


دليل التعريفات والمفاهيم والمصطلحات الإحصائية

ديسمبر 2018م

الهيئة العامة للإحصاء
General Authority for Statistics





دليل التعريفات والمفاهيم والمصطلحات الإحصائية

ديسمبر 2018م

يمكنكم الاطلاع على هذا التقرير بالإضافة لتقارير
السنوات السابقة عن طريق مسح الرابط أو زيارة الرابط:

www.stats.gov.sa



رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الفهرس

المقدمة

قائمة الاختصارات

01 الباب الأول: التعداد الشامل

الفصل الأول: التعداد العام للسكان والمساكن

- السكان
- خصائص الأسر
- خصائص الأفراد
- المباني والمساكن
- التنمية الحضرية والسكان

الفصل الثاني: التعداد الاقتصادي

- تعاريف عامة
- إحصاءات الحج والعمرة

الفصل الثالث: التعداد الزراعي

- تعاريف عامة

02 الباب الثاني: الإحصاءات الاجتماعية

الفصل الأول: إحصاءات التعليم والصحة

- التعليم
- الصحة

الفصل الثاني: الإحصاءات السكانية والحيوية

- خصائص الحالة الاجتماعية والخصوبة
- الإعاقة

الفصل الثالث: إحصاءات الخدمات الحكومية

والإحصاءات الجغرافية

- التقسيمات الإدارية
- الخدمات الجماعية والشخصية

الفصل الرابع: إحصاءات القوى العاملة والأحوال الاجتماعية

- العمالة والموارد البشرية
- التوظيف والأجور
- مؤسسات المجتمع المدني
- خدمات الرعاية الاجتماعية والعدالة
- المرأة
- استخدام الوقت

03 الباب الثالث: الإحصاءات الاقتصادية

الفصل الأول: إحصاءات الحسابات القومية

- الحسابات القومية
- الأداء الاقتصادي
- تعاريف المتغيرات النقدية
- الإحصاءات القومية
- الموازنة الحكومية: إجمالي الإيرادات مضافًا إليها المنح من الخارج

الفصل الثاني: إحصاءات التجارة الخارجية

- التجارة الخارجية
- ميزان المدفوعات

الفصل الثالث: إحصاءات الأسعار

- أسعار الفائدة
- الأسعار والأرقام القياسية

04 الباب الرابع: إحصاءات الصناعة والأعمال

الفصل الأول: إحصاءات الصناعة

- تعاريف عامة
- إحصاءات الصناعة

- شبكات الاتصالات المتقلة
- الإنترنت
- اشتراكات الإنترنت الثابتة (السلكية)
- اشتراكات النطاق العريض اللاسلكي
- الحركة
- تعريفات الخدمة الهاتفية المحلية الثابتة
- تعريفات الهاتف المتنقل
- تعريفات إنترنت النطاق العريض (السلكي) الثابت
- نوعية الخدمة
- الموظفون
- الإيرادات
- الاستثمار
- النفاذ العمومي
- مؤشرات الإذاعة والمؤشرات الأخرى
- إحصاءات ممارسة الأنشطة الرياضية

06 الباب السادس: إحصاءات الثقافة

- التراث الطبيعي والثقافي
- فنون أداء الاحتفالات
- الفنون البصرية والصناعات الحرفية
- الكتب والصحافة
- الوسائط المرئية والمسموعة
- خدمات التصميم والإبداع

07 المراجع

الفصل الثاني: إحصاءات السياحة

- إحصاءات السياحة

الفصل الثالث: إحصاءات الأعمال

- المال والتأمين
- النقل والتخزين
- تجارة الجملة والتجزئة
- البناء والتشييد

الفصل الرابع: إحصاءات المال والاستثمار

- الاستثمار الأجنبي

05 الباب الخامس: إحصاءات المعرفة

والموارد الطبيعية

الفصل الأول: إحصاءات الطاقة

- الفحم
- النفط والمشتقات النفطية
- الغاز الطبيعي
- الطاقة المتجددة
- الكهرباء

الفصل الثاني: إحصاءات الزراعة

- الزراعة

الفصل الثالث: إحصاءات البيئة

- المصطلحات البيئية
- البيئة

الفصل الرابع: إحصاءات المعرفة

- المصطلحات العامة
- الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- شبكات الهاتف الثابت

تعد الإحصاءات أحد أهم العناصر الأساسية لعملية التخطيط ودعم اتخاذ القرارات لكافة قطاعات الدولة، ومن هذا المنطلق تكمن أهمية هذا الدليل الذي يؤدّد المصطلحات والمفاهيم الإحصائية والاقتصادية التي تستخدم على مستوى المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وبيوت الخبرة، كونه يعد مرجعًا عامًا وشاملاً للتعريفات والمفاهيم والمصطلحات يستفيد منه الباحثون والمهتمون والأكاديميون ومنتخو القرار.

وقد اعتمد هذا الدليل على الدليل المؤدّد للتعريفات والمفاهيم والمصطلحات الإحصائية لدول مجلس التعاون الخليجية حيث قامت الهيئة بتحديث بعض المفاهيم وإضافة المفاهيم الجديدة، و نأمل بأن يساهم في تعزيز الشفافية في العمل الإحصائي وزيادة الوعي الإحصائي لجميع الفئات المستخدمة للبيانات والمعلومات والمؤشرات الإحصائية، وسوف يتم تطويره وتحديثه من قبل الهيئة متى ما تطلبت الحاجة لذلك.

رؤيتنا.. أن نكون المرجع الإحصائي الأكثر تميزاً وابتكاراً لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

ورسالتنا.. تقديم منتجات وخدمات إحصائية محدّثة ذات قيمة مضافة تتميز بالدقة والشمولية والمصداقية، وفقاً لأفضل المعايير والممارسات العالمية، والريادة في تطوير القطاع الإحصائي لدعم اتخاذ القرار.

وقيّمنا.. الجودة، والتركيز على العملاء، والاستقلالية، والاحترافية، والشفافية، والتشاركية.

وأحد مهام الهيئة «إعداد الأدلة والتصنيفات الإحصائية الوطنية وفقاً للمعايير الدولية، واستخدامها والعمل على تحديثها وتطويرها متى ما دعت الحاجة إلى ذلك».

قائمة الاختصارات

ورد في الدليل بعض الاختصارات لمصادر المصطلحات وهي:

الاختصار	اسم المصدر بالعربية
OECD	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.
UN	الأمم المتحدة.
UNESCO	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).
FAO	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
ITU	الاتحاد الدولي للاتصالات.
SNA	نظام الحسابات القومية 2008م.
UNSD	شعبة الإحصاء التابعة للأمم المتحدة.
WHO	منظمة الصحة العالمية.
ECE	نظام تصنيف اللجنة الاقتصادية لأوروبا.
ILO	منظمة العمل الدولية.
WTO/UN	الأمم المتحدة / منظمة السياحة العالمية.
IMF	صندوق النقد الدولي.
ICOM	المجلس الدولي للمتاحف 2007م.
GaStat	الهيئة العامة للإحصاء.

كل من «المفهوم» و«المصطلح» و«التعريف» يختلف عن الآخر؛ حيث لكل دلالاته وماهيته، يختلف المفهوم عن المصطلح في أن المفهوم يركز على الصورة الذهنية، أما المصطلح فإنه يركز على الدلالة اللفظية للمفهوم، كما أن المفهوم أسبق من المصطلح، فكل مفهوم مصطلح، وليس العكس، أما التعريف فهو بيان حقيقة الشيء أو إيضاح معنًى.

N

S

U

S

الباب الأول التعداد الشامل

10

الفصل الأول: التعداد العام للسكان
والمساكن

26

الفصل الثاني: التعداد الاقتصادي.

29

الفصل الثالث: التعداد الزراعي.



الفصل الأول: التعداد العام للسكان والمساكن

السكان - Population

• السكان - Population

هم جميع الأفراد المقيمين في المملكة وقت المسح من السعوديين وغير السعوديين.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• حجم السكان - Population Size

يعرف حجم السكان في الدولة بأنه مجموع الأفراد القاطنين ضمن الحدود السياسية للدولة في تاريخ معين سواء كانوا يتمتعون بصفة المواطنة للدولة أم كانوا مقيمين إقامة دائمة أو مؤقتة، ويقدر حجم السكان عادة لسنة معينة في منتصف تلك السنة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• السياسة الإسكانية - Population Policy

هي مجموعة الإجراءات والبرامج التي تتخذها الحكومة وتسهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية والسياسية للدولة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الحجم الأمثل للسكان - Optimum Population

هو العدد الذي يصل بمتوسط الدخل الحقيقي للفرد إلى أعلى مستوى ممكن، ويعتمد على الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة في المجتمع من ناحية و عدد السكان من ناحية أخرى، وبافتراض مقدار معين من الأرض ورأس المال سيتزايد متوسط الناتج الحقيقي إلى أن تصل هذه الزيادة إلى حدها الأقصى الذي لا يلبث أن يهبط بعد ذلك كلما تزايد عدد السكان.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الإسقاطات السكانية - Population Projections

تقديرات مستقبلية لحجم السكان الإجمالي وتوزيعهم العمري والنوعي بالاعتماد على نتائج تعداد السكان والمساكن، وعلى افتراضات معينة لمستقبل اتجاه معدلات الخصوبة والوفيات والهجرة.

• الكثافة السكانية - Population Density

عدد السكان لكل وحدة من مساحة الأرض وتقاس كالتالي:

$$\left[\frac{\text{إجمالي السكان}}{\text{إجمالي مساحة الأرض}} = \text{الكثافة السكانية} \right]$$

المصدر:

Readings in International Environment Statistics, ECE Standard Statistical Classification of Land Use, UNECE, Geneva, Conference of European Statisticians.

• الحضر - Urban

يتم تعريف المناطق الحضرية وفق ما تحدده كل دولة حسب المعايير التي تراها.

المصدر:

United Nations. Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision 1. Series M, No. 67, Rev. 1 (United Nations publication, Sales No. E.98.XVII.1). (P1.3).

• الريف - Rural:

يتم تعريف المناطق الريفية وفق ما تحدده كل دولة حسب المعايير التي تراها.

المصدر:

United Nations. Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision 1. Series M, No. 67, Rev. 1 (United Nations publication, Sales No. E.98.XVII.1). (P1.3).

المناطق الحضرية والريفية حسب المعايير المحددة من المملكة العربية السعودية:

1. المناطق الحضرية (Urban Areas): كل تجمع سكاني عدد سكانه أكثر من 100,000 نسمة.

2. الحضر الآخر (Another Urban): كل تجمع سكاني عدد سكانه ما بين (أكثر من 5000 نسمة و أقل من أو يساوي 100,000 نسمة).

3. المناطق الريفية (Rural Areas): كل تجمع سكاني عدد سكانه أقل من أو يساوي 5000 نسمة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• معدل التحضر - Urbanization:

نسبة السكان الذين يعيشون في الحضر ويقاس بنسبة سكان الحضر إلى إجمالي السكان، كالتالي:

معدل التحضر =

(عدد السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية في دولة ما ÷ إجمالي عدد السكان في نفس الدولة)*100.

المصدر:

Glossary of Environment Statistics, Studies in Methods, Series F, No. 67, United Nations, New York, 1997.

• الفوج - Cohort:

مجموعة من السكان تشترك في خاصية ديموغرافية وتجري ملاحظتهم عبر الزمن.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• التعداد - Census:

دراسة استقصائية تنفذ على كافة المشاهدات التابعة لمجموعة سكانية معينة أو مجال محدد.

المصدر:

UN, Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision 2, Series M, No. 67/Rev.2, 2009.

• تعداد السكان - Population Census:

العملية الكلية المتكاملة لجمع وتجهيز وتقييم وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بالخصائص الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية لجميع الأفراد داخل الدولة في لحظة زمنية معينة، وهذا يعني أن يُعدَّ كل فرد من الأفراد الموجودين على قيد الحياة داخل حدود بلد معين في لحظة وتاريخ معين، وأن تسجل خصائصه الاجتماعية والاقتصادية في تاريخ إسنادها الزمني المحدد لكل منها منفصلة عن خصائص غيره من أفراد الأسرة.

المصدر:

Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision 1, United Nations, New York, 1998, para. 1.1.

الملاحح الرئيسية للتعداد:

1. (نطاق التغطية) - Coverage:

أن يكون التعداد شاملًا لجميع أفراد المجتمع (المواطنين والأجانب) الذين يتواجدون في منتصف ليلة العد داخل

حدود الدولة دون حذف أو تكرار وهذه الشمولية لا تتوفر في أي مصدر آخر من مصادر البيانات السكانية، وقد تدخل بعض الاستثناءات على هذا المفهوم حسب متطلبات الدولة.

2. العد الفردي - Individual-based Enumeration:

أن يتم عدُّ أو حصر كل فرد على حده، وأن تسجل خصائصه الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية منفصلة عن غيره من الأفراد مما يُسهّل تصنيف العديد من الخصائص للسكان، مثل العمر والنوع والمستوى التعليمي والمهنة مع المستوى التعليمي والحالة العملية مع فئات العمر والجنس والمهنة والحالة الزوجية، وإعداد الجداول الإحصائية ذات الأبعاد والتقاطعات المتعددة.

3. الآنية - Simultaneity:

جمع بيانات التعداد في لحظة زمنية معينة تتمثل في منتصف ليلة العد (لحظة الإسناد) والتي يتم إسناد معظم بيانات التعداد إليها وذلك لأن خصائص السكان تتغير من لحظة إلى أخرى، والبدء من اختيار لحظة محددة بحيث لا تشمل التعداد إلا من كان عندها موجوداً وعلى قيد الحياة، وتسمى لحظة الإسناد الزمني. وينقسم الإسناد الزمني لبيانات التعداد إلى مجموعتين رئيسيتين:

المجموعة الأولى: هي البيانات التي تسند إلى لحظة زمنية معينة تتمثل في منتصف ليلة العد وتشمل (خصائص المسكن، خصائص الأفراد الأساسية والتعليمية والاجتماعية وبيانات الهجرة والإعاقة).

المجموعة الثانية: هي البيانات التي تسند إلى فترة زمنية معينة وتشمل (بيانات الخصوبة والبيانات الاقتصادية).

4. الدورية - Periodicity:

إجراء التعداد على فترات زمنية منتظمة، ولهذه الدورية أهمية كبرى خاصة في دراسة وتقدير التغيرات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع، وتقييم مدى نجاح المشروعات والخطط المختلفة في تنمية الموارد البشرية، وتحسين مستويات المعيشة والصحة بالمجتمع إضافة إلى تمكين المختصين من التنبؤ وتقدير حجم السكان في الفترات الزمنية القادمة.

5. (نطاق التعداد) الإقليم المحدد - Specific Region:

إجراء التعداد في منطقة جغرافية محددة تحديداً واضحاً وذلك ضماناً لشمولية التعداد ودقته.

6. الرعاية الحكومية (الصفة الرسمية) - Official Operation:

يحظى التعداد بالرعاية الحكومية من الناحية القانونية والمالية والإدارية، فعادة ما يستند التعداد على أساس قانوني يتمثل في مرسوم أو قرار يحدد الحقوق والواجبات لكل من الأفراد والقائمين على التعداد.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

أسس إجراء التعداد (The Census Basis):

يعتمد إجراء التعداد السكاني وتنفيذه على أساسين يمكن إبرازهما من خلال الأسئلة المتعلقة بتنفيذ التعداد، وهما:

1. أساس العدّ الفعلي - De facto Basis:

حصر الأفراد حسب أماكن وجودهم في لحظة الإسناد (منتصف ليلة العد) بصرف النظر عن كونهم من سكان هذا

• **معدل النمو السكاني السنوي - Annual Population Growth Rate**

المعدل الذي يزيد به السكان (أو يقلون) سنوياً خلال فترة زمنية معينة بسبب الزيادة الطبيعية وصافي الهجرة، ويعبر عنه في صورة نسب من السكان الأساسيين.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **معدل الزيادة الطبيعية - Natural Increase Rate**

الفرق بين معدل المواليد الخام ومعدل الوفيات الخام في سنة معينة.

المصدر:

Handbook of Vital Statistics Systems and Methods, Volume 1: Legal, Organisational and Technical Aspects, United Nations Studies in Methods, Glossary, Series F, No. 35, United Nations, New York 1991.

• **التركيب العمري للسكان - Age Composition of population**

هو اصطلاح يعبر عن التوزيع العددي أو النسبي للسكان حسب الفئات العمرية المختلفة، تمثل كل فئة منها الأفراد الذين تقع أعمارهم في تلك الفئة، ويتم في العادة تقسيم السكان إلى فئات عمر خمسية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **التركيب النوعي للسكان - Sex Composition of Population**

هو اصطلاح يعبر عن نسبة كل من الذكور والإناث كل على حدة إلى جملة السكان وفق إسناد زمني معين.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

المكان بصفة دائمة أو زائرين له بصفة مؤقتة، وقد يتبع في تعداد سكان دولة ما أساس العد الفعلي مع بعض الاستثناءات التي تتناسب والظروف المحلية لهذه الدولة.

المصدر:

UN, The Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision 3, 2015.

2. **أساس العد النظري - De Jure Basis**

حصر الأفراد حسب محل إقامتهم المعتادة وليس حسب أماكن تواجدهم ليلة التعداد، أي أن الزوار الموجودين في مدينة ما ليلة التعداد يُعدّون في مناطق إقامتهم المعتادة، ولا يُعدّون في المدينة التي تواجدها فيها ليلة التعداد.

المصدر:

UN, The Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision 3, 2015.

• **مكان الإقامة المعتادة - Usual place of Residence**

المكان الذي يقيم فيه الفرد بصفة معتادة معظم أيام السنة أو الذي ينوي الإقامة فيه بصفة معتادة معظم أيام السنة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **مكان الإقامة السابقة - Place of Previous Residence**

المكان الذي أقام فيه الفرد فعلياً إقامة معتادة لفترة زمنية متصلة قبل انتقاله مباشرة للإقامة في مكان الإقامة المعتادة الحالية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• السكان المستهدفون في المسح:

هم جميع الأفراد المقيمين في المملكة وقت المسح من السعوديين وغير السعوديين.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• سكان عينة المسح:

هم مجموعة أفراد الأسر المعيشية المختارة في العينة بما فيهم العمالة المنزلية ومن في حكمهم، ويعيشون في مسكن واحد ويشمل أيضا أفراد الأسرة المتواجدين خارج المملكة للدراسة أو التجارة أو السياحة وغيرها.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• العمر الوسيط - Median Age:

هو العمر الذي يكون عنده نصف عدد السكان أكبر سناً منه ونصفهم أصغر سناً منه.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الهرم السكاني - Population Pyramid:

هو شكل بياني يوضح توزيع السكان الإجمالي (للمواطنين وغير المواطنين) حسب العمر ونوع الجنس.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الهجرة - Migration:

انتقال الأفراد من مكان إلى آخر عبر الحدود السياسية أو الإدارية، وهي نوعان:

1. الهجرة الدولية (International Migration):

انتقال الأفراد من وإلى الدولة عبر حدودها السياسية، وتقاس معدلاتها كالتالي:

1.1 معدل الهجرة إلى الداخل (Immigration Rate):

نسبة عدد السكان من الوافدين الذين يصلون إلى دولة ما لكل (1000) من سكان تلك الدولة في سنة معينة، ويحسب كالتالي:

$$\text{معدل الهجرة إلى الداخل} = \frac{\text{عدد السكان الوافدين إلى دولة ما في سنة معينة} \div \text{إجمالي عدد السكان في الدولة في منتصف نفس السنة} * 1000}{1000}$$

1.2 معدل الهجرة إلى الخارج (Emigration Rate):

نسبة عدد السكان المواطنين الذين غادروا دولتهم الأصلية لكل 1000 من سكان تلك الدولة في سنة معينة ويحسب كالتالي:

$$\text{معدل الهجرة إلى الخارج} = \frac{\text{عدد السكان المواطنين الذين غادروا دولتهم الأصلية في سنة معينة} \div \text{عدد السكان في الدولة في منتصف نفس السنة إجمالي} * 1000}{1000}$$

1.3 معدل صافي الهجرة (Net Migration Rate):

الفرق بين معدل الهجرة إلى الداخل ومعدل الهجرة إلى الخارج لدولة ما منسوباً إلى إجمالي عدد السكان في تلك الدولة في منتصف السنة ويحسب كالتالي:

$$\text{معدل صافي الهجرة} = \text{((عدد السكان الوافدين - عدد المغادرين من المواطنين في سنة معينة) \div إجمالي عدد السكان في الدولة في منتصف نفس السنة) * 1000}$$

Characteristics of - خصائص الأسر - Households

• الأسرة المعيشية - Household:

هي فرد أو مجموعة أفراد تربطهم أو لا تربطهم صلة قرابة ويشتركون في المسكن والمأكل ويقيمون في المسكن وقت المسح، ويدخل ضمن أفراد الأسرة ما يلي:

1. الأفراد السعوديون الذين يقيمون إقامة معتادة مع الأسرة وتغيروا عنها أثناء عملية المسح لوجودهم خارج المملكة بصفة مؤقتة مثل: رجال الأعمال والمسافرين للعلاج أو للسياحة والطلاب الدارسين في الخارج.
2. الأفراد الذين يقيمون مع الأسرة بصفة معتادة وتغيروا عنها أثناء المسح لوجودهم في فترات عمل مسائية مثل: الأطباء والممرضين والصيادين والعاملين في المطارات والحراس ... إلخ.
3. الخدم والسائقون ومن في حكمهم الذين يقيمون مع الأسرة.
4. أفراد الأسرة المسافرين داخل المملكة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

وتتخذ الأسرة المعيشية أحد الأشكال التالية:

1. أسرة فردية (Household Single Individual): الأسرة المكونة من فرد واحد.
2. أسرة نووية (Nuclear Household): تتخذ الأسرة النووية أحد الأشكال التالية:
 - زوج وزوجة فقط.
 - زوج وزوجة مع ابن أو أكثر غير متزوجين.
 - أحد الزوجين مع ابن أو أكثر غير متزوجين.

2. الهجرة الداخلية (Internal Migration):

انتقال الأفراد من منطقة إلى أخرى عبر الحدود الإدارية وضمن الحدود السياسية للدولة وتقاس معدلاتها كالآتي:

2.1 معدل الهجرة الداخلة (In-Migrant Rate):

عدد السكان الذين يصلون إلى منطقة ما ضمن حدود دولة ما لكل (1000) من سكان تلك المنطقة في سنة معينة ويحسب كالآتي:

معدل الهجرة الداخلة =

(عدد السكان الذين يصلون إلى منطقة ما ضمن حدود دولة ما في سنة معينة ÷ إجمالي عدد السكان في نفس المنطقة في منتصف نفس السنة) * 1000.

2.2 معدل الهجرة الخارجة (Out-Migrant Rate):

عدد السكان الذين يغادرون منطقة ما ضمن حدود دولة ما لكل (1000) من سكان تلك المنطقة في سنة معينة ويحسب كالآتي:

معدل الهجرة الخارجة =

(عدد السكان الذين يغادرون منطقة ما ضمن حدود دولة ما في سنة معينة ÷ إجمالي عدد السكان في نفس المنطقة في منتصف نفس السنة) * 1000.

المصدر:

Eurostat Glossary on Demographic Statistics, 2000 Edition.

• **متوسط حجم الأسرة - Average Size of Household:**
متوسط عدد الأفراد في الأسرة الواحدة ويقاس بقسمة عدد أفراد الأسر في دولة ما على عدد الأسر لتلك الدولة وتحسب كما يلي :

$$\left[\begin{array}{c} \text{متوسط حجم الأسرة} \\ \text{إجمالي عدد أفراد الأسر} \div \text{عدد الأسر} \end{array} \right] =$$

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **التكاليف المعيشية:**
هي تكلفة الحفاظ على مستوى معين من المعيشة. وتشمل المصروفات اليومية التي تحتاجها الأسرة للصراف على المأكل والملبس والمواصلات وما شابه.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **دخل الأسرة المعيشية - Household income:**
هو جملة الدخل النقدي والعيني المتجمع من دخول جميع أفراد الأسرة ذكوراً وإناثاً (بغض النظر عن العمر) والذي يتاح للأسرة الإنفاق منه على أوجه الإنفاق المختلفة أو ادخاره. ويتكون الدخل من عدة مصادر وهي:

- الرواتب، والأجور النقدية، والعينية.
- إيجار الممتلكات العقارية،
- صافي الدخل من المشروعات.
- دخول الملكية.
- التحويلات الجارية.
- دخول من مصادر أخرى.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

3. أسرة ممتدة (Extended Nuclear Household):

- تتخذ الأسرة الممتدة أحد الأشكال التالية:
- أسرة نووية بالإضافة إلى أقارب آخرين.
- أسرتان نوويتان أو أكثر تربطهم صلة القرابة.
- أسرتان نوويتان أو أكثر تربطهم صلة القرابة بالإضافة إلى أقارب آخرين.
- شخصان أو أكثر تربطهم صلة قرابة بشرط أن لا يكون أحدهم ضمن أفراد أسرة نووية.

4. أسرة مركبة (Composite Household):

- تتخذ الأسرة المركبة أحد أشكال التالية:
- أحد أشكال الأسرة النووية مع فرد أو أكثر من غير الأقارب.
- أحد أشكال الأسرة الممتدة مع فرد أو أكثر من غير الأقارب.
- أفراد أقارب مع أفراد غير أقارب يتقاسمون المسكن والمأكل.
- أفراد غير أقارب يتقاسمون المسكن والمأكل.

المصدر:

UN, Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision 2, Series M, No. 67/Rev.2, 2009.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يشتمل أو لا يشتمل أي نوع من الأسر النووية أو الممتدة أو المركبة على خادم أو أكثر.

5. الأسرة الجماعية (Collective Household): مجموعة من الأفراد تربطهم أو لا تربطهم صلة قرابة أو نسب، ويشتركون في مسكن واحد، ولا يتقاسمون تكاليف المعيشة، وإنما جمعتهم ظروف التواجد في هذا المكان.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **العائلة - Family:**

مجموعة من الأفراد تربطهم صلة قرابة ويمثلون أسرة معيشية بالكامل أو جزءاً منها.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• إنفاق الأسرة المعيشية:

هو قيمة ما ينفقه جميع أفراد الأسرة خلال فترة الإسناد الزمني مقابل الحصول على السلع ، والخدمات (الاستهلاكية وغير الاستهلاكية) ، سواء كان هذا الإنفاق يتعلق بالأسرة مثل : الإنفاق على الطعام أو المسكن أو الكهرباء أو اقتناء السلع المعمرة، أو ما يتعلق بإنفاق أفرادها كالإنفاق على الملابس أو الأدوات الشخصية، أو نحو ذلك.

وتتكون مجموعات الإنفاق على السلع، والخدمات من اثني عشر مجموعة رئيسية، وكل مجموعة تتكون من مجموعات فرعية، تشتمل على عدد من السلع أو الخدمات، والمجموعات (الأقسام) الرئيسية للإنفاق هي:

1. مجموعة الأغذية والمشروبات.
2. مجموعة الملابس والأحذية.
3. مجموعة السكن والمياه والكهرباء والغاز ووقود أخرى.
4. مجموعة تآييث وتجهيزات المنزل.
5. مجموعة الصحة.
6. مجموعة النقل.
7. مجموعة الاتصالات.
8. مجموعة الترفيه والثقافة.
9. مجموعة التعليم.
10. مجموعة خدمات المطاعم والفنادق.
11. مجموعة السلع والخدمات الشخصية المتنوعة.
12. مجموعة التبغ.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

من قبل الأسرة. وتعرف الحاجة بأنها الرغبة في الحصول على شيء ما سواء كان هذا الشيء منظوراً (كالسلعة) أو غير منظور كالخدمة أو يأتي لتلبيتها والحصول عليها. ويكون استعداد الأسرة لدفع تكلفة الحصول على تلك الحاجة متناسب طردياً مع قدرتها على الدفع وأهمية تلك الحاجة بالنسبة لها. وتنحصر عادة حاجة الأسرة تحت الأنواع التالية: المأكل والمشرب، والملبس، والسكن، والأمن، والحاجات الاجتماعية، والحاجات الثقافية، والمواصلات والاتصالات.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

Individual Characteristics - خصائص الأفراد

• رئيس الأسرة - Head of Household:

هو الشخص الذي تتخذة الأسرة رئيساً لها من بين أفراد الأسرة الذين يقيمون معها وعادة ما يكون هو المسؤول عن اتخاذ القرارات في الشؤون الأسرية ولا يقل عمره عن (15) سنة، وإذا كانت الأسرة مكونة من أطفال ووالدتهم ويرعى شؤونهم قريب لهم لا يقيم معهم فلا يعد هذا القريب رئيساً للأسرة ولا يسجل ضمن أفرادها، وتكون الأم في هذه الحالة هي رئيسة الأسرة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• العلاقة برب الأسرة - Relation to Head of Household:

درجة العلاقة التي تربط أفراد الأسرة برب الأسرة كأن يكون الفرد زوج، زوجة، ابن، بنت، زوجة ابن، زوج بنت، حفيد، حفيدة، قريب، صديق، زائر..... إلخ.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الوضع المالي للأسرة المعيشية:

إن الوضع الاقتصادي والتنظيم المالي للأسرة من أهم المفاهيم في خصوص الأسرة المعيشية. ويعرف الوضع الاقتصادي والتنظيم المالي بكيفية تلبية الحاجات الإنسانية

• الجنس - Sex:

نوع الفرد من ناحية الجنس أي كونه ذكراً أو أنثى.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الديانة - Religion:

نوع العقيدة التي ينتمي إليها الفرد من ناحية الأديان السماوية كالديانة الإسلامية أو المسيحية ... إلخ.

المصدر:

UN, Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision 2, Series M, No. 67/Rev.2, 2009.

• العمر - Age:

الفترة الزمنية المقدره أو المحسوبة بين تاريخ الميلاد وتاريخ الزيارة معبراً عنها بالسنوات الكاملة مع إهمال الشهور والأيام مهما كان عددها.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الجنسية - Nationality:

تبعية الفرد القانونية لدولة معينة يمثلها ويتسمى باسمها، وتحدد عادة بجواز السفر الذي يحمله الفرد أو الذي له الحق في الحصول عليه.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• مكان الولادة - Place of Birth:

المكان الذي ولد فيه الفرد سواءً كانت ولادته داخل البلاد أو خارجها وبغض النظر عن مكان إقامته المعتادة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• مدة الإقامة - Duration of Residence:

الفترة الزمنية التي أمضاها الفرد فعلاً في مكان الإقامة الفعلي سواء كانت هذه الفترة متصلة أو متقطعة على ألا تزيد المدة بين الفترات عن ستة أشهر، وبالنسبة للفرد الذي ولد في الدولة، تعد مدة إقامته الفترة الزمنية منذ ولادته طالما هي مستمرة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• بلد الإقامة في الخارج للمواطن - Country of Residence Abroad for National:

اسم الدولة التي يقيم بها المواطن بصفة مؤقتة خارج بلده.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• سبب الإقامة - Reason of Residence:

السبب الرئيس الذي من أجله يقيم المواطن في الخارج وغير المواطن بالداخل حسب الأسباب المدرجة أدناه:

1. عمل (Work): أي أن الفرد دخل أو غادر البلد بقصد العمل.
2. مرافق (Accompanying Family): أي أن الفرد دخل أو غادر البلد على أساس مرافق لأحد أفراد الأسرة.
3. تدريب - تعليم (Study-Training): أي أن الفرد دخل أو غادر البلد بقصد التعليم أو التدريب.
4. علاج (Medical Treatment): أي أن الفرد دخل أو غادر البلد بقصد علاج لم يتوفر خارج أو داخل البلد.
5. زواج (Marriage): أي أن الفرد دخل الدولة بحكم الزوجية، أي زواجه من طرف مواطن، أو يقيم خارج الدولة بحكم زواجه من طرف غير مواطن.
6. سياحة (Tourism): أي أن الفرد دخل أو غادر البلد بقصد السياحة أو الترويح عن النفس.
7. زيارة (Visit): أي أن الفرد دخل أو غادر البلد بغرض زيارة الأقارب أو الأصدقاء.

• المعمر (كبير السن):

هو الشخص الذي تجاوز عمره 65 سنة فأكثر.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• ملكية المبنى - Building Ownership:

القطاع الذي تؤول إليه ملكية المبنى سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وتندرج تحته الفئات التالية:

1. أفراد أو فرد خاص (Private Individual/s): المبنى مملوك امتلاكاً قانونياً لفرد واحد أو أكثر، ومثال ذلك أي منزل من المنازل المستخدمة للسكن.
2. منشأة خاصة (Private Establishment): المبنى مملوك لمنشأة من منشآت القطاع الخاص.
3. حكومي (Government): المبنى مملوك امتلاكاً قانونياً للحكومة.
4. مشترك (Joint): المبنى مملوك بشكل مشترك للحكومة بالإضافة إلى شركاء آخرين.
5. وقف (Waqf): المبنى الذي أوقف للأعمال الخيرية (لا يمكن التصرف فيه من قبل أحد الورثة سواء بالبيع أو الشراء) وهو عادة ما يكون تحت إشراف جهة رسمية أو شخص موثوق به من العائلة.
6. تعاوني (Co-operative): المبنى الذي تنتمي ملكيته إلى الجمعيات التعاونية.
7. أخرى (Other): المبنى الذي لا تنتمي ملكيته إلى إحدى الفئات السابقة مثل المبنى المملوك لإحدى الهيئات الدينية أو الخيرية أو الدولية أو السفارات أو القنصليات أو المساجد.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الاتصال بالشبكة العامة - Connected to the Main Community Scheme

اتصال المبنى بأنابيب فرعية متصلة بالشبكة المركزية لتوزيع المياه، وكذلك اتصاله بأسلاك فرعية أو بكابل فرعي خاص يصله بالأسلاك الرئيسية أو بالكابل الرئيس لتوزيع الكهرباء، واتصاله أيضاً بأنابيب تصريف خاصة، متصلة بالشبكة العامة للمجاري.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

المباني والمساكن - Buildings and Dwellings

• المبنى - Building:

هو كل مشيد قائم بذاته ومثبت على الأرض بصفة دائمة أو مؤقتة ويتكون من دور واحد أو أكثر، ويحتوي على غرفة أو أكثر، وله باب أو أكثر يؤدي إلى جميع أو أغلب مشتملاته، وقد يكون المبنى مأهولاً أو غير مأهول بالسكان وقد يكون معداً للسكن أو لممارسة أي نوع من أنواع النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي أو الديني ... إلخ أو للسكن والعمل مثل: المجمع والعمارة والقصر والفيللا والمنزل الشعبي والدائرة الحكومية والمتجر والمسجد... إلخ، مع ملاحظة أن ملحقات المبنى مثل الكراج، الدكان، ملحق الفيللا لا تعد مباني منفصلة، كما لا تعد مبانٍ كل من الجسور وغرف الكهرباء، وغرف المحركات، ومضخات المياه.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• اتصال هيكل المبنى - Building attachment:

عبارة عن مدى التصاق المبنى الأساس (لا يشمل المرافق والأسوار والملاحق) بهيكل مبنى آخر، أي هو عبارة عن التصاق الجزء المبنى من القسيمة بالمباني المجاورة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• عمر المبنى - Building Age:

العدد الفعلي أو المقدر بالسنوات للفترة ما بين بدء إنشاء هذا المبنى وتاريخ الإسناد الزمني لجمع البيانات (وتهمل فترة الشهور).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المسكن - Dwelling:

هو مبنى أو جزء من مبنى مكون من غرفة أو أكثر معد أصلاً لسكن أسرة واحدة وله باب أو عدة أبواب مستقلة سواءً كان مشغولاً بأسرة أو خالياً أو مشغولاً بعمل أو مستخدماً كمسكن عام أو تحت التشييد، وقد يقيم بالمسكن أكثر من أسرة وقد تشغله منشأة أو أكثر، وقد يوجد به أسرة ومنشأة في نفس الوقت، وقد اعتبر كل مكان مسكون مسكناً ولو لم يعد أصلاً للسكن مثل: الدكاكين، الورش، المدارس... إلخ ومن أنواع المساكن الفيلا والمنزل الشعبي والشقة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• أنواع المساكن - Types of housing:

1. منزل شعبي : هو المنزل الذي تتكون جدرانه غالباً من الطوب أو الطين أو الحجر أو البلك وسقفه من الخشب أو الجريد أو الحديد أو الشينكو وما شابه ذلك بصرف النظر عن عدد أدواره، وقد يكون سقفه من الخرسانة المسلحة وغير مقسم إلى شقق ولا يزيد عدد الأدوار فيه عن دورين.
2. فيلا : هي مبنى معد أصلاً لسكن أسرة واحدة، وتتكون الفيلا غالباً من دورين يصل بينهما سلم داخلي، ويحيط بها سور ويفصل بين السور والفيلا مساحة غالباً ما يكون بها حديقة، والمادة السائدة في بناء الفيلا هي الخرسانة المسلحة ، ولأغراض المسح أعتبر القصر فيلا.

3. دور في منزل شعبي: في حالة تقسيم المنزل الشعبي إلى وحدتين سكنيتين مستقلتين تمثل كل وحدة دوراً مستقلاً.

4. دور في فيلا: في حالة تقسيم الفيلا إلى وحدتين سكنيتين مستقلتين تمثل كل وحدة دوراً مستقلاً، وإذا تم تقسيم الدور الواحد في الفيلا إلى وحدتين سكنيتين مستقلتين يعد نوع المسكن في هذه الحالة شقة.

5. شقة: هي جزء من مبنى يحتوي على غرفة أو أكثر يرافقها مثل دورة المياه والمطبخ مع المنافع ولها باب مستقل.

6. أخرى وتشمل أنواعاً أخرى من المساكن غير ما ذكر.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• خصائص المساكن - Characteristics of housing:

هي تشمل عدد الغرف بأنواعها وعدد الحمامات وعدد المطابخ.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• حالة إشغال المساكن (المشغولة ، والشاغرة):

حالة إشغال المسكن نوعين مساكن مشغولة بأسر ومساكن غير مشغولة بأسر:

- المساكن المشغولة بأسر: وهي المساكن التي يوجد بها أسرة.
- المساكن غير المشغولة بأسر: وهي المساكن التي لا يوجد بها أسرة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الحالة البنائية للمسكن:

تنقسم مادة البناء للمسكن إلى إحدى الحالات التالية:

1. مسلح : إذا كانت القواعد والأعمدة والسقف من الخرسانة المسلحة.
2. بلك / طوب.
3. طين.
4. حجر.
5. أخرى: وتشمل غير ما ذكر.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• السكن الجماعي (المسكن العام) - Collective Housing:

مكان يخصص سكن مجموعة من الأفراد لا تربطهم صلة قرابة وإنما يربطهم التواجد في هذا المكان الذي له في الغالب مرافق مشتركة وترتيبات معيشية خاصة وأنواع السكن الجماعي هي:

1. الفنادق والاستراحات.
2. الأقسام الداخلية والمستشفيات، وتشمل عنابر المرضى وسكن الأطباء والهيئة التمريضية.
3. المدن الجامعية.
4. المدارس الداخلية.
5. دور الضيافة، وتشمل بيوت الطلبة.
6. السجون.
7. مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
8. معسكرات العمال.
9. مركز التأهيل المهني.
10. سكن الجيش.
11. السكن الجماعي للفئات الأخرى.

المصدر:

UN, Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, No. 67/Rev.2, 2009.

• متوسط عدد الأفراد في المسكن:

هو نسبة الأفراد الذين يقطنون المسكن.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• تجمع البادية:

موقع أو منطقة اعتادت البادية التواجد فيها أثناء فصول معينة من السنة تتبَّعًا للكَلأ، بقصد الرعي أو مواقع قبلية أو لوجود الماء.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• حيازة الوحدة العقارية:

الكيفية التي بموجبها يشتغل قاطنو الوحدة (سواء الأسرة أو المنشأة) هذا المكان يوم الإسناد الزمني ومن أشكالها:

1. ملك: إذا كان المسكن مملوكاً لأحد أفراد الأسرة التي تشغل المسكن.
2. إيجار: إذا كانت الأسرة أو المنشأة تدفع إيجاراً مقابل الانتفاع بالمسكن، وقد يكون المسكن مفروشاً أو غير مفروش.
3. مقدم من الحكومة: يشمل المسكن الذي تقدمه الحكومة لمنسوبيها، سواء كان ذلك دون مقابل، أو بإيجار رمزي، أو بخصم جزء من الراتب.
4. مقدم من صاحب العمل: وهو تأمين المسكن من جانب صاحب العمل لمنسوبيه كأحد المزايا الممنوحة لهم.
5. مساعدة: إذا كانت الأسرة تقيم في مسكن مقدم إليها من قبل أحد الأقارب أو غيرهم شريطة ألا تكون قد تملك هذا المسكن.
6. أخرى: وتعني أن المسكن مشغول بطريق الهبة أو غير ذلك.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• رهن عقاري للوحدة السكنية:

هو قرض يُمكن المقرض سواءً كان فرداً أو مؤسسة من أن يقترض نقوداً ليشتري منزلاً أو أي عقار آخر، وتكون ملكيته لهذا العقار ضماناً للقرض، أي أنه في حال عجزه عن سداد القرض فإن من حق المقرض اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتملكه لهذا العقار، وبصورة أخرى فإن العقار يبقى مرهوناً حتى يتم سداد القرض ولذلك يسمى المقرض مرتهناً، ويسمى المقرض رهنًا، وقد اتفق بعض العلماء المسلمين على جواز هذا النوع من القروض شرعاً دون غيره، فيما نفى البعض الآخر جوازه لثبوت الموانع الشرعية فيه.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الدعم السكني:

ما تقدمه الدولة من وحدة سكنية، أو أراضٍ سكنية، أو تمويل، أو ائتمان، أو غير ذلك من أوجه الدعم.

المصدر: تنظيم الدعم السكني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (82).

• المتقدم:

من يتقدم عن الأسرة بطلب الحصول على دعم سكني.

المصدر: تنظيم الدعم السكني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (82).

• المستفيد:

من خصص له دعم سكني من المتقدمين الذين توافرت فيهم شروط الدعم السكني .

المصدر: تنظيم الدعم السكني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (82) .

• القروض السكنية الممنوحة للمواطنين كدعم سكني

حكومي:

هو القروض المقدمة للمواطنين من الدولة كدعم من أجل المسكن.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• عدد حجرات النوم - Number Of Bedrooms:

هي الغرف المعدة والمستخدمة أساساً للنوم، و لا تعد حجرة نوم تلك الحجرات المستخدمة لغرض آخر حتى لو كانت تستعمل للنوم مثل حجرة الجلوس المستخدمة للنوم والجلوس معاً.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• عدد الحجرات (الغرف) - Number of Rooms:

الحجرة هي حيز في وحدة سكنية محاطة بجدران ولها سقف وتستخدم لأغراض النوم، والجلوس، والطعام، والدراسة، والمكاتب المنزلية، وغرف التسلية، والغرف المخصصة للخدم، ولا تشمل الحمام والمطبخ والممرات ومدخل البيت، والمستراح، والشرفة، وكذلك لا تشمل الغرف المخصصة لأغراض العمل، مثل الغرف المخصصة لعيادة الطبيب، أو للخياطة، كما أن الصالة لا تعد غرفة إلا إذا كانت مستخدمة فعلاً، أو أعدت لاستخدامها للنوم أو الأكل أو المعيشة، وبالنسبة للخيمة أو العشة أو بيت الشعر يعد كل منها غرفة، وإذا استخدمت الأسرة أكثر من خيمة أو عشة أو بيت شعر تعد كل واحدة منها غرفة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• معدل التزاحم - Crowding Index:

نسبة السكان في دولة أو منطقة أو مدينة أو حي إلى إجمالي عدد الغرف في أي منها ويحسب كالتالي:

$$\text{معدل التزاحم} = \frac{\text{إجمالي عدد السكان في دولة أو منطقة أو مدينة أو حي}}{\text{عدد الغرف في هذه الدولة أو المنطقة أو المدينة أو الحي}}$$

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الأرض الفضاء:

الأرض التي لم تنمَّ عمرانياً للغرض المخصصة له، وذلك وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة السارية وقت الإعلان.

المصدر: نظام رسوم الأراضي البيضاء الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (48).

• الأراضي البيضاء:

كل أرض فضاء مخصصة للاستخدام السكني، أو السكني التجاري، داخل حدود النطاق العمراني.

المصدر: نظام رسوم الأراضي البيضاء الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (48).

• الأرض المطورة :

الأرض الفضاء التي اعتمد تخطيطها بشكل نهائي من الجهة المختصة.

المصدر: نظام رسوم الأراضي البيضاء الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (48).

• مصادر الكهرباء - Sources of Electricity:

1. كهرباء عامة: تعني وصول التيار الكهربائي إلى المسكن عن طريق شبكة كهرباء عامة.
2. مولد خاص: عبارة عن اتصال المسكن بواسطة مولد خاص يملكه فرد أو أكثر.
3. لا يوجد: إذا كان المسكن غير متصل بالتيار الكهربائي.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• مصادر المياه - Water Supply:

ويقصد به المصدر الرئيس لمياه الشرب ويشمل:

1. شبكة عامة: إذا كان تزويد مياه الشرب يتم بواسطة أنابيب تصل إلى داخل المسكن من شبكة عامة تملكها الدولة.
2. مياه موزعة: ويقصد به أن مياه الشرب المستخدمة هي المياه التي تباع وتوزع من قبل محلات أو سيارات المياه المقطرة.
3. قناني: ويقصد به المياه المعدنية المحفوظة في الزجاجات.
4. بئر: إذا كانت المياه المستخدمة للشرب يتم جلبها من بئر يقع في المنطقة التي بها المسكن.
5. تنقية خاصة: في حالة توفر طريقة من طرق تنقية المياه في المنزل سواء كانت حديثة أو بدائية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نظام الصرف الصحي - Sewage Disposal System:

اتصال المسكن بأنابيب تصريف خاصة متصلة بالشبكة العامة للمجاري، أو قد يكون للمسكن خزان صرف (بلاعة)، أو يكون الصرف الصحي بالمسكن متصلاً بحفرة معدة لهذا الغرض (بيارة).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

التنمية الحضرية والسكان - Urban development & housing

الإنتاجية، كما يمثل هذا المؤشر أساساً لمعرفة مدى العدالة في توزيع الخدمات بين الريف والحضر، عندما يؤخذ مع مؤشرات أخرى للخدمات.

**نسبة عدد سكان الحضر إلى إجمالي عدد السكان =
(عدد سكان الحضر بالدولة في سنة ما ÷ إجمالي
عدد سكان الدولة في نفس السنة) * 100 .**

**• نسبة المساكن المتصلة بالطاقة الكهربائية (%) -
Houses connected to source of electric energy (% of total)**

يشير إلى النسبة المئوية لأولئك الذين يحصلون على الكهرباء عبر الشبكات الحكومية، وقد يستخدم هذا المؤشر بطريقة أخرى حيث تتم نسبة عدد الأسر المستفيدة من هذه الخدمة إلى إجمالي الأسر في الدولة، ويهدف إلى التعرف على مدى توافر الكهرباء اللازمة للتخلي عن الوقود التقليدي وللإفادة من خدمات الاتصالات وتدفق المعلومات لكافة فئات المجتمع.

**النسبة المئوية للسكان المزودين بالكهرباء =
(عدد السكان المزودين بالكهرباء ÷ عدد السكان) * 100 .**

**• عدد الأفراد لكل غرفة (باستثناء المطبخ والحمام) -
People per single room (except bathroom & kitchen)**

يشير هذا المعدل إلى مدى تزاخم الأفراد في المسكن بالتعرف على متوسط عدد الأفراد في الغرفة (مع استبعاد المطبخ والحمام) ويمكن تطبيق نفس المعادلة على مستوى المحافظات، وعلى مستوى الريف والحضر، وهذا المؤشر يعبر عن أحد الجوانب المهمة لأزمات الإسكان، فكما أنه من حق الإنسان أن يجد مسكناً، فإن من حقه أن

**• نسبة سكان المدن كنسبة من إجمالي السكان -
Urban population (% of total population)**

أحد المؤشرات الاجتماعية الأخرى المعبرة عن النمط العمراني السائد، حيث يشير إلى عدد السكان الذين يعيشون في المدن، وكذا في الريف إلى إجمالي عدد السكان.

**عدد سكان المدن كنسبة من إجمالي السكان =
(عدد سكان المدن بالدولة في سنة ما ÷ إجمالي
عدد سكان الدولة في نفس السنة) * 100 .**

ويهدف هذا المؤشر إلى معرفة النمط العمراني بالدولة بما يستتبعه من تباين في الأنماط المعيشية والأنشطة الإنتاجية، كما يمثل هذا المؤشر أساساً لمعرفة مدى العدالة في توزيع الخدمات بين القرية والمدينة، عندما يؤخذ مع مؤشرات أخرى للخدمات.

**• نسبة المقيمين في المناطق الحضرية (%) -
Residents in urban areas (% of total population)**

أحد المؤشرات الاجتماعية الأخرى المعبرة عن النمط العمراني السائد، حيث يشير إلى عدد السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية، وكذا في المناطق الريفية إلى إجمالي عدد السكان.

ويهدف هذا المؤشر إلى معرفة النمط العمراني بالدولة بما يستتبعه من تباين في الأنماط المعيشية والأنشطة

• **نسبة الأسر المواطنة التي تملك مسكنها (%) -**
Native families that own their houses (% of total)

نسبة الأسر المواطنة التي تملك مسكنها =
(عدد الأسر المواطنة التي تملك مسكنها ÷ إجمالي
الأسر المواطنة) * 100.

يكون هذا المسكن ملائماً، وأن يتمتع فيه بقدر معقول من
الخصوصية.

متوسط عدد الأفراد لكل غرفة =
(عدد السكان ÷ عدد الغرف).

• **نسبة السكان الذين يحصلون على مياه الشرب المأمونة (%) -**
**Population with sustainable access to save water
source (%)**

يشير إلى النسبة المئوية لأولئك الذين لديهم إمكانية
للوصول إلى أي من الأنواع التالية: إمدادات مياه الشرب،
التوصيلات بمقر السكن، الأنابيب الرأسية للعمود، الحفر
الأنبوبية، الآبار المحفورة المحمية، الينابيع وتجمعات مياه
الأمطار المحمية، وتعرف إمكانية المعقولة بأنها توفر
عشرين لتراً على الأقل لكل شخص في اليوم من مصدر
ضمن مسافة كيلو متر واحد من مكان إقامته.

النسبة المئوية للسكان المزودين بمياه الشرب
المأمونة = (عدد السكان المزودين بالمياه من مصادر
مأمونة ÷ عدد السكان) * 100.

وقد يستخدم هذا المؤشر بطريقة أخرى حيث تتم نسبة عدد
الأسر المستفيدة من هذه الخدمة إلى إجمالي الأسر في
الدولة، ويهدف إلى التعرف على مدى توافر المياه النقية
اللازمة للمحافظة على الصحة العامة.

الفصل الثاني: التعداد الاقتصادي

تعريف عامة

• المؤسسة - Enterprise:

هي وحدة عمل اقتصادية ذات كيان قانوني لها موقع ثابت يزاول فيها نشاط اقتصادي معين يملكها شخص أو مجموعة أشخاص أو شركة أو قطاع شبه حكومي أو مؤسسة، وهي أصغر وحدة اقتصادية يمكن أن تتوفر لديها بيانات عن المشتغلين وتعويضاتهم المالية، بالإضافة إلى النفقات والإيرادات والتكوينات الرأسمالية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• النشاط الاقتصادي - Economic Activity:

هو جميع ما تمارسه أو تقدمه المؤسسة من أعمال أو خدمات تحقق لها عائداً وأحياناً لا تجني المؤسسة من أعمالها مردوداً مادياً كما هو الحال في الجمعيات الخيرية التي تعتمد على التبرعات.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الرواتب والأجور:

هي كافة المدفوعات النقدية التي تُدفع بصورة دورية من قبل المنشأة للمشتغلين لديها مقابل ساعات العمل العادية وما يعطى له من علاوات ثابتة قبل إجراء أي استقطاعات من قبل صاحب العمل فيما يتعلق بالضرائب، والمساهمات من العاملين في الضمان الاجتماعي وأنظمة التقاعد، وأقساط التأمين على الحياة، والرسوم النقابية وغيرها من الالتزامات للموظفين.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المزايا والبدلات:

هي المدفوعات النقدية والعينية المقدمة من صاحب العمل إلى المشتغلين عدا الرواتب والأجور، وتشمل هذه المدفوعات كل أنواع المزايا، مثل المنح الدراسية ومدفوعات التعليم للمشتغل أو الذين يعولهم، كذلك ما يدفع نظير المأكل أو المسكن، وما يدفع للتأمينات الاجتماعية، وبدل النقل، وبدل العمل الإضافي.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• تعويضات المشتغلين - Compensation of employees:

هي جميع المبالغ من الأجور والمرتبات والمزايا العينية والمساهمات الاجتماعية المستحقة للموظفين خلال الفترة المحاسبية مقابل العمل الذي يؤديه سواء كانت نقديه أو عينيه قبل خصم أي استقطاعات منها مثل حصة التأمينات الاجتماعية والضرائب وما شابهها.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• النفقات التشغيلية - Operating expenditure:

يقصد به قيمة ما استخدمته المنشأة فعلاً من سلع أو خدمات خلال السنة المالية للمنشأة نتيجة مزاوله النشاط الاقتصادي الذي تقوم به سواء كانت هذه المستلزمات مشتراه في نفس العام، أو مسحوبة من مخزون تم شراؤه في سنوات سابقة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الإيرادات التشغيلية - Operating Revenues:

هي الإيرادات النقدية المحققة نتيجة ممارسة المنشأة لنشاطها الرئيسي أو الأنشطة الثانوية الأخرى كبيع وتسويق

منتجاتها، أو لقاء تقديم خدماتها للمستهلكين، أو في تجارة البضائع بصفة عامة، كما تشمل العوائد اليومية المقبوضة نظير التشغيل، وتشمل هذه الإيرادات إجمالي قيمة المبيعات من المنتجات المصنعة بالإضافة إلى إيرادات تشغيلية أخرى لا ترتبط بالنشاط الاقتصادي الرئيس للمؤسسة بل ترتبط بأنشطة المؤسسة الثانوية، وتشمل إيرادات الخدمات الصناعية، وإيرادات الأنشطة الثانوية، وإيرادات بيع مخلفات الإنتاج وتأجير مباني وأراضي غير زراعية، وكذلك تأجير آلات ومعدات ... إلخ، وأية إيرادات تشغيلية أخرى مع ضرورة تحديد أنواع تلك الإيرادات.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الإيرادات التحويلية:

هي كافة الإيرادات المحصلة أو المستحقة التحصيل عن عائدات الاستثمار وأرباح المشروعات وخلافه، مثل أرباح الأسهم والمشاركات والفوائد المحصلة وأرباح بيع الأصول الرأسمالية... إلخ، وليست ناتجة عن مزاوله النشاط الاقتصادي الرئيس أو الأنشطة الثانوية الأخرى، كما تتضمن الإعانات الحكومية والتبرعات المقدمة من الآخرين، وكذلك التعويضات المحصلة من التأمين... إلخ، وأية إيرادات تحويلية أخرى مع ضرورة تحديد أنواع تلك الإيرادات.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• التغير في المخزون - Change in inventory:

هو القيمة السوقية للتغير الطبيعي خلال الفترة المحاسبية للبضائع المشتراه بغرض بيعها بنفس حالتها، وكذا المواد الأولية، والمنتجات تامة الصنع، والمواد تحت التصنيع، وفي الواقع فإن صافي المخزون هو عبارة عن قيمة مخزون نهاية العام ناقصاً قيمة مخزون بداية العام.

المصدر: UN, SNA 2008

• الأصول الثابتة المشتراه خلال العام (التكوينات الرأسمالية):

هي الموجودات الثابتة التي اشترتها المنشأة خلال العام لاستخدامها في تحقيق أغراضها وليس بقصد بيعها أو إدخالها كمادة أولية في عملياتها الإنتاجية كالمباني والأراضي، ووسائل النقل، والمعدات، والآلات، والأثاث.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المراجعة المكتبية - Office review:

تتم من قبل الباحثين الميدانيين على مرحلتين: مراجعة ميدانية عند استلام الاستمارة مباشرة مع المدلى بالبيانات في مقر المنشأة، والمرحلة الثانية مراجعة مكتبية في المركز الرئيس للمصلحة، وتهدف هذه المراجعة للتأكد من شمولية البيانات ومنطقيتها وفق قواعد محددة مسبقاً.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المراجعة الآلية - Automated review:

تعتمد إجراءات المراجعة الآلية على إعداد قواعد للمراجعة الآلية، وذلك بوضع برامج في الحاسب الآلي للتأكد من وقوع البيانات في المدى المقبول لها أو عدم وجود بيانات لها أهمية كبرى في تحليل البيانات مثل (عدم وجود نشاط اقتصادي، عدم وجود بيانات عن النفقات أو الإيرادات ... إلخ).

وبعد ذلك تبدأ عملية إحصاء البيانات للقيم المفقودة حيث تتم على ثلاث مراحل، تتمثل المرحلة الأولى في تقدير البيانات من أقرب مؤسسة تتفق من حيث النشاط الاقتصادي وفئة حجم المشتغلين وهو ما يعرف بـ (hot deck) ومن ثم إحصاء بيانات هذه المؤسسة محل البيانات الناقصة للمؤسسة، في حين تتمثل المرحلة الثانية في المسح عن بيانات لنفس المؤسسة من بيانات المسح

إحصاءات الحج والعمرة

• إحصاءات الحج:

يقصد بها العد الشامل لجميع حجاج الداخل حيث تقوم الهيئة العامة للإحصاء، وعن طريق مراكزها المنتشرة على مداخل مدينة مكة المكرمة بالعد الفعلي لحجاج الداخل مصنفيين حسب جنسياتهم، أما حجاج الخارج فإن المديرية العامة للجوازات تتولى حصرهم عن طريق موظفيها المتواجدين على جميع منافذ المملكة العربية السعودية البرية والبحرية والجوية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المعتمر:

هو الشخص المحرم - سعوديًّا كان أو غير سعودي، ذكرًا كان أو أنثى - الذي قام بتأدية مناسك العمرة خلال سنة البحث 1438 هـ.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الأفراد الذين قاموا بتأدية العمرة:

هم جميع الأفراد الذين أدوا مناسك العمرة خلال سنة البحث (1438 هـ) من الأسر القاطنة داخل حدود المملكة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

السابق، أما المرحلة الثالثة والأخيرة فتتمثل من خلال إيجاد مصفوفة من المتوسطات حسب النشاط الاقتصادي وفئة حجم المشتغلين، ومن ثمَّ إحلل هذه المتوسطات محل البيانات الناقصة، ويستخدم في الترميز الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية وفقًا للتصنيف الصناعي الدولي للأنشطة الاقتصادية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• التعداد الاقتصادي الشامل:

دراسة علمية تقام كل خمس سنوات عن تحديث وتطوير وضمان شمول قاعدة البيانات الاقتصادية وضمان التمثيل الدقيق لعينة المسوح الاقتصادية اللاحقة عند تكبير النتائج على المستوى الكلي، وللوفاء بمتطلبات الدراسات والبحوث الاقتصادية بما في ذلك متطلبات إعداد الخطة التنموية العاشرة؛ ولضمان شمولية البيانات لمتطلبات الحسابات القومية وتميزه عن غيره من التعدادات الاقتصادية العامة يتضمنه بيانات تفصيلية ذات طابع شمولي تضمنت إضافة إلى ما يشمله التعداد الاقتصادي العام تفضيلاً لأنواع الأنشطة الاقتصادية والملكية والمشتغلين حسب الجنس والجنسية، وبيانات تفصيلية عن التعويضات المدفوعة للمشتغلين من رواتب وأجور ومزايا وبدلات، إضافة إلى مُدخلات ومخرجات الإنتاج والتكوينات الرأسمالية، وبهذه الشمولية في التغطية والمحتوى اكتسب تسميته بالتعداد الاقتصادي الشامل.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

الفصل الثالث: التعداد الزراعي

واحدة مثل العمالة أو الآلات والمعدات الزراعية، وقد يكون الاشتراك واضحاً وظاهراً ليعد وحدة اقتصادية واحدة.

المصدر:

FAO statistical development series 11, World Programme for the Census of Agriculture 2010, ISSN 1014 - 3378.

• المزارع (الحائز) - Farmer (Holder):

شخص من الشخصيات المدنية أو الاعتبارية، يتخذ القرارات الرئيسية المتعلقة باستخدام الموارد وممارسة الرقابة الإدارية على الحيازة الزراعية، ويتحمل الحائز المسؤولية الفنية والاقتصادية عن الحيازة، وقد يضطلع بجميع المسؤوليات بصورة مباشرة أو يفوض المسؤوليات المتعلقة بإدارة العمل اليومي لمدير يستأجره.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المالك:

هو فرد أو شخصية اعتبارية (مؤسسات أو شركات أو هيئات حكومية) تعود ملكية قطعة أرض الحيازة إليه بموجب سند تمليك رسمي (صك شرعي، صك مشاع، قرار توزيع، مزارعة، ... إلخ)، وقد يكون المالك هو نفسه الحائز.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المساحة الكلية للحيازة - Holding Area:

هي مساحة كل أجزاء الحيازة مجتمعة، بما في ذلك المساحة المملوكة أو المساحة المستأجرة من آخرين وأي مساحات يحوزها الحائز وفق حقوق استغلال أخرى، ويستبعد منها المساحة التي يملكها الحائز إذا كان قد قام بتأجيرها للآخرين،

تعريف عامة

• التعداد الزراعي - Census of Agriculture:

الإحصاء الزراعي هو عملية إحصائية لجمع ومعالجة ونشر بيانات عن بنية الزراعة، وتغطي هذه العملية الدولة بالكامل أو جزءاً كبيراً منها، والبيانات المعتادة التي يتم جمعها في الإحصاء الزراعي هي حجم الملكية، وحيازة الأرض، واستخدام الأرض، ومساحة المحاصيل، والري وأعداد الماشية والعمالة والمدخلات الزراعية الأخرى، وفي إحصاء ما من الإحصاءات الزراعية يتم جمع البيانات على مستوى الملكية إلا أنه يمكن أيضاً جمع بعض البيانات على مستوى المجتمعات الزراعية.

المصدر: منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) 2017م، البرنامج العالمي للإحصاء الزراعي 2020م، المجلد الأول البرنامج والمفاهيم والتعريفات، سلسلة التنمية الإحصائية 15، روما.

• الحيازة - agricultural holding:

هي وحدة اقتصادية للإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، وتخضع لإدارة واحدة، وتشمل جميع الحيوانات الموجودة فيها وكل الأراضي المستخدمة كلياً أو جزئياً لأغراض الإنتاج الزراعي، بغض النظر عن الملكية أو الشكل القانوني أو المساحة، وقد تدار الحيازة بواسطة شخص واحد بمفرده أو ضمن الأسرة، وقد يشترك فيها شخصان أو أسرتان أو أكثر، وقد تتولى هذه الإدارة شخصية اعتبارية مثل شركة أو جمعية تعاونية أو وكالة حكومية أو غيرها، وقد تتكون أرض الحيازة من جزء واحد أو أكثر، وتقع في مسمى واحد بشرط أن يشترك جميع أجزاء الحيازة في وسائل إنتاج

وتتكون الحيازة من الأراضي المزروعة والأراضي المشغولة ببيت المزرعة وحظائر الحيوانات والساحات والطرق، وتقاس المساحة للحيازة بالدونم والذي يعادل 1000 متر مربع.

المصدر:

FAO statistical development series 11, World Programme for the Census of Agriculture 2010, ISSN 1014 - 3378.

• الكيان القانوني للحائز - Legal Status of Agricultural Holder

يتخذ أحد الأشكال القانونية التالية: (فرد، مؤسسة، شركة، شراكة، هيئة حكومية، مؤسسة تعاونية، أخرى).

• فرد: هو الشكل المتعارف عليه في الحيازات التقليدية التي يكون الحائز فيها فرداً واحداً أو الأسرة بمجموع أفرادها، خاصة إذا كان هناك تجمع للعمليات الزراعية التي يؤديها أعضاء الأسرة وللبيع التي ينتجونها بصورة موحده.

• مؤسسة: هو الشكل الذي يتخذه الحائز في استثمار حيازته على شكل مؤسسة ذات طابع فردي لها تنظيم محدد، وقد يكون لها اسم اعتباري متعارف عليه رسمياً ومسجل لدى الجهات الرسمية، وبالتالي تملك سجلاً تجارياً.

• شركة: هو تعبير عن الكيان القانوني المسجل رسمياً باسم اعتباري ووفق أحكام نظام الشركات التجارية بالمملكة، بحيث يكون رأس مال الحيازة ملكاً لعدد من الأفراد أو الهيئات يشكلون بينهم شركة خاصة مهما كان نوعها (شركة تضامنية، مساهمة، توصية بسيطة، ذات مسؤولية محدودة ... إلخ).

• شراكة: هي التي تتخذ أحد أساليب الشراكة بين شخصين أو أكثر في إدارة وتمويل واستثمار الحيازة، كأن يكون أحدهما شريك عمل أو أن يكون أحد الشركاء شريك تمويل بحيث يتقاسمون عائد الإنتاج من الحيازة حسب أمور متفق

عليها بينهم، وهنا يعد الحائز الفعلي هو الشريك الذي تقع مسؤولية إدارة الحيازة عليه، أو تكون الحيازة مقراً لإقامته إذا كان يقيم على أرض الحيازة.

• هيئة حكومية: في حال عودة الحيازة إلى هيئة حكومية تتولى التصرف بمواردها وتديرها بشكل مباشر أو من خلال مدير بأجر أو مؤسسة فإن الحائز يعد هيئة حكومية.

• تعاونية: تأخذ أحد أشكال العمل التعاوني ككيان منفصل عن الأشخاص الذين يشكلون الجمعية التعاونية، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية حق التصويت في اتخاذ القرارات الإدارية والإنتاجية والتنظيمية للجمعية بغض النظر عن مدى مساهمته في تمويل الجمعية أو المساهمة المالية في استثمارها.

• أخرى: إذا كان الكيان القانوني غير ما ذكر سابقاً، ويجب تحديد نوع الكيان القانوني في تصنيف (أخرى).

المصدر:

FAO statistical development series 11, World Programme for the Census of Agriculture 2010, ISSN 1014 - 3378.

• نظام حيازة الأرض:

هي الترتيبات أو الحقوق التي يتمكن الحائز بموجبها من حيازة الأرض واستغلالها، ويتمثل نظام حيازة الأرض في إحدى الحالات التالية: (مملوكة، مستأجرة، مملوكة ومستأجرة، أخرى).

• مملوكة: هي قطعة الأرض التي يملكها الحائز بموجب صك ملكية أو صك مشاع أو قرار وزاري، وله الحق في تقدير طبيعة استخدامها، مع ملاحظة أن المساحة المؤجرة للغير لا تدخل ضمن المساحة الكلية للحيازة.

• مستأجرة (مقابل مال أو حصة من الإنتاج): هي قطعة الأرض التي يستأجرها الحائز من آخرين لفترة محدودة من

• أسلوب إدارة الحيازة:

يقصد بها الشخص المعني بإدارة أنشطة الحيازة الزراعية واستخدام مكوناتها ومتابعة تنفيذ هذه الأعمال، وقد يكون الشخص المعني بإدارة الحيازة (هو الحائز نفسه أو مدير بأجر أو أحد أفراد الأسرة أو أخرى).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الغرض الرئيس للإنتاج - Main Purpose of Production :of the Holding

ويتمثل في أحد الحالات التالية: (للبيع أو للاستهلاك).

• للبيع: وهو أن يكون أكثر من 50% من قيمة الإنتاج المتحقق خلال السنة الزراعية من مختلف أنشطة الحيازة قد خصص للبيع، مع ملاحظة أن الإنتاج الذي يهدى لغير أفراد أسرة الحائز يعد للبيع.

• للاستهلاك: وهو أن يكون أكثر من 50% من قيمة الإنتاج المتحقق خلال السنة الزراعية من مختلف أنشطة الحيازة قد خصص للاستهلاك الأسرة مباشرة كما هو شائع في الحيازات التقليدية البسيطة.

المصدر:

FAO statistical development series 11, World Programme for the Census of Agriculture 2010, ISSN 1014 - 3378.

• النشاط الرئيس للحيازة:

هو النشاط الغالب الذي تمارسه الحيازة فعلياً والذي يتفق مع عائدها الاقتصادي بحيث يمثل أكثر من 50% من العائد السنوي لهذه الحيازة، ولأغراض التعداد الزراعي تم تقسيم النشاط الرئيس للحيازة إلى خمسة أقسام هي: (نباتية أو حيوانية أو دواجن أو أسماك أو مختلطة).

الزمن، بمختلف أشكال وترتيبات الإيجار سواء كان إيجاراً ثابتاً مقابل مبلغ نقدي من المال، أو إيجاراً نسبياً مقابل حصة معينة من الإنتاج أو الاثنيين معاً.

- مملوكة ومستأجرة: أي أن يكون جزءاً من أرض الحيازة مملوكة والجزء الآخر منها مستأجراً.
- أخرى: أي قطعة أرض يكون نظام الحيازة فيها خلاف ما ذكر.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نوع الحيازة:

ويأتي نوع الحيازة في أحد الشكلين التاليين: (تقليدية أو متخصصة):

• تقليدية (غير منظمة): وهو النوع السائد في معظم الحيازات الزراعية في المملكة، وهذا النوع من الحيازات لا يتوجب عليه أخذ موافقة مسبقة أو تراخيص من الجهات المعنية، وقد يكون نشاطها إنتاجاً نباتياً أو حيوانياً، أو فمختلطة.

• متخصصة (منظمة): يشمل الحيازات (المشاريع) التي تم الموافقة عليها، ومُنحت تراخيص من الجهات المعنية بعد تقديم الدراسة الفنية والاقتصادية لإقامة مثل هذه الحيازات المتخصصة سواء كانت متخصصة في الإنتاج النباتي أو الحيواني أو مزارع الدواجن أو الاستزراع السمكي، أو تلك المشاريع التي تتبع بصورة رئيسة الأساليب الحديثة غير التقليدية في نظام الري واستخدام الميكنة الزراعية والتقنية الحديثة في الإنتاج الزراعي والتخصص في الإنتاج سواء في الزراعة المكشوفة أو المحمية، أو في تربية الأبقار لإنتاج الحليب، أو في تسمين العجول والأغنام والدواجن.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الزراعة: إذا كان يقضي الحائز أكثر من 50% من وقت عمله خلال السنة في العمل الزراعي فإن مهنته الرئيسية تعد الزراعة.

• غير الزراعة: إذا كان يقضي الحائز أكثر من 50% من وقت عمله خلال السنة في عمل غير زراعي فإن مهنته الرئيسية تعد غير الزراعة.

المصدر:

FAO statistical development series 11, World Programme for the Census of Agriculture 2010, ISSN 1014 - 3378.

• العامل الزراعي - Agricultural Worker:

هو الفرد الذي عمل في وقت ما داخل الحيازة خلال السنة الزراعية للتعداد، سواء عمل مقابل أجر نقدي أو عيني، مع ملاحظة أن الشخص الذي عمل عدة مرات في الحيازة خلال السنة الزراعية يعد مرة واحدة مع جمع فترات عمله، ويصنف العامل الزراعي إلى ثلاثة أصناف رئيسة هي:

أ - العامل الزراعي الدائم - Permanent Agricultural Workers:

هو الفرد الذي يعمل بشكل منتظم ومستمر في الحيازة خلال السنة الزراعية، وعادة ما يقضي في الحيازة مدة أكثر من ستة أشهر كما يعد الحائز من العمالة الدائمة إذا كانت مهنته الرئيسية «الزراعة».

ب - العامل الزراعي المؤقت - Occasional Agricultural Workers:

هو الفرد الذي يعمل بشكل غير منتظم وغير مستمر في الحيازة خلال السنة الزراعية وغالباً ما تستخدم العمالة المؤقتة لفترات قصيرة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر لإنجاز

• نباتية: هو النشاط الذي يمثل أكثر من 50% من العائد السنوي للحيازة المتحقق خلال السنة الزراعية من مختلف أنواع المحاصيل الدائمة والمؤقتة الصيفية والشتوية.

• حيوانية: هو النشاط الذي يمثل أكثر من 50% من العائد السنوي للحيازة المتحقق خلال السنة الزراعية من مختلف أنواع الثروة الحيوانية الحيوانات التي تربي في الحيازة (كالضأن أو الماعز أو الإبل أو الأبقار أو حيوانات الجر والركوب وغيرها) وكذلك خلايا النحل.

• دواجن: هو النشاط الذي يمثل أكثر من 50% من العائد السنوي للحيازة المتحقق خلال السنة الزراعية من مختلف أنواع الدواجن (كالدجاج اللحم، الدجاج البيّاض، أمهات الدجاج، جدّات الدجاج، الدجاج البلدي وغيرها من الطيور الداجنة كالنعام أو البط أو الإوز أو السمان ...) كما تصنف الأرناب من الدواجن.

• أسماك: هو النشاط الذي يمثل أكثر من 50% من العائد السنوي للحيازة المتحقق خلال السنة الزراعية من تربية واستزراع الأسماك في المياه الداخلية كمزارع الأسماك المتخصصة في إنتاج الأسماك أو الروبيان.

• مختلطة: هو النشاط المتنوع في الحيازة والذي لا يشكل في أي من مكوناته نسبة تصل إلى أكثر من 50% من العائد السنوي للحيازة المتحقق خلال السنة الزراعية، ويشترط أن تمارس الحيازة ثلاثة أنشطة مختلفة فأكثر من الأنشطة التالية: (نباتية، حيوانية، دواجن، أسماك) وكلّ منها يمثل أقل من 50% من نشاطها.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• مهنة الحائز الرئيسية - Main Occupation:

هي العمل الرئيسي الذي يمارسه الحائز ويقضي فيه معظم الوقت المعتاد للعمل، ويتمثل في أحد المهنتين التاليتين: (الزراعة أو غير الزراعة).

مهام محدودة كقطف الثمار، وتنتهي خدماتهم بانتهاء المهمة الموكلة إليهم.

المصدر:

ILO Terminology - Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work, 2008+ Adpted from PCBS.

ت - العامل الزراعي العابر (العرضي):

هو العامل الذي يعمل بشكل غير منتظم وغير مستمر في الحيازة خلال السنة الزراعية وغالباً ما تستخدم العمالة العابرة (العرضية) لفترات قصيرة أقل من ثلاثة أشهر لإنجاز مهام محدودة كقطف الثمار وتنتهي خدماتهم بانتهاء المهمة الموكلة إليهم.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• مصادر مياه الري - Main Source of Water:

هي المصدر الرئيس المستخدم في ري الحيازة، وتشمل: (الآبار الارتوازية، والآبار اليدوية، والآبار الفوّارة، والسدود، والعيون، والأمطار، ومصادر الري الأخرى).

• الآبار الارتوازية: هي الآبار المحفورة آلياً وفي أعماق مختلفة وفق طبيعة كل منطقة وتسمى الآبار الأنبوبية.

• الآبار اليدوية: هي الآبار العادية المحفورة باليد في أغلب الأحيان، ويكون مستوى عمقها أقل عمقاً من مستوى الآبار الارتوازية عموماً.

• الآبار الفوّارة: هي التي تخرج منها المياه ذاتياً دون أية وسيلة دفع خارجية.

• السدود: هي السدود المقامة على مجاري الوديان والسيول بهدف حفظ المياه وزيادة المخزون الجوفي، أو بهدف الري أو التحكم أو الشرب، سواء كانت سدوداً خرسانية أو سدوداً ترابية، وغالباً ما يكون مصدر مياه السدود الأمطار المنحدرة

في الوديان لتتجمع في هذه السدود التي يتم الاستفادة منها في الري في بعض المناطق.

• العيون: هي تكوين طبيعي في الأرض على شكل حُفر أو شق في جوف الأرض يوجد به ماء ولا يسيل على وجه الأرض مثل عيون الأحساء والأفلاج، وتعد من أحد مصادر الري للحيازات التي تكون قريبة منها، وقد يسحب الماء منها بواسطة المضخات.

• الأمطار: هي المياه الناتجة عن هطول الأمطار في كثير من المناطق ويتم سقاية المزروعات منها.

• مصادر الري الأخرى: هي المصادر التي يتم سقاية المزروعات منها مثل الصهاريج، أو الري بالمياه المعالجة من الصرف الصحي في بعض المناطق أو غيرها من المصادر الأخرى.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• مصادر الطاقة المستخدمة للري:

هي المصدر الذي تعتمد عليه الحيازة بشكل رئيس للري، وتقسم مصادر الطاقة إلى: (كهرباء عامة، وكهرباء خاصة، والمنتجات البترولية، ومصادر أخرى، أو لا يوجد في الحيازة أي مصدر من مصادر الطاقة).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المنتجات البترولية المستخدمة في الحيازة:

تشمل كافة أشكال المنتجات البترولية من ديزل، وبنزين، وزيوت، وتم استخدامها في الحيازة خلال عام التعداد سواء للري أو لتشغيل المحركات والمكائن ومولدات الكهرباء والتجهيزات الآلية، أو لوسائل النقل المخصصة لأنشطة الحيازة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الموسم الزراعي:

ينقسم الموسم الزراعي إلى نوعين رئيسيين هما: (الموسم الشتوي، الموسم الصيفي).

• الموسم الشتوي: تزرع فيه المحاصيل الشتوية، ودورته الإنتاجية أقل من عام، وتزرع فيه المحاصيل عادةً في شهر نوفمبر إلى نهاية شهر ديسمبر وتحصد خلال شهر مارس من كل عام، سواء في حقول مكشوفة أو تحت محاصيل دائمة كالأشجار المثمرة، ومن أمثلة محاصيل الموسم الشتوي ما يلي (البصل، والثوم، والجزر، والبازلاء، والقرنبيط، والكرفس، والجرجير، والسبانخ، والخس، والفجل ... إلخ).

• الموسم الصيفي: تزرع فيه المحاصيل الصيفية ودورته الإنتاجية أقل من عام، وتزرع فيه المحاصيل عادةً خلال شهر مارس وأبريل ومايو، وتحصد خلال أشهر أغسطس وسبتمبر من كل عام، سواء كانت في الحقول المكشوفة أو تحت محاصيل دائمة كالأشجار المثمرة، ومن أمثلة محاصيل الموسم الصيفي ما يلي (البطيخ، والشمام، والطماطم، والخيار، والباذنجان، والبامية، والقرع العسلي، والملوخية، والفاصوليا ... إلخ).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الزراعة المكشوفة:

هي الأراضي المزروعة بمختلف المحاصيل الزراعية مباشرة، والتي لا يحول بينها وبين العوامل الجوية المختلفة أي حائل.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الزراعة المحمية:

هي الأرض المغطاة بغطاء واقى من الزجاج أو البلاستيك أو أي مادة أخرى وذلك بهدف حماية النباتات من العوامل

الخارجية مثل (الضوء، ودرجة الحرارة، والهواء، والرطوبة النسبية) وتهيئة البيئة المناسبة لنمو العديد من أصناف النباتات على مدار العام، ويستخدم هذا الأسلوب غالباً في زراعة الخضراوات وأزهار القطف المحمية، والبيوت المحمية لها عدة أنواع هي:

(1) بلاستيك عادي: وهي بيوت مصنعة من عدة مواد كأغطية البولي إيثيلين التي لا تدوم أكثر من عام وهي أكثرها انتشاراً، ومن أنواع البيوت البلاستيكية العادية البولي إيثيلين المزدوج والمغطى بطبقتين من أغطية البولي إيثيلين ويفصل بينهما طبقة من الهواء.

(2) بلاستيك مكيف: وتكون على غرار البيوت البلاستيكية العادية، ولكن لها خاصية التكييف الصناعي.

(3) زجاج: الزجاج هو المادة المستخدمة لتغطية البيوت المحمية، ويتمتع هذا النوع بنفاذية عالية للأشعة الضوئية (88%)، ويعد هذا النوع أطول عمراً من أنواع البيوت المحمية.

(4) فيبر جلاس: ويسمى الليف الزجاجي المقوى، وتصنع ألواح الفيبر جلاس من البلاستيك والألياف الزجاجية بالإضافة إلى مادة رابطة، وهذا النوع يتحمل الصدمات أكثر من البيوت الزجاجية ويدوم فترة أطول من البيوت البلاستيكية.

(5) أخرى: وهي أن يكون نوع البيت المحمي خلاف ما ذكر.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• وضع المحصول:

هو الطريقة أو الأسلوب الذي يتم بها زراعة المحصول، وينقسم وضع المحصول إلى ثلاثة طرق رئيسية هي: (المحصول المنفرد، والمحاصيل المحملة وتسمى المقترنة، والمحاصيل المتعاقبة).

المساحة المزروعة بالمياه من خلال قنوات ترابية سطحية توزع المياه من خلالها للمحاصيل.

• أسلوب الري الحديث: هو الأسلوب الذي يتم فيه سقيا الأراضي المزروعة في الحيازة بأحد أساليب الري الحديثة مثل الري بالتنقيط أو بالرش المحوري أو الثابت أو الري المدفعي أو الري بأي أسلوب ري حديث آخر، وغالباً ما يتم استخدام هذا الأسلوب في الحيازات الكبيرة والمتخصصة والحيازات الحديثة التي لها شبكات خاصة للري، ومن أبرز أساليب الري الحديثة ما يلي:

أ - الري بالتنقيط: ويتم من خلال توصيل مياه الري إلى النباتات بكميات مناسبة دون هدر وبطريقة بطيئة بشكل نقط منفصلة أو متواصلة وذلك من خلال المنقطات، وهذه الطريقة من الري تؤدي إلى زيادة الإنتاج بالتحكم بإضافة الأسمدة والمياه إلى النباتات مباشرة، وتقلل من نمو الأعشاب الضارة، كما توفر من كمية المياه المستخدمة في عملية الري.

ب - الري بالرش: عبارة عن ري النباتات بشكل رذاذ ناتج عن اندفاع المياه من خلال فتحات الرشاش تحت ضغط معين يتم توليده على شكل قطرات أشبه بقطرات المطر لتغطي جميع المساحة بالماء، ويستخدم غالباً في ري المحاصيل الحقلية كالقمح والشعير والبرسيم.

• أسلوب الري بالأمطار: هو الاعتماد على الأمطار في سقيا المساحات المزروعة في الحيازة، وهذا النظام منتشر عادة في جنوب المملكة.

• أخرى: أن يكون أسلوب الري خلاف ما ذكر أعلاه.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المحصول المنفرد: هو محصول من نوع واحد مزروع في مساحة معينة بشكل مستقل (أي بمفرده دون وجود محاصيل من أنواع أخرى في نفس المساحة، كأن يكون الحقل مزروعاً بالطماطم أو بالخيار فقط).

• المحاصيل المحملة (المقترنة): هي المحاصيل المزروعة تحت الأشجار الدائمة بشكل كامل أو جزئي، ويتم تسجيل المساحة للمحصول المؤقت بينما تسجل المساحة الإجمالية للمحصول الدائم.

• المحاصيل المتعاقبة: هي زراعة نفس المحصول أو عدة محاصيل مختلفة وحصدها بالتعاقب على نفس الأرض أكثر من مرة خلال السنة الزراعية الواحدة، وفي هذه الحالة يتم احتساب مساحة المحاصيل المتعاقبة لكل محصول على حدة وذلك عند كل مرة تبذر فيها المساحة أو تزرع أثناء السنة الزراعية، وعلى ذلك إذا تم زراعة محصولين مختلفين بالتعاقب في نفس الحقل يظهر هذا الحقل مرتين تحت كل من المحصولين، مع ملاحظة أنه يجب عدم الخلط بين عمليات الحصاد المتعاقبة في نفس المحصول القائم وبين الزراعة المتعاقبة حيث إن مساحة الأرض في عمليات الحصاد المتعاقبة تحسب مرة واحدة فقط.

المصدر: منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) 2017م، البرنامج العالمي للإحصاء الزراعي 2020م، المجلد الأول البرنامج والمفاهيم والتعريفات، سلسلة التنمية الإحصائية 15، روما.

• أسلوب الري في الحيازة:

يمكن أن يأخذ أسلوب الري في الحيازة أحد الأشكال التالية:
• أسلوب الري بالغمر: هو الذي يتبع الأسلوب التقليدي في سقيا الأراضي المزروعة في الحيازة عن طريق ملء

• مزارع الأبقار المتخصصة:

هي حيازات تختص بتربية الأبقار لأغراض تجارية، وتحتوي على مرابط وحظائر للتربية، ومحلب آلي، وغرفة مبردة أو خزان مبرد، ومستودع للأعلاف ... وغيرها.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• مشاريع أخرى:

هي مزارع الدواجن المتخصصة في إنتاج أنواع أخرى من الطيور غير الدجاج مثل مزارع النعام والسمان ... إلخ.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• مشاريع الاستزراع السمكي:

هي برك أو بحيرات صغيرة مخصصة لأجل تربية الأسماك داخل الحيازة سواء كانت تستخدم فيها مياه عذبة أو مياه مالحة، وسواء كان الهدف من التربية هو إكثار أو إنتاج الأسماك.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• خلايا النحل (داخل الحيازات):

تنقسم خلايا النحل إلى نوعين هما: خلايا بلدية (تقليدية) أو خلايا صناعية (حديثة).

- خلايا بلدية (تقليدية): يقصد بها كل خلية خشبية مصنعة محلياً سواء كانت من جذوع الأشجار المجوفة أو كانت من الأبلاكاش المصنع على شكل مستطيل يحاكي جذوع الأشجار المجوفة ولكن أقل تكلفة، ويمكن أن تكون بأشكال مختلفة، ولا تحمل غالباً مقاسات ثابتة.

- خلايا صناعية (حديثة): يقصد بها كل خلية خشبية ذات أطر متحركة وتحمل مقاسات معينة ومكونة من دورين أو أكثر ويطلق عليها (خلية لانجسترون) الدولية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الدواجن والطيور في الحيازات غير المتخصصة:

تشمل جميع الدواجن في الحيازات غير المتخصصة في إنتاج الدواجن كالدجاج والحمام ... إلخ.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• مشاريع الدواجن المتخصصة:

تنقسم مشاريع الدواجن المتخصصة إلى ما يلي:

أ - مشاريع الدجاج اللّاحم: هي المزارع المخصصة لتربية الدجاج بغرض إنتاج اللحوم وتربى فيها سلالات لها قدرة على تحويل العلف إلى لحم.

ب - مشاريع الدجاج البياض: هي المزارع المخصصة لإنتاج البيض ولها قدرة عالية على تحويل العلف إلى بيض.

ت - مشاريع أمهات الدجاج اللّاحم: هي المزارع المخصصة لإنتاج البيض الذي يستخدم لإنتاج الدجاج اللّاحم.

ث - مشاريع جدات الدجاج البياض: هي المزارع المخصصة لإنتاج بيض التفقيس الذي يستخدم لإنتاج أمهات الدجاج البياض.

ج - مشاريع جدات الدجاج اللّاحم: هي المزارع المخصصة لإنتاج بيض التفقيس الذي يستخدم لإنتاج أمهات الدجاج اللّاحم.

• المباني والإنشاءات:

ومن تلك المباني والإنشاءات ما يلي:

(1) المساكن: عبارة عن مبنى أو جزء من مبنى داخل الحيازة الزراعية ومستقل عن بقية المباني المشغولة في أرض الحيازة وهو معد أصلاً لسكن الحائز المقيم في الحيازة أو المقيمين الآخرين في الحيازة شريطة أن لا يكون مستخدماً بأكمله لأغراض غير السكن خلال السنة الزراعية للتعداد، مع ملاحظة أن المساكن المتنقلة كالخيام وغيرها لا تعد من المساكن نظراً لاعتبار المسكن أحد منشآت الحيازات الثابتة.

(2) الحظائر: هي المباني المخصصة لإيواء الحيوانات والدواجن وهي عادةً ما تكون مجهزة بتجهيزات التغذية والمشارب وعنابر الدواجن وأماكن تربية وحلب الأبقار والأغنام.

(3) المستودعات: هي المباني المخصصة لحفظ الآلات والمعدات الزراعية وتشمل مستودعات التقاوي أو الحبوب بخلاف الصوامع ومستودعات الأسمدة والمبيدات والأعلاف وغيرها.

(4) الصوامع: هي المباني المخصصة فقط لحفظ وتخزين الحبوب بمختلف أنواعها وفق مواصفات محددة.

(5) المباني والإنشاءات الأخرى: هي مباني يمكن أن تتواجد في الحيازة كالمكاتب الإدارية والكراجات وغرف المواتير وغيرها من المباني التي لم تدخل في أحد التبويات السابقة للمباني والإنشاءات داخل الحيازة، بالإضافة إلى مرافق الطرق والمساحات.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الآلات والمعدات الزراعية:

تشمل مختلف أنواع الآلات والمعدات والتجهيزات الآلية الزراعية ووحدات ضخ المياه و الدركترات والحصادات وآلات البذر ومواتير الرش وغيرها من الآلات التي يملكها الحائز، أو تكون مستأجرة من آخرين، وسواءً كان استخدامها للإنتاج الزراعي والحيواني كلياً أو جزئياً، وتستبعد من الآلات والمعدات ما يستخدم لأغراض غير الزراعة أثناء السنة الزراعية للتعداد.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الأسمدة:

هي المواد الكيماوية أو العضوية الطبيعية أو المصنعة التي تضاف إلى التربة أو إلى مياه الري وفق مقننات محددة لتزويد النباتات بالمغذيات اللازمة والتي تحتوي على الأقل على نسبة 5% من واحد أو أكثر من المغذيات الثلاثة (نيتروجين، فوسفات، بوتاسيوم).

المصدر:

FAO statistical development series 11, World Programme for the Census of Agriculture, 2010 ISSN1014 - 3378.

• المبيدات - Pesticides:

هي التي تتضمن مواد كيميائية اصطناعية وتكون على شكل مركز، ويجري تخفيفها قبل استعمالها بمواد مختلفة مثل الماء والكبروسين وغيرها، وتستخدم لتخفيف أثر الآفات الضارة بالمحاصيل أو الحيوانات والقضاء عليها.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الإرشاد الزراعي:

هو النشاط الإرشادي والتوعوي الحقلية الذي يهدف إلى خدمة وتوعية المزارعين وأسراهم واستغلال إمكانيتهم المتاحة وجهودهم الذاتية ومساعدتهم على رفع مستواهم الاجتماعي والاقتصادي عن طريق استخدام الوسائل والأساليب العلمية الحديثة في تطوير مهارات المزارعين، وبالتالي تحسين وزيادة الإنتاج الزراعي، ومصادر الإرشاد الزراعي هي:

أ - وزارة الزراعة.

ب - الجمعيات التعاونية.

ت - شركات/محللات بيع المواد الزراعية.

ث - المزارعين الآخرين.

ج - وسائل الإعلام.

ح - مصادر إرشاد أخرى، مثل صندوق التنمية الزراعية والكلية الزراعية في الجامعات وكذلك المعارض الزراعية... إلخ.

المصدر:

World Programme for the Census of Agriculture (WCA 2010), FAO Statistics Division, 2005.

• مصادر التمويل - Sources of Finance:

يقصد بها الجهات التي لجأ إليها الحائز للحصول على الأموال لتمويل مشاريع خاصة بالحياسة، على أن تكون هذه الأموال لتمويل المشاريع الزراعية داخل الحيازة وليست خارجها أو على مجالات أخرى غير الزراعة، ومصادر التمويل هي: (صندوق التنمية الزراعية، والبنوك التجارية، والأفراد، والحائز نفسه، أو من مصادر تمويل أخرى).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.



الباب الثاني الإحصاءات الاجتماعية

42 الفصل الأول: إحصاءات التعليم والصحة

69 الفصل الثاني: الإحصاءات السكانية والحيوية.

81 الفصل الثالث: إحصاءات الخدمات الحكومية
والإحصاءات الجغرافية.

83 الفصل الرابع: إحصاءات القوى العاملة
والأحوال الاجتماعية.



الفصل الأول: إحصاءات التعليم والصحة

التعليم - Education

• القيد بالتعليم - Enrollment in Education:

يقصد بالقيد بالتعليم التحاق الفرد بمؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة بقصد التحصيل العلمي في أي مرحلة أو مستوى من مستويات التعليم خلال فترة جمع البيانات، ويشمل كذلك كافة المنتسبين للجامعات والمعاهد والكليات وغير ذلك من أنواع التعليم عن بعد، ولا يشمل الدورات التدريبية القصيرة التي تقل مدتها عن سنة دراسية كاملة والتي تنظمها بعض الجهات الحكومية أو الشركات الخاصة، ويتخذ الالتحاق بالتعليم أحد الأشكال التالية:

1. مقيد منتظم بالدراسة (Enrolled Attending): الفرد المتفرغ للدراسة في مؤسسة تعليمية سواءً كانت حكومية أو خاصة بأية مرحلة من مراحل التعليم المعترف بها، ويكون مقيدا بها ومنتظماً في صفوفها.

المصدر:

UNESCO. Revised Recommendation concerning the International Standardization of Educational Statistics. Paris, 1978. Also contained in UNESCO Statistical Yearbook, chap. 2. Paris, annual.

2. مقيد غير منتظم بالدراسة (Enrolled & not Attending): الفرد الذي يتابع أي نوع من الدراسات المعترف بها، ويكون غير منتظم في صفوفها، كما هو الحال للمنتسبين في الجامعات والمعاهد والتعليم عن بعد.

المصدر:

UNESCO institute for statistics-Education Indicators Technical Guidelines, 2009.

3. غير مقيد (Not Enrolled): الفرد الذي لا يلتحق حالياً بأية مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة بقصد التحصيل العلمي أو الذي أنهى دراسته في مرحلة معينة من

مراحل التعليم، ولا يتابع أية دراسات أخرى في أي مستوى من مستويات التعليم النظامي أو الانتساب أو التعليم عن بعد.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

4. لم يلتحق أبداً (Never Enrolled): الفرد الذي لم يسبق له الالتحاق بأية مرحلة من مراحل التعليم المختلفة ويبلغ من العمر 6 سنوات فأكثر.

المصدر:

UNESCO institute for statistics-Education Indicators Technical Guidelines, 2009.

• المرحلة التعليمية - Educational Level:

إحدى مراحل التعليم المعترف بها وهي: رياض الأطفال - والابتدائية - والإعدادية (المتوسطة) - والثانوية - والمدارس المهنية - والمعاهد - والجامعة - والدبلوم العالي - والماجستير - والدكتوراه ... إلخ.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المستوى التعليمي - Educational Status:

أعلى مؤهل علمي حصل عليه الفرد ويمكن حصرها بالمستويات التالية:

- 1) الابتدائية: إذا أكمل الفرد مرحلة التعليم الابتدائي بنجاح.
- 2) المتوسطة (الإعدادية): إذا أكمل الفرد مرحلة التعليم المتوسط أو ما يعادلها بنجاح.
- 3) دبلوم فوق الإعدادية: إذا أكمل الفرد مرحلة دبلوم فوق الإعدادية أو ما يعادلها بنجاح.

• التخصص العلمي - Specialization:

نوعية البرامج الدراسية وتمثل المجال الذي تخصص فيه الفرد خلال مرحلة التعليم النهائية، كأن تكون برامج في المحاسبة أو برامج في الهندسة الميكانيكية ... إلخ.

المصدر:

UNESCO institute for statistics-Education Indicators Technical Guidelines, 2009.

• الفاقد في التعليم - Waste in Education:

الفاقد وهو من مؤشرات الكفاءة الداخلية للنظام التعليمي، والذي يتم احتسابه لفوج دراسي مغلق (رسوب + تسرب) ويتم احتسابه باعتباره الفاقد الاقتصادي نتيجة سنوات مهدرة في الرسوب والتسرب.

المصدر: وزارة التعليم.

• والتسرب من التعليم:

التسرب يقصد به انقطاع الطالب عن الدراسة قبل إنهاء المرحلة التعليمية.

المصدر:

UN, international classification of activities for Time-use statistic 1998.

• الموهوب:

الموهوبون هم الطلبة الذين يوجد لديهم استعدادات وقدرات غير عادية، أو أداء متميز عن بقية أقرانهم في مجال أو أكثر من المجالات التي يُقدّرهما المجتمع، وبخاصة في مجالات التفوق العقلي، والإبداع، والتحصيل الأكاديمي، والمهارات والقدرات الخاصة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

4) الثانوية العامة أو ما يعادلها: إذا أكمل الفرد مرحلة التعليم الثانوي أو ما يعادلها بنجاح.

5) دبلوم فوق الثانوية: إذا أكمل الفرد مرحلة التعليم ما بعد الثانوي ودون الجامعة بنجاح وحصل على شهادة دبلوم بأي تخصص.

6) الجامعية: إذا أكمل الفرد المرحلة الجامعية.

7) دبلوم عالي: إذا حصل الفرد بعد المرحلة الجامعية على شهادة الدبلوم العالي.

8) ماجستير: إذا حصل الفرد بعد المرحلة الجامعية على شهادة الماجستير.

9) دكتوراه: إذا حصل الفرد على شهادة الدكتوراه.

و بالنسبة للفرد الذي لم يحصل على مؤهل علمي فيندرج تحت مسمى التصنيفات الموضحة أدناه:

1. أمي (Illiterate): الفرد الذي لا يستطيع القراءة والكتابة معاً بأي لغة كانت، ولم يحصل على أي شهادة من التعليم النظامي.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

2. يقرأ فقط (Read only): الفرد الذي يستطيع القراءة فقط بأي لغة من اللغات ولا يستطيع الكتابة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

3. يقرأ ويكتب (Read & Write): الفرد الذي لم يُنهِ أية مرحلة دراسية ولكنه يستطيع قراءة وكتابة جملاً بسيطة في حياته اليومية وبأية لغة من اللغات.

المصدر:

Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision 1, United Nations, New York, 1998, para. 2.145.

• التدريب - Training:

هو جهد تنظيمي مخطط يهدف لتسهيل اكتساب المهارات والحصول على المعارف التي تساعد على تحسين الأداء سواءً كان ذلك في المجال الشخصي الدراسي، أو المالي، أو العملي، أو العائلي، أو الصحي، أو أي مجال آخر، وهو وسيلة حديثة وفعالة لتحسين وتطوير أي مجال من المجالات الحياتية المختلفة، ويكتسب الممارس لعمل ما من خلال التدريب الخبرة والمهارة في التقدّم وإنجاز العمل على أكمل وجه، ويساهم في تطوير وتحديث العمل.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المؤشرات التعليمية :

هي أدوات للقياس والتشخيص لتقدير قيمة متغيرات نظام التعليم سواء الكمية أو الكيفية بشكل مفرد أو بإدماج عدد من المتغيرات في نقطة معينة، أو في سلسلة زمنية أو مكانية بشرط توافر الأسلوب العلمي في بنائها وحساب قيمتها ومع توفر مواصفات القياس كالصدق والثبات. كما يعد المؤشر التعليمي عبارة عن مقياس لحالة أو تغير في النظام التعليمي بالنسبة إلى أهدافه.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المستوى التعليمي للسكان البالغين من العمر 25 سنة فما فوق:

التوزيع النسبي للسكان البالغين من العمر (25 سنة وأكثر) حسب أعلى مستوى تعليمي أكملوه وفقاً للتصنيف الدولي المقنن للتعليم.

المستوى التعليمي للسكان البالغين من العمر 25 سنة فما فوق = (عدد الأشخاص الذين يبلغون 25 سنة وأكثر) من حيث أعلى مستوى تعليمي تم إكماله ÷ مجموع عدد السكان في فئة العمر نفسها) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• كلفة الطالب حسب المرحلة التعليمية -

:Cost for Student by Educational Level

متوسط التكاليف التي تتحملها الدولة لكل طالب حسب المرحلة التعليمية ابتدائي، (إعدادي) متوسط، ثانوي، جامعي، وتحسب كما يلي:

كلفة الطالب حسب المرحلة التعليمية = إجمالي التكاليف لأي مرحلة تعليمية لسنة دراسية معينة ÷ إجمالي الطلبة المقيدون في تلك المرحلة لنفس السنة الدراسية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• كلفة المعلم حسب عدد الطلاب -

:Salary cost of teachers per student

متوسط ما يدفع للمعلم من أجور نقدية وعينية إضافة إلى المساهمات في صندوق الضمان الاجتماعي أو أية مزايا اجتماعية إضافة إلى أية بدلات يتقاضاها هذا المعلم، وتحسب كما يلي:

• كثافة الفصل - Students Per Classroom:

متوسط عدد الطلاب لكل فصل دراسي في سنة دراسية معينة بمرحلة تعليمية معينة، ويحسب كما يلي:

كثافة الفصل = إجمالي عدد الطلاب المقيدون في سنة دراسية معينة وفي مرحلة تعليمية معينة ÷ إجمالي عدد الفصول المستغلة في نفس السنة الدراسية ولنفس المرحلة التعليمية.

المصدر:

Education at a Glance, OECD, Paris, 2002, Glossary.

• مخرجات التعليم - Educational out-put:

نوعية وأعداد الكفاءات والمهارات التي يضخها النظام التعليمي في سوق العمل، وذلك لشغل المهن والوظائف التي يحتاج إليها الاقتصاد الوطني بقطاعاته وأنشطته المختلفة، وتعتمد الكفاءة الخارجية للنظام التعليمي على درجة استجابة مخرجات التعليم لتلبية متطلبات سوق العمل.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• معدل القرائية - Literacy Rate:

النسبة المئوية للأفراد الذين يستطيعون أن يقرؤوا أو أن يكتبوا بأنفسهم فقرة بسيطة وموجزة عن حياتهم اليومية على الأقل، وكذلك الحاصلين على مؤهلات دراسية في سنة معينة إلى إجمالي عدد السكان البالغين في نفس السنة، ويحسب كما يلي:

كلفة المعلم حسب المرحلة التعليمية = متوسط التكاليف المنفقة على المعلمين لأي مرحلة تعليمية لسنة دراسية معينة ÷ إجمالي عدد المعلمين في تلك المرحلة لنفس السنة الدراسية.

• متوسط ساعات التدريس لكل معلم في الأسبوع - Teaching Average Hours Per Teacher on week:

هي متوسط الساعات الفعلية التي يقضيها المعلم في الفصل خلال أسبوع:

متوسط ساعات التدريس لكل معلم = هي إجمالي عدد الساعات التي يقضيها المعلمون بالفعل في الفصل خلال أسبوع لكل مرحلة تعليمية ÷ عدد الساعات الاعتيادية للمعلم في الأسبوع والمقدرة حالياً ب 30 ساعة.

المصدر:

Education at a Glance, OECD, Paris, 2002, Glossary.

• متوسط عدد الطلاب لكل معلم - Students Per Teacher:

نصيب المعلم من الطلاب في سنة دراسية معينة وبمرحلة تعليمية معينة، ويحسب كما يلي:

متوسط عدد الطلاب لكل معلم = إجمالي عدد الطلاب المقيدون في سنة دراسية معينة وفي مرحلة تعليمية معينة ÷ إجمالي عدد المعلمين في نفس السنة الدراسية ولنفس المرحلة التعليمية.

المصدر:

Education at a Glance, OECD, Paris, 2002, Glossary.

• **نسبة القيد حسب العمر - Age-Specific Enrollment Ratio:**
نسبة الطلاب المسجلين في فئة عمرية معينة إلى عدد السكان في نفس الفئة العمرية، وتحسب كما يلي:

نسبة القيد حسب العمر = (إجمالي عدد الطلاب المسجلين في فئة عمرية معينة ÷ إجمالي عدد السكان في نفس الفئة العمرية في منتصف نفس السنة) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **نسبة القيد الإجمالي - Gross Enrollment Ratio:**
نسبة الطلاب المسجلين في أي مرحلة تعليمية، بغض النظر عن السن في عام دراسي معين، إلى عدد السكان في فئة العمر الرسمية المناظرة للمرحلة التعليمية، وتحسب كما يلي:

نسبة القيد حسب المرحلة = (إجمالي عدد الطلاب المسجلين في مرحلة تعليمية معينة عن السن ÷ إجمالي عدد السكان في نفس الفئة العمرية المقابلة لنفس المرحلة في منتصف نفس السنة) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **نسبة القيد الصافي - Net Enrolment Ratio:**
نسبة عدد الطلاب المسجلين في أي مرحلة تعليمية، ممن هم في فئة العمر الرسمية المناظرة لتلك المرحلة التعليمية، في عام دراسي معين إلى عدد السكان في هذه الفئة العمرية في منتصف نفس السنة وتحسب كما يلي:

معدل التعلم = (السكان الذين يستطيعون أن يقرؤوا أو أن يكتبوا بأنفسهم فقرة بسيطة وموجزة عن حياتهم اليومية وكذلك الحاصلين على مؤهلات دراسية لسنة معينة ÷ إجمالي السكان في منتصف نفس السنة) * 100.

المصدر:

Education at a Glance, OECD, Paris, 2002, Glossary.

• **معدل القيد الخام - Crude Enrollment Ratio:**
نسبة الطلاب المقيدين في مراحل التعليم المختلفة بغض النظر عن العمر إلى إجمالي السكان في منتصف نفس السنة ويحسب كالتالي:

معدل القيد الخام = (إجمالي عدد الطلاب المقيدين في التعليم لجميع الأعمار والمراحل التعليمية في سنة معينة ÷ إجمالي عدد السكان في منتصف نفس السنة) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **معدل القيد المنقح - Refind Enrollment Ratio:**
نسبة الطلاب المقيدين في مراحل التعليم المختلفة بغض النظر عن العمر إلى إجمالي السكان في سن التعليم في منتصف نفس السنة، ويحسب كالتالي:

معدل القيد العام = (إجمالي عدد الطلاب المقيدين في التعليم لجميع الأعمار والمراحل التعليمية في سنة معينة ÷ إجمالي عدد السكان في سن التعليم في منتصف نفس السنة) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

نسبة الالتحاق الصافية المعدّلة بالصف الأول
للتعليم الابتدائي = (عدد الأطفال في السن
الرسمية للالتحاق بالصف الأول الابتدائي
الملتحقين بالتعليم الابتدائي ÷ عدد السكان من
نفس السن) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نسبة القيد الصافية المعدّلة في التعليم قبل
الابتدائي (سنة واحدة قبل عمر الالتحاق الرسمي بالتعليم
الابتدائي) - Participation rate in organized learning
(one year before the official primary entry age):

مجموع عدد الأطفال المسجلين في برامج التعليم النظامي
(في مرحلة تنمية الطفولة المبكرة أو التعليم الابتدائي)
ممن عمرهم سنة واحدة قبل العمر الرسمي للالتحاق
بالتعليم الابتدائي، معبراً عنه كنسبة مئوية من السكان
في فئة العمر المناظرة المعنية.

نسبة القيد الصافية المعدّلة في التعليم قبل
الابتدائي (سنة واحدة قبل عمر الالتحاق الرسمي
بالتعليم الابتدائي) = (عدد الأطفال الملتحقين
ببرامج التعليم النظامي (في مرحلة تنمية الطفولة
المبكرة أو التعليم الابتدائي) ممن عمرهم سنة
واحدة قبل العمر الرسمي للالتحاق بالتعليم
الابتدائي ÷ عدد السكان في فئة العمر المعنية
المناظرة في سنة دراسية معينة) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

نسبة القيد الصافي = (إجمالي عدد الطلاب
المسجلين في مرحلة تعليمية معينة وفي الفئة
العمرية المقابلة لها ÷ إجمالي عدد السكان في
نفس الفئة العمرية في منتصف نفس السنة) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نسبة الالتحاق الإجمالية بالصف الأول للتعليم الابتدائي
- Gross intake ratio to Grade 1 of primary education (%)

مجموع عدد الملتحقين المستجدين بالصف الأول الابتدائي،
بغض النظر عن السن، معبراً عنه كنسبة مئوية من
عدد السكان في السن الرسمية للالتحاق بالصف الأول
الابتدائي، وتحسب كما يلي:

نسبة الالتحاق الإجمالية بالصف الأول للتعليم
الابتدائي = (عدد الملتحقين المستجدين بالصف
الأول، بغض النظر عن السن في عام دراسي
معين ÷ عدد السكان في السن الرسمية بالصف
الأول الابتدائي) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نسبة الالتحاق الصافية المعدّلة بالصف الأول للتعليم
الابتدائي:

عدد الملتحقين بالصف الأول الابتدائي أو أعلى ممن هم
في السن الرسمية للالتحاق بالصف الأول الابتدائي معبراً
عنهم كنسبة مئوية من عدد السكان في نفس السن.

• نسبة القيد الإجمالية في برامج تنمية وتربية الطفولة المبكرة:

مجموع عدد الأطفال المسجلين في برامج تنمية الطفولة المبكرة بغض النظر عن السن، معبراً عنه كنسبة مئوية من السكان في فئة العمر المناظرة المعنية.

نسبة القيد الإجمالية في برامج تنمية وتربية الطفولة المبكرة = (عدد الأطفال الملتحقين ببرامج تنمية وتربية الطفولة المبكرة، بغض النظر عن السن ÷ عدد السكان في فئة العمر المعنية المناظرة في سنة دراسية معينة) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نسبة الجاهزية للمدرسة: (النسبة المئوية للملتحقين الجدد بالصف الأول الابتدائي الذين شاركوا في برامج تنمية وتربية الطفولة المبكرة):

عدد الملتحقين المستجدين بالصف الأول الابتدائي الذين شاركوا في برنامج منظم من برامج تنمية وتربية الطفولة المبكرة خلال السنة الماضية، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع عدد الملتحقين المستجدين بالصف الأول الابتدائي.

نسبة الجاهزية للمدرسة = (عدد الملتحقين المستجدين بالصف الأول الابتدائي الذين شاركوا في برنامج من برامج تنمية وتربية الطفولة المبكرة ÷ عدد الملتحقين المستجدين بالصف الأول الابتدائي في عام دراسي معين) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• معدل العبور - Transition Rate:

إجمالي عدد الداخلين الجدد للصف الأول في أي مرحلة تعليمية منسوبة إلى إجمالي المقيدون في الصف الأخير للمرحلة التعليمية السابقة لتلك المرحلة، وي طرح منه عدد الراسبين من الصف الأخير في نفس المرحلة التعليمية ويعبر عنه بنسبة مئوية، ويحسب كالتالي:

معدل العبور = (إجمالي عدد الطلاب الداخلين الجدد للصف الأول في مرحلة تعليمية ما ÷ إجمالي عدد الطلاب المقيدون في الصف الأخير للمرحلة التعليمية السابقة لتلك المرحلة) - (إجمالي عدد الطلاب الراسبين من الصف الأخير في نفس المرحلة التعليمية) * 100.

ويمكن قياسه على مستوى كل فصل دراسي على حدة داخل المرحلة التعليمية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• التسرب - Drop-Out:

ترك الدراسة في صف دراسي في سنة دراسية معينة قبل اجتيازها بنجاح.

المصدر:

Education at a Glance, OECD, Paris, 2002, Glossary. Cross References: survival rates.

• معدل التسرب الخام - Crude Drop-Out Rate:

إجمالي عدد الطلاب المتسربين في جميع المراحل التعليمية في سنة دراسية معينة قبل الحصول على مؤهل تعليمي إلى إجمالي عدد الطلاب المسجلين في تلك المراحل التعليمية في نفس السنة الدراسية وتحسب كما يلي:

معدل الأمية الخام = (عدد الأفراد الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة في سنة معينة ÷ إجمالي السكان في منتصف نفس السنة) * 100 .

المصدر:

UNESCO institute for statistics-Education Indicators Technical Guidelines, 2009.

• **معدل الأمية العام - General Illiteracy Ratio:**

عدد الأفراد (10 سنوات فأكثر) الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة في سنة معينة، إلى إجمالي عدد السكان (10 سنوات فأكثر) في منتصف نفس السنة ويحسب كالتالي:

معدل الأمية العام = (عدد الأفراد (10 سنوات فأكثر) الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة في سنة معينة ÷ إجمالي عدد السكان (10 سنوات فأكثر) في منتصف نفس السنة) * 100 .

المصدر:

UNESCO institute for statistics-Education Indicators Technical Guidelines, 2009.

• **معدل الأمية العمري - Age-Specific Illiterate Ratio:**

عدد الأفراد عند فئة عمرية معينة الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة في سنة معينة منسوباً إلى إجمالي السكان في نفس الفئة العمرية في منتصف نفس السنة، ويحسب كالتالي:

معدل التسرب الخام = (إجمالي عدد الطلاب المتسربين في سنة دراسية معينة قبل الحصول على مؤهل تعليمي ÷ إجمالي عدد الطلاب المسجلين في نفس السنة الدراسية) * 100 .

كما يمكن قياس هذا المعدل على مستوى كل مرحلة تعليمية على حدة بحيث ينسب عدد المتسربين في مرحلة تعليمية ما إلى إجمالي المسجلين في تلك المرحلة التعليمية.

المصدر:

Education at a Glance, OECD, Paris, 2002, Glossary. Cross References: survival rates

• **معدل التسرب العمري - Age Specific Drop-Out Ratio:**

عدد الأفراد (من غير الطلاب) في فئة عمرية معينة الذين لم يجتازوا مرحلة تعليمية معينة في سنة معينة منسوباً إلى إجمالي السكان في نفس الفئة العمرية في منتصف نفس السنة، ويحسب كالتالي:

معدل التسرب العمري = (إجمالي عدد الأفراد (من غير الطلاب) في فئة عمرية معينة الذين لم يجتازوا مرحلة دراسية في سنة معينة ÷ إجمالي عدد السكان في نفس الفئة العمرية في منتصف نفس السنة) * 100 .

المصدر:

Education at a Glance, OECD, Paris, 2002, Glossary. Cross References: survival rates.

• **معدل الأمية الخام - Crude Illiteracy Ratio:**

عدد الأفراد الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة، إلى إجمالي عدد السكان ويحسب كالتالي:

منها والاستثمارية) من قبل الموازنات الحكومية (المركزية والمحلية) والقروض والمنح الخارجية.

الإنفاق الحكومي على التعليم العالي كنسبة من الإنفاق الحكومي العام = (مجموع الإنفاق على التعليم العالي ÷ مجموع الإنفاق الحكومي العام (لدولة) * 100 .

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **نسبة المعلمين لكل 1000 طالب - Teachers per 1000 student:**

هي النسبة المئوية للمعلمين في التعليم العام لكل 1000 طالب.

نسبة المعلمين لكل 1000 طالب = (إجمالي عدد المعلمين بالتعليم العام ÷ إجمالي عدد الطلبة بالتعليم العام) * 100 .

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **نصاب المعلم من الطلبة في التعليم الحكومي - Average number of students per teacher in government education:**

عبارة عن متوسط عدد الطلاب للمعلم الواحد في المستوي التعليمي المحدد في سنة دراسية ما، وتحسب عادةً لكل مرحلة تعليمية على حدة (الابتدائية والإعدادية والثانوية) وتحسب كالتالي:

معدل الأمية العمري = (عدد الأفراد في فئة عمرية معينة الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة في سنة معينة ÷ إجمالي السكان في نفس الفئة العمرية في منتصف نفس السنة) * 100 .

ويحسب هذا المعدل لكل من الذكور والإناث على حدة.

المصدر:

UNESCO institute for statistics-Education Indicators Technical Guidelines, 2009.

• **الإنفاق الحكومي على التعليم العام كنسبة من الإنفاق الحكومي العام - Public education expenditure as % of total government expenditure:**

يشمل الإنفاق الحكومي على التعليم العام جميع المصروفات العامة على التعليم العام ما قبل الجامعي بأنواعه، (الجارية منها والاستثمارية) من قبل الموازنات الحكومية (المركزية والمحلية) والقروض والمنح الخارجية.

الإنفاق الحكومي على التعليم العام كنسبة من الإنفاق الحكومي العام = (مجموع الإنفاق على التعليم العام ما قبل الجامعي ÷ مجموع الإنفاق الحكومي العام (لدولة) * 100 .

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **الإنفاق الحكومي على التعليم العالي كنسبة من الإنفاق الحكومي العام - Tertiary expenditure as % of total government expenditure:**

يشمل الإنفاق الحكومي على التعليم العالي جميع المصروفات العامة على التعليم العالي بأنواعه (الجارية

• **نسبة الالتحاق الإجمالية بالصف الأخير للتعليم الابتدائي:**

عدد الطلاب المستجدين في الصف الأخير من التعليم الابتدائي، بغض النظر عن عمرهم، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع السكان في الفئة العمرية النظرية للالتحاق بهذا الصف.

**نسبة الالتحاق الإجمالية بالصف الأخير للتعليم
الابتدائي = (عدد الملتحقين المستجدين بالصف الأخير
الابتدائي، بغض النظر عن عمرهم ÷ مجموع السكان
في الفئة العمرية النظرية للالتحاق بالصف الأخير
الابتدائي) * 100.**

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **نسبة التخرج من المرحلة الابتدائي من التعليم -
Percentage of graduate of Primary education:**

هي النسبة المئوية لعدد الطلاب الخريجين من مرحلة التعليم الابتدائي في سنة ما، منسوبةً إلى عدد الطلاب الذين التحقوا بمرحلة التعليم الابتدائي قبل عامين، وتحسب كالتالي:

**نسبة التخرج من المرحلة الابتدائي من التعليم =
(عدد الطلاب الخريجين من مرحلة التعليم الابتدائي
في سنة ما ÷ عدد الطلاب الذين التحقوا بالتعليم
الابتدائي قبل عامين) * 100.**

المصدر:

UNESCO institute for statistics-Education Indicators Technical
Guidelines, 2009.

**نسبة عدد الطلبة لكل معلم = (عدد الطلاب في
مرحلة تعليمية ما في سنة ما ÷ عدد المعلمين
في نفس المرحلة وفي نفس السنة) * 100.**

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **نسبة القيد الإجمالية بالتعليم الابتدائي:**

عدد الطلاب المسجلين بالتعليم الابتدائي، معبراً عنه كنسبة مئوية من عدد السكان في فئة العمر المناظرة للتعليم الابتدائي.

**نسبة القيد الإجمالية بالتعليم الابتدائي =
(عدد الطلاب المسجلين بالتعليم الابتدائية ÷
مجموع السكان في فئة العمر المناظرة للتعليم
الابتدائي) * 100.**

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **نسبة القيد الصافية المعدلة بالتعليم الابتدائي:**

عدد الطلاب في فئة العمر المناظرة للتعليم الابتدائي المسجلين بالتعليم الابتدائي أو الثانوي، معبراً عنه كنسبة مئوية من عدد السكان في فئة العمر المناظرة للتعليم الابتدائي.

**نسبة القيد الصافية المعدلة بالتعليم الابتدائي = (عدد
الطلاب في فئة العمر المناظرة للتعليم الابتدائي
المسجلين بالتعليم الابتدائي أو الثانوي ÷ مجموع السكان
في فئة العمر المناظرة للتعليم الابتدائي) * 100.**

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

مئوية من مجموع السكان في الفئة العمرية النظرية للالتحاق بهذا الصف.

نسبة الالتحاق الإجمالية بالصف الأخير للمرحلة المتوسطة = (عدد الملتحقين الجدد بالصف الأخير من المرحلة المتوسطة، بغض النظر عن أعمارهم ÷ مجموع السكان في الفئة العمرية النظرية للالتحاق بالصف الأخير من المرحلة المتوسطة) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نسبة التخرج من المرحلة المتوسط من التعليم -
Percentage of graduate of intermediate education:

هي النسبة المئوية لعدد الطلاب الخريجين من مرحلة التعليم المتوسط في سنة ما، منسوبًا إلى عدد الطلاب الذين التحقوا بمرحلة التعليم المتوسط قبل عامين، وتحسب كالتالي:

نسبة التخرج من المرحلة المتوسط من التعليم = (عدد الطلاب الخريجين من مرحلة التعليم المتوسط في سنة ما ÷ عدد الطلاب الذين التحقوا بالتعليم المتوسط قبل عامين) * 100.

المصدر:

UNESCO institute for statistics-Education Indicators Technical Guidelines, 2009.

• نسبة القيد الإجمالية بالمرحلة الثانوية:
عدد الطلاب المسجلين بالمرحلة الثانوية، معبراً عنه كنسبة مئوية من عدد السكان في فئة العمر المناظرة للمرحلة الثانوية.

• نسبة القيد الإجمالية بالمرحلة المتوسطة:

عدد الطلاب المسجلين بالمرحلة المتوسطة، معبراً عنه كنسبة مئوية من عدد السكان في فئة العمر المناظرة للمرحلة المتوسطة.

نسبة القيد الإجمالية بالمرحلة المتوسطة = (عدد الطلاب المسجلين بالمرحلة المتوسطة ÷ مجموع السكان في فئة العمر المناظرة للمرحلة المتوسطة) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نسبة القيد الصافية المعدلة بالمرحلة المتوسطة:

عدد الطلاب من فئة العمر المناظرة للمرحلة المتوسطة المسجلين بالمدرسة بغض النظر عن المرحلة التعليمية، معبراً عنه كنسبة مئوية من عدد السكان في فئة العمر المناظرة للمرحلة المتوسطة.

نسبة القيد الصافية المعدلة بالمرحلة المتوسطة = (عدد الطلاب من فئة العمر المناظرة للمرحلة المتوسطة المسجلون بالمدرسة بغض النظر عن المرحلة التعليمية ÷ مجموع السكان في فئة العمر المناظرة للمرحلة المتوسطة) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نسبة الالتحاق الإجمالية بالصف الأخير للمرحلة المتوسطة:
عدد الطلاب المستجدين في الصف الأخير من المرحلة المتوسطة، بغض النظر عن أعمارهم، معبراً عنه كنسبة

• **نسبة الأطفال غير الملحقين بالتعليم الابتدائي:**
هي عدد الأطفال في سن المدرسة الابتدائية أو أعلى غير الملحقين بالمدرسة الابتدائية مقسوماً على عدد الأطفال في سن المدرسة الابتدائية ويضرب الناتج في 100.

نسبة الأطفال غير الملحقين بالتعليم الابتدائي = (عدد الأطفال في سن المدرسة الابتدائية أو أعلى غير الملحقين بالمدرسة الابتدائية ÷ إجمالي عدد الأطفال في سن المدرسة الابتدائية) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **نسبة الشباب غير الملحقين بالتعليم المتوسط:**
هي عدد الشباب في سن المدرسة المتوسطة أو أعلى غير الملحقين بالمدرسة المتوسطة مقسوماً على عدد الشباب في سن المدرسة المتوسطة ويضرب الناتج في 100.

نسبة الشباب غير الملحقين بالتعليم المتوسط = (عدد الشباب في سن المرحلة المتوسطة أو أعلى غير الملحقين بالمدرسة المتوسطة ÷ إجمالي عدد الأفراد في سن المرحلة المعنية) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **نسبة الشباب غير الملحقين بالتعليم الثانوي:**
هي عدد الشباب في سن المدرسة الثانوية أو أعلى غير الملحقين بالمدرسة الثانوية مقسوماً على عدد الشباب في سن المدرسة الثانوية ويضرب الناتج في 100.

نسبة القيد الإجمالية بالمرحلة الثانوية = (عدد الطلاب المسجلين بالمرحلة الثانوية ÷ مجموع السكان في فئة العمر المناظرة للمرحلة الثانوية) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **نسبة القيد الصافية المعدلة بالمرحلة الثانوية:**
عدد الطلاب من فئة العمر المناظرة للمرحلة الثانوية المسجلين بالمدرسة بغض النظر عن المرحلة التعليمية، معبراً عنه كنسبة مئوية من عدد السكان في فئة العمر المناظرة للمرحلة الثانوية.

نسبة القيد الصافية المعدلة بالمرحلة الثانوية = (عدد الطلاب من فئة العمر المناظرة للمرحلة الثانوية المسجلين بالمرحلة الثانوية أو أعلى ÷ مجموع السكان من نفس الفئة العمرية) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **نسبة تخرج من المرحلة الثانوية من التعليم - Percentage of graduate of secondary education:**

هي النسبة المئوية لعدد الطلاب الخريجين من مرحلة التعليم الثانوي في سنة ما، منسوبة إلى عدد الطلاب الذين التحقوا بمرحلة التعليم الثانوي قبل عامين، وتحسب كالتالي:

نسبة التخرج من المرحلة الثانوية من التعليم = (عدد الطلاب الخريجين من مرحلة التعليم الثانوي في سنة ما ÷ عدد الطلاب الذين التحقوا بالتعليم الثانوي قبل عامين) * 100.

المصدر:

UNESCO institute for statistics-Education Indicators Technical Guidelines, 2009.

• **نسبة القيد الإجمالية بالتعليم العالي:**

عدد الطلاب المسجلين بالتعليم العالي (بغض النظر عن السن) معبراً عنه كنسبة مئوية من عدد السكان في فئة العمر المناظرة للتعليم العالي.

$$\text{نسبة القيد الإجمالية بالتعليم العالي} = \frac{\text{عدد الطلاب المسجلين بالتعليم العالي (بغض النظر عن السن)}}{\text{مجموع السكان في فئة العمر المناظرة للتعليم العالي}} * 100$$

من أجل المقارنة الدولية، تعد فئة العمر المناظرة للتعليم العالي (5) سنوات بعد السن النظرية للتعليم الثانوي.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **معدل سنوات الدراسة المرتقبة:**

$$\text{معدل سنوات الدراسة المرتقبة} = \frac{\text{مجموع نسب القيد حسب السن (بغض النظر عن المرحلة التعليمية)}}{100}$$

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **متوسط سنوات الدراسة المرتقبة:**

يعادل متوسط سنوات الدراسة المرتقبة مجموع نسب القيد حسب السن بغض النظر عن الصف أو المستوى الدراسي، ويقسم عدد الملحقين الذين لم يتم توزيعهم حسب العمر على عدد السكان للفئة العمرية المناظرة للمستوى التعليمي المعني، ثم يضرب هذا العدد بمدة الدراسة في ذلك المستوى، ويضاف الناتج إلى مجموع نسب القيد حسب السن.

$$\text{نسبة الأفراد غير الملحقين بالتعليم الثانوي} = \frac{\text{عدد الأفراد في سن المرحلة الثانوية أو أعلى غير الملحقين بالمدرسة الثانوية}}{\text{إجمالي عدد الأفراد في سن المرحلة المعنية}} * 100$$

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **نسبة القيد بالتعليم الخاص:**

عدد الملحقين بمؤسسات التعليم الخاص في مرحلة تعليمية معينة، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع الطلاب المسجلين في هذه المرحلة.

$$\text{نسبة القيد بالتعليم الخاص} = \frac{\text{عدد الطلاب الملحقين بالمؤسسات التعليمية الخاصة في مستوى تعليمي معين}}{\text{مجموع القيد (العام والخاص) في المستوى التعليمي نفسه}} * 100$$

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **نسبة مشاركة الشباب في برامج التعليم التقني والمهني:**

عدد الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (15 و 24 سنة) الملحقين بالتعليم التقني والمهني، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع القيد بالتعليم الثانوي.

$$\text{نسبة مشاركة الشباب في برامج التعليم التقني والمهني} = \frac{\text{عدد الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 سنة الملحقين بالتعليم التقني والمهني}}{\text{مجموع القيد بالتعليم الثانوي}} * 100$$

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **معدل الترفيع:**

عدد الأطفال الملتحقين بصف معين (غير المعيدين) في العام الدراسي الحالي مقسوماً على عدد الأطفال الملتحقين بنفس الصف في العام الدراسي الماضي ويضرب الناتج في 100.

معدل الترفيع = (عدد الأفراد الملتحقين بصف معين (غير المعيدين) في العام الدراسي الحالي ÷ عدد الأفراد الملتحقين بالصف الذي قبله في العام الدراسي الماضي) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **نسبة الإعادة حسب الصف:**

نسبة الطلاب الملتحقين بصف معين في عام دراسي معين الذين كانوا يدرسون بنفس الصف في العام الدراسي السابق.

نسبة الإعادة حسب الصف = عدد الطلاب المعيدين لصف معين في عام دراسي معين ÷ عدد الطلاب المقيدين.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **معدل التسرب - Age Specific Drop-Out Ratio:**

معدل التسرب = 100 - (معدل الترفيع + معدل الإعادة).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

متوسط سنوات الدراسة المرتقبة = عدد الملتحقين من فئة 5 - 24 سنة ÷ عدد السكان من فئة العمر 5 - 24 سنة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **مؤشر التكافؤ بين الجنسين:**

معدل قيمة مؤشر معين للإناث على قيمة نفس المؤشر للذكور، ويعد تحقيق تكافؤ الفرص حينما يقع المؤشر بين (0,97-1,03) ويعد عدم التكافؤ لصالح الذكور أقل من (0,97) ولصالح الإناث أعلى من (1,03).

مؤشر التكافؤ بين الجنسين = (قيمة المؤشر عند الإناث ÷ قيمة المؤشر عند الذكور).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **النسبة المئوية للمعدين حسب المرحلة التعليمية:**

مجموع الطلاب بمرحلة تعليمية معينة الملتحقين بنفس الصف الذي كانوا به السنة الماضية، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع طلاب المرحلة المعنية.

النسبة المئوية للمعدين حسب المرحلة التعليمية = (عدد الطلاب المعيدين بمرحلة تعليمية معينة ÷ مجموع عدد الطالب المقيدين المرحلة المعنية) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نسبة الانتقال الفعلية إلى المرحلة الثانوية:

عدد الأطفال الملتحقين بالصف الأخير من المرحلة الابتدائية خلال العام الدراسي السابق من هم بالصف الأول من المرحلة الثانوية خلال العام الدراسي الحالي مقسوماً على العدد الإجمالي للأطفال الملتحقين بالصف الأخير من المرحلة الابتدائية خلال العام الدراسي السابق باستثناء المعيد بنفس الصف في العام الدراسي الحالي ويضرب الناتج في 100.

النسبة المئوية للأطفال الأكبر سنًا من عمر صفهم الدراسي بسنتين أو أكثر = (مجموع عدد الطلاب الملتحقين بكل صف الذين يكبر سنهم عن العمر النظري بالصف المعني بسنتين أو أكثر ÷ مجموع القيد بالمرحلة المعنية) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• توزيع النسبة المئوية لأسباب الترك أو عدم الالتحاق:

عدد الأطفال الذين تركوا المدرسة أو لم يلتحقوا بها حسب كل نوع من أنواع الأسباب، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع الأطفال غير الملتحقين.

توزيع النسبة المئوية لأسباب الترك أو عدم الالتحاق = (عدد الأطفال الذين تركوا المدرسة أو لم يلتحقوا بها حسب كل نوع من أنواع الأسباب ÷ مجموع الأطفال غير الملتحقين) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نسبة الأفراد الذين تبعد مدرستهم بأكثر من ساعة واحدة للوصول عن مقر سكنهم:

عدد الأطفال الذين تبعد مدرستهم بأكثر من ساعة واحدة للوصول عن مقر سكنهم مقسوماً على العدد الإجمالي للأطفال الملتحقين بالمدرسة ويضرب الناتج في 100.

نسبة الانتقال الفعلية إلى المرحلة الثانوية = (عدد الأفراد الملتحقين بالصف الأخير من المرحلة الابتدائية خلال العام الدراسي السابق من هم في الصف الأول من المرحلة الثانوية خلال العام الدراسي الحالي ÷ العدد الإجمالي للأفراد الملتحقين بالصف الأخير من المرحلة الابتدائية خلال العام الدراسي السابق باستثناء المعيد بنفس الصف في العام الدراسي الحالي) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• النسبة المئوية للأطفال الأكبر سنًا من عمر صفهم الدراسي بسنتين أو أكثر:

عدد الطالب الملتحقين بصف معين الذين يكبر سنهم عن العمر النظري بالصف المعني بسنتين أو أكثر، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع طلاب الصف المعني.

النسبة المئوية للأطفال الأكبر سنًا من عمر صفهم الدراسي بسنتين أو أكثر = (عدد الطلاب الملتحقين بصف معين الذين يكبر سنهم عن العمر النظري بالصف المعني بسنتين أو أكثر ÷ مجموع طلاب الصف المعني) * 100.

نسبة الأطفال الذين يعيشون في بيئة منزلية إيجابية وحافزة للتعلم حسب المرحلة التعليمية = (عدد الأطفال الذين شارك معهم شخص بالغ في أربعة أو أكثر من الأنشطة لتعزيز التعلم والاستعداد للمدرسة في الثلاثة أيام الأخيرة، حسب الفئة العمرية لمرحلة تعليمية معينة ÷ مجموع الأطفال من نفس الفئة العمرية) * 100.

تتضمن مشاركة الكبار للأطفال في النشاطات التالية: قراءة الكتب أو تصفح الكتب المصورة معهم، ورواية القصص، وإنشاء الأغاني والأغاني، واصطحاب الأطفال إلى خارج المنزل أو اصطحابهم إلى المجمع السكني أو الساحة للترويح عنهم، واللعب معهم.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• توزيع النسبة المئوية للأطفال الموهوبين حسب مجال الموهبة:

عدد الأطفال حسب كل مجال من مجالات الموهبة، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع الأطفال الموهوبين.

توزيع النسبة المئوية للأطفال الموهوبين حسب مجال الموهبة = (عدد الأطفال حسب كل مجال من مجالات الموهبة ÷ مجموع الأطفال الموهوبين) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• توزيع النسبة المئوية للمصروفات الأسرية على التعليم حسب نوع الإنفاق:

مبلغ إنفاق الأسرة حسب كل نوع من أنواع الإنفاق، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع المصروفات الأسرية على التعليم.

نسبة الأفراد الذين تبعد مدرستهم بأكثر من ساعة واحدة للوصول عن مقر سكنهم = (عدد الأفراد الذين تبعد مدرستهم بأكثر من ساعة واحدة للوصول عن مقر سكنهم ÷ العدد الإجمالي للأفراد الملتحقين بالمدرسة) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نسبة طلاب التعليم الابتدائي الذين تبعد مدرستهم بأكثر من (5) كيلومتر عن مقر سكنهم:

عدد طلاب التعليم الابتدائي الذين تبعد مدرستهم بأكثر من (5) كيلومتر عن مقر سكنهم، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع طلاب التعليم الابتدائي.

نسبة طلاب التعليم الابتدائي الذين تبعد مدرستهم بأكثر من (5) كيلومتر عن مقر سكنهم = (عدد طلاب التعليم الابتدائي الذين تبعد مدرستهم بأكثر من (5) كيلومتر عن مقر سكنهم ÷ مجموع طلاب التعليم الابتدائي) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نسبة الأطفال الذين يعيشون في بيئة منزلية إيجابية وحافزة للتعلم حسب المرحلة التعليمية:

عدد الأطفال الذين شارك معهم شخص بالغ في أربعة أو أكثر من الأنشطة لتعزيز التعلم والاستعداد للمدرسة في الثلاثة أيام الأخيرة، حسب الفئة العمرية لمرحلة تعليمية معينة، معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع الأطفال من نفس الفئة العمرية.

*** صافي نسب الالتحاق في التعليم الابتدائي للذكور:**

نسبة القيد الصافي للذكور في التعليم الابتدائي =
(عدد الطلبة المقيدين في سن الدراسة الابتدائية
÷ عدد السكان الذكور في سن التعليم الابتدائي
الرسمي) * 100.

*** صافي نسب الالتحاق في التعليم الابتدائي للإناث:**

نسبة القيد الصافي للإناث في التعليم الابتدائي =
(عدد الطالبات المقيدات في سن الدراسة الابتدائية
÷ عدد السكان الإناث في سن التعليم الابتدائي
الرسمي) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• صافي نسب الالتحاق في التعليم الثانوي حسب الجنس - Net secondary education enrollment ratio (%) by sex

يقصد بها النسبة المئوية لحالات القيد في سن الدراسة الثانوية حسب النوع الاجتماعي (الجنس) بغض النظر عن السنة الدراسية المقيد بها الطالب أو الطالبة، من عدد السكان (ذكورًا أو إناثًا) في سن التعليم الثانوي المدرسي الرسمي، ويحسب المؤشر بالطريقة التالية:

*** صافي نسب الالتحاق في التعليم الثانوي للذكور:**

نسبة القيد الصافي للذكور في التعليم الثانوي =
(عدد الطلبة المقيدين في سن الدراسة الثانوية
÷ عدد السكان الذكور في سن التعليم الثانوي
الرسمي) * 100.

توزيع النسبة المئوية للمصروفات الأسرية على التعليم حسب نوع الإنفاق = (مبلغ إنفاق الأسرة حسب كل نوع من أنواع الإنفاق ÷ مجموع المصروفات الأسرية على التعليم) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• مجموع نسب الالتحاق الإجمالية بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي حسب الجنس - Combined (%) primary, secondary and tertiary gross enrollment ratio by sex

هو عبارة عن مجموع نسب عدد الطلبة و الطالبات (ذكورًا وإناثًا) الملتحقين والملتحقات بأحد مستويات التعليم (الابتدائي/ الثانوي/ العالي) بغض النظر عن العمر كنسبة مئوية من مجموع الذين هم في السن الرسمي لدخول المدرسة (ذكورًا وإناثًا) في ذلك المستوى، وقد يكون إجمالي نسب الالتحاق أكبر من 100% نتيجة إعادة الصف أو الدخول إلى المدارس في أعمار أكبر أو أصغر من العمر النموذجي في ذلك المستوى من الصفوف.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• صافي نسب الالتحاق في التعليم الابتدائي حسب الجنس - Net primary education enrollment ratio (%) by sex

يقصد بها النسبة المئوية لحالات القيد في سن الدراسة الابتدائية (أو في التعليم الأساسي) حسب النوع الاجتماعي (الجنس) بغض النظر عن السنة الدراسية المقيد بها الطالب أو الطالبة، من عدد السكان (ذكورًا وإناثًا) في سن التعليم الابتدائي المدرسي الرسمي، ويحسب المؤشر بالطريقة التالية:

• متوسط عدد السنوات الدراسية المتممة - Mean years of schooling:

ذكور: عبارة عن متوسط عدد سنوات الدراسة التي حصل عليها كل ذكر عمره 25 سنة أو أكثر.
إناث: عبارة عن متوسط عدد سنوات الدراسة التي حصلت عليها كل أنثى عمرها 25 سنة أو أكثر.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نسبة السكان في الفئة العمرية 25 – 64 الذين حصلوا على الشهادة الثانوية - Population successfully completed secondary stage (%) of age group 25 – 64 years:

عبارة عن نسبة السكان في الفئة العمرية (25 - 64) عامًا الذين حصلوا على شهادة الثانوية منسوبة إلى إجمالي عدد السكان في نفس الفئة العمرية مضروباً في 10.

نسبة السكان في الفئة العمرية (25 - 64) الذين حصلوا على الشهادة الثانوية = (عدد السكان في الفئة العمرية (25 - 64) عامًا الذين حصلوا على شهادة الثانوية ÷ إجمالي عدد السكان في الفئة العمرية (25-64) عامًا) * 100.

المصدر:

UNESCO institute for statistics-Education Indicators Technical Guidelines, 2009.

• معدل القدرة على القراءة عند الشباب:

عدد الأشخاص المنتمين إلى فئة العمر (15-24 سنة) الذين يمكنهم قراءة وكتابة وفهم نص بسيط وقصير يتناول

* صافي نسب الالتحاق في التعليم الثانوي للإناث:

نسبة القيد الصافي للإناث في التعليم الثانوي = (عدد الطالبات المقيّدات في سن الدراسة الثانوية ÷ عدد السكان الإناث في سن التعليم الثانوي الرسمي) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نسبة البنات إلى البنين في مرحلة التعليم العالي - Female / male ratio (%) in tertiary education:

عبارة عن عدد البنات المقيّدات بمرحلة التعليم العالي منسوبة إلى عدد الذكور المقيدين بنفس المرحلة، وتحسب بالطريقة التالية:

نسبة البنات إلى البنين في مرحلة التعليم العالي = (عدد البنات المقيّدات بالتعليم العالي ÷ عدد البنين المقيدين بنفس المرحلة) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• معدل البقاء بالدراسة حتى الصف الخامس - Children reaching grade 5 (%):

النسبة المئوية لعدد الطلاب المنتمين إلى فوج بالصف الأول الابتدائي من المستوي التعليمي الابتدائي في عام دراسي معين والذين يواصلون الدراسة بهذا المستوى حتى يبلغوا الصف الخامس، ويمكن استخراج تلك النسبة بقسمة عدد الطلبة والطالبات بالصف الأول الابتدائي ويصلون إلى نهاية التعليم الابتدائي على عدد الطلبة والطالبات الملتحقين والملتحقات بالصف الأول الابتدائي مضروباً في مائة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

حياتهم اليومية، معبّرًا عنه كنسبة مئوية من مجموع السكان في فئة العمر نفسها.

معدل القدرة على القراءة عند الشباب = (عدد الأشخاص المنتمين إلى فترة العمر (15 - 24 سنة) الذين يعرفون القراءة والكتابة ÷ إجمالي عدد السكان في الفئة العمرية (15 - 24 سنة)) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• معدل الإلمام بالقراءة عند الكبار:

عدد السكان البالغين من العمر (15 سنة فما فوق) الذين يمكنهم قراءة وكتابة وفهم نص بسيط وقصير يتناول حياتهم اليومية، معبّرًا عنه كنسبة مئوية من مجموع السكان في عمر (15 سنة وأكثر).

معدل الإلمام بالقراءة عند الكبار = (عدد الأشخاص المنتمين إلى فئة العمر (15 سنة وأكثر) الملمين بالقراءة والكتابة ÷ مجموع السكان في فئة العمر نفسها) * 100.

ويعتبر معدل الأمية النسبة المكتملة ل(100) لمعدل الإلمام بالقراءة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• النسبة المئوية للبالغين الذين شاركوا في تعليم الكبار، حسب نوع النشاط التعليمي:

عدد البالغين لمن تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة الملتحقين بالتعليم التقني والمهني (بالمرحلة العليا من التعليم الثانوي) مقسماً على العدد الإجمالي للشباب الملتحقين بالمرحلة العليا من التعليم الثانوي، ويضرب الناتج في 100.

النسبة المئوية للبالغين الذين شاركوا في تعليم الكبار، حسب نوع النشاط التعليمي = (عدد البالغين لمن تتراوح أعمارهم بين 25 سنة وما فوق الذين شاركوا في تعليم الكبار (حسب نوع النشاط التعليمي) ÷ العدد الإجمالي للبالغين من نفس الفئة العمرية) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نسبة البالغين الذين شاركوا في التدريب خلال الأشهر الاثني عشر الماضية:

عدد البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين (15 و64 سنة) الذين شاركوا في التدريب خلال الأشهر الاثني عشر الماضية، معبّرًا عنه كنسبة مئوية من مجموع السكان من فئة العمر المعنية.

نسبة البالغين الذين شاركوا في التدريب خلال الأشهر الاثني عشر الماضية = (عدد البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين (15 و64 سنة) الذين شاركوا في التدريب خلال الأشهر الاثني عشر الماضية ÷ مجموع السكان من فئة العمر المعنية) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• النسبة المئوية للبالغين (15 - 64 عامًا) الذين شاركوا في التدريب خلال الأشهر الاثني عشر الماضية حسب مجال التدريب:

عدد البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين (15 و64 سنة) الذين شاركوا في التدريب خلال الأشهر الاثني عشر الماضية حسب كل مجال من مجالات التدريب، مُعَبَّرًا عنه كنسبة

• **معدل الأمية لدى المواطنين البالغين (15 سنة وما فوق) حسب الجنس - Total national adults illiteracy rate (%) (15 years and above):**

النسبة المئوية من الأشخاص (الذكور أو الإناث) البالغين من العمر 15 سنة فأكثر الذين لا يستطيعون قراءة أو كتابة جملة بسيطة قصيرة عن الحياة اليومية وفهمها، وقد يتم كذلك تفصيل هذا المؤشر حسب فئات السن المختلفة وخاصة من 15 - 24 سنة، كما يعد هذا المؤشر دليلاً على قدرة مجتمع ما في الحصول على المعرفة التي تعد أحد حقوق الحياة اللائقة، وعادة ما يتم تفصيل المؤشر حسب النوع، ويتم حسابه طبقاً للنوع كما يلي:

معدل الأمية لدى الذكور البالغين - male Adult illiteracy (%) rate :

معدل الأمية لدى الذكور البالغين (15 سنة فأكثر) =
(عدد الذكور الأميين البالغين من العمر 15 سنة فأكثر
في سنة ما ÷ عدد السكان الذكور البالغين من العمر
15 سنة فأكثر في نفس السنة) * 100.

معدل الأمية لدى الإناث البالغات - female Adult illiteracy (%) rate:

معدل الأمية لدى الإناث البالغات (15 سنة فأكثر) =
(عدد الإناث الأميات البالغات من العمر 15 سنة فأكثر
في سنة ما ÷ عدد السكان الإناث البالغات من العمر
15 سنة فأكثر في نفس السنة) * 100.

المصدر:

UNESCO institute for statistics-Education Indicators Technical Guidelines, 2009.

مئوية من مجموع عدد البالغين الذين شاركوا في التدريب من نفس فئة العمر المعنية.

النسبة المئوية للبالغين (15 - 64 عاماً) الذين شاركوا في التدريب خلال الأشهر الاثني عشر الماضية حسب مجال التدريب = (عدد البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين (15 و64 سنة) الذين شاركوا في التدريب خلال الأشهر الاثني عشر الماضية حسب كل مجال من مجالات التدريب ÷ مجموع عدد البالغين الذين شاركوا في التدريب من نفس فئة العمر المعنية) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **معدل الأمية لدى البالغين (15 سنة وما فوق) - Adult illiteracy rate (%) (15 years and above:**

النسبة المئوية من الأشخاص البالغين من العمر 15 سنة فأكثر الذين لا يستطيعون قراءة أو كتابة جملة بسيطة قصيرة عن الحياة اليومية وفهمها، وقد يتم كذلك تفصيل هذا المؤشر حسب فئات السن المختلفة وخاصة من 15 - 24 سنة، كما يعد هذا المؤشر دليلاً على قدرة مجتمع ما في الحصول على المعرفة التي تعد أحد حقوق الحياة اللائقة وعادة ما يتم تفصيل المؤشر حسب النوع.

معدل الأمية لدى البالغين (15 سنة وما فوق) =
(عدد الأشخاص الأميين البالغين من العمر 15 سنة
فأكثر في سنة ما ÷ عدد السكان البالغين من العمر
15 سنة فأكثر في نفس السنة) * 100.

المصدر:

UNESCO institute for statistics-Education Indicators Technical Guidelines, 2009.

• المؤشرات الصحية:

هي أدوات للقياس والتشخيص لتقدير قيمة متغيرات النظام الصحي سواء الكمية أو الكيفية بشكل مفرد أو بإدماج عدد من المتغيرات في نقطة معينة، أو في سلسلة زمنية أو مكانية بشرط توافر الأسلوب العلمي في بنائها وحساب قيمتها، مع توفر مواصفات القياس كالصدق والثبات.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• معدل الخصوبة الكلية - Total fertility rate(%):

عبارة عن متوسط عدد الأطفال الذين يمكن أن تنجبهم امرأة (أو مجموعة من النساء) إذا كان سلوكها الإنجابي طول حياتها يطابق معدلات الخصوبة الخاصة بالعمر في سنة معينة، بينما أن معدل الخصوبة العام هو عبارة عن عدد المواليد الأحياء في سنة معينة لكل ألف من النساء في سن الحمل (15 - 49 سنة) في منتصف نفس السنة، ويُحسب كما يلي:

$$\text{معدل الخصوبة العام} = (\text{عدد المواليد في سنة معينة} \div \text{عدد النساء في سن الحمل في منتصف السنة}) * 1000$$

المصدر:

United Nations, 1958, Multilingual Demographic Dictionary, English Section. Department of Economic and Social Affairs, Population Studies, No. 29, United Nations, New York, para 63.

• معدل الخصوبة الكلية للنساء المواطنات - Total fertility rate (%):

معدل الخصوبة الكلية هو عبارة عن متوسط عدد الأطفال الذين يمكن أن تنجبهم امرأة (أو مجموعة من النساء) إذا كان سلوكها الإنجابي طول حياتها يطابق معدلات الخصوبة الخاصة بالعمر في سنة معينة، بينما أن معدل الخصوبة العام للنساء المواطنات هو عبارة عن عدد المواليد المواطنين أحياء في سنة معينة لكل ألف من النساء في سن الحمل (15 - 49 سنة) في منتصف نفس السنة، ويُحسب كما يلي:

$$\text{معدل الخصوبة العام للنساء المواطنات} = (\text{عدد المواليد المواطنين في سنة معينة} \div \text{النساء المواطنات في سن الحمل في منتصف السنة}) * 1000$$

المصدر:

United Nations, 1958, Multilingual Demographic Dictionary, English Section. Department of Economic and Social Affairs, Population Studies, No. 29, United Nations, New York, para63.

• العمر المتوقع لدى الولادة للمواطنين حسب الجنس - National life expectancy at birth by sex:

عبارة عن مؤشر اقتصادي واجتماعي يوضح أثر تقدم عملية التنمية وزيادة مستويات المعيشة على عمر الإنسان، وهو عبارة عن عدد سنوات البقاء المتوقعة على قيد الحياة عند الميلاد كمتوسط عام في المجتمع، ويستخرج مؤشر توقع الحياة من واقع جداول الحياة للمواطنين سواء للذكور أو للإناث، ويتطلب حساب هذا المؤشر توفر أعداد السكان المواطنين ذكورا أو إناثا حسب فئات الأعمار في منتصف العام المطلوب حساب المؤشر عنه، وكذلك أعداد الوفيات

• **معدل وفيات الرضع لكل ألف مولود حي حسب الجنس - Infant mortality rate by sex (per 1000 live births):**

عبارة عن نسبة عدد وفيات الأطفال الرضع ذكورا وإناثا والذين تقل أعمارهم عن السنة، في سنة معينة لكل ألف من المواليد الأحياء من الذكور أو الإناث خلال نفس السنة، ويعكس هذا المؤشر مدى الرعاية الصحية المتوفرة بالدولة.

معدل وفيات الأطفال الرضع الذكور = (عدد الوفيات من الأطفال الرضع الذكور خلال سنة ÷ عدد المواليد الأحياء الذكور خلال السنة) * 1000.

معدل وفيات الأطفال الرضع الإناث = (عدد الوفيات من الأطفال الرضع الإناث خلال سنة ÷ عدد المواليد الأحياء الإناث خلال السنة) * 1000.

المصدر:

Handbook of Vital Statistics Systems and Methods, Volume 1: Legal, Organisational and Technical Aspects, United Nations Studies in Methods, Glossary, Series F, No. 35, United Nations, New York 1991.

• **معدل وفيات الأمهات لكل مائة ألف مولود حي - Maternal mortality rate (per 100000 live births):**

عبارة عن عدد وفيات النساء لأسباب تتعلق بالحمل، لكل مائة ألف طفل يولدون أحياء سنويا، ويُحسب كالتالي:

للمواطنين ذكورا أو إناثا في فئات الأعمار المختلفة للعام نفسه، وكما يمكن حساب هذا المؤشر حسب النوع على النحو السابق فإنه يمكن حسابه بحسب المناطق أو الأقاليم.

المصدر:

Handbook of Vital Statistics Systems and Methods, Volume 1: Legal, Organisational and Technical Aspects, United Nations Studies in Methods, Glossary, Series F, No. 35, United Nations, New York 1991.

• **معدل وفيات الأطفال دون الخامسة حسب الجنس لكل ألف مولود حي - Under 5 mortality rate by sex per 1000 live births**

عبارة عن نسبة العدد السنوي لوفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل ألف طفل يولدون أحياء، وبمزيد من التحديد، هو احتمال الوفاة خلال الفترة المحصورة بين الولادة واكتمال السنة الخامسة من العمر.

معدل وفيات الأطفال الذكور دون الخامسة = (عدد الوفيات من الأطفال الذكور دون الخامسة من العمر في سنة ما ÷ مجموع عدد الأطفال الذكور دون الخامسة في منتصف تلك السنة) * 1000.

معدل وفيات الأطفال الإناث دون الخامسة = (عدد الوفيات من الأطفال الإناث دون الخامسة من العمر في سنة ما ÷ مجموع عدد الأطفال الإناث دون الخامسة في منتصف تلك السنة) * 1000.

المصدر:

Handbook of Vital Statistics Systems and Methods, Volume 1: Legal, Organisational and Technical Aspects, United Nations Studies in Methods, Glossary, Series F, No. 35, United Nations, New York 1991.

للإصابة بنفس المنطقة وخلال نفس الفترة مضروبا في ألف، وبالتالي فإن معدل انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) يمكن احتسابه كالتالي:

معدل انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) = (عدد الحالات المتواجدة فعلا من مرض الإيدز عند وقت معين وفي منطقة معينة ÷ عدد السكان المعرضين للإصابة بنفس المرض وفي نفس المنطقة وخلال نفس الفترة) * 1000.

المصدر:

UNAIDS, Joint Programme on HIV/AIDS with Unicef, UNDP, UNFPA, UNDCP, UNESCO, WHO, World Bank. Report on the global HIV/AIDS epidemic. Geneva, biennial. AIDS epidemic update. Geneva, annual.

• **نسبة حديثي الولادة الذين يولدون بوزن يقل عن 2500 غرام - Infants with birth – weight less than 2500g (%)**

يعبر عن أحد مؤشرات سوء التغذية، وهو عبارة عن النسبة المئوية لعدد الأطفال حديثي الولادة الذين يولدون بوزن أقل من 2500 غرام في سنة معينة، من مجموع الأطفال المولودين في نفس السنة.

نسبة حديثي الولادة الذين يولدون بوزن يقل عن 2500 غرام = (عدد الأطفال الذين يولدون بوزن أقل من 2500 غرام في سنة ما ÷ مجموع الأطفال المولودين في نفس السنة) * 100.

المصدر: منظمة الصحة العالمية.

• **معدل انتشار مرض الملاريا لكل مائة ألف شخص - Malaria cases (per 100000 people):**

عبارة عن عدد الحالات المتواجدة فعلاً من مرض الملاريا عند وقت معين وفي منطقة معينة مقسوماً على عدد

معدل وفيات الأمهات لكل مائة ألف مولود حي = (عدد الوفيات بين النساء الناتجة عن الحمل والوضع والنفاس في مكان ما في سنة ما ÷ عدد المواليد الأحياء في نفس المكان وفي نفس السنة) * 100000.

المصدر:

Handbook of Vital Statistics Systems and Methods, Volume 1: Legal, Organisational and Technical Aspects, United Nations Studies in Methods, Glossary, Series F, No. 35, United Nations, New York 1991.

• **معدل انتشار وسائل منع الحمل - Contraceptive prevalence rate (%):**

عبارة عن النسبة المئوية للنساء المتزوجات في عمر الحمل (15-49) ويستخدمن أو يستخدم أزواجهن أي نوع من وسائل منع الحمل سواء كانت حديثة أو تقليدية.

معدل انتشار وسائل منع الحمل = (عدد النساء المتزوجات في سن الحمل من (15-49) سنة ويستخدمن وسائل منع الحمل ÷ إجمالي عدد النساء المتزوجات) * 100.

المصدر:

Handbook of Vital Statistics Systems and Methods, Volume 1: Legal, Organisational and Technical Aspects, United Nations Studies in Methods, Glossary, Series F, No. 35, United Nations, New York 1991.

• **معدل انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) - Hiv prevalence rate (%) ages 15 - 49:**

معدل انتشار المرض بصفة عامة هو عبارة عن عدد الحالات المتواجدة فعلاً من مرض معين عند وقت معين وفي منطقة معينة مقسوماً على عدد السكان المعرضين

المعرضين للإصابة بالمرض بنفس المنطقة وخلال نفس الفترة وفي نفس العمر مضروباً في مائة ألف، وبالتالي فإن معدل انتشار مرض شلل الأطفال يمكن أن يحسب كالتالي:

معدل انتشار مرض شلل الأطفال = (عدد الحالات المصابة فعلاً بمرض شلل الأطفال عند وقت معين وفي منطقة معينة ÷ عدد السكان المعرضين للإصابة بنفس المرض وفي نفس المنطقة وخلال نفس الفترة وفي نفس العمر) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نسبة الولادات التي تتم بإشراف عاملين صحيين مهرة - Births attended by skilled health staff (%)

عبارة عن النسبة المئوية للولادات التي تجري تحت إشراف أطباء أو ممرضات أو قابلات أو أخصائيات الرعاية الصحية الأولية المدربات، أو تحت إشراف القابلات التقليديات.

نسبة الولادات التي تتم بإشراف عاملين صحيين مهرة = (عدد حالات الوضع التي تتم بإشراف أطباء أو ممرضات أو قابلات أو أخصائيات الرعاية الصحية الأولية المدربات أو تحت إشراف القابلات التقليديات في سنة ما ÷ إجمالي عدد حالات الوضع التي تتم في نفس السنة) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نسبة السكان الذين يحصلون على الرعاية الصحية الأولية - Population getting primary health care (as % of total population):

النسبة المئوية من السكان الذين يمكن أن يتوقعوا الحصول على العلاج الطبي للأمراض والإصابات الشائعة بما فيها

السكان المعرضين للإصابة بالمرض بنفس المنطقة وخلال نفس الفترة مضروباً في مائة ألف، وبالتالي فإن معدل انتشار مرض الملاريا يمكن احتسابه كالتالي:

معدل انتشار مرض الملاريا = (عدد الحالات المصابة فعلاً بمرض الملاريا عند وقت معين وفي منطقة معينة ÷ عدد السكان المعرضين للإصابة بنفس المرض وفي نفس المنطقة وخلال نفس الفترة) * 100000.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نسبة الإعاقة بين السكان في الفئة العمرية (0 - 18) - Disability ratio among total population in age group (0 - 18 years) (%):

نسبة عدد السكان المعاقين في الفئة العمرية (0 - 18) سنة مقسوماً على عدد السكان في نفس الفئة العمرية مضروباً في 100.

نسبة الإعاقة بين السكان في الفئة العمرية (0 - 18) = (عدد السكان المعاقين في الفئة العمرية (0 - 18) ÷ عدد السكان في نفس الفئة العمرية) * 100.

المصدر:

Washington Group for Disability Statistics. Revised Instructions, 2006.

• معدل انتشار مرض شلل الأطفال (%) - Polio prevalence rate (%):
معدل انتشار مرض شلل الأطفال هو عبارة عن عدد الحالات المتواجدة فعلاً من مرض شلل الأطفال عند وقت معين وفي منطقة معينة مقسوماً على إجمالي عدد الأطفال

مدي تطور الخدمات الصحية بين البلدان المختلفة، ويحتسب هذا المؤشر كالتالي:

عدد الممرضات لكل مائة ألف من السكان = (عدد الممرضات في منتصف العام ÷ عدد السكان في منتصف العام) * 100000 .

المصدر:

OECD Health Data 2001: A Comparative Analysis of 30 Countries, OECD, Paris, 2001, data sources, definitions and methods.

• **نسب الأطفال دون الخامسة الذين يعانون من سوء التغذية - Children undernourished (%) under age 5**
مؤشر يحسب للأطفال أقل من خمس سنوات (صفر - 59 شهراً) ويشمل:

1. انخفاض (نقص) الوزن: وهو النسبة المئوية للأطفال دون الخامسة الذين تقل أوزانهم عن ناقص درجتين للانحراف المعياري من متوسط العلاقة بين الوزن والعمر في مجموعة السكان المرجعية.

2. الهزال (النحافة): ويقاس بالنسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12- 23 شهراً، والذين يقلون عن ناقص درجتين للانحراف المعياري لمتوسط العلاقة بين الوزن والطول في مجموعة السكان المرجعية.

3. توقف النمو (قصر القامة): ويقاس بالنسبة المئوية للأطفال فيما بين 24 - 59 شهراً، والذين هم أقل من ناقص درجتين للانحراف المعياري من متوسط علاقة الطول والعمر في مجموعة السكان المرجعية.

ومجموعة السكان المرجعية هي سكان الولايات المتحدة الأمريكية بافتراض أنهم أفضل صحة ورعاية، وقد جري

العقاقير الأساسية المدرجة في القائمة الوطنية وذلك خلال ساعة واحدة سيراً على الأقدام أو سفراً منسوباً إلى إجمالي عدد السكان.

نسبة السكان الذين يحصلون على الرعاية الصحية الأولية = (عدد السكان الذين يمكن أن يتوقعوا أن يحصلوا على العلاج الطبي للأمراض والإصابات الشائعة بما فيها العقاقير الأساسية المدرجة في القائمة الوطنية وذلك خلال ساعة واحدة سيراً على الأقدام ÷ إجمالي عدد السكان) * 100 .

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **عدد الأطباء لكل مائة ألف شخص - Physicians (per 100000 people):**

مؤشر مهم من مؤشرات أو معايير الرعاية الصحية ويستخدم أيضاً في مقارنة هذا الجانب بين الدول، ليعكس مدي تطور الخدمات الصحية بين البلدان المختلفة، ويحتسب هذا المؤشر كالتالي:

عدد الأطباء لكل مائة ألف شخص = (عدد الأطباء في منتصف العام ÷ عدد السكان في منتصف العام) * 100000 .

المصدر:

OECD Health Data 2001: A Comparative Analysis of 30 Countries, OECD, Paris, 2001, data sources, definitions and methods.

• **عدد الممرضات لكل مائة ألف شخص - Nurses (per 100000 people):**

مؤشر مهم من مؤشرات أو معايير الرعاية الصحية ويستخدم أيضاً في مقارنة هذا الجانب بين الدول، ليعكس

**نسبة الأطفال البالغين من العمر سنة واحدة
المحصنين ضد الحصبة والحصبة الألمانية والنكاف
= (عدد المواليد البالغين عام وما دون الذين أكملوا
التحصينات الأساسية خلال فترة معينة ÷ عدد
المواليد الأحياء البالغين عاما وما دون خلال نفس
الفترة) * 1000.**

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نسبة التلقيح الثلاثي - D.P.T. Vaccination ratio (%):

عبارة عن عدد الأطفال الذين يتم تلقيحهم تلقيحًا ثلاثيًا
(الحصبة، السيل، شلل الأطفال) في عمر عام واحد بالنسبة
لإجمالي عدد الأطفال في نفس العمر.

**نسبة التلقيح الثلاثي = (عدد الأطفال الذين يتم
تلقيحهم تلقيحًا ثلاثيًا في عمر عام ÷ إجمالي عدد
الأطفال في نفس العمر) * 100.**

المصدر: World Health Organization

**• نسبة السكان الذين لديهم فرص مستدامة للحصول
على مصادر محسنة للمياه - Population using improved
water sources (%):**

النسبة المئوية للسكان الذين يحصلون على إمدادات كافية
من المياه المأمونة (غير الملوثة) سواء كانت سطحية
(معالجة أو غير معالجة) أو من الآبار والعيون، والقدر الكافي
لل فرد هو 20 لترا في اليوم الواحد، ويحسب المعدل على
النحو التالي:

حساب هذا المؤشر بحساب النقص عن متوسط الوزن
المحلي في العديد من الدول عند حساب مؤشر التنمية
البشرية.

وتبين المؤشرات الثلاثة حالة سوء التغذية بتبايناتها، حيث
يشير (قصر القامة) إلى سوء التغذية المزمن (قصار القامة
بالنسبة للعمر)، بينما تبين النحافة حدة سوء التغذية، أما
نقص الوزن فهو يظهر سوء التغذية المتوسط والشديد بين
الأطفال، وتتبع هذه المؤشرات عبر الزمن يظهر حالة التغذية
بين فترة وأخرى، كما أن تتبعها بين المناطق المختلفة يظهر
الفروق في الحالة الغذائية، ويحسب هذا المؤشر بالنسبة
للنوع وأيضا للمناطق، كما أن التحسن في هذه المؤشرات
يحتاج لكي يكون محسوسًا إلى فترة خمس سنوات على
الأقل، وهو مؤشر يعكس حالة النمو الاقتصادي والحالة
الغذائية التي عليها المجتمع.

المصدر:

UN Children's Fund, WHO, The World Bank. UNICEF WHO- World
Bank Joint Child Malnutrition Estimates.

(UNICEF, New York; WHO, Geneva; The World Bank, Washington,
DC; 2012).

**• نسبة الأطفال البالغين من العمر سنة واحدة المحصنين
ضد الحصبة والحصبة الألمانية والنكاف - One - year -
olds fully ammonized against measles, rubella and
mumps:**

عبارة عن نسبة عدد الأطفال الرضع البالغين سنة وما
دون، الذين أكملوا التحصينات الأساسية خلال فترة معينة،
مقسوما على عدد المواليد الأحياء البالغين سنة وما دون
خلال نفس الفترة مضروبا في ألف.

نسبة السكان الذين لديهم صرف صحي محسن =
(عدد الأسر التي لديها صرف صحي ÷ إجمالي عدد
الأسر) * 100 .

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **نسبة الإنفاق على الصحة كنسبة من الإنفاق الحكومي العام - Health expenditure (as % of total government expenditure):**

الإنفاق الحكومي على الصحة هو الإنفاق الجاري والاستثماري على الخدمات الصحية من ميزانيات الحكومة (المحلية والمركزية) والقروض الخارجية والمنح أو صناديق التأمين الاجتماعية والصحة ويدل هذا المؤشر على مدى اهتمام الدولة بالصحة والحجم الذي تستحوذ عليه من مجموع الإنفاق العام، ويحسب المؤشر كالتالي:

نسبة الإنفاق على الصحة كنسبة من الإنفاق
الحكومي العام = (مجموع الإنفاق الجاري
والاستثماري الحكومي على الصحة ÷ مجموع
الإنفاق الحكومي العام) * 100 .

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

نسبة السكان الذين يحصلون على مياه مأمونة =
(عدد الأسر التي تحصل على مياه مأمونة ÷ إجمالي
عدد الأسر) * 100 .

ويجب الأخذ بعين الاعتبار التعريف المستخدم في التنمية، وهو أنه في المدن يكفي وجود صنوبر عام أو مضخة على بعد لا يتجاوز 200 متر، تكفي لحصول الأسر على مياه نقية، وفي الريف عند وجود مصدر للمياه النقية، بحيث لا يضيع معظم الوقت في اليوم في الحصول على المياه.

وتوافر المياه النقية هو واحد من مؤشرات الصحة الوقائية، ويعد مؤشرا مهما في تخطيط المرافق العامة والمستوطنات البشرية وتحديد أولوياتها والعمل على زيادة نسبة السكان المستفيدين، كما أن توزيعها على المناطق المختلفة يظهر عدالة توزيع الخدمة أو تميزها.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **نسبة السكان الذين يمكنهم الحصول على صرف صحي محسن - Population using adequate sanitation facilities (%):**

هو واحد من مؤشرات الصحة الوقائية، وقد ينافس توفير المياه النقية في الأهمية الوقائية، وهو مؤشر ذو أهمية في المرافق العامة وتحديد أولوياتها، كما أنه مؤشر من مؤشرات المستوطنات البشرية ضمن المؤشرات الاجتماعية الأخرى، وهو عبارة عن النسبة المئوية للسكان الذين يحصلون على أساليب صحية للتخلص من الفضلات البشرية بحيث تحمي الإنسان والحيوان والحشرات من التعرض لها.

الفصل الثاني: الإحصاءات السكانية والحيوية

• الحالة الزوجية - Marital Status:

الحالة الدالة على وضع الفرد لمن بلغ 15 سنة فأكثر من ناحية الأحوال الشخصية وقوانين الزواج والطلاق المعمول بها في المملكة.

المصدر:

Handbook of Vital Statistics Systems and Methods, Volume 1: Legal, Organisational and Technical Aspects, United Nations Studies in Methods, Glossary, Series F, No. 35, United Nations, New York 1991.

ويندرج تحتها الحالات الآتية:

1. لم يسبق الزواج له (Never Married): الفرد الذي لم يسبق له الزواج من قبل عند تاريخ الإسناد الزمني.

المصدر:

UN, Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision 2, Series M, No. 67/Rev.2, 2009.

2. العاقد قبل الدخول (Contractually Married): الفرد المرتبط بعقد زواج ساري وغير مقترن بالدخول عند تاريخ الإسناد الزمني.

المصدر:

UN, Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision 2, Series M, No. 67/Rev.2, 2009.

3. متزوج (Married): الفرد المرتبط بعقد زواج اقترن بالدخول عند تاريخ الإسناد الزمني.

المصدر:

UN, Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision 2, Series M, No. 67/Rev.2, 2009.

4. مطلق (Divorced): الفرد الذي سبق له الزواج وانتهى هذا الزواج بالطلاق، ولكنه غير مرتبط بأي عقد زواج في تاريخ الإسناد الزمني.

المصدر:

UN, Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision 2, Series M, No. 67/Rev.2, 2009.

خصائص الحالة الاجتماعية والخصوبة - Social Status and Fertility Characteristics

• الزواج - Marriage:

يعني الارتباط القانوني لفردين من نوعين مختلفين (رجل وامرأة) وينشأ هذا الرباط بطرق دينية أو مدنية تبعاً للقوانين المعمول بها في المجتمع.

المصدر:

Handbook of Vital Statistics Systems and Methods, Volume 1: Legal, Organisational and Technical Aspects, United Nations Studies in Methods, Glossary, Series F, No. 35, United Nations, New York 1991.

• الطلاق - Divorce:

هو انحلال لرباط الزواج، أو هو انفصال الزوج والزوجة بطريقة قانونية يتيح للطرفين الحق في الزواج مرة أخرى زواجاً دينياً أو مدنياً أو بالأسلوبين معاً.

المصدر:

Handbook of Vital Statistics Systems and Methods, Volume 1: Legal, Organisational and Technical Aspects, United Nations Studies in Methods, Glossary, Series F, No. 35, United Nations, New York 1991.

• الترملة - Widowhood:

يعني حالة أحد الزوجين (الزوج أو الزوجة) وبقائه دون زواج بعد وفاة الطرف الثاني.

المصدر:

UN, Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision 2, Series M, No. 67/Rev.2, 2009.

5. أرملة (Widowed): الفرد الذي انتهت حياته الزوجية بوفاة الطرف الآخر، وغير مرتبط بأي عقد زواج في تاريخ الإسناد الزمني.

المصدر:

UN, Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision 2, Series M, No. 67/Rev.2, 2009.

6. المرأة المعلقة والمرأة المهجورة: هي التي تقدمت للمحكمة بطلب الطلاق؛ لأن الزوج علقها ورفض الطلاق أو ساومها على ذلك.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• العمر عند أول زواج - Age at First Marriage:

الفترة الزمنية بالسنوات الكاملة التي قضاها الفرد منذ والدته وحتى تاريخ الدخول الفعلي أول مرة بناءً على عقد الزواج.

المصدر:

UN, Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision 2, Series M, No. 67/Rev.2, 2009.

• مدة الحياة الزوجية (للنساء السابق لهن الزواج) -

Duration of Marriage (for Ever Married Women):

الفترة الزمنية أو جملة الفترات الزمنية بالسنوات الكاملة التي قضتها المرأة المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة في عصمة زوجها أو أزواجها بمن فيهم الزوج الحالي للمرأة المتزوجة حتى تاريخ الإسناد الزمني.

المصدر:

UN, Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision 2, Series M, No. 67/Rev.2, 2009.

• عدد الزوجات في العصمة - Number of Wives:

عدد الزوجات اللاتي يرتبط بهن الرجل المتزوج بعقود زواج سارية من الناحية القانونية عند تاريخ الإسناد الزمني بغض النظر عن مكان إقامتهن.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• عدد مرات الزواج - Number of Marriages:

عدد المرات التي كان فيها الفرد (ذكراً أو أنثى) طرفاً بعقد زواج وفقاً للعرف السائد المعمول به في المجتمع بما في ذلك الزواج الحالي بغض النظر عن عدد الزوجات في العصمة (بالنسبة للرجل) حتى تاريخ الإسناد الزمني.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• اليتيم - Orphan:

الفرد دون سن 15 سنة الذي فقد أحد الوالدين أو كليهما بالوفاة.

المصدر:

UNSD, 2005, Millennium Indicators Database, United Nations, New York.

• نسبة الجنس (النوع) - Sex Ratio:

عدد السكان الذكور لكل مئة أنثى في مجتمع ما وتحسب كما يلي:

$$\left[\text{نسبة الجنس (النوع)} = (\text{عدد السكان الذكور} \div \text{عدد السكان الإناث}) * 100. \right]$$

المصدر:

United Nations. Multilingual Demographic Dictionary, English Section. Department of Economic and Social Affairs, Population Studies, No. 29 (United Nations publication, Sales No. E.58.XIII.4)

معدل الزواج العام = (عدد عقود الزواج في سنة معينة ÷ عدد السكان (15 سنة فأكثر) في منتصف نفس السنة) * 1000.

المصدر:

Handbook of Vital Statistics Systems and Methods, Volume 1: Legal, Organisational and Technical Aspects, United Nations Studies in Methods, Glossary, Series F, No. 35, United Nations, New York 1991.

• معدل الطلاق الخام - Crude Divorce Rate:

عدد حالات الطلاق التي حدثت خلال سنة معينة لكل ألف من السكان في منتصف نفس السنة ويحسب كما يلي:

معدل الطلاق الخام = (عدد حالات الطلاق في سنة معينة ÷ في منتصف نفس السنة عدد السكان) * 1000.

المصدر:

Handbook of Vital Statistics Systems and Methods, Volume 1: Legal, Organisational and Technical Aspects, United Nations Studies in Methods, Glossary, Series F, No. 35, United Nations, New York 1991.

• معدل الطلاق العام - General Divorce Rate:

عدد حالات الطلاق التي حدثت خلال سنة معينة لكل ألف من السكان (15 سنة فأكثر) في منتصف نفس السنة، ويحسب كما يلي:

معدل الطلاق العام = (عدد حالات الطلاق في سنة معينة ÷ عدد السكان (15 سنة فأكثر) في منتصف نفس السنة) * 1000.

المصدر:

Handbook of Vital Statistics Systems and Methods, Volume 1: Legal, Organisational and Technical Aspects, United Nations Studies in Methods, Glossary, Series F, No. 35, United Nations, New York 1991.

• نسبة الجنس (النوع) عند الميلاد - Sex Ratio at Birth:

عدد المواليد الأحياء من الذكور لكل مئة مولود حي من الإناث في مجتمع ما ولسنة معينة وتحسب كما يلي:

نسبة الجنس (النوع) عند الميلاد = (عدد المواليد الأحياء الذكور في سنة معينة ÷ عدد المواليد الأحياء الإناث في نفس السنة) * 100.

المصدر:

Handbook of Vital Statistics Systems and Methods, Volume 1: Legal, Organisational and Technical Aspects, United Nations Studies in Methods, Glossary, Series F, No. 35, United Nations, New York 1991.

• معدل الزواج الخام - Crude Marriage Rate:

عدد الزيجات (عقود الزواج) في سنة معينة لكل ألف من السكان في منتصف نفس السنة ويحسب كما يلي:

معدل الزواج الخام = (عدد عقود الزواج في سنة معينة ÷ عدد السكان في منتصف نفس السنة) * 1000.

المصدر:

Handbook of Vital Statistics Systems and Methods, Volume 1: Legal, Organisational and Technical Aspects, United Nations Studies in Methods, Glossary, Series F, No. 35, United Nations, New York 1991.

• معدل الزواج العام - General Marriage Rate:

عدد الزيجات (عقود الزواج) في سنة معينة لكل ألف من السكان (15 سنة فأكثر) في منتصف نفس السنة ويحسب كما يلي:

• معدل الطلاق المنقح - Refined Divorce Rate:

عدد حالات الطلاق التي حدثت خلال سنة معينة لكل ألف من السكان المتزوجين (15 سنة فأكثر) في منتصف نفس السنة ويحسب كما يلي:

$$\text{معدل الطلاق المنقح} = \frac{\text{عدد حالات الطلاق في سنة معينة} \div \text{عدد السكان المتزوجين 15 (سنة فأكثر) في منتصف نفس السنة} * 1000 .$$

المصدر:

Handbook of Vital Statistics Systems and Methods, Volume 1: Legal, Organisational and Technical Aspects, United Nations Studies in Methods, Glossary, Series F, No. 35, United Nations, New York 1991.

• الولادة الحية - Live Birth:

خروج ناتج الحمل أو انفصاله التام عن أمه، وهذا الناتج يقوم (بعد هذا الانفصال) بالتنفس أو تظهر عليه أية علامة من علامات الحياة مثل ضربات القلب، أو نبض الحبل السري، أو الحركة الواضحة للعضلات الإرادية بصرف النظر عن مدة الحمل، سواء كان الحبل السري قد انقطع أو انفصلت المشيمة أم لا، ويعد الناتج في مثل هذه الولادة مولوداً حياً Born Live.

المصدر:

UN, Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision 2, Series M, No. 67/Rev.2, 200.

• المولود الحي:

المولود الذي ظهرت عليه أية علامة من علامات الحياة عند ولادته مثل البكاء والتنفس ونبض القلب، ولا يعد المولود حياً إذا لم تظهر عليه أية علامة من علامات الحياة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• جملة الولادات الحية - Children ever Born:

مجموع المواليد أحياء الذين أنجبتهم المرأة طوال الفترة أو الفترات التي قضتها في عصمة رجل أو أكثر (طوال فترة حياتها الإيجابية) حتى تاريخ الإسناد الزمني سواء كان هؤلاء المواليد لا زالوا على قيد الحياة أو توفى بعضهم أو جميعهم.

المصدر:

UN, Department of Economic and Social Affairs, Population Division, World Population Prospects, the 2010 Revision, Standard variants (Updated: 28 June 2011).

• المواليد الباقون على قيد الحياة - Children Still Alive:

مجموع المواليد الأحياء الذين أنجبتهم المرأة طيلة فترة حياتها الإيجابية وما زالوا على قيد الحياة أياً كانت أعمارهم أو جنسهم أو جنسياتهم أو أماكن تواجدهم عند تاريخ الإسناد الزمني.

المصدر:

UN, Department of Economic and Social Affairs, Population Division, World Population Prospects, the 2010 Revision, Standard variants (Updated: 28 June 2011).

• الولادات الحية خلال السنة السابقة - Children Born in Previous Year:

عدد المواليد الذين أنجبتهم المرأة خلال السنة السابقة لتاريخ الإسناد الزمني بغض النظر عما إذا كانوا ما زالوا على قيد الحياة أو توفوا وبغض النظر عن حالة المرأة الزوجية عند تاريخ الإسناد الزمني.

المصدر:

UN, Department of Economic and Social Affairs, Population Division, World Population Prospects, the 2010 Revision, Standard variants (Updated: 28 June 2011).

أية علامة أخرى للحياة مثل ضربات القلب أو نبض الحبل السري أو الحركة الواضحة للعضلات الإرادية، وتنقسم وفيات الأجنة إلى ثلاثة أنواع هي:

1. وفيات الأجنة المبكرة (Early Fetal Deaths): الوفيات التي تحدث للأجنة التي تكون مدة الحمل لها أقل من عشرين أسبوعاً.

2. وفيات الأجنة المتوسطة (Intermediate Fetal Deaths): الوفيات التي تحدث للأجنة التي تتراوح مدة الحمل بين عشرين أسبوعاً إلى أقل من ثمانية وعشرين أسبوعاً.

3. وفيات الأجنة المتأخرة (Late Fetal Deaths): الوفيات التي تحدث للأجنة التي تكون مدة الحمل لها ثمانية وعشرين أسبوعاً فأكثر وتعد مرادفاً للمواليد الموتى.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المولود ميتاً - Still birth

الجنين الذي قضى في بطن أمه فترة لا تقل عن (28) أسبوعاً وولد ميتاً سواء حدثت الوفاة قبل الوضع أو أثناءه ولم يظهر على الجنين بعد الانفصال التام عن الأم أية علامة من علامات الحياة.

المصدر:

UN, Department of Economic and Social Affairs, Population Division, World Population Prospects, the 2010 Revision, Standard variants (Updated: 28 June 2011).

• وزن المولود - Birth Weight

أول وزن يسجل للجنين أو المولود عند والدته خلال أولى ساعات الحياة وقبل حدوث أي انخفاض في الوزن بعد الولادة، ويعد الوزن الأقل من 2500 جراماً انخفاضاً في وزن المولود.

المصدر: World Health Organization

• تنظيم الأسرة - Family Planning

السياسات والبرامج المصممة لمساعدة الأسر في تحقيق حجم الأسرة المرغوب، وتنظيم الفترات الزمنية الفاصلة بين إنجاب طفل وآخر.

المصدر: World Health Organization

• الوفاة - Mortality

الاختفاء الدائم لجميع شواهد وعلامات الحياة في أي وقت بعد ولادة المولود حياً، ويستثنى منها حالات وفيات الأجنة (المواليد الموتى) والسقط والإجهاض، لأن اختفاء شواهد الحياة فيها تحدث قبل انفصال الجنين عن الأم.

المصدر:

Handbook of Vital Statistics Systems and Methods, Volume 1: Legal, Organisational and Technical Aspects, United Nations Studies in Methods, Glossary, Series F, No. 35, United Nations, New York 1991.

• وفيات الأطفال الرضع - Infant Mortality

الوفيات التي تقع بين المواليد الأحياء قبل أن يكملوا السنة الأولى من أعمارهم، ويقاس العمر عند الوفاة في هذه الحالة بالمدة الزمنية التي انقضت بين تاريخ الميلاد وتاريخ الوفاة بالسنة والشهر واليوم والساعة.

المصدر:

Handbook of Vital Statistics Systems and Methods, Volume 1: Legal, Organisational and Technical Aspects, United Nations Studies in Methods, Glossary, Series F, No. 35, United Nations, New York 1991.

• وفيات الأجنة - Fetal Deaths

الوفاة قبل اكتمال إخراج أو انتزاع ناتج الحمل من أمه دون النظر لفترة الحمل، والحقيقة التي تشير للوفاة هي أن الجنين بعد هذا الانفصال عن أمه لم يتنفس أو يظهر عليه

معدلات الخصوبة العمرية = (عدد المواليد الأحياء
الأمهات في فئة عمرية معينة في سنة معينة ÷
عدد السكان الإناث في نفس الفئة العمرية في
منتصف نفس السنة) * 1000.

المصدر:

UN, Department of Economic and Social Affairs, Population Division,
World Population Prospects, the 2010 Revision, Standard variants
(Updated: 28 June 2011).

• معدل الخصوبة الكلي - Rate Fertility Total:

متوسط عدد المواليد الأحياء الذين يمكن أن تنجبهم المرأة
(أو مجموعة نساء) إذا سلكت خلال كل سنوات قدرتها على
الإنجاب مسلكاً يتمشى مع معدلات الخصوبة العمرية
حسب العمر في المجتمع محل الدراسة لسنة معينة،
ويحسب بضرب مجموع معدلات الخصوبة العمرية في 5
(طول الفئة العمرية).

المصدر:

UN, Department of Economic and Social Affairs, Population Division,
World Population Prospects, the 2010 Revision, Standard variants
(Updated: 28 June 2011).

• معدل الإحلال (التكاثر) الإجمالي - Gross Reproduction Rate:

متوسط عدد المواليد الأحياء الإناث اللاتي يمكن أن تنجبهن
امرأة واحدة أو فوج من النساء خلال فترة حياتها الإنجابية
وذلك إذا تعرضت خلال تلك الفترة لنفس معدلات الخصوبة
العمرية في المجتمع محل الدراسة لسنة معينة، ويتم
حسابه بضرب معدل الخصوبة الكلي في نسب المواليد
الأحياء الإناث من إجمالي المواليد الأحياء في سنة معينة
والتي تم فيها حساب معدل الخصوبة الكلي.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• معدل المواليد الخام - Crude Birth Rate:

عدد المواليد أحياء في سنة معينة لكل ألف من السكان
في منتصف نفس السنة ويحسب كما يلي:

معدل المواليد الخام = (عدد المواليد الأحياء في
سنة معينة ÷ عدد السكان في منتصف نفس
السنة) * 1000.

المصدر:

Handbook of Vital Statistics Systems and Methods, Volume 1: Legal,
Organisational and Technical Aspects, United Nations Studies in
Methods, Glossary, Series F, No. 35, United Nations, New York 1991.

• معدل الخصوبة العام - General Fertility Rate:

عدد المواليد أحياء في سنة معينة لكل ألف من السكان
الإناث في سن الحمل (15 - 49 سنة) في منتصف نفس
السنة، ويحسب كما يلي:

معدل الخصوبة العام = (عدد المواليد الأحياء في
سنة معينة ÷ عدد النساء في سن الحمل (15 - 49)
في منتصف نفس السنة) * 1000.

المصدر:

UN, Department of Economic and Social Affairs, Population Division,
World Population Prospects, the 2010 Revision, Standard variants
(Updated: 28 June 2011).

• معدلات الخصوبة العمرية - Age Specific Fertility Rates:

متوسط عدد المواليد أحياء في سنة معينة للأمهات في
فئات عمرية معينة لكل ألف من السكان الإناث في نفس
الفئات العمرية في منتصف نفس السنة، ويحسب كما يلي:

• **معدل الإحلال (التكاثر) الصافي - Net Reproduction Rate:**

متوسط عدد المواليد الأحياء الإناث اللاتي يمكن أن تنجبهن امرأة أو فوج من النساء إذا تعرضت خلال فترة حياتها الإيجابية لنفس معدلات الخصوبة العمرية ولنفس معدلات الوفاة العمرية للإناث في نفس الفترة في المجتمع محل الدراسة لسنة معينة، وهو أقل من معدل الإحلال الإجمالي بسبب الافتراض بأن بعض النساء يتوفين قبل أن يكملن كامل سنوات قدرتهن على الإنجاب.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **نسبة الأطفال للنساء - Child-Woman Ratio:**

نسبة الأطفال ممن أعمارهم أقل من 5 سنوات في سنة معينة لكل 1000 امرأة في سن الحمل والإنجاب (15-49 سنة) في منتصف نفس السنة، وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة الأطفال للنساء} = (\text{عدد الأطفال ممن أعمارهم أقل من 5 سنوات في سنة معينة} \div \text{عدد النساء في سن الحمل (15 - 49) في منتصف نفس السنة}) * 1000.$$

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **معدل الوفيات الخام - Crude Death Rate:**

عدد حالات الوفاة التي حدثت في سنة معينة لكل ألف من السكان في منتصف نفس السنة، ويحسب كما يلي:

$$\text{معدل الوفيات الخام} = (\text{عدد الوفيات في سنة معينة} \div \text{عدد السكان في منتصف نفس السنة}) * 1000.$$

المصدر:

Handbook of Vital Statistics Systems and Methods, Volume 1: Legal, Organisational and Technical Aspects, United Nations Studies in Methods, Glossary, Series F, No. 35, United Nations, New York 1991.

• **معدل الوفيات العمري - Age Specific Death Rate:**

معدل الوفيات الخاصة بالعمر في وقت معين، ويعرف بأنه عدد الوفيات في فئة عمرية معينة في سنة معينة لكل ألف من السكان في نفس الفئة العمرية وفي منتصف نفس السنة ويحسب كما يلي:

$$\text{معدل الوفيات العمري} = (\text{عدد الوفيات في فئة عمرية معينة في سنة معينة} \div \text{عدد السكان في نفس الفئة العمرية في منتصف نفس السنة}) * 1000.$$

ويمكن أن يحسب للذكور والإناث كل على حدة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **معدل الوفيات حسب سبب الوفاة - Cause-Specific Death Rate:**

عدد الوفيات التي تعزى إلى سبب محدد من أسباب الوفاة في سنة معينة لكل مائة ألف من السكان في منتصف نفس السنة ويحسب كما يلي:

$$\text{معدل الوفيات حسب سبب الوفاة} = (\text{عدد الوفيات الناتجة عن سبب وفاة محدد في سنة معينة} \div \text{إجمالي السكان في منتصف نفس السنة}) * 100000.$$

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **معدل وفيات الأمومة - Maternal Mortality Rate:**

عدد الوفيات بين النساء بسبب مضاعفات الحمل والولادة والنفاس في سنة معينة لكل مائة ألف من المواليد الأحياء لنفس السنة، ويحسب كما يلي:

المصدر:

UN, Department of Economic and Social Affairs, Population Division, World Population Prospects, the 2010 Revision, Standard variants (Updated: 28 June 2011).

• **معدل موتى المواليد - Fetal Death Rate:**

عدد موتى المواليد في سنة معينة لكل 1000 مولود (مواليد أحياء + مواليد موتى) في نفس السنة ويحسب كالتالي:

$$\text{معدل موتى المواليد} = (\text{عدد المواليد موتى في سنة معينة} \div \text{إجمالي عدد المواليد (أحياء + موتى) في منتصف نفس السنة}) * 1000.$$

المصدر:

UN, Department of Economic and Social Affairs, Population Division, World Population Prospects, the 2010 Revision, Standard variants (Updated: 28 June 2011).

• **معدل وفيات الأطفال الرضع - Infant Mortality Rate:**

عدد وفيات الأطفال الرضع الذين تقل أعمارهم عن سنة في سنة معينة لكل ألف من المواليد الأحياء خلال نفس السنة، ويحسب كما يلي:

$$\text{معدل وفيات الأطفال الرضع} = (\text{عدد وفيات الأطفال الرضع الذين تقل أعمارهم عن سنة في سنة معينة} \div \text{إجمالي عدد المواليد الأحياء خلال نفس السنة}) * 1000.$$

المصدر:

Handbook of Vital Statistics Systems and Methods, Volume 1: Legal, Organisational and Technical Aspects, United Nations Studies in Methods, Glossary, Series F, No. 35, United Nations, New York 1991.

$$\text{معدل وفيات الأمومة} = (\text{عدد النساء اللاتي يتوفين نتيجة الحمل والولادة والنفاس في سنة معينة} \div \text{إجمالي المواليد الأحياء في نفس السنة}) * 100000.$$

المصدر:

Handbook of Vital Statistics Systems and Methods, Volume 1: Legal, Organisational and Technical Aspects, United Nations Studies in Methods, Glossary, Series F, No. 35, United Nations, New York 1991.

• **معدل وفيات ما حول الولادة - Prenatal Mortality Rate:**

عدد وفيات الأطفال البالغين من العمر أقل من أسبوع مضافاً إليه عدد وفيات الأجنة المتأخرة (المواليد موتى) في سنة معينة لكل 1000 مولود (أحياء وموتى) في نفس السنة، ويحسب كالتالي:

$$\text{معدل وفيات ما حول الولادة} = (\text{عدد المواليد البالغين من العمر أقل من أسبوع} + \text{المواليد موتى في سنة معينة}) \div (\text{إجمالي عدد المواليد أحياء} + \text{عدد المواليد موتى في نفس السنة}) * 1000.$$

المصدر:

UN, Department of Economic and Social Affairs, Population Division, World Population Prospects, the 2010 Revision, Standard variants (Updated: 28 June 2011).

• **نسبة موتى المواليد - Fetal Death Ratio:**

عدد المواليد موتى في سنة معينة لكل ألف مولود حي في نفس السنة ويحسب كالتالي:

$$\text{نسبة موتى المواليد} = (\text{عدد المواليد موتى في سنة معينة} \div \text{عدد المواليد أحياء في نفس السنة}) * 1000.$$

عدد السكان لكل سرير = (إجمالي عدد السكان في منتصف سنة معينة ÷ إجمالي عدد الأسرة المتوفرة في المستشفيات لنفس السنة) * 1000 .

المصدر:

OECD, Glossary of Statistical Terms , 2007.

• عدد السكان لكل طبيب - Population Per Physician:

مؤشر مهم من مؤشرات أو معايير الرعاية الصحية، ويستخدم أيضا في مقارنة هذا الجانب بين الدول ليعكس مدى تطور الخدمات الصحية بين البلدان المختلفة، ويحسب هذا المؤشر بقسمة عدد السكان في منتصف سنة معينة على مجموع عدد الأطباء العاملين في مستشفيات ومصحات وغيرها في نفس السنة، ويدل انخفاض هذا الرقم على تقدم الرعاية الصحية في هذا البلد، ويحسب كما يلي:

عدد السكان لكل طبيب = (إجمالي عدد السكان في منتصف سنة معينة ÷ إجمالي عدد الأطباء العاملين في المستشفيات والمصحات وغيرها في نفس السنة) * 1000 .

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• عدد السكان لكل صيدلي - Population Per Pharmacist:

أحد مؤشرات أو معايير الرعاية الصحية، حيث يستخدم للمقارنات الدولية التي تعكس التقدم الصحي بين الدول، ويحسب هذا المؤشر بقسمة عدد السكان في منتصف سنة معينة على مجموع عدد الصيادلة العاملين في مهنة الصيدلة في جميع مؤسسات الدولة في نفس السنة، وانخفاض هذا الرقم من سنة إلى أخرى يدل على مدى تقدم الرعاية الصحية في ذلك البلد، ويحسب كما يلي:

• الخدمات الصحية - Health Services:

كل ما تتضمنه من توفير كافة مستويات الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية (الأولية منها والمتخصصة) وتقدم للأفراد والمجتمع، علاوة على نشر الوعي الصحي.

المصدر:

OECD, A System Of Health Accounts 2000.

• الإنفاق الصحي - Health Expenditure:

الإنفاق على المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات وخطط التأمين الصحي وتنظيم الأسرة.

المصدر:

OECD, A System Of Health Accounts 2000.

• سنوات العمر المفقودة - Years of Life Lost (YLLs):

مجموع السنوات المفقودة بسبب الوفاة المبكرة لكل ألف من السكان، مما يعبر عن عبء الوفيات بالقيمة المطلقة.

المصدر:

OECD Health Data 2001: A Comparative Analysis of 30 Countries, OECD, Paris, 2001, data sources, definitions and methods.

• عدد السكان لكل سرير - Population Per Hospital Bed:

أحد مؤشرات الرعاية الاجتماعية الصحية التي يستند إليها في المقارنات الدولية، حيث يعكس مدى التقدم في تقديم الخدمات الصحية للمواطنين، ويحسب هذا المؤشر بقسمة عدد السكان في منتصف سنة معينة على مجموع عدد الأسرة المتوفرة في المستشفيات في نفس السنة، وكلما انخفض هذا الرقم فإن ذلك يشير إلى تقدم في الخدمات الصحية، ويحسب كما يلي:

الإعاقة - Handicap

• العاهة - Physical Defect:

هي فقدان أو انحراف عنصر فسيولوجي أو عصبي أو تشريحي، أو فقدان وظيفة عضو أو طرف من أطراف الجسم (البعد الخاص بالأطراف والبدن).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• السكان ذوو الإعاقة:

كل فرد لديه قصور في أيٍّ من الوظائف أو البنى الجسمية والتي تؤدي لمحدودية قدرته على المشاركة نتيجة للعوامل البيئية والشخصية، ولذلك تم استخدام مصطلح شدة الصعوبة ليعكس المحدودية في الوظائف والبنى الجسمية، والابتعاد عن استخدام مصطلح الصعوبة لما يحمله من وصمة تؤدي - على الأغلب - لإنكار وجودها، وحسب تصنيف مجموعة واشنطن للصعوبة يتم قياس الصعوبات بدرجاتها الثلاث (خفيفة - شديدة - بالغة (لا يستطيع)).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الإعاقة - Disability:

هي إصابة الفرد بعجز أو بعاهة تحد من نشاطه وحركته في المجتمع حيث تمثل العاهة فقدان أو انحراف عنصر فسيولوجي أو عصبي أو تشريحي أو وظيفة عنصر أو طرف من أطراف الجسم، وفي حين يدل العجز على أي قصور أو نقص في قدرة الشخص على أداء أي نشاط في الحدود العادية، على سبيل المثال: القصور في السمع أو الكلام أو الحركة... إلخ، وللإعاقات درجات مختلفة فقد تحتاج إلى فحص طبي لمعرفة أسبابها وقد تكون واضحة، وكما أنها قد تبدأ مع ولادة الشخص وربما لا تتضح إلا في سن متأخرة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

عدد السكان لكل صيدلي = (إجمالي عدد السكان في منتصف سنة معينة ÷ إجمالي عدد الصيادلة العاملين في مهنة الصيدلة لنفس السنة) * 1000.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• عدد السكان لكل ممرض - Population Per Nurse:

أحد مؤشرات أو معايير الرعاية الصحية المستخدم في المقارنات الدولية التي تعكس مدى تطور هذه الرعاية في نفس البلد من سنة إلى أخرى، ويحسب بقسمة عدد السكان المقيمين في منتصف سنة معينة على عدد الممرضين والممرضات العاملين في المستشفيات في نفس السنة، ويدل انخفاض هذا الرقم من سنة إلى أخرى على تطور الخدمات الصحية في هذا البلد، ويحسب كما يلي:

عدد السكان لكل ممرض = (إجمالي عدد السكان في منتصف سنة معينة أخرى ÷ إجمالي عدد الممرضين والممرضات العاملين في نفس السنة) * 1000.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نسبة الولادات التي تجرى تحت إشراف طبي أو صحي- Ratio Birth Attended:

نسبة الولادات التي تتم تحت إشراف أطباء أو ممرضات أو قابلات قانونيات أو أخصائيات الرعاية الصحية الأولية المدربات، أو تحت إشراف القابلات التقليديات إلى إجمالي الولادات في نفس السنة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المحصنون - Immunized:

متوسط تحصين الأطفال خلال السنة الأولى من العمر، بالأمصال الأربعة المستخدمة في البرنامج الشامل لتحصين الأطفال.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

وتمثل الإعاقة في عدة أشكال منها:

1. الصعوبات البصرية (الرؤيا) (Difficulties in Seeing):

الأشخاص الذين لديهم بعض الإشكاليات الصعبة في الرؤيا والتي تحد من قدرتهم على أداء واجباتهم اليومية، على سبيل المثال قد لا يستطيع القراءة، مثل قراءة الإشارات على اللافتات في الشوارع أثناء قيادة السيارة، وقد لا يستطيع الرؤيا بعين واحدة بشكل جيد، أو قد لا يستطيع الرؤيا إلا ما هو أمامه وليس على الجوانب، بمعنى أن أي مشكلة في الرؤيا يعتبرونها صعبة يجب تحديدها وحصرها، يسأل لجميع الأفراد سواء كان الفرد يلبس نظارة أم لا، ويجب تذكير من يلبس نظارة أو عدسات طبية إذا كان يعاني من صعوبات في الرؤيا.

المصدر:

Washington Group for Disability Statistics. Revised Instructions, 2006.

2. الصعوبات السمعية (Difficulties in Hearing):

الأشخاص الذين لديهم بعض الإشكاليات الصعبة في السمع والتي تساهم في الحد من قدرتهم على أداء أي جزء وجانب في أدائهم اليومي، مثل صعوبة سماع شخص يتكلم في مكان مزدحم وفيه ضجيج، أو لا يستطيع أن يسمع شخص يتكلم معه مباشرة وبصوت عادي (دون صراخ، أو صوت مرتفع)، وتحديد من لا يستطيع السمع بأذن واحدة أو كلاهما.

المصدر:

Washington Group for Disability Statistics. Revised Instructions, 2006.

3. الصعوبات المتعلقة بالقدرة على التواصل والتفاهم مع الآخرين (Difficulties in Communication):

هي المشكلات التي يواجهها الفرد في التعبير وإيصال ما يريده للآخرين، أو المشكلات في فهم ما يقوله الآخرون أو

كليهما معا، وترتبط هذه المشكلة بشكل رئيس بالقدرات اللغوية التعبيرية أو الاستقلالية وتتمثل في مشكلة التعبير، والفهم، أو كليهما.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

4. الصعوبات المتعلقة بالتذكر والتركيز (Difficulties in Remembering and concentrating):

يشير التذكر إلى القدرة على استعادة المعلومات والأحداث القريبة أو البعيدة من الذاكرة، فيما يشير التركيز إلى القدرة على متابعة موضوع واحد دون تشتت.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

5. الصعوبات المتعلقة بالعناية الشخصية:

أن يعاني الشخص من صعوبات في تأمين الرعاية لنفسه بشكل كلي أو جزئي مثل احتياجاته الضرورية اليومية الشخصية والاجتماعية العادية مقارنة بالآخرين.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

6. الصعوبات الحركية (المشي أو صعود الدرج):

الأشخاص الذين لديهم بعض الإشكاليات الصعبة في التنقل والتجول على الأقدام والتي قد تحد أو لا تحد من أدائهم للأنشطة اليومية، فمثلا قد يجد صعوبة في مشي مسافة قصيرة، أو مشكلة في الصعود والهبوط على السلالم والدرج والمناطق الوعرة، ولا يستطيع مشي أي مسافة دون استراحة أو توقف، أو لا يستطيع المشي دون الاعتماد على عصا أو عكاز أو أجهزة المشي، أو لا يستطيع الوقوف على القدمين لأكثر من دقيقة ويحتاج كرسي بعجلات للتنقل من مكان لآخر، وتشمل هذه الصعوبة/

الإعاقة الأفراد الذين لديهم صعوبات في التحرك داخل المنزل أو خارجه، وكذلك المشي لفترات تزيد عن 15 دقيقة.

المصدر:

Washington Group for Disability Statistics. Revised Instructions, 2006

• النظارة الطبية:

هي المعينة الطبية التي يستخدمها الفرد لتعينه على التغلب على مشكلة في البصر (يمكن أن تكون نظارة طبية أو عدسات طبية لاصقة).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المعينات السمعية:

هي المعينات الطبية التي يستخدمها الفرد لتعينه على التغلب على مشكلة في السمع (أي الضعف في السمع سواء كان خفيفًا أو متوسطًا أو شديدًا) ويمكن للمعينة السمعية أن تكون سماعة ظاهرة خارج الأذن أو سماعة صغيرة جدًا وغير ظاهرة توضع داخل الأذن، كما يمكن أن تكون مكبرات الصوت التي تستخدم في صفوف الضعف السمعي أو القاعات.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المعينات المستخدمة في التنقل:

هي المعينة الطبية التي يستخدمها الفرد لتعينه في التنقل (مثل: العكاز، الكرسي المتحرك العادي أو الكهربائي، أو جهاز الوقوف walker، أو الأطراف الصناعية العلوية أو السفلية، أو حتى المساعدة من فرد آخر).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• لغة الإشارة:

هي الطريقة المستخدمة للتواصل مع الصم باستخدام حركة الأصابع واليدين -بشكل أساسي- للتعبير عن الحروف والأرقام

والكلمات، حيث نستخدم تعابير الوجه، وحركة الشفاه، وحركة الجسم للتعبير عن الكلمات والمفاهيم والأرقام والأماكن.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الصعوبات التي تتعلق بالقدرة على رعاية السكان ذوي الإعاقة بأنفسهم:

يقصد بها المهارات والممارسات للحفاظ على المظهر والصحة (مثل: غسل اليدين والوجه، وتنظيف الأسنان، والاستحمام أو الاغتسال، ولبس الملابس أو الحذاء ... إلخ).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• القلق:

يعرّف القلق على أنه حالة نفسية تظهر على شكل توتر بشكل مستمر نتيجة شعور الفرد بوجود خطر يهدده، وهذا الخطر قد يكون موجودًا فعليًا أو قد يكون متخيلاً لوجود له في الواقع واستمراره لفترات طويلة يعد حالة مرضية تتطلب العلاج.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الاكتئاب:

يمكن تعريف الاكتئاب على أنه حالة من الشعور بالحزن المتواصل قد تستمر لأسبوعين أو أكثر، ويعد حالة مرضية تتطلب العلاج.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• أسباب الإعاقة (Cause of Handicap):

السبب المباشر الذي أدى إلى حدوث الإعاقة ومن هذه الأسباب:

- أسباب خلقية.
- أسباب مرضية.
- متعلقة بالولادة.
- متعلقة بالحمل.
- حوادث سير.
- حوادث أخرى (كالسقوط أو الحوادث الحرفية...).
- أسباب أخرى.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

الفصل الثالث: إحصاءات الخدمات الحكومية والإحصاءات الجغرافية

• القطاع - Sector:

تقسيم إحصائي يستخدم لأغراض التعداد في المدن وهو عبارة عن مساحة جغرافية تمثل جزءاً من الحي وتحيط به في الغالب شوارع رئيسة من جميع الجهات.

• البلوك:

مساحة جغرافية تحيط بها الشوارع من كل الجهات، ويتكون من مبنى أو عدة مباني متلاصقة لا يفصلها شوارع، وقد يكون البلوك مربع الشكل أو مستطيلاً أو دائرياً أو غير منتظم كما في الأحياء القديمة، وقد يكون البلوك أرض فضاء.

• القرية - Village:

مكان به تجمع سكاني ثابت وله اسم متعارف عليه وعدد مساكنه أكثر من (10) مساكن.

• المسمى السكاني:

هو كل مكان به تجمع سكاني ثابت كالمدينة والقرية والمزرعة أو غير ثابت كمورد المياه.

• البعد والاتجاه ونوع الطريق:

المسافة بالكيلو متر واتجاه كل مسمى سكاني، ونوع الطريق المؤدي إلى الوحدة الإدارية التي يرتبط بها سواءً كان مرتبطاً بإمارة المنطقة الإدارية مباشرة، أو المحافظة أو المركز.

التقسيمات الإدارية - Administrative divisions

• المنطقة الإدارية - Administrative Region:

هي جزء من المملكة العربية السعودية يشرف على إدارتها جهاز حكومي تابع مباشرة لوزارة الداخلية، مثل منطقة الرياض ومنطقة مكة المكرمة، ويوجد في كل منطقة إدارية مدينة تكون مقراً لها.

• المحافظة - Governorate:

هي جزء من المنطقة الإدارية وتعد المستوى الإداري الأول ضمن مكوناتها، وتتبعها إدارياً، مثل محافظة الخرج التابعة لمنطقة الرياض.

• المركز - Center:

هو الجهة الإدارية التابع للمحافظة مثل مركز الهياثم التابع لمحافظة الخرج وبعضها يتبع لمقر الإمارة مباشرة، مثل مركز عرقة التابع مباشرة لإمارة منطقة الرياض.

• المدينة - City:

مسمى سكاني به بلدية، أو يزيد عدد سكانه عن (5000) نسمة، وينقسم إلى أحياء (حارات).

• الحي - District:

هو جزء من المدينة يشتمل على مجموعة من المباني والشوارع والطرق ويكون له اسم متعارف عليه وتحيط به غالباً شوارع رئيسة تفصله عن غيره من الأحياء.

الخدمات الجماعية والشخصية Social and Personal Services

• الإنتاج في نشاط الخدمات الجماعية والشخصية - :Output in Social and Personal Services

هي جملة المبالغ التي حصلت عليها المنشأة خلال العام نظير خدماتها للتأجير، ويشمل نشاط تأجير السيارات والسلع المنزلية وأشرطة الفيديو ووكالات السفريات والخدمات الاجتماعية وكذلك الخدمات الشخصية.

المصدر: UN, SNA 2008.

• أقرب مدينة أو قرية بها تعليم أو صحة:

هي أقرب مسمى سكاني تتوفر به خدمة تعليمية من مراحل التعليم العام الحكومي، وأقرب مسمى تتوفر به خدمة صحية (مركز رعاية صحية أولية، أو مستشفى) حكومي.

• توزيع الخدمات على المكونات الجغرافية والإدارية المختلفة:

توفر بيانات مسح حصر الخدمات في القرى والمدن التعرف بشكل واضح على توزيع الخدمات الحكومية والأهلية على جميع المحافظات والمراكز والمسيمات السكانية في المملكة العربية السعودية (الخدمات التعليمية، والخدمات الصحية، وخدمات التعليم العالي، والخدمات الإدارية والاجتماعية والزراعية والعامه والمصرفية المالية).

• متوسطات الخدمات التعليمية:

مؤشرات تقيس متوسط كثافة الطلاب للفصول والمعلمين حسب كل مرحلة تعليمية على مستوى المحافظات أو المراكز الإدارية.

• نسبة حيازة المباني التعليمية:

مؤشر يقيس نسبة المباني التعليمية المستأجرة أو المملوكة للجهات التعليمية على مستوى المحافظات.

• دليل الخدمات بمدن وقرى المملكة العربية والسعودية :

عبارة عن حصر لجميع الخدمات المتوفرة في المسمى السكاني (مدن - قرى) سواء خدمات تعليمية أو صحية أو إدارية أو اجتماعية أو زراعية أو عامة حكومية وأهلية محصورة حصرا شاملا وموزعة حسب التقسيم الإداري للمملكة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

الفصل الرابع: إحصاءات القوى العاملة والأحوال الاجتماعية

إقامة دائمة أو مؤقتة، ويقدر مجموع السكان الإناث عادة في سنة معينه في منتصف السنة.

المصدر:

Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision 1. United Nations, New York, 1998, Series M, No. 67, Rev. 1, para. 2.42.

• معدل نمو السكان السنوي - Annual population growth rate

عبارة عن معدل الزيادة الطبيعية مضافاً إليه معدل صافي الهجرة (معدل الهجرة الداخلية - معدل الهجرة الخارجية) التي طرأت على السكان خلال السنة، ويحسب هذا المعدل بطريقة غير مباشرة هي: عبارة عن الفرق بين الزيادة الكلية التي طرأت على السكان بين بداية ونهاية السنة، بغض النظر عن مصدر هذه الزيادة مقسومة على عدد السكان في منتصف هذه السنة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نسبة السكان دون عمر 15 عاماً - Population under age 15 (as % of Total)

تمثل شريحة من السكان خارج قوة العمل طبقاً للأعراف الدولية، وهي تمثل السكان دون سن 15 سنة إلى إجمالي عدد السكان.

نسبة السكان دون سن 15 عاماً = (عدد السكان دون 15 سنة ÷ عدد السكان الإجمالي) * 100

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

العمالة والموارد البشرية Labor and human resources

• مجموع السكان - Total population

يعرف عدد السكان في الدولة بأنه مجموع الأفراد القاطنين (ذكوراً وإناثاً) في حدود هذه الدولة في تاريخ معين سواء كانوا يتمتعون بصفة المواطنة للدولة أم كانوا مجرد مقيمين إقامة دائمة أو مؤقتة، ويقدر مجموع السكان عادة في سنة معينة في منتصف السنة.

المصدر:

Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision 1. United Nations, New York, 1998, Series M, No. 67, Rev. 1, para. 2.42.

• مجموع السكان الذكور (Male total population)

مجموع الأفراد الذكور القاطنين في حدود الدولة في تاريخ معين سواء كانوا يتمتعون بصفة المواطنة للدولة، أم كانوا مقيمين إقامة دائمة أو مؤقتة، ويقدر مجموع السكان الذكور عادة في سنة معينة في منتصف السنة.

المصدر:

Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses, Revision 1. United Nations, New York, 1998, Series M, No. 67, Rev. 1, para. 2.42.

• مجموع السكان الإناث (Female total population)

مجموع الإناث القاطنات في حدود الدولة في تاريخ معين سواء كن يتمتعن بصفة المواطنة للدولة، أم كن مقيمات

• الموارد البشرية - Human Resources:

جميع الأفراد في المجتمع (ذكورًا وإناثًا) القادرين على العمل والإنتاج، أو الذين ينتظر دخولهم سوق العمل في فترة معينة، وبمعنى أكثر شمولًا فإن الموارد البشرية تشمل كل المهارات والمعرفة والقدرات التي يملكها الأفراد فعلاً، أو الطاقات الكامنة المتاحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، ومعنى ذلك أن الموارد البشرية لا تقتصر فقط على السكان الذين هم في سن العمل فحسب بل تشمل أيضاً المشاركة الفعلية والكاملة المتوقعة في مجال التنمية من جانب جميع أفراد المجتمع.

المصدر:

ILO ,Current international recommendations on labour statistics,2000.

• قوة العمل - Manpower:

ذلك الجزء من السكان (15 - 64 سنة) الذي يمثل العرض المتاح والقادر على العمل ويتكون من كل من الأفراد الداخليين في قوة العمل وكذلك الأفراد الخارجيين عن قوة العمل، بالإضافة إلى الأفراد البالغين من العمر 65 سنة فأكثر ويعملون.

المصدر:

ILO, Current international recommendations on labour statistics,2000.

يتم تصنيفهم على النحو التالي:

1. السكان النشطون اقتصادياً (القوة العاملة) - Economically Active Population (Labor Force):

جميع الأفراد من الذكور والإناث الذين يبلغون من العمر 15 سنة فأكثر، ويمثلون العرض المتاح من العمل لإنتاج السلع والخدمات الاقتصادية أثناء فترة الإسناد الزمني،

• نسبة السكان في الفئة العمرية (15 - 64) -

Population above age 15 and under age 64 (as% of total)

تمثل شريحة من السكان داخل الفئة العمرية (15-64) إلى إجمالي عدد السكان.

$$\text{نسبة السكان داخل الفئة العمرية (15 - 64) = (عدد السكان داخل الفئة العمرية (15 - 64) ÷ مجموع السكان) * 100.}$$

المصدر:

The European Union Labour Force Survey, Methods and Definitions, 1998 edition, Eurostat, p.13.

• نسبة السكان في عمر 65 عامًا وما فوق -

Population aged 65 and above (as % of total)

تمثل شريحة من السكان خارج قوة العمل طبقاً للأعراف الدولية، وهي تمثل السكان داخل الفئة العمرية (65 عامًا وما فوق) إلى إجمالي عدد السكان.

$$\text{نسبة السكان في عمر 65 عامًا وما فوق = (عدد السكان داخل الفئة العمرية 65 عامًا وما فوق ÷ مجموع السكان) * 100}$$

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• السكان في سن العمل:

هم جميع الأفراد 15 سنة فأكثر، ويشمل الأفراد النشطين اقتصادياً (قوة العمل) والسكان غير النشطين اقتصادياً (خارج قوة العمل).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **نسبة السكان غير النشطين اقتصادياً - % of Not Economically Active Population (Outside the labour force):**

يوفر قياس السكان خارج القوى العاملة من إجمالي السكان في سن العمل، ويتم حساب المؤشر كالتالي:

$$\text{نسبة السكان خارج القوى العاملة} = \frac{\text{الأفراد خارج القوى العاملة}}{\text{السكان في سن العمل (15 سنة فأكثر)}} * 100$$

المصدر:

منظمة العمل الدولية / مؤشرات سوق العمل الرئيسية /
KILM13 Persons outside the labour force.

• **الحالة العملية - Employment Status:**

علاقة الفرد (15 سنة فأكثر) داخل القوة البشرية بالنشاط الاقتصادي الجاري خلال فترة الإسناد الزمني وتصنف بالحالات الآتية:

1. **المشتغلون (Employed):** الأفراد (15 سنة فأكثر) الذين هم خلال فترة الإسناد الزمني (الأسبوع السابق) لزيارة الأسرة:

- عملوا لمدة ساعة واحدة على الأقل مقابل راتب أو ربح (نقدي أو عيني) كموظفين منتظمين أو مؤقتين أو أصحاب عمل أو يعملون لحسابهم.
- أو قاموا بمساعدة أحد أفراد الأسرة لمدة ساعة على الأقل دون مقابل في أي نوع من الأعمال التجارية أو في مزرعة خاصة بأحد أفراد الأسرة.
- أو عملوا لمدة ساعة واحدة على الأقل لدى الغير دون أجر أو ربح (نقدي أو عيني) كمتطوعين.

سواء كانوا يعملون بالفعل (مشتغلون)، أو يبحثون عن عمل (متعطّلون).

المصدر:

ILO Terminology - Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work, 2008.

2. **السكان غير النشطين اقتصادياً (خارج قوة العمل) - Not Economically Active Population (Outside Manpower):**

هم الأفراد (15 سنة فأكثر) غير المصنّفين ضمن القوى العاملة (غير مشتغلين أو متعطّلين) ولا يمثلون العرض من العمل اللازم لإنتاج السلع أو الخدمات الاقتصادية، وذلك لكونهم لا يعملون أو لا يبحثون عن عمل أو غير قادرين على العمل أو غير مستعدين للائتحاق به خلال فترة الإسناد الزمني، مثل: الطالب، وربات البيوت، والمتقاعدون الذين لا يعملون، والأفراد غير القادرين على العمل، والأفراد الذين لا يرغبون في العمل ولا يبحثون عنه، وغيرهم ممن لا يعملون لأسباب أخرى.

المصدر:

Eurostat, 1999, Guidelines and table programme for the Community programme of population and housing censuses in 2001, Vol. 1: Guidelines, Office for Official Publications of the European Communities, Luxembourg.

• **تركيبية القوى العاملة - Structure of Labour force:**

توزيع القوى العاملة الموجودة في الدولة (بغض النظر عما إذا كانت تعمل حالياً أو لا تعمل) ويمكن أن يكون هذا التوزيع حسب العمر، أو حسب المهنة، أو حسب الحالة التعليمية، أو حسب الجنسية... إلخ (أي المشتغلون + المتعطّلون) ويساعد هذا المفهوم أو المؤشر صانعي القرار على تخطيط احتياجات الدولة المعنية حسب تخصصاتهم وقدراتهم المهنية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• أو تغيّبوا مؤقتاً عن عملهم طيلة الأسبوع بسبب إجازة أو مرض أو لأي سبب آخر وسوف يعودون إليه مجدداً .

ويشمل التعريف الطلاب والباحثين عن عمل والمتقاعدين وربات البيوت ... إلخ، الذين عمّلوا خلال الأسبوع السابق للزيارة لمدة ساعة واحدة على الأقل، مع ملاحظة أن ذلك لا يشمل الأعمال المنزلية مثل أعمال الطبخ والغسيل الذي تقوم به ربة المنزل أو أعمال الصيانة المنزلية العادية التي يقوم بها أحد أفراد الأسرة.

2. المتعطّلون (Unemployed): هم الأفراد (15 سنة فأكثر) الذين كانوا خلال فترة الإسناد الزمني:

• بدون عمل خلال الأسبوع السابق لزيارة الأسرة: بحثوا عن عمل بجدية خلال الأسابيع الأربعة السابقة لزيارة الأسرة (قاموا على الأقل باتخاذ أسلوب واحد للبحث عن عمل) ويشمل ذلك الذين لم يقوموا بالبحث عن عمل خلال الأسابيع الأربعة السابقة لزيارة الأسرة بسبب انتظار الحصول على عمل أو تأسيس عمل خاص بهم خلال الفترة القادمة، حيث إنهم سبق لهم البحث عن عمل قبل فترة الإسناد.

• قادرين على العمل ومستعدون للالتحاق به في حال توفره (متاحون للعمل)، خلال الأسبوع السابق لزيارة الأسرة.

• المتعطّلون الذين سبق لهم التدريب: هم الأفراد المتعطّلون (15 سنة فأكثر) الذين حصلوا على دورة تدريبية خلال فترة الإسناد الزمني (للاثنى عشر شهراً السابقة لشهر المسح).

• المتعطّلون الذين سبق لهم العمل: الفرد (15 سنة فأكثر) الذي سبق له الارتباط بعمل ما بهدف التكسب إلا أنه ليس مرتبطاً بأي عمل خلال فترة الإسناد الزمني، رغم قدرته على العمل ورغبته فيه وقيامه بالبحث عنه ولم يجده.

3. طالب متفرغ (Full Time Student): الفرد (15 سنة فأكثر) الذي يواظب على دراسة منتظمة بهدف الحصول على مؤهل علمي.

4. متفرغة لأعمال المنزل (Home-Maker): الأنثى (15 سنة فأكثر) التي لا تعمل، ولا تبحث عن عمل، ولا تلتحق بمعاهد علمية و متفرغة لأعمال منزلها أو منزل أسرتها، أو تشرف على خدم يقومون بهذه الأعمال.

المصدر:

ILO, current international recommendations on labour statistics,2000.

5. المستكفي اقتصادياً (Income Recipient): الفرد (15 سنة فأكثر) القادر على العمل لكنه لا يعمل ولا يبحث عن عمل بسبب كونه مستكفياً اقتصادياً لحصوله على إيرادات من إعانات أو أملاك أو عقارات أو استثمارات أو مصادر أخرى.

6. زاهد في العمل (Not Interested to work): الفرد (15 سنة فأكثر) القادر على العمل ولكنه غير مرتبط به لعدم رغبته فيه.

7. المتقاعد (Pensioners): الفرد (15 سنة فأكثر) الذي أُحيل إلى التقاعد لوصوله إلى سن التقاعد، أو طلب تقاعداً مبكراً لأي سبب من الأسباب، وغير مرتبط بعمل آخر، ويستلم معاشاً تقاعدياً، حتى تاريخ الإسناد الزمني.

المصدر:

Eurostat, 1999, Guidelines and table programme for the Community programme of population and housing censuses in 2001, Vol. 1: Guidelines, Office for Official Publications of the European Communities, Luxembourg.

• الحالة العملية للمشتغل:

هي علاقة الفرد المشتغل بالمنشأة التي يعمل بها مصنفة حسب وضعه في العمل، وتنقسم إلى خمس فئات رئيسة حسب التصنيف الدولي للحالة العملية (ICSE 93):

1. العاملون بأجر: هم الأفراد العاملون في وظائف بأجر، أي أنه لديهم عقد عمل صريح (مكتوب أو شفهي) أو ضمنى وأتعابهم لا تعتمد مباشرة على إيرادات الوحدة التي يعملون فيها، ويمكن أن تأخذ الأتعاب شكل أجور ورواتب شهرية أو أسبوعية أو على وحدة الإنتاج أو عمولة من مبيعات، أو نسبة من الإنتاج أو إكرامية، أو أجور عينية كالطعام أو السكن أو التدريب، ويندرج تحت ذلك العاملون في الوزارات والهيئات الحكومية والشركات، بالإضافة إلى الذين يعملون بأجر في مصلحة للأسرة أو لدى الغير.

2. أصحاب العمل: هم الأفراد الذين يعملون لحسابهم الخاص أو مع شريك واحد أو عدد محدود من الشركاء في وظائف عمل ذاتي، أي أنه تتوقف الأتعاب بصورة مباشرة على الأرباح (أو إمكانية الأرباح) المتأتية من السلع والخدمات المنتجة أو التي أنتجت للاستهلاك الخاص، ويعمل لحسابهم مشتغل واحد بأجر على الأقل وعلى أساس مستمر، ويشمل ذلك أصحاب العمل الذين يديرون مشاريع أو مقاولات خارج المنشآت بشرط أن يعمل تحت إشرافهم أو لحسابهم مشتغل واحد على الأقل بأجر، ولا يعد حملة الأسهم في الشركات المساهمة أصحاب عمل حتى ولو عملوا فيها.

3. العاملون لحسابهم الخاص: هم الأفراد الذين يعملون لحسابهم الخاص أو مع شريك واحد أو عدد محدود من الشركاء في وظيفة تشغيل ذاتي، ولا يعمل معهم أي مشتغلين بأجر بصورة مستمرة، ويشمل الأشخاص الذين يعملون لحسابهم خارج المنشآت.

4. أعضاء التعاونيات المنتجة: هم الأفراد الذين يعملون

في جمعيات تعاونية تنتج سلعة وخدمات في الأعمال الحرة، ويشارك كل منهم بجزء من العمل مع الأعضاء الآخرين، ولا يعمل معهم أي مشتغل بصورة مستمرة.

5. العاملون المساهمون في الأسرة: هم الأفراد الذين

يعملون في منشأة مرتبطة بالسوق يديرها فرد من ضمن أفراد الأسرة لا يمكن اعتباره كشريك وذلك في وظيفة تشغيل ذاتي، ولا يعمل في هذه المنشأة أي مشتغل بصورة مستمرة.

6. العاملون الآخرون: هم الأفراد الذين يعملون، ولا يمكن

تصنيفهم حسب الحالات السابقة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الحالة العملية للمشتغل بالمؤسسة:

هي صفة الوظيفة العملية للفرد بالمؤسسة من حيث كونه صاحب عمل يوظف أو لا يوظف، أو مشتغل بأجر أو دون أجر.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المهنة - Occupation:

هي نوع العمل الذي يزاوله المشتغل في فترة الإسناد سواء كان هذا العمل بأجر أو دون أجر بغض النظر عن مهنته الأصلية أو الرئيسية أو الثانوية أو مجال تعليمه.

1. الأخصائيون (Specialists): هم أشخاص حاصلون على مؤهلات جامعية أو ما يعادلها في مجال تخصصهم.

2. الفنيون (Technicians): هم أشخاص يعاونون الأخصائيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال البحوث والتصميم والتطوير والإنتاج والصيانة ولهم مهارات يدوية وإلمام

معدل النشاط الاقتصادي حسب العمر والنوع =
(عدد أفراد قوة العمل لفئة عمرية معينة ونوع
معين ÷ إجمالي عدد السكان لنفس الفئة العمرية
ونفس النوع) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **نسبة إحلال القوى العاملة في المستقبل - Future**
:Labor Force Replacement Ratio

عدد السكان دون الخامسة عشرة مقسومًا على ثلث عدد السكان (15-64) ويعد هذا المفهوم أو المؤشر دليلًا على قدرة المجتمع على إحلال قوة عمل جديدة بدل قوة العمل الخارجة من العمل عندما تصل إلى سن التقاعد، ويحسب كالتالي:

نسبة إحلال القوى العاملة في المستقبل =
(عدد الأفراد أقل من 15 سنة ÷ ثلث إجمالي عدد
السكان في الفئة العمرية (15 - 64) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **الأجر - Wage**

مقدار التعويض المالي التعاقدى الذي يتقاضاه الفرد المشتغل بأجر مقابل مساهمته في إنتاج سلعي أو خدمي، في فترة زمنية محددة (يومي، أسبوعي، شهري ... إلخ)، أو كما في بعض عمليات الإنتاج الصناعي حسب الوحدة من كمية المنتج السلعي المحقق في فترة زمنية محددة.

المصدر:

ILO ,Current international recommendations on labour statistics,2000.

كافي بالمعلومات النظرية في مجال تخصصهم تمكنهم من أداء العمل وفهم الأسباب التي من أجلها يؤدي العمل على الوجه المهني والأغراض التي يرمي لها هذا العمل، ويحملون عادة مؤهلات في مجال تخصصهم أو لهم خبرات طويلة في مجال عملهم.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **المهنة الرئيسية - Main Occupation**

نوع العمل الرئيسي الذي يزاوله الفرد المشتغل خلال أسبوع الإِسناد الزمني بغض النظر عن نوع النشاط الاقتصادي الذي يعمل فيه أو حالته العملية، وبالنسبة للمتغطل الذي سبق له العمل تعد مهنته الرئيسية نوع العمل الذي زاوله قبل تعطله، هذا مع مراعاة أن المتغطل الجديد ليس له مهنة لأنه لم يزاول بعد أي عمل يؤهله اكتساب مهنة.

المصدر:

ILO, current international recommendations on labour statistics,2000.

• **المهنة الثانوية - Secondary Occupation**

نوع العمل الثانوي الذي يزاوله الفرد المشتغل إلى جانب مهنته الرئيسية خلال أسبوع الإِسناد الزمني بغض النظر عن نوع النشاط الاقتصادي الذي يعمل فيه أو حالته العملية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **معدل النشاط الاقتصادي حسب العمر والنوع -**
Activity rate: Age-Sex Specific

نسبة قوة العمل لفئة عمرية معينة ولنوع معين إلى إجمالي عدد السكان لنفس الفئة العمرية ونفس النوع في تاريخ إسناد زمني معين، ويحسب معدل النشاط الاقتصادي حسب فئات العمر على النحو التالي:

• الأجر الأساسي للمشتغل بأجر:

هو ما يتقاضاه المشتغل من أجر دون أية إضافات أو بدلات أو استقطاعات أو حسومات نظير ساعات العمل الرسمي خلال فترة الإسناد الزمني.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الأجر الإضافي للمشتغل بأجر:

هو ما يتقاضاه المشتغل من أجر مقابل ساعات العمل الإضافية خلال فترة الإسناد الزمني.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• متوسط الرواتب - Wage Average:

ويقصد به متوسط ما يتقاضاه الأفراد المشتغلون بأجر مقابل مساهمتهم في إنتاج سلعي أو خدمي في فترة زمنية محددة (يومي، أسبوعي، شهري ... إلخ)، أو كما في بعض عمليات الإنتاج الصناعي حسب الوحدة من كمية المنتج السلعي المحقق في فترة زمنية محددة، يحسب كالتالي:

**متوسط الأجر = (إجمالي الأجر المدفوعة
للمشتغلين بأجر خلال سنة معينة ÷ إجمالي عدد
المشتغلين بأجر خلال نفس السنة).**

المصدر:

ILO ,Current international recommendations on labour statistics,2000.

• متوسط الأجر الشهري للمشتغلين بأجر: Monthly wage Average:

مؤشر يقيس متوسط الأجر الشهري للمشتغلين مقابل أجر (15 سنة فأكثر)، وهو عبارة عن مجموع الأجر الشهري إلى إجمالي المشتغلين مقابل أجر.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نسبة متوسط أجر النساء إلى متوسط أجر الرجال -

Average female wage / average male wage ratio(%)

عبارة عن نسبة مقدار التعويض المالي التعاقدية الذي تتقاضاه المرأة العاملة مقابل مساهمتها في إنتاج السلع والخدمات بالمجتمع وبمعدل زمني محدد (يومي / أسبوعي / شهري .. إلخ)، إلى مقدار التعويض المالي التعاقدية ذاته الذي يحصل عليه الرجل نظير مساهمته في إنتاج السلع والخدمات، وبنفس المعدل الزمني بهدف معرفة مقدار التفاوت في الأجور بسوق العمل، ومدى مساهمة المرأة في عملية التنمية واستقلالها الاقتصادي، والثقل الذي تمثله بسوق العمل.

المصدر:

ILO ,Current international recommendations on labour statistics,2000.

• معدل الإعالة العمرية - Age Dependency Ratio:

مؤشر للأعباء الاقتصادية التي يجب أن يتحملها ذلك الجزء من السكان في سن العمل، أي هي نسبة الأفراد في سن الإعالة (أقل من 15 سنة + أكثر من 65 سنة ولا يعملون) إلى الأشخاص في سن العمل (15-64) بين السكان وتحسب على النحو التالي:

**معدل الإعالة العمرية = (السكان في سن الإعالة
(السكان أقل من 15 سنة + أكثر من 65 سنة ولا
يعملون) ÷ إجمالي السكان في سن العمل
(15 - 64) في منتصف نفس السنة) * 100.**

المصدر:

Eurostat, 1999, Guidelines and table programme for the Community programme of population and housing censuses in 2001, Vol. 1: Guidelines, Office for Official Publications of the European Communities, Luxembourg.

للسكان الذكور والإناث، ومعدلات الانضمام إلى النشاط الاقتصادي والتقاعد منه، وهي معلومات حاسمة للتخطيط المالي لأنظمة الضمان الاجتماعي، يمكن حساب مؤشرين لمعدل المشاركة في قوة العمل:

• معدل المشاركة في قوة العمل الخام:

يعرف معدل المشاركة في قوة العمل الخام بأنه النسبة المئوية لعدد الأفراد في القوى العاملة إلى إجمالي السكان من جميع الأعمار، وهذه تعطي فكرة عن حجم السكان الذين يقومون بالعمل الذي تعتمد عليه الحياة الاقتصادية في المجتمع.

$$\text{معدل المشاركة في قوة العمل الخام} = \frac{\text{الأفراد في القوى العاملة (المشتغلون + المتعطلون)}}{\text{السكان (جميع الأعمار)}} * 100$$

• معدل المشاركة في قوة العمل المنقح:

يعرف معدل المشاركة في قوة العمل المنقح بأنه النسبة المئوية لعدد الأفراد في القوى العاملة إلى إجمالي السكان في سن العمل.

$$\text{معدل المشاركة في قوة العمل المنقح} = \frac{\text{الأفراد في القوى العاملة (المشتغلون + المتعطلون)}}{\text{السكان في سن العمل (15 سنة فأكثر)}} * 100$$

ويختلف هذا المعدل باختلاف التركيب العمري والنوعي للسكان والعادات الاجتماعية وخاصة ما يتعلق منها بتشغيل المرأة، ويمكن احتساب معدلات المشاركة في قوة العمل لكل فئة عمرية أو لكل جنسية أو لكل منطقة من مناطق الدولة.

المصدر:

منظمة العمل الدولية / مؤشرات سوق العمل الرئيسية / KILM1 LFPR.

• معدل الإعالة الاقتصادية - Economic Dependency Ratio:

هو نسبة الأشخاص غير النشطين اقتصادياً إلى السكان النشطين اقتصادياً.

$$\text{معدل الإعالة الاقتصادية} = \frac{\text{السكان غير النشطين اقتصادياً}}{\text{السكان النشطين اقتصادياً}} * 100$$

المصدر:

Eurostat, 1999, Guidelines and table programme for the Community programme of population and housing censuses in 2001, Vol. 1: Guidelines, Office for Official Publications of the European Communities, Luxembourg.

• خط الفقر - Poverty Line:

مستوى الدخل الذي لا يمكن دونه تحمله تكاليف الحد الأدنى للغذاء الكافي والمتطلبات الأساسية غير الغذائية.

المصدر: International Labour Organization.

• معدل المشاركة في قوة العمل -

:Labor force participation rate

مقياس لنسبة السكان في سن العمل في الدولة الذين يشاركون بنشاط في سوق العمل، إما بالعمل أو البحث عن عمل؛ ويوفر مؤشراً لحجم العرض من الأيدي العاملة المتاحة للمشاركة في إنتاج السلع والخدمات.

ويلعب مؤشر المشاركة في قوة العمل دوراً محورياً في دراسة العوامل التي تحدد حجم وتكوين الموارد البشرية للدولة، وفي وضع توقعات للعمالة المستقبلية، وتستخدم هذه المعلومات أيضاً في صياغة سياسات العمالة، وتحديد الاحتياجات التدريبية، وحساب الحياة العملية المتوقعة

أما المعدل المنقح فيحسب بالمعادلة التالية:

معدل مشاركة المرأة في قوة العمل (المنقح) = (عدد القوي العاملة من الإناث ÷ مجموع الإناث اللاتي في سن 15 سنة فأكثر في البلد المعني) * 100.

المصدر :

Resolution Concerning Statistics of the Economically active Population, Employment, Unemployment and Underemployment, adopted by the 13th International Conference of Labour Statisticians, October 1982.

**• معدل مشاركة المرأة المواطنة في قوة العمل -
:National female labor force participation rate**

مؤشر يعكس نسبة مشاركة الإناث المواطنات في سن العمل في القوة العاملة بالدولة.

**معدل مشاركة المرأة المواطنة في القوة العاملة =
عدد الإناث المواطنات في سن العمل في سنة ما ÷
مجموع الإناث المواطنات في نفس السنة.**

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

**• نسبة العمالة إلى السكان - Employment to population
:ratio**

نسبة العاملين من إجمالي السكان في سن العمل، وتعد العمالة واحدة من الفئات الثلاثة التي يشملها إطار قوة العمل (البطالة، العمالة، وغير النشطين اقتصادياً)، وتشمل فئة العاملين أي شخص يعمل ولو لمدة ساعة واحدة في السبعة أيام السابقة للزيارة (الإسناد الزمني للمسح)، كما تشمل الأشخاص الغائبين عن العمل بشكل مؤقت، يمكن حساب مؤشرين لنسبة العمالة إلى السكان:

• معدل مشاركة المواطنين في القوة العاملة -

**Participation ratio of the national labor force in total
:labor Force**

يكتسب هذا المؤشر أهميته في الدول التي تعاني من قلة الأيدي العاملة الوطنية والتي تلجأ إلى سد النقص باستقدام العمالة الأجنبية لاستكمال المشروعات في هذه الدول، ويحتسب كما يلي:

معدل مشاركة المواطنين في قوة العمل = (عدد المواطنين (ذكوراً وإناثاً) في قوة العمل في سنة ما ÷ مجموع السكان المواطنين (ذكوراً وإناثاً) في نفس السنة) * 100.

**معدل مشاركة المواطنين في قوة العمل
(المنقح) = (عدد القوي العاملة المواطنة ÷
مجموع المواطنين في سن 15 سنة فأكثر في
البلد المعني) * 100.**

المصدر:

Resolution Concerning Statistics of the Economically active Population, Employment, Unemployment and Underemployment, adopted by the 13th International Conference of Labour Statisticians, October 1982.

• معدل مشاركة المرأة في القوة العاملة:

:Female labor force participation rate

مؤشر يعكس مدى مشاركة الإناث (المواطنات وغير المواطنات) في سن العمل في القوة العاملة.

معدل مشاركة المرأة في القوة العاملة = (عدد الإناث (المواطنات وغير المواطنات) في قوة العمل في سنة ما ÷ مجموع الإناث (المواطنات وغير المواطنات) في نفس السنة) * 100.

- **نسبة القوة العاملة المواطنة إلى قوة العمل -**
(%) of the national labor force to total labor force:
هذا المؤشر يبين مدى مساهمة قوة العمل الوطنية في إجمالي قوة العمل الفعلية.

$$\left[\text{نسبة مشاركة القوة العاملة المواطنة إلى قوة العمل} \right] \\ = (\text{قوة العمل الوطنية} \div \text{جملة قوة العمل}) * 100.$$

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• البطالة - Unemployment:

يستند التعريف القياسي للبطالة إلى ثلاثة معايير رئيسية لا بد من توافرها في وقت واحد، وهي:

- **دون عمل:** أن يكون الفرد دون عمل، أي لا يعمل بأجر أو لحسابه الخاص، كما هو محدد في التعريف الدولي للعمالة، وتعبير دون عمل يعني انعداماً تاماً للعمل، أي عدم القيام بأي عمل أثناء فترة الإسناد الزمني؛ لذا فإن الفرد يعد دون عمل إذا لم يكن قد عمل على الإطلاق أثناء فترة الإسناد الزمني (ولا حتى لساعة واحدة)، ولم يكن غائباً عن العمل بصفة مؤقتة على النحو المحدد في تعريف العمالة.

- **متاح للعمل:** أن يكون الفرد متاحاً للعمل في الوقت الراهن، أي أنه متاح للعمل بأجر، أو للعمل لحسابه الخاص، أما بالنسبة لمعيار الإتاحة، فإن الإتاحة تعني أن الفرد يجب أن يكون قادراً ومستعداً للعمل إذا توافرت له الفرصة، مع مراعاة وجود فترة (أسبوعين)، وذلك لأنه ليس من المتوقع أن يكون كل فرد ممن يبحثون عن عمل قادراً على البدء في العمل فوراً، وبمجرد عرضه عليه.

- **باحث عن عمل:** أن يكون الفرد باحثاً عن عمل، أي أنه اتخذ خطوات محددة من فترة قريبة محددة للبحث عن

- نسبة العمالة إلى السكان: يتم حساب مؤشر نسبة العمالة إلى إجمالي السكان بقسمة عدد العاملين على إجمالي السكان في مختلف الأعمار، ويمكن حساب هذا المعدل حسب خصائص الأفراد مثل النوع، والجنسية وفئات العمر.

$$\left[\text{نسبة العمالة إلى السكان} = (\text{الأفراد المشتغلون} \div \text{السكان (جميع الأعمار)}) * 100. \right]$$

- نسبة العمالة إلى السكان في سن العمل: يتم حساب مؤشر نسبة العمالة إلى السكان في سن العمل بقسمة عدد العاملين في سن العمل على إجمالي السكان في سن العمل، في 100، ويمكن حساب هذا المعدل حسب خصائص الأفراد مثل النوع، والجنسية وفئات العمر.

$$\left[\text{نسبة العمالة إلى السكان في سن العمل} = (\text{الأفراد المشتغلون} \div \text{السكان في سن العمل (15 سنة فأكثر)}) * 100. \right]$$

المصدر: منظمة العمل الدولية / مؤشرات سوق العمل الرئيسية / KILM2 LFPR.

- **معدل نمو القوى العاملة - Growth Rate of Labor Force:** هي الزيادة السنوية لكل 100 مشتغل في بلد ما.

$$\left[\text{معدل نمو القوى العاملة} = (\text{الزيادة في عدد القوى العاملة خلال السنة} \div \text{عدد العمالة في السنة السابقة}) * 100. \right]$$

المصدر:

International Labour Organization (ILO) Resolutions Concerning Economically Active Population, Employment, Unemployment and Underemployment Adopted by the 13th International Conference of Labour Statisticians, October 1982, para. 8.

- الذين لهم ارتباط رسمي بالعمل على أنهم في حالة عمالة.

- الذين ليس لديهم ارتباط رسمي بالعمل ولكنهم يبحثون عن عمل ومتاحون للعمل على أنهم بطالة.

يتم حساب مؤشر معدل البطالة بقسمة عدد المتعطلين عن العمل والذين هم في سن العمل خلال فترة الإسناد الزمني على إجمالي القوى العاملة في سن العمل لنفس فترة الإسناد الزمني، ويمكن حسابه حسب الخصائص مثل النوع، فئات العمر، المستوى التعليمي.

معدل البطالة = (الأفراد المتعطلون ÷ الأفراد في القوى العاملة (المشتغلون + المتعطلون)) * 100.

المصدر: منظمة العمل الدولية / مؤشرات سوق العمل الرئيسية / KILM9 Total unemployment.

• معدل بطالة المواطنين حسب الجنس -

National unemployment rate (by sex):

عبارة عن عدد الأشخاص المواطنين (ذكورا و إناثا) القادرين على العمل والراغبين فيه ولكنهم عاجزون عن الحصول عليه، معبراً عنه كنسبة مئوية من العدد الكلي للأشخاص الذين يشكلون قوة العمل (العمال المشتغلون، وكذلك الباحثون عن عمل) في أي وقت من الأوقات.

معدل بطالة المواطنين = (عدد المواطنين المتعطلين من الذكور والإناث ÷ قوة العمل) * 100.

المصدر:

The European Union Labour Force Survey - Methods and Definitions, 1996, Eurostat, p.13.

عمل مقابل أجر أو ربح، ولا يعتمد على ما إذا كان العمل المطلوب يقع ضمن الحدود الوطنية أو خارجها، ويشمل البحث عن عمل اتخاذ خطوة واحدة على الأقل من الخطوات التالية:

- التسجيل لدى وزارة الخدمة المدنية.
- التسجيل لدى وزارة العمل.
- التسجيل لدى صندوق تنمية الموارد البشرية.
- التسجيل في مكاتب التوظيف الخاصة.
- تقديم طلب لأصحاب العمل.
- تقديم طلب بالمراسلة عبر الإنترنت أو البريد.
- سؤال الأصدقاء والأقارب عن فرص العمل.
- قراءة، أو مشاهدة، أو إجابة أو نشر الإعلانات في وسائل الإعلام.
- تقديم طلب دعم مالي (قرض) أو أرض أو معدات .. إلخ لإقامة مشروع خاص.
- أخرى (حدد).

وهناك بعض الاستثناءات منها فئة خاصة من الأفراد، تستثنى من القاعدة العامة التي تقول بأن المعايير الثلاثة (دون عمل، ويبحث عن عمل، ومتاح في الوقت الراهن) يجب أن تتوفر في وقت واحد لكي تتفق مع التعريف القياسي للبطالة، ومن هذه الفئات:

1. بدايات عمل جديد قريباً: الأفراد الذين دون عمل ومتاحون له ولكنهم لا يبحثون عنه لأنهم قاموا ببعض الترتيبات للبدء بعمل في تاريخ لاحق للفترة المرجعية ولمدة أقل من 3 شهور، فهؤلاء يصنفون على أنهم في حالة بطالة رغم عدم تحقق معيار البحث عن عمل.

2. المسرحون من العمل: الأفراد الذين علق أرباب العمل عقد عملهم لفترة محددة أو غير محددة، ويكون لهم في نهاية الفترة حق معترف به باستئناف عملهم مع رب العمل، ويصنف هؤلاء إلى:

1. معدل بطالة المواطنين الذكور:

عبارة عن عدد الذكور المواطنين القادرين على العمل والراغبين فيه، ولكنهم عاجزون عن الحصول عليه، معبراً عنه كنسبة مئوية من العدد الكلي للأشخاص الذين يشكلون قوة العمل (العمال المشتغلون وكذلك الباحثون عن عمل) في أي وقت من الأوقات.

$$\text{معدل بطالة الذكور المواطنين} = \frac{\text{عدد الذكور المواطنين المتعطلين}}{\text{عدد الذكور المواطنين المشتغلين} + \text{عدد الذكور المواطنين المتعطلين}} \times 100$$

2. معدل بطالة المواطنات الإناث:

عبارة عن عدد الإناث المواطنات القادرات على العمل والراغبات فيه، ولكنهن عاجزات عن الحصول عليه، معبراً عنه كنسبة مئوية من العدد الكلي للأشخاص الذين يشكلون قوة العمل (العمال المشتغلون وكذلك الباحثون عن عمل) في أي وقت من الأوقات.

$$\text{معدل بطالة الإناث المواطنات} = \frac{\text{عدد الإناث المواطنات المتعطلات}}{\text{عدد الإناث المواطنات المشتغلات} + \text{عدد الإناث المواطنات المتعطلات}} \times 100$$

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• بطالة الشباب - Youth unemployment:

يعرف الشباب على أنهم الأفراد في الفئة العمرية 15-24 سنة، ويعد هذا المؤشر أحد المؤشرات المهمة لكثير من الاقتصاديات، بغض النظر عن درجة تقدمها، لأن الشباب في كثير من الأحيان لديهم خبرة عملية ضئيلة أو معدومة، ولهذا هم يعانون عادة أعلى معدلات البطالة وتضاؤل

فرص العمل لديهم (في كثير من الأحيان نجدهم يعملون في وظائف منخفضة الأجر ودون حماية اجتماعية) بالمقارنة مع الأكبر سناً.

وتنبع أهمية هذا المؤشر من كونه يساهم بشكل كبير في توضيح أحد جوانب مشاكل سوق العمل، وهي دراسة الفئة التي توجد فيها أعلى نسبة بطالة، إضافة إلى التعرف على مشاكل الشباب، خاصة الإناث منهم، وهذا يتيح المجال لدراسة وضع المشاركة في قوة العمل التي تعد من أخفض النسب على المستوى العالمي، خاصة مشاركة الإناث.

يتم حساب المؤشر من خلال أربعة أساليب رئيسة هي:

• معدل الشباب المتعطلين من إجمالي الشباب في القوى العاملة:

$$\text{معدل البطالة للشباب} = \frac{\text{الأفراد المتعطلون (15 - 24 سنة)}}{\text{الأفراد المتعطلون (15 - 24 سنة)} + \text{المشتغلون (15 - 24 سنة)}} \times 100$$

• نسبة الشباب المتعطلين من إجمالي الشباب الكلي:

$$\text{نسبة الشباب المتعطلين من إجمالي الشباب الكلي} = \frac{\text{الأفراد المتعطلون (15 - 24 سنة)}}{\text{الأفراد الشباب (15 - 24 سنة)}} \times 100$$

• نسبة بطالة الشباب من إجمالي البطالة:

$$\text{نسبة بطالة الشباب من البطالة الكلية} = \frac{\text{البطالة للشباب (15 - 24 سنة)}}{\text{الكلية}} \times 100$$

• نسبة بطالة الشباب من بطالة البالغين:

$$\text{نسبة بطالة الشباب من بطالة الأكبر سنًا} = \frac{\text{البطالة للشباب (15 - 24 سنة)}}{\text{معدل البطالة للأكبر سنًا (25 - 64 سنة)}} * 100.$$

المصدر: منظمة العمل الدولية / مؤشرات سوق العمل الرئيسية / KILM10 Youth unemployment.

• **مدة التعطل (البطالة) - Unemployment Duration:**

الفترة الزمنية التي قضاها المتعطل سواء كان متعطلا لم يسبق له العمل ويدخل سوق العمل لأول مرة (متعطلا جديدا) أو متعطلا سبق له العمل، منذ بحثه عن العمل وحتى تاريخ الإسناد الزمني، وتحسب عادة بالأيام أو بالشهور.

المصدر:

Handbook of Household Surveys, Revised Edition, Studies in Methods, Series F, No. 31, United Nations, New York, 1984, para. 11.110.

• **الشباب ليس في العمل أو التعليم أو التدريب -**

Youth not in employment, education or training (NEET)

هذا المؤشر يوفر مقياساً عن الشباب الذين هم خارج النظام التعليمي وليسوا في العمل، وبالتالي فهو بمثابة مقياس أوسع من الداخلين المحتملين سوق العمل. يتم حساب المؤشر:

$$\text{NEET} = \frac{\text{((المتعطلون الشباب + الشباب خارج القوى العاملة + المتعطلون) الملتحقون بالتعليم أو التدريب)}}{\text{إجمالي الشباب}} * 100.$$

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **البطالة طويلة الأجل - Long-term unemployment:**

يهتم هذا المؤشر بفترة التعطل للمتعطلين عن العمل، أي المتعطلين لفترات طويلة تزيد عن عام، حيث يكون الفرد في هذه الفترة دون عمل ويبحث عن عمل دون توقف ودون الحصول على أي عمل ولو ليوم واحد، وقد يكون الفرد ممن سبق له العمل أو ممن لم يسبق له العمل من الداخلين الجدد إلى سوق العمل، ويتم حساب المؤشر بأسلوبين:

1. نسبة الشباب المتعطلين لمدة سنة فأكثر من إجمالي القوى العاملة:

$$\text{نسبة المتعطلين لمدة سنة فأكثر} = \frac{\text{المتعطلون لسنة أو أكثر}}{\text{القوى العاملة (المشتغلون + المتعطلون)}} * 100.$$

2. نسبة الشباب المتعطلين لمدة سنة فأكثر من إجمالي المتعطلين:

$$\text{نسبة المتعطلين لمدة سنة فأكثر} = \frac{\text{المتعطلون لسنة أو أكثر}}{\text{إجمالي المتعطلين}} * 100.$$

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **العاملون المحبطون - Discourage employment:**

هم الأفراد ممن أعمارهم 15 سنة فأكثر غير المشتغلين ولكنهم لم يبحثوا عن عمل بسبب التعب من البحث عن عمل، أو الاعتقاد بعدم وجود عمل، أو لا يعرف طريقة فعالة للبحث عن عمل، أو مؤهلاتهم غير مناسبة، ويتم حساب المؤشر بأسلوبين:

1. نسبة العاملين المحبطين من إجمالي السكان خارج القوى العاملة:

نسبة العاملين المحبطين = (العاملون المحبطون ÷ إجمالي السكان خارج القوى العاملة) * 100.

2. نسبة العاملين المحبطين من إجمالي السكان في القوى العاملة:

نسبة العاملين المحبطين = (العاملون المحبطون ÷ إجمالي السكان في القوى العاملة) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• العمالة حسب القطاعات - Employment by sectors:

يصنف مؤشر العمالة حسب القطاعات إلى ثلاث مجموعات واسعة من النشاط الاقتصادي (الزراعة والصناعة والخدمات) والمعلومات القطاعية مفيدة بوجه خاص في تحديد التحولات الواسعة في العمالة ومراحل التنمية، وفي معظم الدول تشكل الخدمات حالياً أكبر القطاعات من حيث العمالة، وفي معظم الدول المتبقية تكون العمالة في الغالب زراعية.

1. نسبة العاملين في قطاع الزراعة - (Employed ratio in agriculture sector):

عبارة عن عدد المشتغلين في قطاع الزراعة منسوبةً إلى إجمالي القوى العاملة، وتحسب كالتالي:

نسبة العاملين في قطاع الزراعة = (الأفراد المشتغلون ÷ قطاع الزراعة) * 100.

2. نسبة العاملين في قطاع الصناعة - (Employed ratio in industry sector):

عبارة عن عدد المشتغلين في قطاع الصناعة منسوبةً إلى إجمالي القوى العاملة، وتحسب كالتالي:

نسبة العاملين في قطاع الصناعة = (الأفراد المشتغلون ÷ قطاع الصناعة) * 100.

3. نسبة العاملين في قطاع الخدمات - (Employed ratio in service sector):

عبارة عن عدد المشتغلين في قطاع الخدمات منسوبةً إلى إجمالي القوى العاملة، وتحسب كالتالي:

نسبة العاملين بقطاع الخدمات = (الأفراد المشتغلون ÷ قطاع الخدمات) * 100.

المصدر: منظمة العمل الدولية / مؤشرات سوق العمل الرئيسية / KILM4 Employment by sector.

• نسبة المشتغلين حسب الحالة العملية - % of employment by status:

هذا المؤشر يميز بين ثلاث فئات من العمالة، هي: العاملون بأجر، والعاملون لحسابهم الخاص، والعاملون لمكسب عائلي. ويوفر هذا المؤشر معلومات عن توزيع القوى العاملة حسب حالة العمل، ويمكن توفير نسبة الأشخاص العاملين في الدولة إن كانوا مستخدمين بأجر أو ممن لديهم مشاريعهم الخاصة، ووفقاً للتصنيف الدولي للوضع في العمل، وتصنيف الأفراد العاملين حسب حالة العمل يوفر أساساً إحصائياً لوصف سلوك العمال وظروف عملهم، ولتحديد المجموعة الاجتماعية والاقتصادية للفرد، ويتيح كذلك

التوظيف والأجور

• ساعات العمل الأساسية:

هي إجمالي عدد الساعات الرسمية التي عملها المشتغل في المؤسسة خلال فترة الإسناد.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• ساعات العمل الإضافية:

هي إجمالي عدد الساعات الإضافية التي عملها المشتغل بالمؤسسة خلال فترة الإسناد الزمني.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• متوسط ساعات العمل:

مؤشر يقيس متوسط ساعات العمل الفعلية والاعتيادية (يومي / أو أسبوعي/ أو شهري ... إلخ) للمشتغلين (15 سنة فأكثر)، وهو عبارة عن مجموع ساعات العمل إلى إجمالي المشتغلين.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• متوسط ساعات العمل الأسبوعية:

مؤشر يقيس متوسط ساعات العمل الفعلية والاعتيادية الأسبوعية للمشتغلين (15 سنة فأكثر)، وهو عبارة عن مجموع ساعات العمل إلى إجمالي المشتغلين.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• عدد ساعات العمل في المؤسسة:

هو مجموع ساعات العمل الذي يقضيها المشتغل في عمله الرئيسي والإضافي بشكل يومي في المؤسسة ويمارس فيها أعماله الموكلة إليه خلال فترة الإسناد الزمني.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

الفرصة للتعرف على حجم العمالة بأجر والذي يدل على مدى توافر فرص العمل الحقيقية، ويمكن كذلك الاستفادة من هذا المؤشر في التعرف على تركيبة قوة العمل، ونوع الاقتصاد في الدولة، ويمكن حساب المؤشر كالتالي:

نسبة العاملين بأجر = ((الأفراد المشتغلون بأجر + الأفراد المتدربون مدفوعي الأجر) ÷ الأفراد المشتغلون) * 100.

نسبة العاملين لحسابهم الخاص = (الأفراد المشتغلون في وجود مستخدمين (أصحاب العمل) + الأفراد المشتغلون دون وجود مستخدمين (يعملون لحسابهم) ÷ الأفراد المشتغلون) * 100.

نسبة العاملين لمكسب عائلي = (الأفراد المشتغلون لمكسب عائلي ÷ الأفراد المشتغلون) * 100.

ويمكن أن يتم حساب هذا المؤشر حسب الخصائص الأساسية المتوفرة مثل النوع والجنسية والمستوى التعليمي والنشاط الاقتصادي.

المصدر: منظمة العمل الدولية / مؤشرات سوق العمل الرئيسية / KILM3 Status in employment.

• عدد المشتغلين في المؤسسة:

هي جملة جميع الأفراد (السعوديين وغير السعوديين) الذين يؤديون العمل في المؤسسة فعلياً بأجر أو دون أجر، وأصحاب المؤسسة أو ذويهم أو المستخدمين لديهم، سواء عملوا وقت الدوام كاملاً أو جزءاً منه، وسواء كانوا دائمين أو مؤقتين ذكوراً أو إناثاً، بغض النظر عما إذا كانت أجورهم تدفع على أساس يومي أو أسبوعي أو شهري، ويشمل الشركاء والأعضاء في الشركات المساهمة، ورؤساء مجالس الإدارات وأعضاءها، كما يشمل أيضاً المشتغلين الذين يتمتعون بإجازات مدفوعة الأجر.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• متوسط عدد المشتغلين في المؤسسة خلال العام:

هو متوسط عدد الأفراد (السعوديين وغير السعوديين) الذكور والإناث، الذين يعملون في المؤسسة من أصحاب المؤسسة وشركائهم والمستخدمين لديهم الدائمين والمؤقتين، الذين يعملون بأجر ودون أجر دواماً كاملاً أو جزءاً منه، والذين يتقاضون أجورهم على أساس يومي أو أسبوعي أو شهري.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• عدد الوظائف الشاغرة في المؤسسة:

عدد الوظائف الشاغرة خلال فترة الإسناد حسب عدد من المتغيرات مثل (النشاط الاقتصادي والمهنة والجنس والجنسية).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• متوسط رواتب الوظائف الشاغرة في المؤسسة:

إجمالي رواتب جميع الوظائف الشاغرة مقسوماً على عدد الوظائف الشاغرة حسب عدد من المتغيرات مثل (النشاط الاقتصادي والمهنة والجنس والجنسية).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• عدد الوظائف المستقبلية في المؤسسة:

عدد الوظائف المتوقع استحداثها في المستقبل حسب عدد من المتغيرات مثل (النشاط الاقتصادي والمهنة والجنس والجنسية).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• متوسط رواتب الوظائف المستقبلية في المؤسسة:

إجمالي رواتب الوظائف المستقبلية مقسوماً على عددها حسب عدد من المتغيرات مثل (النشاط الاقتصادي والمهنة والجنس والجنسية).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نسبة العاملين الذين يعملون 40 ساعة أو أكثر في الأسبوع - Workers ratio who are working more than 40 hours weekly (%):

نسبة عدد العاملين الذين يعملون 40 ساعة أو أكثر في الأسبوع مقسوماً على إجمالي عدد العاملين.

المصدر:

ILO , Current international recommendations on labour statistics, 2000.

• العمالة حسب المهنة - Employment by occupation:

ويشمل مؤشر العمالة حسب المهنة، المهن المصنفة حسب الفئات الرئيسية على النحو المحدد في التصنيف المعياري الدولي للمهن (ISCO 2008).
يحسب المؤشر حسب المجموعات الرئيسية للتصنيف المهني المبينة أدناه.

1. المشرعون وكبار الموظفين والمديرون.
2. الاختصاصيون.
3. الفنيون ومساعدو الاختصاصيين.

- نسبة الأفراد في العمالة المرتبطة بالوقت من إجمالي المشتغلين:

نسبة العاملين المرتبطة بالوقت من إجمالي المشتغلين = (الأفراد المشتغلون في العمالة المرتبطة بالوقت ÷ الأفراد المشتغلون) * 100.

المصدر: منظمة العمل الدولية / مؤشرات سوق العمل الرئيسية / KILM12 Time-related underemployment.

• العاملون بدوام جزئي - Part-time workers:

وتعرف منظمة العمل الدولية «العامل بدوام جزئي» بأنه «الشخص المشتغل الذي تقل ساعات عمله العادية عن ساعات عمل العمال المتفرغين (الدوام الكامل)». وهكذا فإن نقطة تحديد العتبة متروك للدول لتحديده، كعتبة العمل بدوام جزئي، على سبيل المثال، 35 ساعة أو أكثر في الأسبوع «عاملون بدوام كامل»، وأولئك الذين يعملون أقل من 35 ساعة «عاملون بدوام جزئي».

يحسب المؤشر بالاعتماد على ساعات العمل الاعتيادية للفرد، حيث إن العاملين بدوام جزئي هم الأفراد الذين عدد ساعات عملهم الاعتيادية في الأسبوع أقل من 35 ساعة.

نسبة العاملين بدوام جزئي = (الأفراد العاملون أقل من 35 ساعة اعتيادية في الأسبوع ÷ الأفراد المشتغلون) * 100.

المصدر: منظمة العمل الدولية / مؤشرات سوق العمل الرئيسية / KILM6 Part-time workers.

• العمالة غير الرسمية:

العمالة غير الرسمية هو مفهوم يقوم على أساس الوظيفة وتشمل تلك الوظائف التي تفتقر عموماً الحماية الاجتماعية

4. الكتية.

5. العاملون في مهن الخدمات والبيع في الأسواق والمحلات.

6. العاملون في الزراعة وصيد السمك.

7. الحرفيون والمهن المرتبطة بهم.

8. مشغلو المصانع والآلات وعمال التجميع.

9. العاملون في المهن الأولية.

نسبة المشتغلين الاختصاصيين = (الأفراد المشتغلون الاختصاصيون ÷ جملة الأفراد المشتغلين) * 100.

وهكذا ينطبق على بقية بنود تصنيف المهن.

المصدر: منظمة العمل الدولية / مؤشرات سوق العمل الرئيسية / KILM5 Employment by occupation.

• العمالة الناقصة المرتبطة بالوقت - Time-related underemployment:

هم الأشخاص العاملون (المشتغلون) والذين خلال فترة الإسناد الزمني المحددة (السبعة أيام السابقة ليوم المقابلة) أرادوا أن يعملوا ساعات عمل إضافية، والذين بحثوا عن عمل، وكانوا متوفرين ومتاحين للعمل ساعات إضافية إذا توفرت فرصة لعمل أكثر، يحسب المؤشر بالاعتماد على ساعات العمل الاعتيادية للفرد بأسلوبين اثنين:

- نسبة الأفراد في العمالة المرتبطة بالوقت من إجمالي القوى العاملة:

نسبة العاملين المرتبطة بالوقت من إجمالي القوة العاملة = (الأفراد المشتغلون في العمالة المرتبطة بالوقت ÷ الأفراد في القوى العاملة (المشتغلون + المتعطلون)) * 100.

معدل مشاركة الأطفال دون 15 سنة في قوة العمل = (عدد أفراد قوة العمل من الأطفال دون 15 سنة ÷ عدد السكان لنفس الفئة العمرية) * 100.

المصدر:

ILO , Current international recommendations on labour statistics, 2000.

• نوع القطاع:

يقصد بنوع القطاع الجهة التي يعمل فيها الفرد المشتغل وينقسم إلى:

1. حكومي: هي جميع الأجهزة الحكومية، كالوزارات والإدارات والمصالح والبلديات والمدارس والجامعات والمعاهد والمستشفيات الحكومية والقطاعات العسكرية والهيئات العامة، مثل (الهيئة العامة للإحصاء، وهيئة الغذاء والدواء) والبنوك الحكومية مثل (بنك التسليف، البنك الزراعي) وصناديق التنمية، والمنشآت التي تنتج سلغًا أو خدمات، ويكون رأس مالها ملكاً للدولة وتحت إشرافها مثل (الخطوط السعودية، والمؤسسة العامة لخطوط السكك الحديدية، وشركة أرامكو).

2. قطاع المنشآت الخاصة: هي المنشآت التي تنتج سلغًا أو خدمات، ولها موقع ثابت وكيان قانوني، وتعود ملكيتها لشخص أو مجموعة أشخاص مثل (الشركات الخاصة، والمحلات التجارية، والمدارس الخاصة، والبنوك التجارية، والمستشفيات الخاصة).

3. العاملون لحسابهم: هم الأفراد الذين يقدمون السلع أو الخدمات بصفة شخصية أو بالتعاون مع مجموعة أشخاص خارج المنشآت، وليس لهم موقع ثابت له صفة الاستقرار، مثل الباعة المتجولين، وسائقي الأجرة الذين يعملون لحسابهم وليس لدى شركة خاصة.

4. القطاع العائلي: هي الأسر المنتجة للسلع أو الخدمات في المنازل، وذلك مقابل أجر أو ربح (نقدي أو عيني).

أو القانونية الأساسية أو استحقاقات العمل، ويمكن العثور عليها في القطاع الرسمي والقطاع غير الرسمي أو الأسر. بالنسبة للقطاع غير الرسمي فهي تشمل كل العاملين في هذا القطاع. يحسب المؤشر بقسمة إجمالي الأفراد العاملين كعمالة غير رسمية إلى إجمالي العاملين.

نسبة العمالة غير الرسمية = (الأفراد العاملون كعمالة غير رسمية ÷ الأفراد المشتغلون) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• عمالة الأطفال - Child Labour:

يعد مؤشر السكان المستهدفين لقياس عمل الأطفال بأنه «جميع الأشخاص في الفئة العمرية 5-17 سنة».

ويعكس مؤشر عمل الأطفال عن مدى انخراط الأطفال في الأعمال المحظورة، وبشكل عام، في أنواع من العمل الذي يتعين القضاء عليها؛ لأنها غير مرغوب فيها اجتماعياً وأخلاقياً بحسب المعايير الوطنية والدولية، ويحسب المؤشر كالتالي:

عمالة الأطفال = (الأطفال العاملين (5 - 17 سنة) ÷ الأطفال (5-17 سنة)) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• نسبة مشاركة الأطفال دون 15 سنة من العمر في سوق العمل -

% Participation ratio of children group less than 15 years in the labor market:

احتساب معدلات المشاركة في قوة العمل لكل فئة عمرية (الأطفال دون 15 سنة مثلاً) كالتالي:

• المنظمات المعنية بفئات اجتماعية محددة -

:Organizations that care specific social groups

المنظمات التي تهتم بشؤون ورعاية فئات اجتماعية محددة مثل (الأطفال - والمسنين - والنساء - أو لها مجالات أخرى معينة).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المنظمات العاملة في مجال المحافظة على البيئة -

Working organizations in the field of environment protection:

المنظمات التي تنشئها الدولة أو الأفراد بالاتفاق فيما بينهم وتكون مهمتها المحافظة على البيئة وحمايتها من عوامل التدهور والتلوث.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الاتحادات أو النقابات المهنية -

Unions or professional associations:

الاتحادات النوعية التي تختص وتهتم كل منها بشؤون فئة مهنية معينة مثل الأطباء والمحامين والقضاة والاقتصاديين والتطبيقيين والعلميين وأساتذة الجامعات.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• عدد الاتحادات أو النقابات العمالية -

The number of labor unions or associations:

الاتحادات المعنية بحقوق وواجبات العمال في مختلف القطاعات الاقتصادية بالدولة.

المصدر:

Organisation for Economic Co-operation and Development.

5. قطاع المنظمات غير الربحية: هي الجمعيات والهيئات

غير الحكومية التي تقدم سلعًا أو خدمات للمجتمع دون مقابل أو بسعر رمزي ولا تهدف إلى الربح مثل الجمعيات الخيرية والهيئات المهنية.

6. قطاع العمالة المنزلية: هم الأفراد الذين يقدمون خدمات

للأسرة مقابل أجر و يقيمون معها، كالعاملات المنزلية، والسائق، والبستاني، وحارس المنزل الذي يقيم مع الأسرة.

7. قطاع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية.

8. القطاعات الأخرى غير المصنفة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

مؤسسات المجتمع المدني Civil society corporations

• عدد المنظمات الأهلية (غير الحكومية) -

Non – government organizations:

عبارة عن عدد المنظمات الأهلية التي ينشئها الأفراد بمحض إرادتهم وبالاتفاق فيما بينهم لتحقيق أهداف مشروعة اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية أو رياضية ... وغير خاضعة للإدارة الحكومية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• عدد المنظمات الخيرية -

Number of social welfare organizations:

عبارة عن عدد المنظمات التي تؤدي أعمالاً خيرية (البر - والإحسان - والصدقات - والزكاة - ورعاية الأيتام ...) سواء كانت أهلية أو حكومية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

خدمات الرعاية الاجتماعية والعدالة Social assistance services & justice

• القروض السكنية الممنوحة للمواطنين كنسبة من الإنفاق الحكومي العام - Housing loans (as % of total public government expenditure):

عبارة عما يتحصل عليه المواطنون كقروض سكنية منسوبة إلى إجمالي الإنفاق العام.

القروض السكنية الممنوحة للمواطنين كنسبة من الإنفاق الحكومي العام = (إجمالي القروض السكنية الممنوحة للمواطنين في سنة ما ÷ إجمالي الإنفاق العام في نفس السنة) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• معدل جرائم القتل -

Total recorded murder crimes (as % of total population):

مؤشر يوضح مدى انتشار جرائم الاعتداء على النفس في بلد ما، وتقاس كما يلي:

معدل جرائم القتل لكل ألف من السكان = (عدد جرائم القتل المسجلة ÷ عدد السكان في منتصف العام) * 1000.

المصدر:

UN, Department of International Affairs of economic and social development. Statistical Office. Guide the development of criminal justice statistics. Studies in Methods Series F - number 43. New York, 1987.

• معدل الجرائم - Total recorded crimes (as % of total population):

يوضح هذا المؤشر مدى انتشار العنف الاجتماعي في بلد ما، وترتبط الجريمة عادة بالحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع، ومن ثم فإن اتجاه المعدل إلى النقصان يعني أنه نتيجة لتحسن الأحوال المعيشية بصفة عامة، ويقاس معدل الجرائم بالتالي:

عدد الجرائم لكل 1000 من السكان = (عدد الجرائم المسجلة ÷ عدد السكان في منتصف العام) * 1000.

المصدر:

UN, Department of International Affairs of economic and social development. Statistical Office. Guide the development of criminal justice statistics. Studies in Methods Series F - number 43. New York, 1987.

• عدد الأشخاص المسجونين لكل مائة ألف من السكان - Prisoners (per 100000 people):

يوضح هذا المؤشر مدى انتشار الجريمة في بلد ما، ومدى الجهد المبذول للحد من انتشارها، نظراً لأن خفض العنف والجريمة في المجتمع هدف أساسي؛ وذلك لما لها من آثار سلبية على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأمن، ويحسب المعدل كالتالي:

نسبة المسجونين لكل مائة ألف من السكان = (عدد المسجونين ÷ عدد السكان) * 100000.

المصدر:

UN, Department of International Affairs of economic and social development. Statistical Office. Guide the development of criminal justice statistics. Studies in Methods Series F - number 43. New York, 1987.

المرأة - Woman

• نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في المجالس التشريعية -

Seats in parliament held by women (as % of total):

يشير إلى المقاعد التي تشغلها النساء في مجلس العموم أو النواب أو مجلس تشريعي واحد، أو في مجلس شيوخ أو أعيان، ويتم احتسابه بقسمة عدد المشاركات في مؤسسات صنع القرار السياسي على إجمالي الأعداد التي تتكون منها تلك المجالس، وهو يهدف إلى التعرف على مدى تمكين المرأة في المجال السياسي، فبالنسبة للمجالس التشريعية، يتم قسمة عدد المشاركات فيها إلى إجمالي عدد الأعضاء حيث إن:

النسبة المئوية لمشاركة المرأة في المجالس
التشريعية = (عدد المشاركات في المجالس
التشريعية ÷ عدد الأعضاء) * 100 .

• نسبة الرجال / النساء من صانعي القرار على المستوى القيادي في الخدمة المدنية -

Decision makers at civil service management (% ratio of men to women) :

عبارة عن إجمالي عدد الرجال في المستوى القيادي الحكومي أو المؤسسات التي تخضع لإشراف جهاز الخدمة المدنية بالدولة إلى إجمالي عدد النساء في نفس المستوى بنفس تلك الجهات مضروباً في 100 .

• معدل الوفيات المرتبطة باستخدام المخدرات -

Death rate due to having drugs (as % of total deaths):

عبارة عن حالات الوفاة بسبب تعاطي المخدرات منسوبةً إلى إجمالي عدد حالات الوفاة العام في نفس الفترة مضروباً في 100 .

معدل الوفيات المرتبطة باستخدام المخدرات =
(عدد حالات الوفاة الناجمة عن تعاطي المخدرات ÷
عدد حالات الوفاة العام) * 100 .

المصدر:

UN, Department of International Affairs of economic and social development. Statistical Office. Guide the development of criminal justice statistics. Studies in Methods Series F - number 43. New York, 1987.

• معدل حالات ضبط المخدرات -

Recorded drug offenses (% of total offenses):

يوضح هذا المؤشر مدى الجهد المبذول في بلد ما للحد من انتشار المخدرات والمواد المؤثرة على الأعصاب، وارتفاع الكميات المصادرة من المواد المخدرة يعني القضاء عليها أو على الأقل خفض انتشار المخدرات والمواد المؤثرة على الأعصاب وهذا له دور ملموس على المجتمع وعلى الجريمة والعنف، ويتم احتساب هذا المؤشر برصد كميات المخدرات والمواد المؤثرة على الأعصاب التي تقوم السلطات بمصادرتها سنويًا.

المصدر:

UN, Department of International Affairs of economic and social development. Statistical Office. Guide the development of criminal justice statistics. Studies in Methods Series F - number 43. New York, 1987.

حصة المرأة من المشتغلين في القطاع الخاص =
(عدد النساء العاملات في القطاع الخاص
÷ إجمالي العمالة بالقطاع الخاص) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• حصة المرأة من المستوى الوزاري -
Women in government at ministerial level (as %
of total):

يعرف هذا المؤشر بحسب تعريف كل بلد على حده لمعنى
منصب إداري كبير، ويشمل النساء في منصب وزير أو نائب
وزير، واللواتي يتولين مناصب وزارية أخرى، بما في ذلك
أمانات سر برلمانية.

• حصة المرأة من المستوى القيادي دون الوزاري -
Women in government at under - ministerial
level (as % of total)

هي عبارة عن النسبة المئوية من عدد النساء العاملات
في المستويات القيادية دون الوزارية منسوبةً لإجمالي عدد
العاملين بالمستوى القيادي دون الوزاري ويضرب الناتج في
100.

حصة المرأة من المستوى القيادي دون الوزاري =
(عدد النساء العاملات في المستويات القيادية دون
الوزارية ÷ إجمالي عدد العاملين بالمستوى القيادي
دون الوزاري) * 100.

نسبة الرجال / النساء من صانعي القرار على
المستوى القيادي في الخدمة المدنية = (عدد الرجال
في المستوى القيادي الحكومي أو المؤسسات
التي تخضع لإشراف جهاز الخدمة المدنية بالدولة ÷
إجمالي عدد النساء في نفس المستوى بنفس تلك
الجهات) * 100.

• حصة المرأة من المشتغلين في الحكومة -
Female workers in government (% of total
workers in government):

هي عبارة عن النسبة المئوية من عدد النساء العاملات في
القطاع الحكومي منسوبةً لإجمالي عدد العاملين بالقطاع
الحكومي ويضرب الناتج في 100.

حصة المرأة من المشتغلين في الحكومة = (عدد
النساء العاملات في الحكومة ÷ إجمالي عدد
العاملين بالحكومة) * 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• حصة المرأة من المشتغلين في القطاع الخاص -
Female workers in private sector (% of total
workers in private sector):

هي عبارة عن النسبة المئوية من عدد النساء العاملات
في القطاع الخاص منسوبةً لإجمالي عدد العاملين بالقطاع
الخاص ويضرب الناتج في 100.

• حصة المرأة من الدخل المكتسب -

Woman share of earned income (% of total)

عبارة عن النسبة المئوية لما تكتسبه المرأة نتيجة عملها بالحكومة أو القطاع الخاص منسوبة إلى إجمالي الدخل المكتسب سواء من الدخل الوظيفي الحكومي أو غير الحكومي.

$$\text{حصة المرأة من الدخل المكتسب} = \frac{\text{نتيجة عملها بالحكومة أو القطاع الخاص}}{\text{إجمالي الدخل المكتسب من الدخل الوظيفي الحكومي أو غير الحكومي}} * 100$$

• معدل الوقت المستخدم في تنفيذ النشاط لمن قاموا به -

Average Time Used in Implementing an Activity

الوقت الذي يقضيه الأفراد الذين مارسوا النشاط (بالساعات والدقائق) سواء كان الفرد ذكراً أو أنثى للقيام بالأعمال والأنشطة المختلفة سواء كانت تتعلق بالعمل الرسمي مدفوع الأجر أو العمل غير مدفوع الأجر أو الوقت الذي يقضيه الفرد في إدارة المنزل أو العناية بالأطفال أو الكبار، وغير ذلك من الأنشطة والأعمال، وذلك خلال فترة المسح.

المصدر:

Trial International Classification of Activities For Time-use Statistics, 2006.

• مكان ممارسة النشاط - Place of activity:

ويقصد به المكان الذي تم فيه تنفيذ الأنشطة المختلفة من قبل الفرد سواء كان ذكراً أو أنثى.

المصدر:

Trial International Classification of Activities For Time-use Statistics, 1998.

• النشاط - Activity:

السلوك البشري من ناحية ما يجري القيام به ومتى، خلال فترة زمنية محددة.

المصدر:

Trial International Classification of Activities For Time-use Statistics, 2006

• وسيلة التنقل - Means of Transportation:

أية وسيلة يستخدمها الفرد للقيام بنشاط التنقل، وتشمل: السير مشياً على الأقدام، ووسائل النقل الخاصة كالسيارة الخاصة والدراجة الهوائية، ووسائل النقل العامة كالحافلات وسيارات الأجرة، وأية وسيلة نقل أخرى غير الوسائل سابقة الذكر.

المصدر:

Trial International Classification of Activities For Time-use Statistics, 2006.

استخدام الوقت - Time-use

• الأنشطة المتزامنة - Concurrent activities:

نشاطان متوازيان أو أكثر يقوم بهما شخص على مدى فترة من الزمن.

المصدر:

Guide to producing statistics on Time use: measuring paid and unpaid work, 2006.

• سجل الوقت - Record Time:

التسجيل الحصري والمرتب زمنياً لجميع أنشطة المستجيب على مدى 24 ساعة.

المصدر:

Trial International Classification of Activities For Time-use Statistics, 2006.

• **التوظيف في الشركات والمؤسسات الحكومية وغير الربحية - Employment in corporations, government and non-profit institutions Corporation:**

يشير إلى الوقت الذي تم قضاءه في الأنشطة المباشرة لإنتاج السلع أو تقديم الخدمات للدفع أو الربح في جميع الوظائف في الشركات والمؤسسات الحكومية وغير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية (NPISHs).

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• **العمل في المشاريع المنزلية لإنتاج السلع - Employment in household enterprises to produce goods:**

يشير إلى الوقت الذي تم قضاءه في الأنشطة المباشرة لإنتاج السلع مقابل الأجر أو الربح في مشاريع الأسر المعيشية غير المؤسسية.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• **العمل في المشاريع المنزلية والأسر المعيشية لتقديم الخدمات - Employment in households and household enterprises to provide services:**

يشير إلى الوقت الذي يقضيه الشخص في الأنشطة المباشرة لتوفير الخدمات للدفع أو الربح في المؤسسات والأسر المعيشية غير المؤسسية للأسر المعيشية.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• **الوقت المستخدم في تنفيذ النشاط - Time spent on Various activities:**

هو الوقت الذي تم قضاءه في الأنشطة المختلفة خلال 24 ساعة مقسوما على جميع الأفراد، بما فيهم الأفراد الذين لم يمارسوا النشاط.

المصدر:

Guide to producing statistics on Time use: measuring paid and unpaid work, 2006.

• **العمالة والأنشطة الأخرى - Employment and related activities:**

يشير إلى العمالة، التي تعرف بأنها أنشطة لإنتاج السلع أو تقديم الخدمات للدفع أو الربح والأنشطة الأخرى المتصلة مباشرة بالعمل.

• «بالنسبة للأجر أو الربح» يشير إلى العمل المنجز كجزء من معاملة مقابل أجر مستحقة الدفع في شكل أجر أو مرتبات عن وقت العمل أو العمل المنجز أو في شكل أرباح مستمدة من السلع والخدمات المنتجة من خلال السوق والمعاملات المحددة في أحدث المعايير الإحصائية الدولية المتعلقة بالإيرادات المتصلة بالعمالة.

أ. قد تكون المكافأة نقدية أو عينية، سواء كانت مستلمة فعلا أم لا، ويمكن أن تشمل أيضا مكونات إضافية للدخل النقدي أو العيني.

ب. يجوز دفع المكافأة مباشرة للشخص الذي يؤدي العمل أو بصورة غير مباشرة إلى أسرة أو أحد أفراد الأسرة.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• إنشاء نشاط تجاري - **Setting up a business**:

يشير إلى أنشطة لإقامة مشروع تجاري أو زراعي، وينظر هذا أيضا في العمل بدوام جزئي، أو المؤقت، أو الموسمي أو غير الرسمي، داخل الإقليم الوطني أو في الخارج.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• السفر والتنقل من أجل التوظيف - **Travelling and commuting for employment**:

يشير إلى السفر من وإلى مكان العمل والسفر المتعلق بالتوظيف في وقت عدم أداء أنشطة العمل.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• إنتاج السلع للاستخدام النهائي الخاص - **Production of goods for own final use**:

يشير إلى أنشطة إنتاج السلع للاستخدام النهائي الخاص حيث تكون الوجهة المقصودة للنتائج أساسا للاستخدام النهائي من قبل المنتج في شكل تكوين رأس المال أو الاستهلاك النهائي من قبل الأسرة المعيشية أو أفراد الأسرة الذين يعيشون في أسر أخرى.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• صنع وتجهيز السلع للاستخدام النهائي الخاص - **Making and processing goods for own final use**:

يشير إلى تصنيع المنتجات/ السلع المعدة أساسا للاستخدام النهائي الخاص.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• الأنشطة الإضافية وفترات الراحة المتعلقة بالعمالة - **Ancillary activities and breaks related to employment**:

الأنشطة الإضافية تشير إلى الأنشطة التي لا تهدف مباشرة لإنتاج السلع أو الخدمات ولكنها ضرورية لجعل هذا الإنتاج ممكنا وقصيرا، وتشير فترات الراحة إلى توقف/ انقطاع في الإنتاج، وهي النتيجة اللازمة لتنظيم أنشطة العمل أو استخدام العمل، مثل فترات الراحة القصيرة.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• التدريب والدراسات فيما يتعلق بالعمالة - **Training and studies in relation to employment**:

يشير إلى التدريب والدراسات فيما يتعلق بالتوظيف. بالنسبة للموظفين، يجب أن يُقر الحضور من قبل صاحب العمل، أي أن الحضور يعد جزءا من وقت العمل أو الوقت الرسمي. يجوز لصاحب العمل تغطية التكاليف الفعلية للتدريب أو الدراسات أو عدم تغطيتها. قد يكون الحضور خلال ساعات العمل المعتادة أو خارج ساعات العمل المعتادة. بالنسبة إلى العاملين لحسابهم الخاص، يجب أن يكون التدريب والدراسات مرتبطين مباشرة بعمل الشخص.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• البحث عن عمل - **Seeking employment**:

يشير إلى أنشطة للعثور على وظيفة في العمل بأجر، وينظر هذا أيضا في العمل بدوام جزئي أو المؤقت، أو الموسمي أو غير الرسمي، داخل الإقليم الوطني أو في الخارج.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

ونقلهم، ورعاية المسنين أو المعالين أو غيرهم من أفراد الأسرة، وما إلى ذلك.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• غير مدفوع - Unpaid:

غياب الأجر نقداً أو عينا عن العمل المنجز أو ساعات العمل، ومع ذلك قد يتلقى هؤلاء العمال شكلاً من أشكال الدعم، مثل تحويل منح التعليم أو المنح، أو في بعض الأحيان نقداً عندما يقل عن ثلث أجور السوق المحلية (على سبيل المثال بالنسبة للمصروفات الشخصية أو لتغطية نفقات المعيشة المتكبدة للنشاط) أو الدعم العيني (على سبيل المثال: الوجبات، والمشروبات، والنقل).

المصدر: 19th ICLS paragraph 33c and 37b.

• غير إلزامي - Non-compulsory:

يفسر على أنه عمل يتم دون متطلبات مدنية أو قانونية أو إدارية، تختلف عن الوفاء بالمسؤوليات الاجتماعية ذات الطابع الطائفي أو الثقافي أو الديني.

المصدر: 19th ICLS paragraph 37c.

• المتطوع غير المدفوع الأجر، المتدرب وغير ذلك من الأعمال غير المأجورة - Unpaid volunteer, trainee and other unpaid work:

متطوع غير مدفوع الأجر: يشير إلى أي نشاط غير مدفوع الأجر غير إلزامي لإنتاج سلع أو تقديم خدمات للآخرين. ويستبعد من العمل التطوعي ما يلي:

• أنشطة البناء للاستخدام النهائي الخاص:
Construction activities for own final use:

يشير إلى أنشطة لبناء تكوين رأس المال الخاص، مثل وضع الطوب، والتجصيص، والزجاج، والحك، وقطع الزجاج، والسباكة، والنجارة، والبلاط، والأسلاك الكهربائية، والطابق الرملي، وتركيب السجاد، وذلك كبناء خاص فضلاً عن إصلاح المباني والطرق والسدود وغيرها من المنشآت.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• الخدمات المنزلية غير المدفوعة للأسرة المعيشية وأفراد الأسرة - Unpaid domestic services for household and family members:

يشير إلى الأنشطة الرامية إلى تقديم الخدمات للاستخدام النهائي الخاص، ويغطي:

- محاسبة الأسر المعيشية وإدارتها، وشراء السلع أو نقلها.
- إعداد أو تقديم الوجبات، والتخلص من النفايات المنزلية وإعادة تدويرها.
- تنظيف وتزيين وصيانة المسكن الخاص أو المباني، والسلع المعمرة وغيرها من السلع، والبستنة.
- رعاية الحيوانات المنزلية أو الحيوانات الأليفة.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• خدمات تقديم الرعاية غير المدفوعة للأسرة المعيشية وأفراد الأسرة - Unpaid caregiving services for household and family members:

يشير إلى الأنشطة التي تقدم خدمات تقديم الرعاية للاستخدام النهائي الخاص كرعاية الأطفال وتعليمهم

الأعمال غير المأجورة الأخرى: ويشير العمل غير المأجور الآخر إلى الأنشطة غير المأجورة من قبيل خدمة المجتمع، والعمل غير المأجور الذي يقوم به السجناء، عندما تأمر به محكمة أو سلطة مماثلة، والخدمة المدنية، أو الخدمة المدنية البديلة غير المدفوعة الأجر، وأي عمل إجباري آخر يؤدي دون أجر للآخرين.

المصدر: 19th ICLS para. 8.

• **العمل التطوعي المباشر غير مدفوع الأجر للأسر الأخرى - Unpaid direct volunteering for other households:**

يشير إلى الأنشطة غير المدفوعة وغير الإلزامية لإنتاج السلع أو تقديم الخدمات لمساعدة الأسر الأخرى، وليس ترتيبًا من قبل منظمة.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• **العمل التطوعي غير المدفوع على أساس المجتمع والمنظمات - and organization-based volunteering:**

يشير إلى الأنشطة غير المدفوعة وغير الإلزامية لإنتاج السلع أو تقديم الخدمات كمساعدة مرتبة من قبل المجتمع أو المنظمة.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• **التعلم - Learning:**

يشير إلى الدراسات على جميع مستويات التعليم: ما قبل الابتدائي، والابتدائي، والمتوسط، والثانوي والفني والمهني، وما بعد الثانوي، والتعليم العالي، وفصول

أ. الخدمة المجتمعية والعمل الذي يقوم به السجناء الذين تأمرهم محكمة أو سلطة مماثلة، أو الخدمة المدنية الإلزامية العسكرية أو الخدمة المدنية البديلة.

ب. العمل غير المأجور المطلوب كجزء من برامج التعليم أو التدريب (أي المتدربين غير المأجورين).

ج. العمل بالنسبة للآخرين الذين يؤدونه أثناء وقت العمل المرتبط بالوظيفة، أو أثناء إجازة مدفوعة الأجر من وظيفة الموظف التي يمنحها صاحب العمل.

المصدر: 19th ICLS paragraph 37and 38.

متدرب غير مدفوع الأجر: يشير إلى أي نشاط غير مدفوع لإنتاج السلع أو تقديم الخدمات للآخرين، من أجل اكتساب الخبرة في مكان العمل أو المهارات في التجارة أو المهنة.

ويشمل عمل المتدربين غير المدفوع الأجر الأشخاص في:

أ. المنح التدريبية أو التلمذة الصناعية أو التدريب الداخلي أو أي نوع آخر من البرامج وفقا للظروف الوطنية، عندما يكون اشتراكهم في عملية الإنتاج للوحدة الاقتصادية غير مدفوع الأجر.

ب. برامج التدريب على المهارات أو إعادة التدريب غير المدفوعة في إطار برامج تعزيز العمالة، عندما تشارك في عملية إنتاج الوحدة الاقتصادية.

ويستبعد من عمل المتدرب غير المدفوع الأجر:

أ. فترات الاختبار المرتبطة ببدء العمل.

ب. التعليم العام أثناء العمل أو التعلم مدى الحياة أثناء العمل، بما في ذلك في الوحدات السوقية وغير السوقية التي يملكها أفراد أو أسرهم.

ج. التوجيه والتعلم أثناء العمل التطوعي.

د. التعلم أثناء الانخراط في أعمال الإنتاج الخاص.

المصدر: 19th ICLS paragraph 33, 34 and 35.

• **المشاركة في الفعاليات الثقافية / الاجتماعية المجتمعية -**

Participating in community cultural/ social events:

يشير إلى المشاركة في الفعاليات الثقافية / الاجتماعية المجتمعية.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 201.

• **المشاركة في المسؤوليات المدنية والمسؤوليات**

ذات الصلة - Involvement in civic and related responsibilities:

يشير إلى الأنشطة المتعلقة بالمسؤوليات المدنية، مثل التصويت، أو الشاهد أو المحلف، وما إلى ذلك.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• **وقت السفر المتعلق بالتأنس والاتصالات، والمشاركة**

المجتمعية والممارسة الدينية - Travelling time related to socializing and communication, community participation and religious practice:

يشير إلى السفر المتعلق بالتأنس والاتصالات، والمشاركة المجتمعية والممارسة الدينية، ويشمل:

- السفر من وإلى التواصل والتأنس والاتصال والمشاركة المجتمعية والممارسات الدينية، بما في ذلك وقت الانتظار.
- القيادة الذاتية إلى مكان التنشئة الاجتماعية والاتصال والمشاركة المجتمعية والممارسات الدينية ومن أمثلة ذلك: الحج، السفر إلى مكة، وأيضا السفر لحضور الجنائز.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

إضافية أو إلحاقية وبرامج الفرصة الثانية. وتنظر هذه المجموعة في محو الأمية والبرامج الخاصة الأخرى للأطفال المعاقين والبالغين وغيرهم من الفئات التي لا تتاح لهم فرصة الالتحاق بالمدارس؛ واستكمال الواجبات المنزلية، والدراسات الخاصة، والبحوث، والدراسة للامتحانات فيما يتعلق بالدورات؛ وحضور حلقات دراسية قصيرة الأجل، والحلقات الدراسية الأخرى، وما إلى ذلك، فيما يتعلق بالتنمية المهنية للمرء؛ والسفر من وإلى الصفوف والأنشطة المدرسية.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• **التنشئة الاجتماعية والاتصال، والمشاركة المجتمعية**

والممارسة الدينية - Socializing and communication, community participation and religious practice:

يشير إلى التنشئة الاجتماعية مع الأسرة، كزيارة الآخرين أو استقبال الزوار.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• **التأنس والاتصال - Socializing and communication**

تشمل التحدث، والثروة ذات الطابع الشخصي/ الاجتماعي بوجه عام أو غير محددة المضمون، كما تشمل أداء الأنشطة والذهاب إلى الأماكن أو الأحداث معا، والزيارة واستقبال الزوار، وقراءة وكتابة البريد ذي الطابع الشخصي/ الاجتماعي، والمشاركة في الأحداث الثقافية/ الاجتماعية للمجتمع المحلي.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• وسائل الإعلام الجماهيري - Mass Media:

تشمل الأنشطة والقراءة الحرة (ولا تتعلق وسائل الإعلام الجماهيري Mass Media على وجه التحديد بالعمل، والتعلم)، ومشاهدة التلفزيون والفيديو، والاستماع إلى الراديو والأجهزة السمعية الأخرى، واستخدام تكنولوجيا الحاسوب (ليس بالتحديد لأغراض العمل، والتعلم، والتدبير المنزلي، والتسوق)، والذهاب إلى المكتبة (ليس بالتحديد لأغراض العمل، والتعلم).

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• الرعاية والعناية الشخصيتان - Self-care and maintenance:

تشمل الأنشطة اللازمة للفرد فيما يتعلق بالاحتياجات البيولوجية: النوم، والأكل، إلى آخره، القيام بالرعاية الشخصية والصحية والعناية الخاصة، أو تلقي هذا النوع من الرعاية.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• السفر المتصل بالوظيفة - Employment-related travel:

يشير إلى أي سفر يتعلق بالتوظيف، ويختلف عن التنقل من وإلى مكان العمل، يشمل:
- السفر أو التنقل أو نقل أو مصاحبة البضائع أو الأشخاص المرتبطين بالعمل، في حين لا يؤديون أعمالهم.
- السفر بين مواقع العمل للوصول إلى المشاريع الميدانية، ومناطق الصيد، والمهام، والمؤتمرات أو لتلبية مطالب العملاء.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• التنقل - Commuting:

يشير إلى السفر من وإلى مكان العمل في حين لا تنفذ مهام وواجبات وظيفية.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• الثقافة، والترفيه، ووسائل الإعلام الجماهيري والممارسات الرياضية - Culture, leisure, mass-media and sports practices:

يشير إلى حضور الأحداث الثقافية أو الترفيهية واستخدام وسائل الإعلام، فضلا عن ممارسة الهوايات والرياضة.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• حضور أو زيارة الأحداث والأماكن الثقافية والترفيهية والرياضية - Attending/visiting cultural, entertainment and sports events/venues:

تشمل زيارة الفعاليات أو الأماكن الثقافية، والمعارض، ومشاهدة العروض المسرحية، والأفلام، وزيارة المتنزهات العامة، والحدايق، وحدايق الحيوان، وزيارة الملاهي، والمعارض، والمهرجانات، والسير، ومشاهدة أحداث الألعاب الرياضية.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.

• المشاركة الثقافية والهوايات والألعاب وأنشطة التسلية الأخرى - Cultural participation, hobbies, games and other pastime activities:

تشمل الاشتراك الفعلي في الفنون، والموسيقى، والمسرح، والرقص (ليس كوظيفة)، وممارسة هوايات تقنية من قبيل جمع طوابع البريد، والعملات المعدنية، وبطاقات صور المشاهير، واستخدام الحاسوب والبرمجيات، والبرمجة والحرف، والتسلي بالألعاب، وعندما لا تؤدي هذه الأنشطة إلى إنتاج السلع أو توفير الخدمات للاستهلاك من قبل الآخرين أو للاستخدام الخاص.

المصدر:

International Classification of Activities for Time-Use Statistics, 2016.



03
455
3 494
138
95 153



الباب الثالث
الإحصاءات
الاقتصادية

114 الفصل الأول: إحصاءات الحسابات القومية

161 الفصل الثاني: إحصاءات التجارة الخارجية

167 الفصل الثالث: إحصاءات الأسعار



الفصل الأول: إحصاءات الحسابات القومية

الحسابات القومية

نظام الحسابات القومية هو مجموعة من التوصيات الموحدة المتفق عليها دولياً بشأن قياس النشاط الاقتصادي وفقاً لمناهج محاسبية صارمة تركز على مبادئ اقتصادية.

• تصنيف المتعاملين - Classification of Institutional Units:

يشمل خمسة قطاعات أساسية، إضافة إلى قطاع العالم الخارجي، وهذه القطاعات هي:

- 1) قطاع الشركات غير المالية.
- 2) قطاع الشركات المالية.
- 3) قطاع الحكومة العامة.
- 4) القطاع العائلي.
- 5) قطاع الهيئات التي لا تهدف إلى الربح وتخدم العائلات.

• قطاعات النظام:

1. قطاع المشروعات غير المالية (Non-Financial Corporations):

يدخل تحت هذا القطاع المشروعات (الوحدات التنظيمية) المساهمة وشبه المساهمة المقيمة بما في ذلك المشاريع الأجنبية التي تعمل في جميع الأنشطة الاقتصادية عدا الأنشطة المالية (البنوك والتأمين والخدمات المالية المساعدة) ويوصي النظام بتقسيم هذا القطاع الرئيس إلى قطاعات فرعية هي: المشروعات العامة غير المالية، والمشروعات الخاصة الوطنية غير المالية، والمشروعات الأجنبية (الخاضعة للسيطرة الأجنبية) غير المالية.

2. قطاع المشروعات المالية (Financial Corporations):

هي الشركات أو أشباه الشركات المقيمة التي تشغل بصورة رئيسية بالوساطة المالية أو بأنشطة مالية مساعدة تتصل اتصالاً وثيقاً بالوساطة المالية، ويشمل القطاعات الفرعية لقطاع الشركات المالية ما يلي:

2-1. البنك المركزي (Central Bank):

هو المؤسسة المالية العامة التي تمثل السلطة النقدية أي التي تصدر أوراق النقد وأحياناً النقود المعدنية وتحتفظ بكل الاحتياطات النقدية للبلد أو بجزء منها، وعلى البنك المركزي أيضاً التزامات (خصوم) في شكل ودائع تحت الطلب أو ودائع احتياطية للمؤسسات الأخرى التي تقبل ودائع، وغالباً ما يحتفظ بالودائع الحكومية.

2-2. شركات الإيداع الأخرى (Other depository Corporations):

هي الشركات وأشباه الشركات المالية المقيمة عدا البنك المركزي التي يكون نشاطها الرئيس هو الوساطة المالية، وتكون عليها التزامات في شكل ودائع أو صكوك مالية.

2-3. الوسطاء الماليون عدا شركات التأمين وصناديق التقاعد - Financial Intermediaries except Insurance Corporations and Pension Funds:

تتألف من جميع الشركات وأشباه الشركات المقيمة المشتغلة بالوساطة المالية بصورة رئيسية، ماعدا شركات الإيداع وشركات التأمين وصناديق التقاعد، وهي الشركات التي تقوم بتدبير الأموال من الأسواق المالية، ولكن ليس في شكل ودائع وتستخدمها في امتلاك أنواع أخرى من الأصول المالية وأنواع من الشركات التي تشغل في تمويل الاستثمارات أو تكوين رأس المال مثل الشركات المشتغلة بالإجارة المالية وشركات البيع بالتقسيط، وغيرها من الشركات المشتغلة بتقديم التمويل الشخصي أو الائتمان الاستهلاكي.

3. قطاع الحكومة العامة - General Government Sector:

يشمل كافة الوحدات الحكومية على جميع مستوياتها وهي وحدات قانونية تنشأ بالطرق السياسية وتمارس سلطات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية في منطقة معينة والوظيفة الأساسية لهذه الوحدات هي القيام بمسؤولية تقديم السلع والخدمات للمجتمع ككل، أو تقديمها إلى العائلات مجاناً أو بسعر رمزي، وتمول هذه السلع والخدمات من الضرائب والدخول الأخرى التي تحصلها الحكومة، كما أن الحكومة تقوم بإعادة توزيع الدخل والثروة عن طريق التحويلات وتعمل هذه الوحدات في مجال الإنتاج غير السوقي.

4. قطاع الأسرة المعيشية - Household Sector:

تعد الأسرة بمثابة الوحدة التنظيمية لهذا القطاع وتعرف الأسرة على أنها (مجموعة من الأفراد يشتركون في معيشة واحدة ويساهمون معاً من دخولهم أو ثروتهم في تغطية تكاليف المعيشية ويستهلكون بعض السلع والخدمات بصورة جماعية مثل السكن والطعام ... إلخ) ولا يعد خدم المنازل (الذين تدفع لهم الأسرة أجوراً مقابل خدماتهم) جزءاً من هذه الأسرة حتى ولو كانوا يعيشون مع الأسرة في مسكن واحد، حيث تعد تكاليف المعيشة والأكل ضمن المزايا العينية المدفوعة لهم، إذ أن الخدم لا يشاركون في وعاء الدخل المالي للأسرة، ويستتبع ذلك عدم احتساب تكاليف معيشة هؤلاء الخدم ضمن استهلاك الأسرة التي يعملون لديها، وبالتالي فإنهم يعاملون كأسر مستقلة، ويدخل في عداد هذه الوحدات أفراد الأسرة الذين يعيشون في مؤسسات مثل المرضى الذين يقعون في المستشفيات لمدة طويلة، كذلك الذين يعيشون في محلات وأماكن العبادة أو في السجون لمدة طويلة، وكذلك الأفراد من كبار السن الذين يعيشون في بيوت العجزة حيث تعد هذه عائلة مؤسسية.

2-4. الشركات المالية المساعدة (Financial Auxiliaries):

تتكون من جميع الشركات وأشباه الشركات المقيمة المشتغلة بأنشطة متصلة بالوساطة المالية، ولكنها لا تؤدي بنفسها دور الوسيط مثل شركات السمسرة في الأوراق المالية وسماسرة القروض وسماسرة التأمين، وشركات طرح الأوراق المالية كما تشمل الشركات التي تكون وظيفتها هي تظهير الكمبيالات والصكوك المشابهة المراد خصمها أو إعادة تمويلها من قبل شركات مالية.

2-5. شركات التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية -

Insurance Corporations and pension funds:

تشمل شركات التأمين جميع الوحدات التي تمارس كافة أنواع التأمين على الحياة، وعلى غير الحياة، مثل الحريق والتأمين البحري والحوادث والصحة والالتزام المالي والإصابات، وتأمين الأمانة والكفالة وعملاء وسماسرة التأمين والمؤسسات التي تخدم رجال التأمين والمستشارين لحملة عقود ووئائق التأمين، أما صناديق التقاعد فيقصد بها تلك الصناديق التي تنشأ مستقلة أو منفصلة عن الوحدات التي أنشأتها المنظمة لها، ولهذه الصناديق أصولها وخصومها ومعاملاتها الخاصة. وتنشأ هذه الصناديق لتقديم مزايا عند التقاعد لمجموعات محددة من العاملين، وقد تدار أو تنظم بواسطة صاحب العمل الخاص أو مشاركة بين صاحب العمل الخاص والعمال ويساهم فيها كل من أصحاب العمل والعاملون بصفة منتظمة، ولا تشمل هذه الصناديق أية ترتيبات تقاعدية للعاملين في الوحدات الخاصة أو العامة التي لا يكون لها صندوق منفصل ومنظم ولا أية ترتيبات منظمة بواسطة صاحب العمل، حيث يكون احتياطات الصندوق قد أضيفت إلى احتياطات رب العمل أو استثمرت في أوراق مالية يكون قد أصدرها صاحب العمل، وعلى سبيل الاستثناء من هذا الشرط فإنه يدخل ضمن هذه الصناديق صناديق التقاعد المنفصلة التي تخص العاملين في الحكومة حتى ولو كان معظم أموالها مستثمرا في أوراق مالية تصدرها الحكومة.

إعادة توزيع الدخل العيني، وحساب استخدام الدخل، ثم حساب رأس المال، كما تتضمن مصفوفة موحدة لنظام الحسابات القومية مع حسابات فرعية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• حساب الإنتاج - Production account:

هو الحساب الأول في سلسلة الحسابات الجارية، ويبرز هذا الحساب القيمة المضافة كبنء توازن، وتعرض القيمة المضافة إجمالية وصافية بعد خصم الإهلاك، ويعد هذا الحساب لكافة الوحدات التنظيمية لقطاعات وأنشطة الاقتصاد القومي (كما يعد للمنشآت والصناعات) ويظهر هذا الحساب قيمة الإنتاج والمستلزمات السلعية والخدمية لكل قطاع ونشاط وحتى على مستوى الوحدات المؤسسية.

• حساب التوزيع الأولي للدخل - Distribution of primary income account:

يبين حساب التوزيع الأولي للدخل كيفية توزيع إجمالي القيمة المضافة على عاملي اليد العاملة ورأس المال وعلى الحكومة، وإذا اقتضى الأمر، التدفقات إلى بقية العالم ومنه، ويندء الموازن هو ميزان (رصيد) الدخول الأولية.

• حساب توليد الدخل - Generation of income account:

هو أول حسابات الدخل في النظام وحساب توليد الدخل يقيد من وجهة نظر المنتجين، والمعاملات التوزيعية المتصلة مباشرة بعملية الإنتاج، وتتألف الموارد من القيمة المضافة، وتشمل استخداماته تعويضات العاملين والضرائب على الإنتاج وعلى المستوردات، مخصصاً منها الإعانات بقدر ما تكون مشمولة في تقييم المخرجات والبند الموازن هو فائض التشغيل / الدخل المختلط.

5. قطاع المشروعات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية - Non-profit institutions serving households (NPISH):

هي وحدات قانونية أو اجتماعية تنشأ لغرض إنتاج السلع والخدمات لتقديمها إلى العائلات بسعر رمزي أو دون سعر ولا تستهدف تحقيق ربح من وراء ذلك، وهي تمثل قطاع مستقل ولا تشمل الهيئات التي لا تهدف للربح وتدار بواسطة الحكومة، وتتمثل في الأحزاب السياسية والجمعيات الدينية وجمعيات المستهلكين والنوادي والجمعيات الترفيهية والثقافية ومؤسسات الصداقة والمحبة، والمنظمات التي تقدم معونات أو مساعدات عن طريق التحويلات النقدية والعينية الاختيارية.

6. قطاع بقية العالم - Rest of the world:

يشمل كافة الوحدات غير المقيمة التي تدخل في معاملات مع الوحدات المقيمة أو يكون لها روابط اقتصادية مع هذه الوحدات، ويشمل هذا القطاع تلك الوحدات التنظيمية غير المقيمة الموجودة داخل حدود الدولة الجغرافية مثل السفارات والقواعد العسكرية... إلخ، إضافة إلى الوحدات غير المقيمة الموجودة خارج الدولة.

• حسابات النظام:

• نشرة الحسابات القومية السنوية:

نشرة الحسابات القومية التفصيلية وفق نظام (2008م): هي نشرة تتضمن مجموعة من الحسابات الاقتصادية المتكاملة تشمل مجموعة الحسابات الجارية وفق تسلسلها في النظام، بالإضافة إلى حساب رأس المال، وكذلك المفاهيم والمنهجيات المستخدمة، وتشتمل هذه الحسابات على حساب الإنتاج وحساب توليد الدخل، وحساب تخصيص الدخل الأولي، وحساب التوزيع الثانوي للدخل، وحساب

• حساب التوزيع الثانوي للدخل - Secondary Distribution of Income Account:

يهدف إلى إعادة توزيع الدخل من خلال التحويلات النقدية فقط، وذلك بهدف التمييز بين توزيعات الدخل من خلال التحويلات النقدية وتوزيعاته من خلال التحويلات العينية، وبند التوازن في هذا الحساب هو الدخل المتاح، ويتضمن هذا الحساب ثلاثة أنواع من التحويلات الجارية النقدية، هي:

1. الضرائب الجارية على القطاع العائلي، والضرائب الجارية على الأرباح كما في المشروعات، وكذلك الضرائب على الثروة التي تدفع بصفة دورية.
2. المزايا والمساهمات الاجتماعية التي يحصل عليها العاملون في القطاع الأهلي: وتشمل مساهمات أرباب العمل (إجبارية - اختيارية) ومساهمات المستخدمين (إجبارية - اختيارية) ومساهمات العاملين لحسابهم (إجبارية - اختيارية) وكذلك تشمل المنافع الاجتماعية عدا التحويلات الاجتماعية العينية مثل منافع الضمان الاجتماعي، والمنافع النقدية الخاصة غير الممولة، ومنافع المساعدات الاجتماعية النقدية في جانبي الحساب الدائن والمدين.
3. التحويلات الجارية الأخرى مثل صافي الأقساط والمستحقات للتأمين على غير الحياة، كما يشمل التحويلات فيما بين الوحدات الحكومية أو فيما بين القطاع العائلي.

• حساب إعادة توزيع الدخل العيني - Redistribution of income in kind account:

يبين حساب إعادة توزيع الدخل العيني عنصرين آخرين في وصف عملية إعادة التوزيع فهو يبين المنافع الاجتماعية العينية، وتحويلات السلع والخدمات الفردية غير السوقية مثل التعليم والصحة التي تُقدّم مجاناً أو بأسعار رمزية إلى الأسر المعيشية، وجميع هذه المعاملات تُدرج تحت عنوان التحويلات الاجتماعية العينية في تصنيف المعاملات التوزيعية.

• حساب استخدام الدخل - Use of income Account:

يعالج الاستخدامات المختلفة للدخل وينتهي برصيد هو الادخار، وينقسم إلى حسابين فرعيين هما: حساب استخدامات الدخل المتاح، وحساب استخدامات الدخل المتاح المعدل، ومن هذين الحسابين الفرعيين يلاحظ أن الاستهلاك النهائي يساوي الإنفاق الاستهلاكي النهائي الفعلي على المستوى القومي وإن اختلفا على المستوى القطاعي.

• حساب رأس المال - Capital account:

يقيد حساب رأس المال المعاملات المتصلة باحتياز الأصول غير المالية والتحويلات الرأسمالية التي تنطوي على إعادة توزيع الثروة، ويتضمن الجانب الأيسر صافي الادخار والتحويلات الرأسمالية الملقاة والتحويلات الرأسمالية المدفوعة (بإشارة سالبة) بغية التوصل إلى ذلك الجزء من التغيرات في صافي القيمة الناجمة عن الادخار وصافي التحويلات الرأسمالية، ويدرج حساب رأس المال بين الاستخدامات مختلف أنواع الاستثمار في الأصول غير المالية، و نظراً لأن استهلاك رأس المال الثابت هو تغير سالب في الأصول الثابتة فإنه يقيد، مسبقاً بإشارة سالبة، في الجانب الأيمن من الحساب.

ويقيد إجمالي تكوين رأس المال الثابت (+) واستهلاك رأس المال الثابت (-) في هذا الجانب يعادل قيد صافي تكوين رأس المال الثابت. والبند الموازن هو إما صافي الإقراض (+) الذي يقيس المبلغ الصافي الذي يتاح في النهاية لوحد أو قطاع ما لتمويل بصورة مباشرة أو غير مباشرة وحدات أو قطاعات أخرى، أو صافي الاقتراض (-) الذي يقابل المبلغ الذي تكون وحدة أو قطاعاً ما مضطراً في النهاية إلى الاقتراض من الآخرين.

من تحويلات الأرباح، ودخل الاستثمار (الفوائد، وأرباح الأسهم ... إلخ) المدفوعة بواسطة وحدة غير مقيمة إلى وحدة مقيمة، والوحدة المقيمة هي وحدة لها مركز مصالح اقتصادية في البلاد، وعادة تعد الوحدة لها مركز مصالح اقتصادية إذا كانت مرتبطة بنشاط اقتصادي لعام واحد على الأقل.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الدخل القومي المتاح:

ويساوي الناتج القومي الإجمالي بسعر السوق زائداً صافي التحويلات الجارية ويقاس هذا المؤشر إجمالي الدخل المتاح للسكان من أجل الاستهلاك النهائي (أي ما يستخدم للاستهلاك النهائي الإجمالي، وإجمالي التكوين الرأسمالي، وصافي الصادرات من السلع والخدمات، وصافي الدخل الأولي من الخارج والتحويلات الجارية).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الأصول - Assets:

الأصول في الأعمال التجارية والمحاسبة، هي الموارد الاقتصادية التي يملكها الأفراد، أو رجال الأعمال، أو شركة ما، وهي أية ملكية ملموسة أو غير ملموسة ملائمة لسداد الديون يمكن اعتبارها أحد الأصول. والأصول بعبارة بسيطة هي الممتلكات الشخصية ذات القيمة التي يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد (مع أن النقد في حد ذاته يعد أيضاً أحد الأصول).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الادخار - Saving:

الادخار هو البند الموازن في صيغتي حساب استخدام الدخل، وقيمته لا تتغير سواء حصل عليه من الدخل المتاح للتصرف به مطروحاً منه الإنفاق على الاستهلاك النهائي

• الحساب المالي - Financial account:

ويعالج العمليات المتعلقة بالأدوات المالية كأصول أو خصوم، حيث تتساوى التغيرات في الالتزامات مع التغيرات في الأصول على المستوى الإجمالي، و لكنها تختلف على المستوى القطاعي بما في ذلك العالم الخارجي، ويعد الحساب المالي الحساب الثاني بعد حساب رأس المال الذي يعكس التغيرات التي تحدث على الأصول والالتزامات خلال العام محل الدراسة نتيجة التعاملات بين القطاعات وتقييم الأصول أو الخصوم المالية بالقيمة المدفوعة لاستحواذها، ولا تشمل القيمة العمولات أو تكاليف الخدمات التي تدفع أثناء عملية الاستحواذ حيث تسجل هذه التكاليف كمدفوعات مثل شراء الخدمات، كما تستبعد أيضاً الضرائب على العمليات المالية حيث تعد الضرائب على الخدمات ضمن الضرائب على المنتجات، ويسجل الفرق بين القيمة الاسمية وقيمة الإصدار على أنه فوائد متحققة خلال عمر الورقة المالية.

ويعد لحساب المالي نقطة البداية لجداول التدفقات المالية ذات البعد الثلاثي والتي تمثل إضافة مهمة في النظام الجديد.

• الدخل القومي:

يساوي الناتج المحلي الإجمالي مخصوماً منه الدخول الأولية التي تدفع للوحدات غير المقيمة مضافاً إليه الدخول الأولية المتلقاة من الوحدات غير المقيمة، وهو يعادل مجموع الدخول الأولية لجميع القطاعات في حسابات توزيع الدخل الأولي.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الدخل القومي الإجمالي:

ويساوي الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق زائداً صافي الدخل الأولي من الخارج ويغطي الدخل الأولي من الخارج كل

يكون أو لا يكون لها تأثير في صافي القيمة، ويقيد البند الموازن وهو التغيرات في صافي القيمة المالية الناجمة عن التغيرات في حجم الأصول في الجانب الأيسر.

• الميزانيات العمومية - Balance sheet:

الميزانية الافتتاحية والميزانية الختامية تعرضان الأصول في الجانب المدين والخصوم وصافي القيمة المالية في الجانب الدائن، وتقيم الأصول والخصوم بالأسعار السائدة في التاريخ الذي تعد فيه الميزانية العمومية. وصافي القيمة أي الفرق بين الأصول والخصوم هو البند الموازن للميزانيات العمومية، وهو يساوي القيمة الحالية لمخزون القيمة الاقتصادية الذي تقتنيه وحدة أو قطاع ما، وفي طرائق العرض الأكثر تفصيلاً للميزانيات العمومية، وتظهر الأصول والخصوم باستعمال التصنيف الأكثر تفصيلاً للأصول والخصوم.

• المخرجات - Output:

هي السلع أو الخدمات التي تنتج داخل المنشأة وتصبح متاحة للاستعمال النهائي خارج هذه المنشأة، وعندما يضم المشروع أكثر من منشأة فان مخرجات المشروع هي مجموع مخرجات المنشآت، وتنقسم المخرجات إلى:

1. المخرجات السوقية (Market output):

مخرجات تباع بأسعار اقتصادية أو يجري التصرف فيها بطريقة أخرى في السوق، أو يعتزم بيعها أو التصرف فيها في السوق.

2. منتجات للاستخدام الذاتي النهائي (output of com final Use)

ويقصد به ذلك النوع من المنتجات التي يعاد استخدامها بواسطة أصحابها استخداماً ذاتياً وهذه عادة تكون في شكل استهلاك نهائي أو تكوين رأسمالي.

أو من الدخل المتاح للتصرف به المعدل مطروحاً منه الاستهلاك النهائي الفعلي (في كلتا الحالتين بعد أن تضاف إلى الدخل فقرة التعديل لصناديق المعاشات التقاعدية). كما لوحظ بالفعل أنه لا يوجد للشركات المالية وغير المالية إنفاق على الاستهلاك النهائي أو على استهلاك نهائي فعلي، وصافي مدخراتها يساوي صافي دخلها المتاح للتصرف به أو دخلها المتاح للتصرف به المعدل (باستثناء البند المعدل لصناديق المعاشات التقاعدية).

• إجمالي المدخرات:

وهو الفرق بين الدخل المتاح والاستهلاك النهائي.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• التغير في الأصول والالتزامات:

التعرف على القيمة الدفترية للأصول (الموجودات) وما يحدث عليها من تغيرات في شكل إضافات مشتتة أو من الإنتاج الذاتي مطروحاً منها المبيعات أو المستبعد من هذه الأصول وقيمة الإهلاك السنوي، وتسجل القيمة الدفترية في أول ونهاية العام.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• التغيرات الأخرى في حجم الأصول:

:Other changes in volume of assets account:

يقيد حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول والأحداث الاستثنائية التي تؤدي إلى تغير حجم الأصول والخصوم وليس فقط إلى تغير قيمتها، فبالإضافة إلى نوع الأحداث كآثار الحرب والزلازل، يشمل هذا الحساب بعض عناصر التعديل مثل التغيرات في التصنيف والهيكل التي يمكن أن

3. منتجات أخرى غير سوقية (Other non-market output):

وهي السلع والخدمات التي تنتجها الحكومة أو مؤسسات غير هادفة للربح وتقدم مجاناً أو بأسعار رمزية للوحدات الأخرى أو للمجتمع ككل.

• الاستهلاك الوسيط - Intermediate Consumption:

هو قيمة السلع والخدمات التي تستخدم كمدخلات لعملية الإنتاج باستثناء الأصول الثابتة التي تعد استهلاكها (أو إهلاكاً) لرأس المال الثابت وقد تحول هذه السلع والخدمات المستخدمة أو تستهلك كلياً في عملية الإنتاج وقد تعود بعض المدخلات إلى الظهور بعد أن تكون قد تحولت وأدمجت في المخرجات وهناك مدخلات قد تستهلك كلياً مثل الكهرباء والخدمات المشابهة.

• الإنفاق على الاستهلاك النهائي - Final Consumption Expenditure:

وهي عبارة عما تنفقه كلُّ من الأسر المعيشية والهيئات التي لا تهدف إلى ربح، وتخدم الأسر المعيشية والحكومية العامة على الاستهلاك النهائي، بما في ذلك الإنفاق المحتسب على الخدمات والسلع الاستهلاكية.

• الإنفاق على الاستهلاك الفردي - Individual consumption expenditure:

وهو عبارة عن الإنفاق عن السلع والخدمات التي تستهلكها الأسر المعيشية وتستخدمها لإشباع احتياجات ورغبات أفراد تلك الأسرة. والسلع والخدمات الفردية يمكن دائماً شراؤها وبيعها في السوق مع أنها تقدم أيضاً دون مقابل أو بأسعار غير مهمة اقتصادياً كتحويلات عينية، وجميع السلع والخدمات هي في الواقع سلع وخدمات فردية.

• الإنفاق على الاستهلاك الجماعي - Collective consumption expenditure:

وهو عبارة عن الإنفاق على السلع والخدمات التي تقدم بصورة جماعية إلى المجتمع ككل، ويمكن أن تلخص خصائص الخدمات الجماعية في أنها تقدم في نفس الوقت إلى كل فرد من أفراد المجتمع أو أفراد قطاع معين منه، كما أن استعمال تلك الخدمات الذي يحتاج في العادة إلى إجراء من جانب المستهلك، ولا يحتاج إلى اتفاق صريح أو مشاركة نشطة من جانب جميع الأفراد المعنيين، إضافة إلى أن تقديم الخدمة الجماعية إلى فرد لا يقلل من كمية ما هو متاح منها لبقية أفراد نفس المجتمع أو قطاع منه (إذ لا يوجد منافسة على حيازتها).

• الإنفاق الاستهلاكي النهائي الحكومي:

هو قيمة ما تنفقه الحكومة العامة لإنتاج السلع والخدمات التي تستهلكها ذاتياً - أي أنه يساوي قيمة الإنتاج الإجمالي للحكومة ناقصاً مجموع قيمة المبيعات المسوقة وغير المسوقة مع الأخذ في الاعتبار أن إجمالي قيمة الإنتاج الحكومي يساوي مجموع قيمة الاستهلاك الوسيط من البضائع والخدمات وقيمة تعويضات الموظفين وإهلاك رأس المال الثابت والضرائب غير المباشرة.

• الإنفاق الاستهلاكي النهائي العائلي:

قيمة إنفاق الأسر المقيمة على السلع الاستهلاكية (المعمرة وغير المعمرة) والخدمات ناقصاً مبيعاتهم من السلع المستخدمة.

• الإنفاق الاستهلاكي النهائي للمشروعات التي لا تهدف للربح التي تخدم الأسر المعيشية:

هو قيمة ما تنفقه تلك الهيئات لإنتاج سلع وخدمات

• **الاستهلاك الجماعي الفعلي - Actual collective consumption:**

هو قيمة الخدمات الاستهلاكية الجماعية التي تقدمها الحكومة العامة إلى المجتمع أو إلى قطاعات عريضة منه.

• **إجمالي تكوين رأس المال - Gross capital formation:**

يقاس إجمالي تكوين رأس المال بمجموع قيمة إجمالي تكوين رأس المال الثابت والتغير في المخزون واحتيازي النفاثس مخصوماً منه التخلص منها.

• **تكوين رأس المال الثابت الإجمالي - Gross fixed capital formation:**

مجموع قيم ما يحوزه المنتجون من أصول ثابتة مخصوماً منها قيمة الأصول الثابتة التي يتخلص منها المنتجون (الإضافات - الاستبعادات) خلال الفترة المحاسبية، إضافة إلى الإضافات التي تتم على الأصول غير المنتجة مثل استصلاح الأراضي وتنمية وتوسيع الغابات والاستزراع والبساتين ... إلخ، والتي تستغرق فترة أكثر من سنة، وكذلك تشمل الثروة الحيوانية من حيوانات التربية وإدارة الألبان ... إلخ، كما تشمل تكاليف نقل الملكية فيما يتعلق بشراء وبيع الأراضي والمناجم والغابات ... إلخ.

• **الأصول الثابتة الملموسة مخصوماً منها المتخلص منها - Acquisitions less disposals of tangible fixed assets:**

هي أكبر عنصر من العناصر المكونة لرأس المال الثابت الإجمالي على مستوى الاقتصاد القومي. والأصول الثابتة الملموسة وجدت كمخرجات لعملية الإنتاج مثل المساكن والمباني والإنشاءات الأخرى والآلات والمعدات وغيرها.

لتقديمها مجاناً أو بأسعار رمزية للأسر وهو يعادل قيمة الإنتاج مطروحاً منه المبيعات المسوقة وغير المسوقة.

• **الإنفاق الاستهلاكي النهائي الخاص:**

قيمة الاستهلاك النهائي للأسر المقيمة والمشروعات الخاصة التي لا تهدف للربح وتخدم الأسر المعيشية.

• **الاستهلاك النهائي الفعلي - Actual final consumption:**

هو عبارة عن الاستهلاك الفعلي النهائي للأسر المعيشية والحكومة العامة، وذلك لعدم وجود استهلاك نهائي فعلي للمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

• **الاستهلاك النهائي الفعلي للقطاع العائلي - Actual final consumption of households:**

يتكون الاستهلاك النهائي الفعلي العائلي من استهلاك السلع والخدمات بواسطة أفراد العائلات عن طريق الإنفاق أو من خلال التحويلات الاجتماعية العينية المستلمة من الوحدات الحكومية أو من الهيئات التي لا تهدف إلى الربح وتخدم العائلات، ويمكن الحصول على الاستهلاك النهائي الفعلي عن طريق جمع العناصر الثلاثة الآتية:

1. الإنفاقات التي تتم بواسطة أفراد العائلات أنفسهم، أي قيمة الإنفاق العائلي على استهلاك السلع والخدمات متضمنة السلع غير السوقية أو الخدمات المباعة بأسعار غير اقتصادية.
2. قيمة الإنفاق المتحقق بواسطة الوحدات الحكومية على الاستهلاك الشخصي للسلع أو الخدمات التي تقدم للعائلات كتمويلات اجتماعية عينية.
3. قيمة الإنفاق المتحقق بواسطة الهيئات التي لا تهدف إلى الربح وتخدم العائلات على استهلاك السلع والخدمات الشخصية كتمويلات اجتماعية عينية.

بواسطة الناقلات غير المُقيّمة والذهب غير النقدي كما أن الصادرات من الخدمات تشمل كافة الخدمات المقدمة إلى غير المقيمين، مثل خدمات النقل والسياحة والاتصالات والتأمين والخدمات المالية وحقوق الامتياز وخدمات الأعمال والخدمات الشخصية والثقافية والترفيهية والخدمات الحكومية.

• واردات البضائع والخدمات - Imports of goods and services:

قيمة البضائع التي آلت ملكيتها من غير المقيمين بالدولة إلى المقيمين وكذلك الخدمات المقدمة من المنتجين غير المقيمين إلى المقيمين بالدولة وتشمل البضائع والسلع التي تعبر الحدود لأغراض التجهيز والسلع التي يتم تجهيزها في موانئ أجنبية وتنقل بناقلين محليين، والذهب غير النقدي، كما تشمل الخدمات خدمات النقل والسياحة والاتصالات والتأمين والتشييد والخدمات المالية، وحقوق الامتياز ورسوم التراخيص والخدمات الشخصية والثقافية والخدمات الحكومية غير المصنفة في مكان آخر.

• الأجر والمرتبات - Wages and salaries:

وتشمل الأجر والمرتبات قيمة ما يحصل عليه العامل من نقدية بصورة منتظمة شهريا أو حسب ما يتفق عليه عند التعاقد.

• مساهمات أرباب العمل الاجتماعية - Employers' social Contribution:

يمثل قيمة المساهمات الاجتماعية التي يتحملها أرباب العمل للحصول على منافع اجتماعية بسبب طارئ أو بسبب انتهاء الخدمة وقد تكون مساهمات أرباب العمل الاجتماعية فعلية أو محتسبة، والغرض منها تأمين ما يستحقه المستخدمون

• الأصول الثابتة غير الملموسة مخصصا منها المتخلص منها - Acquisitions less disposals of intangible fixed assets:

تشارك مع الأصول الثابتة الملموسة في خاصيتين هي أن كلا منهما ينتج بوصفه مخرجات لعملية إنتاج، كما يستعمل كل منها بصورة متكررة أو مستمرة في عمليات إنتاج أخرى، وتشمل الأصول الثابتة غير الملموسة على سبيل المثال برامج الحاسب الآلي الجاهزة. أو الأعمال الفنية الأصلية التي يقتصر استعمالها في الإنتاج على الوحدات التي تتمتع بحقوق ملكيتها.

• الأصول غير المالية غير المنتجة مخصصا منها المتخلص منها - Addition to the value of non-produced non-financial assets:

وهي التي لم توجد بفعل عملية إنتاج وتشمل:
1. الأصول غير المنتجة الملموسة: مثل الأراضي والأصول الجوفية.
2. الأصول غير المنتجة غير الملموسة: مثل براءة الاختراع، واسم الشهرة، والعلامة التجارية.

• التغيرات في المخزون - Changes in inventories:

هو عبارة عن الفرق في قيمة المخزون من المواد الأولية والبضائع تامة وغير تامة الصنع في بداية العام ونهايته.

• الصادرات من البضائع والخدمات - Exports of goods and services:

قيمة البضائع والخدمات التي تنتقل ملكيتها من المقيمين بالدولة إلى غير المقيمين، وتشمل الصادرات البضائع المصدرة للتجهيز والسلع المشتراة في الموانئ المحلية

• الضرائب على الإنتاج والواردات - Taxes on production and imports:

تتكون من الضرائب على المنتجات التي تدفع على السلع أو الخدمات عند إنتاجها أو توريدها أو بيعها أو نقلها أو التخلص منها، ومن الضرائب والرسوم على الواردات التي تصبح مستحقة الدفع عندما تدخل السلع المنطقة الاقتصادية وعبرها الحدود أو عندما تقدم الخدمات من وحدات غير مقيمة إلى وحدات مقيمة بالإضافة إلى الضرائب الأخرى على الإنتاج التي تتكون بصفة أساسية من الضرائب على الملكية واستعمال الأراضي أو المباني أو أصول أخرى (الضرائب العقارية).

• الضرائب على المنتجات - Taxes on products:

إن الضريبة على منتج ما هي ضريبة تدفع حسب وحدة السلعة أو الخدمة، ويمكن أن تكون الضريبة مبلغاً محددًا لكل وحدة كمية من السلع أو الخدمة (تقاس الوحدات الكمية أما بوحدات محددة أو بمتغيرات مادية متواصلة كالجم أو الوزن أو القوة أو المساحة أو الوقت ... إلخ)، أو يمكن حسابها على أساس القيمة كنسبة مئوية معينة من سعر أو قيمة وحدة السلعة أو الخدمة التي جرى التعامل بها. وفي العادة تصبح الضريبة على منتج ما مستحقة في ظروف أخرى، مثال حين تصدر السلعة أو تُؤجر أو تحول ملكيتها أو تسلم إلى وحدة أخرى. ويمكن للمشاريع أن تقيد أو لا تقيد مبلغ الضريبة على منتج بشكل منفصل عن سعر المنتجين المين في الفاتورة الذي تستوفيه من زبائنهم.

• الضرائب من نوع ضريبة القيمة المضافة - Value added type taxes (VAT):

ان الضرائب من نوع ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة تستوفى على السلع أو الخدمات وتجمعها المشاريع

من منافع اجتماعية في حالة وقوع أحداث معينة أو نشوء ظروف معينة قد تضر بدخل العامل أو رفايته مثل المرض أو الإصابات والإحالة على التقاعد ... إلخ.

• مساهمات أرباب العمل الاجتماعية الفعلية - Employers' actual social contributions:

هي المساهمات الاجتماعية التي يدفعها أرباب العمل لمنفعة مستخدميهم إلى صناديق الضمان الاجتماعي ومشاريع التأمين وغيرها من الوحدات المؤسسية المسؤولة عن إدارة وتنظيم برامج التأمين الاجتماعي، ومع أن أرباب العمل يدفعونها مباشرة إلى صندوق الضمان الاجتماعي أو غيره من البرامج فإنها تدفع من أجل منفعة المستخدمين، وعليه ينبغي معاملة المستخدمين على أنهم كوفئوا بمبلغ يساوي قيمة المساهمات الاجتماعية المدفوعة، وتقيد تلك المكافآت المحتسبة في حساب توليد الدخل كمكون من مكونات تعويضات المستخدمين.

• مساهمات أرباب العمل الاجتماعية المحتسبة - Employers' imputed social contributions:

هي القيمة المحتسبة لما يوفره بعض أرباب العمل بأنفسهم مباشرة من منافع اجتماعية إلى مستخدميهم أو مستخدميهم السابقين أو المعالين من قبل مستخدميهم من مواردهم الخاصة دون اشراك أي مشروع للتأمين أو صندوق مستقل لمعاشات التقاعد، ودون إنشاء صندوق خاص أو احتياطي منفصل لهذا الغرض. وفي هذه الحالة يمكن اعتبار المستخدمين الموجودين محميين من احتياجات أو ظروف محددة شتى حتى وإن لم تدفع أية دفعات لتغطيتهم. لذلك ينبغي احتساب مكافآت لهؤلاء الموظفين تساوي قيمة مبلغ المساهمات الاجتماعية اللازمة لتأمين ما يستحقونه بحكم الواقع من المنافع الاجتماعية.

• الضرائب على الواردات باستثناء ضرائب القيمة المضافة Taxes on imports excluding VAT - and duties:

وتتكون من جميع الضرائب باستثناء ضريبة القيمة المضافة ورسوم الاستيراد كما هي معرفة في دليل الإحصاءات المالية للحكومة GFS، ومنشور منظمه التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، وتصبح مستحقة الدفع عندما تدخل السلع المنطقة الاقتصادية أو عندما يورد غير المقيمين الخدمات إلى المقيمين وهي تتضمن ما يلي:

1. ضريبة المبيعات العامة: تتكون من الضرائب العامة على المبيعات (باستثناء ضريبة القيمة المضافة) التي تدفع على استيراد السلع والخدمات عندما تدخل السلع المنطقة الاقتصادية أو عند توريد الخدمات إلى المقيمين.
2. رسوم الاستهلاك: تتكون من ضرائب تفرض على أنواع معينة من السلع مثل المشروبات الكحولية والتبغ والوقود، وقد تدفع بالإضافة إلى رسوم الاستيراد عندما تدخل السلع المنطقة الاقتصادية.
3. الضرائب على خدمات معينة: قد تدفع هذه الضرائب عندما تورد مشاريع غير مقيمة خدمات إلى وحدات مقيمة في المنطقة الاقتصادية.
4. أرباح احتكارات الاستيراد: تتكون من الأرباح التي حولها إلى الحكومة مجالس تسويق الاستيراد أو غيرها من المشاريع العامة التي تحتكر استيراد بعض السلع والخدمات.
5. الضرائب الناتجة عن تعدد أسعار صرف العملات: تتكون من ضرائب ضمنية على الصادرات ناجمة عن تطبيق البنوك المركزية أو غيرها من الوكالات الرسمية أسعار صرف متعددة.

• ضرائب التصدير - Export taxes:

تتكون من الضرائب على السلع أو الخدمات التي تدفع عندما تغادر السلع المنطقة الاقتصادية أو عندما تورد

على مراحل ولكن تحمل في النهاية كاملة على المشتري النهائي، وتوصف هذه الضريبة بأنها ضريبة مقطعة لأنه لا يفترض في العادة أن يدفع المنتجون إلى الحكومة كامل مبلغ الضريبة الذي يضيفونه على فواتير زبائنهم، حيث يسمح لهم باقتطاع مبلغ الضريبة الذي دفعوه عند شرائهم السلع أو الخدمات بغرض الاستهلاك الوسيط أو تكوين رأس المال الثابت، وتحسب ضريبة القيمة المضافة عادة على أساس سعر السلعة أو الخدمة وأية ضرائب أخرى على المنتج وتدفع ضريبة القيمة المضافة أيضا على استيراد السلع أو الخدمات بالإضافة إلى أية رسوم استيراد أو أية ضرائب أخرى على الاستيراد.

• الضرائب والرسوم على الواردات باستثناء ضرائب القيمة المضافة - Taxes and duties on imports excluding VAT:

تتكون الضرائب على الواردات من الضرائب على السلع والخدمات التي تصبح مستحقة الدفع في اللحظة التي تعبر فيها السلع الحدود الوطنية أو الحدود الجمركية للمنطقة الاقتصادية أو عندما يورد هذه الخدمات منتج غير مقيم إلى وحدات مقيمة.

• رسوم الاستيراد - Import duties:

تتكون هذه الرسوم الجمركية أو غيرها من رسوم الواردات التي تدفع على معينة أنواع من السلع عندما تدخل المنطقة الاقتصادية، وتحدد هذه الرسوم بمقتضى جداول التعريفات الجمركية، وقد يقصد منها جباية إيرادات أو الحد من الاستيراد لحماية منتجي السلع المقيمين.

المالية منشآت منحت احتكارا قانونيا لإنتاج وتوزيع نوع معين من السلع أو الخدمات بغرض تحقيق إيرادات وليس لتعزيز مصالح السياسة الاقتصادية أو الاجتماعية العامة. وهذه الاحتكارات تعمل في العادة في إنتاج سلع وخدمات قد تكون خاضعة لضرائب باهظة في بلدان أخرى مثل: المشروبات الكحولية، والتبغ وعيدان الثقاب، والمنتجات البترولية، والملح، وورق اللعب، وما إلى ذلك. وممارسة السلطات الاحتكارية هي مجرد وسيلة بديلة لتحقيق إيرادات للحكومة بدلا عن الإجراء الأكثر صراحة المتمثلة في فرض ضرائب على إنتاج هذه المنتجات.

• الضرائب الأخرى على الإنتاج - Other taxes on production:

وتتكون من جميع الضرائب باستثناء الضرائب على المنتجات التي تتحملها المشاريع نتيجة لممارستها الإنتاج ولا تشمل هذه الضرائب أي ضرائب على الأرباح أو على الدخل الأخرى التي يحصل عليها المشروع وتدفع بغض النظر عن قيمة الأرباح التي يحققها الإنتاج، وتدفع عن الأراضي أو الأصول الثابتة أو الأيدي العاملة المستخدمة في عملية الإنتاج أو على أنشطة أو معاملات معينه والضرائب، وتشمل الأخرى على الإنتاج ما يلي:

1. الضرائب على جدول المرتبات واليد العاملة.
2. الضرائب المتكررة على الأراضي والمباني أو غيرها من الإنشاءات.
3. تراخيص الأعمال التجارية والتراخيص المهنية.
4. الضرائب على استعمال الأصول الثابتة أو على أنشطة أخرى.
5. رسوم الدمغة.
6. الضرائب على التلوث.
7. الضرائب على المعاملات الدولية (ضريبة السفر للخارج والتحويلات الخارجية وما شابهها).

الخدمات إلى غير المقيمين، وتشتمل ضرائب التصدير على رسوم التصدير التي تتكون من ضرائب أو رسوم عامة أو محددة على التصدير، وتتضمن أيضا أرباح احتكارات التصدير التي تتكون من الأرباح المحولة إلى الحكومة من مجالس تسويق الصادرات أو من مشاريع عامه أخرى تحتكر تصدير بعض السلع والخدمات. كما تتضمن ضرائب التصدير الضرائب الناجمة عن أسعار الصرف المتعددة التي تتكون من ضرائب ضمنية على الصادرات ناجمة من أعمال نظام رسمي لأسعار متعدد الصرف.

• الضرائب على المنتجات باستثناء ضرائب القيمة المضافة وضرائب الاستيراد والتصدير - Taxes on products, except VAT, import and export taxes:

وتتكون من ضرائب على السلع والخدمات تصبح مستحقة الدفع نتيجة إنتاج أو بيع أو نقل ملكية أو تأجير أو توريد هذه السلع أو الخدمات. أو نتيجة استعمالها للاستهلاك الخاص أو لتكوين رأس المال الخاص. وهي تتضمن الضرائب الشائعة الآتية:

1. الضرائب العامة على المبيعات أو رقم البيع: وتشمل الضرائب على المصنعين وعلى مبيعات الجملة والتجزئة والضرائب على رقم المبيع وما إلى ذلك، ولكنها لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.
2. رسوم الاستهلاك: وتتكون من الضرائب المفروضة على أنواع مثل التبغ والوقود وخلافه. معينة من السلع
3. الضرائب على خدمات معينة: تشمل الضرائب على النقل والاتصالات والتأمين والإعلان والفنادق أو الغرف المؤجرة والمطاعم ووسائل التسلية والمباريات الرياضية... إلخ.
4. الضرائب على المعاملات المالية و الرأسمالية: وتتكون من أرباح الاحتكارات المحولة إلى الحكومة، و الاحتكارات

• الإعانات - Subsidies:

هي مدفوعات جارية دون مقابل تقدمها الحكومة إلى المنشآت على أساس مستويات أنشطتها الإنتاجية أو على أساس كميات أو قيم السلع أو الخدمات التي تنتجها أو تباعها أو تستوردها، وهي مقبوضات بالنسبة للمنتجين أو المستوردين المقيمين. وفي حال المنتجين المقيمين فإنها قد تصمم للتأثير على مستويات إنتاجهم أو على الأسعار التي تباع بها منتجات المنشأة أو على مكافآت الوحدات المؤسسية التي تعمل في مجال الإنتاج. وتعادل الإعانات ضريبة سالبة على الإنتاج، حيث إن أثرها على فائض التشغيل معاكس لأثر الضريبة على الإنتاج.

• الإعانات الإنتاجية:

تشمل المنح المستحقة الدفع بواسطة الحكومة على الحساب الجاري للقطاع الخاص والقطاع العام وكذلك المنح المدفوعة بواسطة السلطات العامة للمشاريع الحكومية لتعويض الخسارة الناتجة عن سياسة الحكومة في إبقاء السعر عند مستوى معين، ويمكن أن تحسب أيضاً على أنها الفرق بين السعر المستهدف وسعر السوق الفعلي الذي يدفعه المشتري إذا تم تغطية هذا الفرق بواسطة الحكومة.

• الإعانة على الواردات - Import subsidies:

تتكون الإعانات على الاستيراد من الإعانات على السلع والخدمات التي تصبح مستحقة الدفع حين تعبر السلع حدود المنطقة الاقتصادية أو حين تورد الخدمات إلى وحدات مؤسسية مقيمة. وتشمل الإعانات الضمنية الناتجة عن أعمال نظام رسمي لأسعار الصرف المتعددة. وقد تشمل أيضاً الخسائر الناتجة عن سياسة حكومية مدروسة تتكبدتها مؤسسات اتجار حكومية وظيفتها شراء منتجات من غير المقيمين وبيعها إلى المقيمين بأسعار أقل. ولا تشمل

الإعانات على السلع المستوردة أية إعانات قد تدفع إلى هذه السلع بعد أن تكون قد عبرت الحدود الجمركية ودخلت في التداول الحر داخل المنطقة الاقتصادية للبلد.

• الإعانات على الصادرات - Export subsidies:

تتكون إعانات التصدير من جميع الإعانات على السلع والخدمات التي تصبح مستحقة عندما تغادر السلع المنطقة الاقتصادية أو عندما تورد الخدمات إلى وحدات غير مقيمة، وتشمل هذه الإعانات ما يلي:

1. إعانات مباشرة على الصادرات تدفع مباشرة للمنتجين المقيمين عندما تغادر السلع المنطقة الاقتصادية أو عندما تورد الخدمات إلى غير المقيمين.
2. تعويضات عن خسائر مؤسسات الاتجار الحكومية، وهي تتكون من الخسائر الناتجة عن سياسة حكومية مدروسة تتكبدتها مؤسسات اتجار حكومية وظيفتها شراء منتجات مشاريع مقيمة وبيعها بسعر أقل إلى غير المقيمين والفرق بين أسعار الشراء والبيع هو إعانة على الصادرات.
3. الإعانات الناتجة عن أسعار الصرف المتعددة، وهي تتكون من إعانات ضمنية ناتجة عن أعمال نظام رسمي لأسعار الصرف المتعددة.

• الإعانات الأخرى على المنتجات - Other subsidies on Products:

تتكون الإعانات الأخرى على المنتجات من إعانات على السلع أو الخدمات المنتجة كمخرجات لمشاريع مقيمة تصبح مستحقة الدفع نتيجة إنتاج أو تحويل أو تأجير أو توريد هذه السلع أو الخدمات أو نتيجة استعمالها للاستهلاك الذاتي أو لتكوين رأس المال الخاص (الذاتي) والأنواع الأتية هي أكثرها شيوعاً:

الكلية المدفوعة أو على اليد العاملة الكلية، أو على استخدام أنواع معينة من الأشخاص كالمعاين جسدياً أو الأشخاص العاطلين عن العمل لفترات طويلة. كما يمكن أن تهدف الإعانات أيضاً إلى تغطية بعض أو كل تكاليف برامج التدريب التي تنظمها المشاريع أو تمويلها.

2. **إعانات تخفيض التلوث:** تتكون من الإعانات التي تهدف إلى تغطية بعض أو كل تكاليف المعالجة الإضافية المٌطلع بها لتخفيض أو إزالة إطلاق الملوثات في البيئة.

• دخل الملكية - Property income:

هو الدخل الذي يتلقاه مالك أصل مالي أو أصل ملموس غير منتج مقابل تقديم أموال، أو وضع الأصل الملموس غير المنتج تحت تصرف وحدة مؤسسية أخرى، ويتكون دخل الملكية من البنود التالية:

1. الفائدة.
2. دخل الشركات الموزع.
3. عائدات الاستثمارات الأجنبية المباشرة المعاد استثمارها.
4. دخل الملكية الذي يعزى إلى حاملي بوليصيات التأمين.
5. الإيجار (الريع).
6. الأنصبة.

• الفائدة - Interest:

الفائدة هي شكل من أشكال دخل الملكية يتلقاها مالكو أصول مالية من أنواع معينة هي الودائع، والأوراق المالية عدا الأسهم والقروض والحسابات الدائنة الأخرى.

وقد تعرف الفائدة بموجب شروط الإدارة المالية التي يتفق عليها الدائن والمدين بأنها: المبلغ الذي يصبح المدين مسئولا عن دفعه إلى الدائن عن فترة زمنية دون إنقاص مبلغ الأصل القائم.

1. **الإعانات على المنتجات المستعملة محلياً:** وتتكون من الإعانات المدفوعة إلى المشاريع المقيمة عن مخرجاتها المستعملة أو المستهلكة داخل المنطقة الاقتصادية.
2. **خسائر مؤسسات الاتجار الحكومية:** وتتكون من الخسائر التي تتكبدها مؤسسات الاتجار الحكومية التي تتمثل وظيفتها في شراء وبيع منتجات المشاريع المقيمة، وحين تتحمل هذه المؤسسات خسائر نتيجة لسياسة اقتصادية أو اجتماعية حكومية مدروسة عن طريق البيع بأسعار أدنى من الأسعار التي اشترت بها هذه السلع، فإن الفرق بين سعر الشراء والبيع ينبغي أن يعامل على أنه إعانة. وتعد مخزونات السلع التي تحتفظ بها هذه المؤسسات بأسعار الشراء التي تدفعها مؤسسات الاتجار وتقييد الإعانات في الوقت الذي تباع فيه السلع.
3. **الإعانات المقدمة إلى الشركات وأشباه الشركات العامة:** وتتكون من التحويلات المنظمة المدفوعة إلى الشركات وأشباه الشركات العامة بهدف تعويضها عن الخسائر المستمرة - أي عن صافي فوائض التشغيل السالبة - التي تتكبدها في أنشطتها الإنتاجية نتيجة للأسعار المتغيرة التي تكون اقتصادية واجتماعية حكومية مدروسة ولحساب الأسعار الأساسية لمخرجات هذه المشاريع من الضروري عادة افتراض معدل ضمني موحد للإعانة بحسب القيمة على هذه المخرجات، ويحدد مقدار الإعانة كنسبة مئوية من قيمة المبيعات مضافا إليه الإعانة.

• الإعانات الأخرى على الإنتاج - Other subsidies on production:

الإعانات التي قد تتلقاها المشاريع المقيمة نتيجة لممارستها الإنتاج. ومن أمثلة هذه الإعانات:

1. **الإعانات على جداول المرتبات أو على اليد العاملة:** وتتكون من الإعانات المدفوعة على الأجور أو المرتبات

متلقاة مخصوما منها أية دخول ملكية أو تحويلات جارية مدفوعة، بما في ذلك التحويلات الفعلية إلى المستثمرين المباشرين غير المقيمين وأية ضرائب جارية مدفوعة على دخل أو ثروة ... إلخ، لمشروع الاستثمار الأجنبي المباشر.

• **دخل الملكية الذي يعزى لحاملي بوالص التأمين - Property income attributed to insurance policy holders:**

تستثمر مشاريع التأمين احتياطات التأمين الفنية بطرق مختلفة ومن الشائع استخدامها لشراء أصول مالية وأراضٍ ومبانٍ. وتتلقى مشاريع التأمين دخل ملكية من الأصول المالية والأراضي، وتكسب فائض تشغيل صافي من تأجير المباني السكنية وغيرها من المباني. ومجموع الدخل الأولية التي يتم تلقيها بهذه الطريقة من استثمار احتياطات التأمين الفنية توصف بأنها دخل استثمار. وهي لا تشمل بالطبع أي دخل يتم تلقيه من استثمار أصول مشاريع التأمين الخاصة بها. ونظرا لأن الاحتياطات الفنية هي أصول لحاملي بوالص التأمين، يتعين أن يقيد دخل الاستثمار الذي تتلقاه مشاريع التأمين في الحسابات وكأن مشاريع التأمين تدفعه لحاملي البوالص. والدخل الذي تدفعه مشاريع التأمين إلى حاملي البوالص بهذه الطريقة يوصف بأنه دخل ملكية يعزى إلى حاملي بوالص التأمين. إلا أن مشاريع التأمين تحتفظ عمليا بهذا الدخل؛ ولذلك فإنه يعامل وكأنه أعيد دفعه إلى مشاريع التأمين على هيئة مكملات لأقساط التأمين التي تضاف إلى الأقساط الفعلية التي تدفع بموجب شروط بوالص التأمين.

• **(الريع) الإيجار - Rents:**

الريع هو دخل الملكية للأراضي وهو إيجارها، ويقيد على أساس الاستحقاق، أي ما يستحق عن العام محل الدراسة

• **دخل الشركات الموزع - Distributed income of corporations:**

وينقسم هذا البند إلى نوعين هما الأرباح الموزعة، والسحب من دخل أشباه الشركات.

• **الأرباح الموزعة - Dividends:**

هي شكل من أشكال دخل الملكية يستحقه حاملو الأسهم نتيجة لوضع أموالهم تحت تصرف الشركات. والحصول على رأس المال عن طريق إصدار أسهم هو أسلوب بديل للاقتراض، ولكن وعلى عكس الحصول على رأس المال عن طريق القروض، فإن الحصول على رأس المال عن طريق إصدار أسهم لا تنشأ عنه مسؤولية مالية محددة بمبالغ نقدية ثابتة، ولا تعطي حاملي أسهم الشركة الحق في الحصول على دخل ثابت أو محدد مسبقًا.

• **السحب من دخل أشباه الشركات - Withdrawals from the income of quasi-corporations:**

مع أن شبه الشركة تعامل كما لو كانت شركة، إلا إنها لا تستطيع أن توزع دخلا بدفع أرباح موزعة إلى مالكيها ومع ذلك، قد يختار مالك أو مالكو شبه الشركة سحب بعض أو كل دخل التنظيم من المشروع، وسحب هذا الدخل يعادل نظريا توزيع دخل الشركات ذوات الشخصية الاعتبارية عن طريق الأرباح الموزعة، ويعامل كما لو كان نوعا من الأرباح الموزعة، وينبغي تحديد شبه الشركة ليطسنى قياس دخلها بوصفه دخلا متميزا عن دخل المالك.

• **عائدات الاستثمار الأجنبي المباشر المعاد استثمارها - Reinvested earnings on direct foreign investment:**

هي عبارة عن فائض تشغيل مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر مضافا إليه أية دخول ملكية أو تحويلات جارية

• ضرائب الدخل - Taxes on income:

وتتكون من الضرائب على الدخل والأرباح وعائدات رؤوس الأموال، وتقدر على الدخل الفعلي أو المفترض أو الأسر المعيشية أو المؤسسات والشركات وتشمل الضرائب المقدرة على الممتلكات المقتناة من أرض أو عقار عندما تكون هذه المقتنيات مستعملة كأساس لتقدير دخل مالكيها، وفي بعض الحالات لا يمكن البت في مسؤولية دفع ضريبة الدخل إلا في فترة محاسبية لاحقة للفترة التي اكتسب فيها الدخل، وتشمل الضرائب على الدخل أنواع الضرائب الآتية:

1. الضرائب على دخل الأفراد أو على دخل الأسر المعيشية.
2. الضرائب على دخل الشركات.
3. الضرائب على عائدات رأس المال.
4. الضرائب على أرباح اليانصيب أو القمار.

• الضرائب الجارية الأخرى - Other current taxes:

تتكون هذه الضرائب من نوعين الأولي هي الضرائب الجارية على رأس المال، والثانية هي الضرائب الجارية المتنوعة.

• الضرائب الجارية على رأس المال - Current taxes on capital:

تتكون من الضرائب مستحقة الدفع بصورة دورية مرة كل عام في العادة على ممتلكات أو صافي ثروة الوحدات المؤسسية عدا الضرائب على الأراضي أو غيرها من الأصول التي تمتلكها أو تستأجرها المشاريع وتستخدمها في الإنتاج حيث تعامل كضرائب أخرى على الإنتاج، وتتكون الضرائب الجارية على رأس المال من الضرائب على الأراضي والمباني والضرائب على صافي الثروة والضرائب على الأصول الأخرى مثل المجوهرات أو غيرها من مظاهر الثراء.

ويعامل الربح وكأن المالك يكسبه بصورة مستمرة طول مدة عقد الإيجار الذي يتفق عليه مالك الأرض والمستأجر.

كما أنه في الأصول الجوفية مثل (الفحم والبتروول والغاز الطبيعي وخلافه) قد يبرم مالكيها (قطاع خاص أو وحدات حكومية) عقوداً مع وحدات مؤسسية أخرى تسمح لها باستخراج تلك الرواسب في غضون مدة زمنية مقابل ربح، وفي بعض الحالات قد يكون الربح متوقفاً على كمية أو حجم الأصول المستخرجة.

• الأنصبة:

قيمة الدخل المستحق الدفع أو التحصيل لحاملي الأسهم نتيجة لوضع أموالهم تحت تصرف الشركات، وهي شكل من أشكال دخول الملكية.

• الضرائب الجارية على الدخل والثروة - Current Taxes On Income Wealth:

مدفوعات إجبارية دون مقابل نقدي أو عيني من الأفراد والوحدات التنظيمية إلى الوحدات الحكومية وهي تحويلية لأن الحكومة لا تقدم أي عائد للوحدة التي دفعت الضريبة، وذلك بالرغم من أن الحكومة تقدم سلغاً وخدمات للمجتمع ككل، أو لوحدات شخصية أخرى، أو مجموعة من الوحدات وذلك كسياسة اقتصادية أو اجتماعية. والضرائب الجارية على الدخل والثروة تتكون أساساً من الضرائب المفروضة على دخل العائلات والمشروعات، وهي تشكل تكاليف على الدخل وتسجل كاستخدامات لقطاعي العائلات والمشروعات في حساب التوزيع الثانوي للدخل.

وهذه الضرائب يمكن أيضاً أن تكون واجبة الدفع بواسطة غير المقيمين أو ربما بواسطة وحدات أو هيئات لا تهدف إلى الربح.

• **مساهمات أرباب العمل الاجتماعية الفعلية - Employers actual social contributions:**

هي مساهمات اجتماعية يدفعها أرباب العمل إلى صناديق الضمان الاجتماعي أو إلى مشاريع التأمين أو إلى صناديق معاشات التقاعد المستقلة ذاتياً التي تدير برامج تأمين اجتماعي لتأمين منافع اجتماعية إلى مستخدميهم، ونظراً لأن هذه المساهمات يدفعها أرباب العمل لمنفعة مستخدميهم فإن قيمتها تقيد مع الأجور والمرتبات العينية والنقدية، بوصفها إحدى مكونات تعويضات العاملين، ثم تقيد المساهمات الاجتماعية وكأن المستخدمين قد دفعوها بوصفها تحويلات جارية إلى صناديق الضمان الاجتماعي أو إلى مشاريع التأمين أو إلى صناديق معاشات التقاعد المستقلة ذاتياً.

• **مساهمات العاملين الاجتماعية - Social Employees contributions:**

هي مساهمات اجتماعية يدفعها المستخدمون إلى صناديق الضمان الاجتماعي وإلى برامج التأمين الاجتماعي الممولة تمويلًا خاصاً، وتقيد المساهمات في الوقت الذي يؤدي فيه عمل يؤدي إلى نشوء التزام يوجب دفعها، وتتكون مساهمات المستخدمين الاجتماعية من مساهمات فعلية تدفع كل فترة، يضاف إليها في حال البرامج الممولة تمويلًا خاصاً مكملات المساهمات التي تدفع من دخل الملكية الذي يعزى إلى حاملي بوالص التأمين والذي يتلقاه المستخدمون المشاركون في البرامج مخصصاً منه تكاليف الخدمة.

• **المساهمات الاجتماعية التي يدفعها الأشخاص العاملون لحساب أنفسهم والأشخاص غير المستخدمين - Social contributions by self-employed and non-employed persons:**

هذه مساهمات اجتماعية يدفعها أشخاص غير مستخدمي أي الأشخاص العاملون لحساب أنفسهم أو الأشخاص

• **ضرائب جارية متنوعة - Miscellaneous current taxes:**

تتكون من أنواع شتى من الضرائب التي تدفع بصورة دورية سنوياً في العادة ومن أكثرها شيوعاً ضريبة النفوس والضرائب على الإنفاق ومدفوعات الأسر المعيشية للحصول على بعض التراخيص والضرائب على المعاملات الدولية مثل الضرائب على السفر إلى الخارج وعلى التحويلات الخارجية وعلى الاستثمارات الأجنبية.

• **المساهمات والمنافع الاجتماعية - Social contributions and benefits:**

المنافع الاجتماعية هي تحويلات جارية تتلقاها الأسر المعيشية بهدف سد الاحتياجات التي تنشأ في مناسبات أو ظروف معينة مثل المرض أو البطالة أو التقاعد أو السكان أو التعليم أو ظروف عائلية. ويوجد نوعان من المنافع الاجتماعية هما منافع التأمين الاجتماعي ومنافع المساعدة الاجتماعية، وقد تقدم منافع التأمين الاجتماعي بمقتضى برامج ضمان اجتماعي عامة، أو برامج ضمان اجتماعي خاصة، أو برامج ضمان اجتماعي غير ممول على هيئة مشاريع، أو ممول تمويل تأمين، أو صناديق معاشات تقاعد يديرها أرباب العمل دون إشراك طرف ثالث لمنفعة مستخدميهم الحاليين أو السابقين.

• **المساهمات الاجتماعية الفعلية - social contribution:**

تدفع المساهمات الاجتماعية دفعات فعلية إلى برامج تأمين اجتماعي، وقد يدفعها أرباب العمل نيابة عن مستخدميهم، أو قد يدفعها المستخدمون أو الأشخاص العاملون لحساب أنفسهم أو غير المستخدمين بالأصالة عن أنفسهم.

1. جميع المنافع الاجتماعية النقدية - منافع التأمين الاجتماعي ومنافع المساعدة الاجتماعية - التي توفرها الوحدات الحكومية بما فيها صناديق الضمان الاجتماعي والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية وهذه تنقسم إلى:

أ - منافع ضمان اجتماعي نقدية.

ب - منافع مساعدة اجتماعية نقدية.

2. جميع منافع التأمين الاجتماعي سواء كانت نقدية أو عينية، والمقدمة بموجب تأمين اجتماعي، ممولة تمويلًا خاصاً وغير ممولة، وهذه تنقسم إلى:

أ - منافع تأمين اجتماعي ممولة تمويلًا خاصاً.

ب - منافع تأمين اجتماعي للمستخدمين غير ممولة.

لـ تقيد المنافع العينية التي تقدمها الحكومة العامة والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية في حساب التوزيع الثانوي للدخل، ولكنها تشكل جزءاً من التحويلات الاجتماعية العينية، وتقيد في حساب إعادة توزيع الدخل العيني.

• التحويلات العينية الاجتماعية - Social assistance benefits in kind:

إن البند الوحيد عدا بند الموازنة الذي يقيد في حساب إعادة توزيع الدخل العيني هو التحويلات الاجتماعية العينية وتتكون هذه من سلع وخدمات فردية تقدم كتحويلات عينية من الوحدات الحكومية (بما فيها صناديق الضمان الاجتماعي) والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم أفراد الأسر المعيشية سواء اشترت من السوق أو أنتجت كمخرجات غير سوقية للوحدات الحكومية أو المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، وقد تمول من الضرائب أو من دخل حكومي آخر أو من مساهمات الضمان الاجتماعي أو من التبرعات ودخل الملكية في حالة المؤسسات غير

العاطلون عن العمل لمنفعتهم الخاصة، وتقيد عندما تنشأ الالتزامات التي توجب الدفع، ويتكون بعضها من مساهمات ضمان اجتماعي إلزامية في حين أن البعض الآخر يتكون من مساهمات طوعية في برامج ضمان اجتماعي، أو برامج تأمين اجتماعي أخرى. وتشمل أيضاً قيمة المكملات التي تدفع من دخل الملكية الذي يعزى إلى حاملها بوالص التأمين، ويتلقاه الأشخاص المساهمون الذين يقيدون وكأنهم أعادوا دفعة إلى مشاريع التأمين بالإضافة إلى مساهماتهم الأخرى.

• المساهمات الاجتماعية المحتسبة - Imputed social contributions:

تقيد المساهمات الاجتماعية المحتسبة في حساب التوزيع الثانوي للدخل من قبل أرباب العمل الذين يديرون برامج ضمان اجتماعي غير ممولة ويمكن تلخيص الخطوتين المتبعين في الاحتساب على النحو الآتي:

1. يقيد أرباب العمل في حساب توليد الدخل وكأنهم دفعوا إلى مستخدميهم الموجودين مبلغاً بوصفه جزءاً من تعويضاتهم يوصف بأنه مساهمات اجتماعية محتسبة يساوي في القيمة المساهمات الاجتماعية المقدره التي ستكون لازمة لتغطية تكاليف المنافع الاجتماعية غير الممولة التي تصبح مستحقة لهم.

2. يقيد المستخدمون في حساب التوزيع الثانوي للدخل وكأنهم سدوا لأرباب العمل نفس مبالغ المساهمات المحتسبة (بوصفها تحويلات جارية) كما لو أنهم دفعوها إلى برنامج تأمين اجتماعي منفصل.

• المنافع الاجتماعية عدا التحويلات الاجتماعية العينية - Social benefits other than social transfers in kind:

وتشمل:

الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية وإذا تعذر فصل حسابات صناديق الضمان الاجتماعي عن حسابات القطاعات الفرعية الأخرى من الحكومة فإنه لا يمكن تقسيم المنافع الاجتماعية إلى منافع مقدمة من الضمان الاجتماعي ومنافع مقدمة من قطاعات فرعية أخرى. وتقسم منافع الضمان الاجتماعي العينية إلى نوعين: نوع تشتري فيه الأسر المنتفعة فعل السلع أو الخدمات بنفسها وبعد ذلك تعوض، ونوع تقدم فيه الخدمات ذات الصلة مباشرة إلى المنتفعين (كالصحة والتعليم مثلا) وتضم التحويلات الاجتماعية العينية التحويلات التالية:

1. منافع الضمان الاجتماعي: التعويضات - Social security benefits, reimbursements:

يعد التعويض الذي تدفعه صناديق الضمان الاجتماعي إلى الأسر المعيشية عن إنفاقها الموافق عليه على سلع أو خدمات معينة شكلا من أشكال المنافع الاجتماعية العينية، ومن الأمثلة على النفقات التي يمكن تعويضها الإنفاق على الدواء أو العلاج، فعندما تشتري أسرة معيشية سلعة أو خدمة يعوضها عنها فيما بعد جزئياً أو كلياً صندوق الضمان الاجتماعي، فإنه يمكن اعتبار الأسرة كما لو كانت وكيلاً للصندوق.

في الواقع قدمت الأسرة ائتمانياً قصير الأجل إلى صندوق الضمان الاجتماعي يصفى حال تعويض الأسرة، وقيمة الإنفاق المعوضة تُقيد وكأن الصندوق قد تحملها مباشرة في الوقت الذي قامت فيه الأسرة بعملية الشراء، في حين أن الإنفاق الوحيد الذي يقيد الأسرة هو الفرق - إن وجد بين السعر الذي دفعه المشتري والمبلغ الذي عوض، وعليه فإن مبلغ الإنفاق المعوض لا يعامل كتحويل جارٍ من الصندوق إلى الأسر المعيشية.

2. منافع الضمان الاجتماعي العينية الأخرى - Other social security benefits in kind:

تتكون من التحويلات الاجتماعية العينية باستثناء التعويضات التي تقدمها صناديق الضمان الاجتماعي إلى الأسر المعيشية ويتكون معظمها من السلع أو الخدمات المرتبطة. بتوفير الرعاية الطبية (العلاج، عدسات لاصقة، نظارات طبية، أجهزة ومعدات طبية... إلخ) وقد يقدم الخدمات منتجون سوقيون أو غير سوقيين وينبغي أن تقيم وفقا لذلك وفي كلتا الحالتين ينبغي اقتطاع أية دفعات اسمية تدفعها الأسر المعيشية نفسها، وينبغي أن يقيد التحويل في الوقت الذي تمول فيه السلع أو تقدم فيه الخدمات.

3. منافع المساعدة الاجتماعية العينية - Social assistance benefits in kind:

تتكون من تحويلات عينية تقدمها الوحدات الحكومية والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية إلى الأسر المعيشية وهي مماثلة لمنافع الضمان الاجتماعي العينية ولكنها لا تقدم في إطار برنامج التأمين الاجتماعي ويغلب أن تقدم في ظل الظروف الآتية شأنها في ذلك شأن منافع المساعدة الاجتماعية النقدية:

3-1. عدم وجود برنامج اجتماعي يغطي الظروف المعيشية.

3-2. على الرغم من وجود برامج اجتماعية فإن الأسر المعيشية لا تشارك فيها وغير مؤهلة للحصول على منافعها الاجتماعية.

3-3. منافع التأمين الاجتماعي غير كافية لتلبية الاحتياجات المعيشية في هذه الحالة تقدم منافع المساعدة الاجتماعية إضافة إليها.

المطالبات على التأمين على غير الحياة على أنها تحويل إلى مقدم المطالبات وتعامل هذه الدفعات دائماً على أنها تحويلات جارية حتى وإن انطوت على مبالغ كبيرة نتيجة لتدمير أصل ثابت بصورة عرضيه أو إصابة شخص ما بإصابة خطيرة والمبالغ التي يتلقاها مقدمو المطالبات غير موجه في العادة لأي غرض معين ولا يشترط إصلاح أو تعويض السلع والأصول التالفة والمدمرة.

• **التحويلات الجارية داخل الحكومة العامة - Current transfers within general government:**

وتتكون من التحويلات الجارية بين وحدات حكومية مختلفة أو بين قطاعات فرعية مختلفة من قطاعات الحكومة العامة.

• **التعاون الدولي الجاري - Current international cooperation:**

ويتكون من التحويلات الجارية النقدية أو العينية بين حكومات البلدان المختلفة أو بين الحكومات والمنظمات الدولية مثل:

1. تحويلات بين الحكومات يستعملها متلقوها لتمويل النفقات الجارية بما في ذلك مساعدات الطوارئ التي تقدم بعد وقوع كوارث طبيعية وتشمل تحويلات عينية على هيئة أغذية وملابس وأدوية ... إلخ .
2. المساهمات السنوية أو غيرها من المساهمات المنتظمة التي تدفعها الحكومات إلى المنظمات الدولية.
3. مدفوعات الحكومات أو المنظمات الدولية إلى حكومات أخرى لتغطية مرتبات موظفي المساعدة الفنية الذين يعدون مقيمين في البلد الذي يعملون فيه، ولا يشمل التعاون الدولي الجاري التحويلات المخصصة لأغراض تكوين رأس المال حيث تقيد هذه التحويلات كتحويلات رأسمالية.

4. **تحويلات السلع أو الخدمات الفردية غير السوقية - Transfers of individual non-market goods or services:**

تتكون من السلع أو الخدمات التي يقدمها منتج غير سوقيين تملكهم وحدات حكومية أو مؤسسات غير هادفة للربح تخدم الأسر المعيشية إلى أفراد الأسرة المعيشية مجاناً أو بأسعار غير مهمة اقتصادياً. ومع أن بعض الخدمات غير السوقية التي تنتجها المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية لها سمات الخدمات الجماعية فإن جميع الخدمات غير السوقية التي تنتجها المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية تعامل على أنها خدمات فردية بطبيعتها. والخدمات التي تقدم إلى الأسر المعيشية مجاناً أو بأسعار غير مهمة اقتصادياً توصف بأنها خدمات فردية تميزها لها عن الخدمات الجماعية التي تقدم إلى المجتمع ككل أو إلى قطاعات عريضة منه. وتتكون الخدمات الفردية بصورة رئيسة من الخدمات الصحية وخدمات التعليم مع أن أنواعاً أخرى من الخدمات مثل خدمات السكان والثقافة والترفيه تقدم بصورة متكررة أيضاً. وقد يقدمها منتجون سوقيون أو غير سوقيين وتقيم وفقاً لذلك. تقيد الخدمات التي تقدم إلى الأسر المعيشية بوصفها تحويلات اجتماعية عينية وقت تقديمها وهو وقت إنتاجها وأية سلعة يقدمها منتج غير سوقيين مباشرة إلى الأسر المعيشية ينبغي أن تقيد في الوقت الذي يجري فيه تغيير الملكية.

• **المطالبات على التأمين على غير الحياة - Non-Life insurance:**

هي المبالغ المدفوعة لتصفية المطالبات التي تصبح مستحقة أثناء المدة المحاسبية الجارية وتصبح المطالبات مستحقة في اللحظة التي يقع فيها حدث يؤدي إلى مطالبة صحيحة مقبولة لدى مشروع التأمين. تعامل تصفية

نفس البلد أو في بلدان مختلفة وتكون عادة من أحد أفراد الأسرة العامل في بلد أجنبي لمدة عام أو أكثر، والعوائد التي يحولها العمال الموسميون إلى أسرهم ليست تحويلات دولية حيث يظل هؤلاء العمال مقيمين في بلدانهم الأصليين أي أعضاء في أسرهم المعيشية الأصلية عندما يعملون في الخارج لفترات قصيرة تقل عن عام.

3. الغرامات والجزاءات (Fines and Penalties):

تعامل الغرامات والجزاءات التي تفرضها المحاكم أو هيئات شبه قضائية على الوحدات المؤسسية على أنها تحويلات جارية الزامية إلا أن الغرامات أو الجزاءات الأخرى التي تفرضها السلطات الضريبية نتيجة للتهرب من دفع الضرائب أو التأخر في دفعها لا يمكن في العادة تمييزها الضرائب نفسها، ولذلك فإنها تجمع معها في الممارسة العملية ولا تقيد تحت هذا العنوان، كما أن الرسوم التي تدفع للحصول على تراخيص لا تدخل تحت هذا العنوان أيضاً فهذه الدفعات إما أن تكون ضرائب، أو شراء خدمات تقدمها الوحدات الحكومية.

4. دفع التعويضات (Payments of Compensation):

تتكون هذه من تحويلات جارية تدفعها وحدات مؤسسية إلى وحدات مؤسسية أخرى تعويضاً عن إصابات تلحق بالأشخاص أو تلف يصيب الممتلكات تسببه الأولى ويستثنى منها تسديد المطالبات على التأمين على غير الحياة ودفع التعويضات قد يكون إلزامياً تقرر المحاكم أو دفعات من قبل الإكرام يتفق عليه خارج إطار المحكمة ويندرج تحت هذا العنوان فقط التعويض عن الإصابات أو الأضرار التي تسببها وحدات مؤسسية أخرى وأيضاً ما تقدمه الوحدات الحكومية والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية من تعويضات عن الإصابات والأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية وذلك من قبيل المواساة.

• التحويلات الجارية المتنوعة - Miscellaneous current transfers:

تتكون هذه التحويلات من مختلف أنواع التحويلات الجارية التي يمكن أن تتم بين الوحدات المؤسسية المقيمة أو بين الوحدات المقيمة وغير المقيمة، وفيما يلي بعض أهم هذه التحويلات:

1. التحويلات الجارية إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية - Current transfers to NPISHs:

تتكون معظم هذه التحويلات من تحويلات نقدية يتم تلقيها من وحدات مؤسسية أخرى مقيمة أو غير مقيمة على هيئة رسوم عضوية ومساهمات وتبرعات ... إلخ، سواء أكانت على أساس منتظم أو غير منتظم ويقصد من هذه التحويلات أن تغطي تكاليف الإنتاج غير السوقي لهذه المؤسسات أو لتوفير أموال يمكن منها تقديم تحويلات جارية إلى الأسر المعيشية المقيمة وغير المقيمة على هيئة منافع مساعدة اجتماعية، ويشمل هذا العنوان أيضاً تحويلات عينية على هيئة هبات من الأغذية والملابس ... إلخ، تقدم إلى المؤسسات الخيرية لتوزيعها على الأسر المعيشية المقيمة وغير المقيمة، إلا أن رسوم العضوية أو المساهمات التي تدفع إلى مؤسسات غير هادفة للربح سوقية تخدم المصالح التجارية مثل الغرف التجارية أو النقابات المهنية تعامل بوصفها دفعات لقاء الخدمات المقدمة وبالتالي فإنها ليست تحويلات.

2. التحويلات الجارية بين الأسر المعيشية (Current transfers between households):

تتكون هذه التحويلات من جميع التحويلات الجارية النقدية أو العينية التي تقدمها أسر معيشية مقيمة إلى أسر مقيمة أو غير مقيمة أو تتلقاها منها وتشمل التحويلات العادية بين أعضاء نفس الأسرة المقيمين في أنحاء مختلفة من

5. التعديل الناتج عن التغير في صافي حقوق الأسر المعيشية في صناديق المعاشات التقاعدية - Adjustment for the change in the net equity of households in pension funds reserves:

ويحتسب التعديل الناتج عن التغير في صافي حقوق ملكية الأسر المعيشية في رأس مال صناديق المعاشات التقاعدية كما يلي: مجموع قيمة المساهمات الاجتماعية الفعلية المدفوعة إلى برنامج معاشات تقاعدية ممولة تمويلاً خاصاً (+) مجموع مكملات المساهمات المدفوعة من دخل الملكية الذي يعزى إلى حاملي بوالص التأمين (أي الذين لهم حقوق تقاعدية (-) قيمة تكاليف الخدمات المتصلة بها (-) مجموع قيمة المعاشات التقاعدية المدفوعة بوصفها استحقاقات ضمان اجتماعي من قبل برامج المعاشات التقاعدية الممولة تمويلًا خاصاً.

• التحويلات الرأسمالية - Capital transfers:

تفيد التحويلات الرأسمالية المتلقاة والمدفوعة في الجانب الأيسر من حساب رأس المال ويعرف التحويل بأنه معاملة تقدم فيها وحدة مؤسسية تحويلًا إما رأسمالياً إلى وحدة أخرى دون أي مقابل نقدياً في شكل دفعات نقدية أو تحويلًا رأسمالياً عينيًا.

1. الضرائب الرأسمالية (Capital taxes):

تتكون الضرائب الرأسمالية من ضرائب تفرض على فترات غير منتظمة وغير متكررة على قيم الأصول أو صافي القيمة المملوكة لوحدة مؤسسية أو على قيم الأصول التي تنقل ملكيتها بين وحدتين مؤسستين نتيجة لإرث أو هدايا متبادلة بين الأحياء أو غيرها من التحويلات وتشمل الضرائب الآتية:
أ - الضرائب المفروضة على رأس المال.
ب - الضرائب على التحويلات الرأسمالية.

2. منح الاستثمار (Investment grants):

تتكون منح الاستثمار من تحويلات رأسمالية نقدية أو عينية تقدمها الحكومات إلى وحدات مؤسسية مقيمة أو غير مقيمة لتمويل تكاليف امتلاك أصول ثابتة كلياً أو جزئياً وملتقو منح الاستثمار ملزمون باستعمال المنح التي يتلقونها نقداً لأغراض إجمالي تكاليف رأس المال الثابت وغالباً ما ترتبط هذه المنح بمشاريع استثمارية محددة مثل المشاريع العمرانية الكبرى، وتتكون منح الاستثمار العينية من تحويلات على هيئة معدات نقل أو آلات وغيرها من المعدات التي تقدمها الحكومة إلى وحدات مقيمة أو غير مقيمة وتشمل منح الاستثمار أيضاً تقديم مبان.

3. تحويلات رأسمالية أخرى (Other Capital transfers):

تتكون التحويلات الرأسمالية الأخرى من جميع التحويلات المالية باستثناء الضرائب الرأسمالية ومنح الاستثمار، ومن الفئات المهمة المشمولة هنا شطب الدين باتفاق متبادل بين الدائن والمدين فهذا الشطب يعامل على أنه تحويل رأسمالي من الدائن إلى المدين يساوي قيمة الدين القائم وقت شطبه، ويشمل دين وحدات مقيمة على وحدات غير مقيمة والعكس بالعكس، وقد تأخذ التحويلات الرأسمالية أشكالاً مختلفة أخرى، فيما يلي بعض الأمثلة عليها:

- أ - المدفوعات الكبيرة المقدمة تعويضاً عن تلف كبير أو إصابات خطيرة غير مغطاة ببوالص تأمين.
- ب- تحويلات من الوحدات الحكومية إلى مشاريع عامة أو خاصة لتغطية عجوزات تشغيل ضخمة تراكمت على مدى عامين أو أكثر.
- ت- تحويلات من الحكومة المركزية إلى وحدات حكومية على مستوى أدنى لتغطية بعض أو كل تكاليف إجمالي تكوين رأس المال الثابت أو لتغطية عجوزات إنفاق كبيرة تراكمت على مدى عامين أو أكثر.

• الودائع القابلة للتحويل - Transferable deposits:

تتكون الودائع القابلة للتحويل من:
أ - جميع الودائع القابلة - عند الطلب - للمبادلة بقيمتها الاسمية بدون عقوبة أو تقييد.
ب- جميع الودائع القابلة للتحويل بحرية بواسطة شيك أو أمر تحويل.
ت- جميع الودائع المستعملة عادة كوسيلة دفع (مثل أية سلع أساسية تستعمل للدفع).

• ودائع أخرى - Other deposits:

تشمل جميع المطالبات عدا الودائع القابلة للتحويل على البنك المركزي والمؤسسات الأخرى التي تقبل الودائع والوحدات الحكومية وفي بعض الحالات على وحدات مؤسسية أخرى ممثلة بودائع ثبوتية ومن الأمثلة عليها ودائع الادخار غير القابلة للتحويل، والودائع محددة الأجل، والودائع غير القابلة للتحويل المسماة بالعملة الأجنبية، وتشمل أيضاً أسهم أو ودائع ثبوتية مماثلة تصدرها جمعيات الادخار والقروض وجمعيات البناء واتحادات التسليف وما شابهها والمطالبات على صندوق النقد الدولي التي تكون جزءاً من الاحتياطات الدولية، باستثناء تلك المثبتة بقروض، والدفوعات الهامشية المتصلة بحقوق في عقود الخيار وعقود البيع الآجل، واتفاقات إعادة الشراء ليلية واحدة وقصيرة الأجل جداً، التي تعد جزءاً من التعريفات الوطنية العريضة للنقود.

• السندات - Bonds:

السند ورقة مالية تعطي حاملها حقاً غير مشروط في الحصول على دخل نقدي ثابت أو دخل نقدي متغير يحدد تعاقدياً على مدى محددة من الزمن، كما يعطيه أيضاً الحق في مبلغ ثابت كسداد للأصل في تاريخ (تواريخ)

ث- التركات أو الهدايا الكبيرة المتبادلة بين الأحياء بما فيها التركات المحولة إلى مؤسسات غير هادفة للربح.

ج- المنح الكبيرة بشكل استثنائي التي تقدمها أسر معيشية أو مشاريع إلى مؤسسات غير هادفة للربح لتمويل إجمالي تكوين رأس المال الثابت مثل الهدايا المقدمة إلى الجامعات لتغطية تكاليف بناء مساكن جامعية جديدة أو مكتبات أو مختبرات ... إلخ.

• الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة - Gold's Monetary and SDRs:

أ - حقوق السحب الخاصة هي أصول احتياطية دولية أنشأها صندوق النقد الدولي ويخصصها لأعضائه لاستكمال الأصول الاحتياطية الموجودة.

ب- تقييد معاملات حقوق السحب الخاصة في الحسابات المالية للسلطات النقدية وبقية العالم على التوالي.

ت- الذهب النقدي لا يكون أصلاً مالياً إلا بالنسبة للبنك المركزي والحكومة المركزية وفي هذه الحالة يعد كمكون من مكونات الاحتياطات الأجنبية فقط.

• العملة - Currency:

تتكون العملة من النقود الورقية والمعدنية المتداولة التي تستعمل عادة كوسيلة دفع (ينبغي استبعاد النقود المعدنية التذكارية غير المتداولة فعلاً).

• الودائع - Deposits:

هي كافة المطالبات على البنك المركزي أو البنوك التجارية وبعض المؤسسات الأخرى.

محدد(محددة) إلا في حالة السندات الدائمة وفي العادة يتجر في الأسواق بالسندات ويتغير حامل السند عدة مرات أثناء حياة السند لذلك يسدد مصدر السند المبلغ الأصلي القائم في أي وقت بشرائه قبل أوان استحقاقه.

• الكمبيالات - Bills:

تعرف الكمبيالات بأنها أوراق مالية تعطي حاملها حقاً غير مشروط في الحصول على مبلغ ثابت محدد في تاريخ معين وتصدر الكمبيالات ويتاجر بها في أسواق منظمة بخصم يتوقف على فائدة ومدة الاستحقاق قد تستحق مكاسب أو خسائر الاقتناء الاسمية على الكمبيالات بنفس الطريقة التي تستحق فيها على السندات ولكن نظراً لأن الكمبيالات أوراق مالية قصيرة الأجل فترة استحقاقها أقصر بكثير فإن مكاسب الاقتناء الناتجة عن تغيرات في سعر الفائدة تكون أصغر بكثير بصورة عامة من تلك المتحققة على سندات بنفس القيمة الاسمية.

• الأوراق المالية عدا الأسهم - Securities other than shares:

وهذه تشمل الكمبيالات والسندات وشهادة الإيداع والأوراق التجارية وسندات الدين غير المغطاة بضمانة والمشتقات المالية التي يمكن الاتجار بها والأدوات المشابهة التي يتاجر بها عادة في الأسواق المالية(والحوالات البنكية المقبولة والأوراق المالية القابلة للتحويل المدعومة بقروض أو أصول أخرى)والسندات أو الأسهم تنص على المشاركة في العائدات المتبقية المفضلة التي تدفع دخلاً ثابتاً ولكنها لا تنص على المشاركة في العائدات المتبقية أو القيمة المتبقية من الشركة والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم.

• القروض - Loans:

تشمل القروض جميع الأصول المالية التي:

1. تنشأ حين يقوم الدائنون بإقراض أموال إلى المدينين مباشرة.
2. تكون مثبتة بوثائق غير قابلة للتداول.
3. لا يتلقى الدائن لقاءها ضماناً مثبتاً للمعاملة.

• قروض قصيرة الأجل - Short-term Loans:

تتكون من قروض تكون مدة استحقاقها الأصلية في العادة سنة واحدة أو أقل - ولكنها قد تصل إلى سنتين فأقل لتباين ممارسات البلدان - وينبغي لجميع القروض الواجبة السداد عند الطلب أن تصنف على أنها قروض قصيرة الأجل حتى وإن كان من المتوقع أن تبقى هذه القروض قائمة لمدة تزيد على عام.

• قروض طويلة الأجل - Long-term Loans:

تتكون من قروض مدة استحقاقها الأصلية في العادة أكثر من سنة - ولكنها قد تصل إلى أكثر من سنتين لتباين ممارسات البلدان - ويستحسن تمييز القروض المضمونة برهن عقاري عن القروض الأخرى طويلة الأجل.

• الأسهم وحصص (حقوق) رأس المال الأخرى - Shares and other equity:

وتتكون من جميع الأدوات والقيود التي تعترف بمطالبات مستحقة على القيمة المتبقية من المشاريع ذوات الشخصية الاعتبارية بعد سداد مطالبات جميع الدائنين. وسندات الحصص لا تمنح الحق في دخل محدد مسبقاً أو في مبلغ ثابت عند تصفية مشروع ذي شخصية اعتبارية. وتثبت ملكية الحصة عادة بالأسهم أو السندات أو شهادات المشاركة أو بصكوك مشابهة، وتشمل هذه الفئة أيضاً

الأسهم أو السندات المفضلة التي تنص على المشاركة في توزيع القيمة المتبقية عند تصفية مشروع ذي شخصية اعتبارية.

• احتياطات التأمين الفنية - Insurance technical reserves:

هي أصول مالية تشكل احتياطات تغطية المخاطر القائمة، واحتياطات التأمين بربح، والتسديد المسبق لأقساط التأمين، واحتياطات تغطية المطالبات القائمة، وقد تكون احتياطات التأمين التزامات ليس على مشاريع التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة (سواء كانت مشاريع مملوكة لحاملي البوالص أو مشاريع ذوات شخصية اعتبارية) فقط ولكنها التزامات على صناديق التقاعد المستقلة ذاتياً المشمولة في القطاع الفرعي لمشاريع التأمين. كما أن بعض صناديق معاشات التقاعد غير المستقلة ذاتياً مشمولة في القطاع المؤسس الذي يدير الصندوق، وتقسم احتياطات التأمين الفنية بين صافي حقوق الأسر المعيشية في احتياطات التأمين على الحياة وفي احتياطات صناديق معاشات التقاعد، وبين سداد الأقساط واحتياطات تغطية المخاطر القائمة وذلك كما هي معرفة أدناه.

1. صافي حقوق الأسر المعيشية في احتياطات التأمين على الحياة وفي صناديق معاشات التقاعد - Net equity of households in life insurance reserves and pension funds:

هذه احتياطات تحتفظ بها مشاريع التأمين سواء أ كانت مملوكة لحاملي البوالص أو ذوات شخصية اعتبارية وصناديق معاشات التقاعد لتغطية بوالص التأمين على الحياة وبوالص السنهاية (بوالص تعطى حاملها حق تلقى مرتب سنوي مدى الحياة). وتعد هذه الاحتياطات أصولاً لحاملي البوالص وليس للوحدات المؤسسية التي تديرها.

2. التسديد المسبق لأقساط التأمين واحتياطات تغطية المطالبات القائم - Prepayments of insurance premiums and reserves for outstanding claims:

الاحتياطات على هيئة تسديد مسبق للأقساط ينتج من حقيقة أن أقساط التأمين بشكل عام تدفع مسبقاً وهذه الاحتياطات أصول لحاملي البوالص. أما احتياطات تغطية المطالبات القائمة هي احتياطات تحتفظ بها مشاريع التأمين لتغطية المبالغ التي تتوقع أن تدفعها المطالبات غير المسواة بعد أو المطالبات المطعون فيها وتعد احتياطات تغطية المطالبات القائمة أصولاً للمتفعين.

• الحسابات الأخرى برسم القبض/الدفء - Other accounts receivable payable:

هي أصول مالية تكون من ائتمانيات تجارية وسلف وبنود أخرى برسم القبض أو برسم الدفء كما هي معرفة أدناه:

1. الائتمانيات التجارية والسلف - Trade credit and advances):

تتكون من الائتمانيات التجارية للسلع والخدمات المقدمة مباشرة إلى الشركات والحكومات والمؤسسات غير الهادفة للربح والأسر المعيشية وبقية العالم وأيضاً من السلف التي تدفع نظير الأعمال قيد الإنجاز (إذا صنف ذلك في المخزونات) أو الأعمال التي ستنفذ.

2. حسابات أخرى - (Other accounts):

هي حسابات برسم القبض أو الدفء عدا بعض الحسابات (مثل الحسابات المتعلقة بالضرائب والأرباح الموزعة وشراء وبيع الأوراق المالية والريع والأجور والمرتبات والمساهمات الاجتماعية)، وقد تدرج تحت العنوان الفائدة المكتسبة غير المدجة في الأصل الذي اكتسبت عليه.

• استهلاك رأس المال الثابت - Consumption of fixed capital:

يقيّد في الجانب الأيمن من حساب رأس المال بوصفة تغييراً في الأصول، وهو يمثل التخفيض في قيمة الأصول الثابتة المستخدمة في الإنتاج أثناء الفترة المحاسبية نتيجة للتدهور المادي أو التقادم العادي أو التلف العرضي العادي.

• احتياز الأصول غير المالية غير المنتجة مخصوماً منها الأصول المتخلص منها - Acquisitions less disposals of non-produced non-financial assets:

تتكون الأصول غير المالية غير المنتجة من الأراضي وغيرها من الأصول الملموسة الأخرى التي قد تستعمل في إنتاج السلع والخدمات والأصول غير الملموسة. وتقيّد التغيرات في قيمة هذه الأصول التي تملكها وحدات مؤسسية عن معاملات وحدات مؤسسية أخرى في حساب رأس المال، ومن أمثلة ذلك:

1. احتياز الأصول غير المنتجة الملموسة الأخرى مخصوماً منه الأصول المتخلص منها - Acquisitions less disposals of other tangible non-produced assets:

تتكون هذه من احتياز الأصول الجوفية مخصوماً منه الأصول المتخلص منها. وتتكون الأصول الجوفية من الرواسب المعروفة من الفحم أو البترول أو الغاز أو غيرها من أنواع الوقود ومن ركازات المعادن الفلزية والأملاح اللافلزية... إلخ الموجودة تحت أو على سطح الأرض بما في ذلك الرواسب الموجودة تحت قاع البحار، والمعاملات التي تقيّد في حساب رأس المال تتصل بالأصول الجوفية فقط المثبتة حقوق ملكيتها، وقد يكون أو لا يكون ملكية الأصول الجوفية متصلة اتصالاً لا انفصام له بملكية الأرض.

2. احتياز الأصول غير المنتجة غير الملموسة الأخرى مخصوماً منه الأصول المتخلص منها - Acquisitions less disposals Intangible non-produced assets:

تتكون هذه من براءات اختراع، عقود إيجار وغيرها من العقود القابلة للتحويل ومن الشهرة التجارية المشتراة وغيرها من الأصول غير المنتجة غير الملموسة وتكون عقود الإيجار هذه خاصة بأرض وأصول جوفية ومبان سكنية وغير سكنية.

• الظهور الاقتصادي للأصول غير المنتجة - Economic appearance of non-produced assets:

1. لا تخلق الأصول غير المالية غير المنتجة في عمليات إنتاجية، وبالتالي فإنها ليست من بين الأصول الناتجة عن إجمالي تكوين رأس المال بصيغته المقيّد بها في حساب رأس المال.
2. بعض هذه الأصول يتكون بصورة طبيعية والبعض الآخر موجود بطرائق أخرى عدا عمليات الإنتاج كتلك التي يشار إليها على أنها من صنع المجتمع.
3. يستعمل المصطلح (ظهور) للتفريق بينه وبين الإضافات التي تنتج عن عمليات إنتاجية محددة.
4. يقيّد (الظهور الاقتصادي) في الجانب الأيمن من حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول.
5. من الأمثلة على الظهور الاقتصادي التغيرات في الاحتياطيات المثبتة للأصول الجوفية ووضع أصول طبيعية تحت سيطرة ومسؤولية وإدارة الوحدات المؤسسية مباشرة.
6. يمثل (الظهور الاقتصادي) إضافة إلى حجم الأصول غير المالية غير المنتجة الملموسة وذلك في حالة الاحتياطيات الجوفية المثبتة للأصول الجوفية والموارد البيولوجية غير المتفحلة والموارد المائية.

• **الظهور الاقتصادي للأصول المالية غير المنتجة غير الملموسة - Economic appearance of intangible non-produced - financial assets:**

زيادة سعر الشراء ما على صافي القيمة (الناتجة عن أصوله وخصومه محددة ومقيمة بصورة مستقلة) هي الأصل الذي يسمى (الشهرة التجارية) المشتراة. وتتم القيود في مشروع غير ذي شخصية اعتبارية على النحو التالي:

تدخل الشهرة التجارية في الميزانية العمومية للبائع كزيادة في سعر شراء المشروع على صافي قيمته من خلال (حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول (بوصفها ظهوراً اقتصادياً) أصل غير منتج مما يمكن من بيع المشروع بسعر الشراء المحدد له، ومن ثم يتلخص البائع من هذه الزيادة بوصفها تخلصاً من أصول غير ملموسة غير منتجة في حساب رأس المال ثم يقيد المشتري الشهرة التجارية في ميزانيته العمومية الختامية.

وتتم القيود في مشروع ذي شخصية اعتبارية على النحو التالي:

تمثل الشهرة التجارية زيادة سعر شراء أسهم وحصص رأسمالية أخرى للشركة أو شبه الشركة على قيمتها قبل البيع وهذه الزيادة تدخل الميزانية العمومية مباشرة لبائع الأسهم والحصص الرأسمالية الأخرى قبل البيع بوصفها إعادة تقييم لأصل مالي وفي نفس الوقت تدخل الشهرة المشتراة حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول بوصفها ظهوراً اقتصادياً أصل غير ملموس غير منتج وتفيد بهذه الصفة في الميزانية العمومية الختامية لهذه الشركة أو شبه الشركة. وتفيد عمليات بيع وشراء الأسهم وغيرها من حصص رأس المال في الحساب المالي للبائع والمشتري.

• **الظهور الاقتصادي للأصول المنتجة - Economic appearance of reduced assets:**

1. يقيد ظهور النفائس والآثار التاريخية في حساب (التغيرات الأخرى في حجم الأصول) باعتبارها أصولاً اقتصادية.
2. الآثار التاريخية هي أشياء أو إنشاءات أو مواقع ذوات أهمية أو قيمة خاصة تشمل مع المساكن والمباني والمنشآت الأخرى في تصنيف الأصول.
3. يقيد في حساب رأس المال: شراء النفائس والآثار التاريخية بوصفها سلعة منتجاً حديثاً أو مستوردة كما يقيد أيضاً في هذا الحساب السلع الموجودة بالفعل المصنفة في عداد النفائس أو الآثار التاريخية.
4. في حالة السلع غير المقيدة بالفعل في الميزانيات العمومية (إما لكون الميزانية سابقة للحساب أو قيدت أصلاً بوصفها سلعة استهلاكية أو شطبت بالفعل إذا كانت إنشاءات عمرانية)، فإن الاعتراف بأهميتها أو قيمتها الخاصة هو الذي يعد ظهوراً اقتصادياً يقيد في حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول رغم عدم قيدها بالميزانيات العمومية.

• **النمو الطبيعي للموارد البيولوجية غير المفتلحة - Natural growth of non-cultivated biological resources:**

1. يأخذ النمو الطبيعي للموارد البيولوجية غير المفتلحة (مثل الغابات الطبيعية والموارد السمكية... إلخ) أشكالاً شتى مثل زيادة ارتفاع طول الأشجار الطبيعية أو زيادة أعداد الأسماك الموجودة قرب مصاب الأنهار.
2. تعد الموارد البيولوجية غير المفتلحة أصولاً اقتصادية بينما لا يعد إنتاجاً النمو الطبيعي لها؛ لأنها لا تقع تحت السيطرة أو المسؤولية أو الإدارة المباشرة لوحدة مؤسسية.

2. حالات الاختفاء الاقتصادي الأخرى غير المنتجة مثل - Other economic disappearance of non - produced assets:

- أ - التخفيضات الأخرى في مستوى الموارد الجوفية التي يمكن استغلالها.
- ب- التغيير النوعي في الأصول غير المنتجة نتيجة لتغيرات في الاستعمالات الاقتصادية مثل تحويل أراضي مزروعة إلى أراضي رعي جماعي.
- ت- تدهور الأصول غير المنتجة نتيجة لنشاط اقتصادي مثل التدهور العادي المتكرر - ولذلك فهو متوقع - أو يكون التدهور بسبب التآكل أو التلف - حيث تكون إمكانية التنبؤ به أقل - نتيجة لاجتثاث الغابات أو الممارسات الزراعية غير السليمة أو نتيجة لآثار الأمطار الحامضية الضارة بالموارد السمكية أو الأسمدة الزائدة التي تنجر من مياه الصرف الزراعي.
- ث- شطب وإلغاء الشهرة التجارية المشترة والعقود القابلة للتحويل واستهلاك حماية براءة الاختراع.

• الكوارث الناتجة عن الخسائر - Catastrophic losses:

1. التلف العرضي العادي الذي يلحق بمختلف فئات الأصول الثابتة بما فيها الأصول المتفحلة يغطي باستهلاك رأس المال الثابت.
2. الخسائر المتكررة في السلع المحتفظ بها في المخزونات تغطي بالتغيرات في المخزونات.
3. معدلات الاستخراج أو الحصاد العادية للأصول الطبيعية غير المنتجة يغطي باستنزاف الأصول الطبيعية غير المنتجة المقيد في مكان آخر من حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول.
4. التلف الناتج عن نشاط اقتصادي يغطي بتدهور الأصول غير المنتجة.

3. تعد الزيادة في هذه الأصول ظهوراً اقتصادياً يقيد في (حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول) وفي المقابل يقيد استنزاف هذه الموارد بوصفه (اختفاءً اقتصادياً) وسيكون هذا القيد متسقاً مع قيد احتياز الأصول والتخلص منها كل على حدة في حساب رأس المال.

4. عملياً فإن العديد من البلدان تقيد النمو الطبيعي كصافي نظراً لأن المقاييس المادية تؤخذ بالفعل كقياسات صافية.

• الاختفاء الاقتصادي للأصول غير المنتجة:

Economic disappearance of non-produced assets:

يمكن الاختفاء الاقتصادي للأصول غير المنتجة أن يأخذ أشكالاً أخرى أيضاً خلاف الاستنزاف للأصول الاقتصادية الطبيعية مثل انخفاض مستوى الاحتياطيات المثبتة الذي يعكس تغيرات في التكنولوجيا أو في الأسعار النسبية أو يعكس تدهور الأراضي والحياة البرية نتيجة للممارسات الزراعية غير السليمة، ويشمل الاختفاء الاقتصادي للأصول غير المنتجة ما يلي:

1. استنزاف الأصول الاقتصادية الطبيعية - (Depletion of natural economic assets):

مثل استنزاف الرواسب الطبيعية للأصول الجوفية وكذا الغابات الطبيعية والموارد السمكية في المحيطات والأصول البيولوجية غير المفتوحة الأخرى والموارد المائية وهذا الاستنزاف يؤدي إلى التخفيض في قيمة هذه الأصول نتيجة لإزالتها الفعلية واستهلاكها أو غيرها من الاستعمالات.

5. أما تدمير الأصول داخل أي فئة من فئات الأصول (أصول ثابتة منتجة أو غير منتجة ومخزونات) نتيجة أحداث واسعة النطاق و متميزة ويمكن تحديدها تغطي بالخسائر الناتجة عن كوارث (مثال الزلازل الكبيرة، ثوران البراكين، والأمواج المدية، والأعاصير الشديدة جداً، والجفاف، والفيضانات غير العادية، وتفشي الأمراض، وحرائق الغابات، والدمار العرضي للعملة أو الصكوك المجبرة لحاملها نتيجة كوارث طبيعية أو أحداث سياسية، والأعمال الحربية، وأعمال الشغب السياسية، أو الحوادث التكنولوجية مثل تسرب مواد سامة على نطاق واسع أو إطلاق جسيمات مشعة في الهواء).

• أعمال المصادرة دون تعويض - Uncompensated seizures:

ومن أمثلة ذلك:

1. تملك وحدات مؤسسية (حكومية أو غيرها) أصول وحدات مؤسسية أخرى (مقيمة أو غير مقيمة) دون تعويضها تعويضاً كاملاً لأسباب عدا دفع الضرائب أو الغرامات أو ما شابهها من دفعات تفرضها الحكومات، وقد تخالف مصادرة الأصول القوانين الوطنية أو الدولية ولا تعد أعمال المصادرة تحويلاً رأسمالياً.

2. الحجز على السلع وإعادة استكمالها من قبل الدائنين لا يعامل على أنه مصادرة دون تعويض بل يعامل كمعاملات تخلص من جانب المدينين واحتياز من جانب الدائنين (لأن الاتفاق بين المدين والدائن إما أن ينص على ذلك صراحة وإما أن يكون مفهوماً بشكل عام).

3. إذا كان التعويض يقل كثيراً عن القيمة السوقية أو القيمة المبينة في الميزانية العمومية للأصول المصادرة فإنه ينبغي قيد الفرق تحت مصادرة الأصول دون التعويض (قد تكون هذه الأصول ثابتة منتجة، أو أصول ملموسة

غير منتجة أو أوراق مالية عدا الأسهم) بوصفه زيادة (المقتنيات) في الأصول للوحدة المؤسسية التي صادرت الأصل، ونقصاً (للمقتنيات) في الأصول للوحدة المؤسسية التي فقدت الأصل.

• التغيرات الأخرى في حجم الأصول غير المالية غير المصنفة في مكان آخر - Other volume changes in non-financial assets n.e.c:

تقيد في حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول آثار الأحداث غير المتوقعة على المنافع الاقتصادية التي يمكن الحصول عليها من الأصول، وتشمل هذه التغيرات استعمال الأصول الثابتة قبل أوانها نتيجة لبلس أو هشاشة غير متوقعة ... إلخ، وأيضا الخسائر الاستثنائية التي تلحق بالمخزونات أو تمثل زيادة في المقتنيات من الأصول الثابتة ناتجة عن استعادة للنظام الأصل ما يظل مستعملاً في الإنتاج، وإن كان قد شطب كلياً من خلال استهلاك رأس المال الثابت.

• التغيرات الأخرى في حجم الأصول والخصوم المالية غير المصنفة في مكان آخر - Other volume changes in financial assets and liabilities n.e.c:

تنشأ معظم الأصول المالية - مطالبات على وحدة مؤسسية أخرى - عندما يقبل المدين التزاماً بتقديم دفعة أو دفعات إلى دائن في المستقبل وتنتهي عندما يفى المدين بالتزامه بموجب شروط الاتفاق.

• التغيرات في التصنيفات والهيكل - Changes in classification and structure:

يقيد في حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول والتغيرات في الأصول والخصوم التي تعكس فقط.

1. التغييرات في تصنيف الوحدات المؤسسية بين القطاعات وفي هيكل الوحدات المؤسسية - Changes in sector classification and structure

2. التغييرات في تصنيف الأصول والخصوم نتيجة - Changes in classification of assets and liabilities

أ - تحويل الذهب إلى ذهب نقدي وبالعكس.
(Monetization Demonetization of gold)

ب - التغييرات الأخرى في تصنيفات الأصول أو الخصوم (عدا البند السابق).

Changes in classification of assets or liabilities other than monetization demonetization of gold

• مكاسب الاقتناء - Holding gains:

توصف مكاسب الاقتناء أحياناً بأنها أرباح رأسمالية، وتكتسب فقط نتيجة لاقتناء أصول لمدة معينة دون تحويلها بأية صورة كانت ومكاسب الاقتناء لا تشمل فقط المكاسب على رأس المال مثل الأصول الثابتة والأراضي والأصول المالية فقط، بل تشمل أيضاً المكاسب على المخزونات من جميع أنواع السلع التي يحتفظ بها المنتجون بما في ذلك الأعمال قيد الإنجاز، ومن أمثلة ذلك:

1. مكاسب الاقتناء الاسمية - (Nominal holding gains):

يعرف مكسب الاقتناء الاسمي الذي يكسبه مالك أصل معين أو كمية معينة من نوع معين من الأصول بين فترتين زمنييتين بأنه: القيمة النقدية لذلك الأصل في نقطة زمنية لاحقة مخصوماً منها القيمة النقدية لذلك الأصل في نقطة زمنية سابقة على افتراض أن الأصل نفسه لا يتغير نوعاً أو كما أثناء تلك الفترة.

2. مكاسب الاقتناء المحايدة - (Neutral holding gains):

يعرف مكسب الاقتناء المحايد بأنه قيمة مكسب الاقتناء الذي سيتحقق إذا تغير سعر الأصل بمرور الزمن بنفس النسبة التي تغير بها مستوى الأسعار العام (وبالتالي فإن قيمته لم تزد أو تنقص بغض النظر عن معدل التضخم العام) وبعبارة أخرى إن مكسب الاقتناء المحايد هو قيمة مكسب الاقتناء الاسمي اللازمة للحفاظ على القيمة الحقيقية للأصل على ما هي عليه.

3. مكاسب الاقتناء الحقيقية - (Real holding gains):

يمكن التعبير عن مكسب الاقتناء الحقيقي بالفرق بين مكسب الاقتناء الاسمي ومكسب الاقتناء المحايد على ذلك الأصل.

• تصنيف بنود الموازنة:

يتم تصنيف بنود الموازنة حسب الآتي:

1. إجمالي وصادفي القيمة المضافة - (Classification of balancing Value added):

إن القيمة المضافة هي البند الموازن في حساب الإنتاج للوحدات المؤسسية أو القطاعات أو المنشآت أو الصناعات، وهي تقيس القيمة التي تنشأ عن الإنتاج ويمكن أن تحسب إما قبل أو بعد اقتطاع استهلاك رأس المال الثابت المتعلق بالأصول الثابتة المستعملة، ويعرف إجمالي القيمة المضافة بأنه قيمة المخرجات مخصوماً منها قيمة الاستهلاك الوسيط، بينما يعرف صافي القيمة المضافة بأنه قيمة المخرجات مخصوماً منها قيمة الاستهلاك الوسيط وقيمة استهلاك رأس المال الثابت.

منها القيمة الإجمالية للدخول الأولية المدفوعة، وتوصف على صعيد مجموع الاقتصاد بأنها الدخل القومي. يتفاوت تركيب ميزان الدخل الأولية تفاوتاً كبيراً من قطاع إلى آخر نظراً لأن بعض أنواع الدخل الأولية تعد مقبوضات بالنسبة لقطاعات معينة فقط أو لغير المقيمين . فالضرائب على وجه الخصوص تعد مقبوضات بالنسبة لقطاع الحكومة العامة، بينما تعد تعويضات المستخدمين مقبوضات بالنسبة لقطاع الأسر المعيشية، وتتكون هذه الموازين من:

(أ) ميزان الدخل الأولية لقطاعي الشركات المالية وغير المالية الذي يتكون فقط من فائض التشغيل مضافاً إليه دخل الملكية المتلقى ومخصوماً منه دخل الملكية المدفوع.

(ب) ميزان الدخل الأولية لقطاع الحكومة العامة الذي يتكون من الضرائب، مخصوماً منها الإعانات، الملقاة أو المدفوعة على الإنتاج وعلى الاستيراد، مضافاً إليها دخل الملكية المتلقى ومخصوماً منها دخل الملكية المدفوع. وقد تشمل أيضاً على مبلغ ضئيل من فائض تشغيل من مشاريع غير ذوات شخصية اعتبارية مملوكة للحكومة.

(ج) ميزان الدخل الأولية لقطاع الأسر المعيشية الذي يتكون من تعويضات المستخدمين ومن الدخل المختلطة التي تكتسبها الأسر المعيشية، مضافاً إليها دخل الملكية ومخصوماً منها دخل الملكية المدفوع. ويشتمل أيضاً على فائض التشغيل من خدمات السكان التي ينتجها المالكون الساكنون لاستهلاكهم الخاص.

(د) ميزان الدخل الأولية للمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم قطاع الأسر المعيشية الذي يتكون في كليته تقريباً من دخل الملكية المتلقى مخصوماً منه دخل الملكية المدفوع.

2. فائض التشغيل والدخل المختلط - (Operating Surplus and Mixed income):

فائض التشغيل والدخل المختلط هما بندا التوازن ويستعملان لنوعين مختلفين من القطاعات. وفائض التشغيل أو الدخل المختلط هو البند الموازن في حساب توليد الدخل، ويعرف بأنه: القيمة المضافة (-) مخصوماً منها تعويضات المستخدمين المدفوعة (-) مخصوماً منها الضرائب المدفوعة على الإنتاج (+) مضافاً إليها الإعانات المتلقاة.

3. دخل التنظيم - (Entrepreneurial Income):

هو واحد من عوائد عوامل الإنتاج ويقصد به الأرباح. واحتسابه للوحدات والقطاعات المؤسسية فقط، ودخل التنظيم للشركات أو أشباه الشركات أو الوحدات المؤسسية، التي تمتلك مشروعاً غير ذي شخصية اعتبارية، تعمل في الإنتاج السوقي، ويعرف بأنه: فائض التشغيل أو الدخل المختلط (+) مضافاً إليه دخل الملكية المتلقين أصول مالية أو أصول أخرى يملكها المشروع (-) مخصوماً منه الفائدة المدفوعة عن خصوم المشروع، وريوع الأراضي أو غيرها من الأصول الملموسة غير المنتجة المستأجرة من قبل المشروع. ويمكن أيضاً حساب دخل التنظيم بالنسبة لإنتاج خدمات السكان للاستهلاك النهائي الخاص، وفي حالة قطاعي الشركات غير المالية والمالية ينبغي ملاحظة أن الفرق الوحيد بين دخل التنظيم وميزان الدخل الأولية هو أن دخل التنظيم يقاس قبل توزيع الأرباح وقبل سحبوات الدخل من أشباه الشركات.

4. ميزان الدخل الأولية - (Balance of primary incomes):

ميزان الدخل الأولية يعرف بأنه القيمة الإجمالية للدخول الأولية التي تتلقاها وحدة أو قطاع مؤسسي مخصوماً

غير المالية أي يبين مقدار المتبقي لأغراض الاقتراض أو التي يتعين اقتراضها.

8. صافي القيمة - (Net Worth):

إن صافي القيمة هو الفرق بين قيمة جميع الأصول - المنتجة وغير المنتجة والمالية - وجميع الخصوم في لحظة معينة. ولإجراء هذا الحساب، يتعين تحديد وتقييم كل أصل من الأصول وكل بند من الخصوم على حده، بحسب بالنسبة للوحدات والقطاعات المؤسسية وللاقتصاد ككل.

• الوحدة التنظيمية:

هي الوحدة الاقتصادية التي لها حق تملك الأصول والالتزامات وتتمتع بسلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والدخول في صفقات مع الوحدات الأخرى تنشئ حقوقاً لها والتزامات عليها.

• ميزان الحساب الجاري - Current account balance:

وهو عبارة عن الفرق بين صادرات السلع والخدمات وكذلك تدفقات التحويلات الخاصة بدون مقابل (ولكن قبل التحويلات الرسمية) وواردات السلع والخدمات وجميع التحويلات بدون مقابل إلى بقية أنحاء العالم.

• الناتج المحلي الإجمالي - Gross domestic Product:

هو عبارة عن مجموع القيمة المضافة الإجمالية لجميع الوحدات التنظيمية المقيمة التي تقوم بالإنتاج، مضافاً إليها أي ضرائب ناقصاً أي إعانات على المنتجات غير المتضمنة في قيمة الإنتاج. و بمعنى آخر يساوي إجمالي قيمة الإنتاج بسعر المنتج للمنتجين المقيمين شاملاً هوامش التجارة والنقل ناقصاً الاستهلاك الوسيط بسعر المشتري.

إن الدخول الأولية على هيئة تعويضات مستخدمين وضرائب أو إعانات على الإنتاج أو على الاستيراد ودخول الملكية (باستثناء ريع الأراضي) قد تكون جميعها مقبوضات يتلقاها المقيمون من غير المقيمين وتدفع لغير المقيمين. والفرق بين مجموع قيمة الدخول الأولية الملقاة من غير المقيمين وتلك المدفوعة إليهم يعرف عادة بصافي الدخل مع الخارج.

5. الدخل المتاح - (Disposable income):

يساوي الدخل القومي بسعر السوق مضافاً إليه صافي التحويلات الجارية من بقية العالم، وهو يمثل مجموع أرصدة حسابات التوزيع الثانوي للدخل لجميع القطاعات.

6. الدخل المتاح المعدل - (Adjusted disposable income):

هو الدخل المتاح مضافاً إليه أو مخصوماً منه التحويلات الاجتماعية العينية التي تقدمها الحكومة والمشروعات التي لا تهدف للربح إلى قطاع الأسر المعيشية، وهو يمثل مجموع أرصدة حسابات إعادة توزيع الدخل العيني لجميع القطاعات.

7. صافي الاقتراض - (Net Lending or borrowing):

يعرف بأنه البند الموازن لحساب رأس المال وهو يساوي: (أ) صافي الادخار مضافاً إليه التحويلات الرأسمالية المتلقاه مخصوماً منه التحويلات المالية المدفوعة. (ب) قيمة احتياز الأصول غير المالية مخصوماً منها المتخلص من أصول غير مالية مخصوماً منها استهلاك رأس المال الثابت.

وهو بذلك - أي صافي إقراض أو الاقتراض - يمثل الفرق بين التغيرات في صافي القيمة الناتجة عن الادخار وعن التحويلات الرأسمالية وبين صافي احتياز الأصول

• **الشركات العامة غير المالية - Public non - financial corporations:**

هي تلك الشركات التي تملك الحكومة 50% فأكثر من رأسمالها أو هي الشركات التي تباشر الحكومة رقابه فعالة على إدارتها أو تصرفاتها الاقتصادية حتى ولو كانت الحكومة تملك أقل من 50% من رأس المال.

• **الأسعار الأساسية - Basic Prices:**

وتشمل السعر قبل إضافة الضرائب وخصم الإعانات على المنتجات.

الأسعار الأساسية = سعر البيع - الضريبة على
المنتجات + الإعانات على المنتجات.

ولا تشمل الأسعار الأساسية أية هوامش نقل أو تجارة على الإنتاج قد تضاف على الفاتورة.

• **سعر المنتج - Producers Prices:**

هو السعر الذي يحصل عليه البائع شاملاً صافي الضرائب على المنتجات باستثناء ضريبة القيمة المضافة وأية ضرائب مستقطعة أخرى وأية هوامش نقل أو تجارة على الإنتاج قد تضاف على الفاتورة.

سعر المنتج = الأسعار الأساسية + الضرائب على
المنتجات - الإعانات على المنتجات باستثناء
ضريبة القيمة المضافة وما شابهها من الضرائب
المستقطعة.

• **سعر المشتري - Purchasers Prices:**

وهو عبارة عن تكلفة السلع والخدمات في السوق تسليم المشتري وهو يساوي القيمة بسعر المنتج مضافاً إليها هوامش النقل التي يدفعها المشتري وأية ضرائب مشابهة يعاد خصمها مستبعد منها ضريبة القيمة المضافة المقتطعة.

سعر المشتري - هوامش النقل والتجارة - الضرائب
غير المستقطعة = سعر المنتج.

• **الشركة - Corporation:**

كيان قانوني أنشئ بغرض إنتاج السلع أو الخدمات للسوق، ويمكن أن يكون مصدر ربح أو كسب مادي آخر لمالكه (أو مالكيه) ويملكه مساهمون ملكية مشتركة، ولديهم سلطة تعيين مديرين مسؤولين عن إدارته العامة.

• **المؤسسات غير الهادفة للربح - Non-Profit institutions:**

هي كيانات قانونية أو اجتماعية تنشأ بغرض إنتاج السلع والخدمات ولا يمكنها مركزها من أن تصبح مصدر دخل أو ربح أو غير ذلك من الكسب المادي للمؤسسات التي تنشئها أو تسيطر عليها أو تمولها.

• **الوساطة المالية - Financial Intermediation:**

هي نشاط إنتاجي تتكبد فيه الوحدة المؤسسية خصوماً على حسابها هي نفسها بغرض امتلاك أصول مالية، وذلك بالاستغلال في معاملات مالية في السوق. ويتمثل دور الوسطاء الماليين في توجيه الأموال من الدائنين إلى المستدينين بالتوسط فيما بينهم.

الطبيعية الكبيرة نادرة الحدوث ومن ثم فإن استهلاك رأس المال الثابت يقيس الانخفاض الحاصل في منفعة الأصول الثابتة لأغراض الإنتاج.

• النشاط الرئيسي - Principal Activity:

هو النشاط الذي تفوق قيمته المضافة قيمة أي نشاط آخر يضطلع به داخل الوحدة نفسها.

• الأنشطة الثانوية - Secondary Activities:

هو نشاط داخل وحدة منتجة بالإضافة إلى النشاط الرئيسي ويجب أن تكون مخرجاته كمخرجات النشاط الرئيسي مناسبة للتسليم إلى خارج الوحدة المنتجة، و تكون القيمة المضافة للنشاط الثانوي أقل من القيمة المضافة للنشاط الرئيسي، و معظم الوحدات المنتجة تنتج بعض المنتجات الثانوية.

• النشاط المساعد - Ancillary activity:

هو نشاط داعم يضطلع به داخل المشروع بغية إيجاد الظروف التي يمكن فيها الاضطلاع بالنشاط الرئيسي أو الثانوي، ولا يضطلع به لذاته هو وإنما فقط بغية توفير الخدمات الداعمة للأنشطة الرئيسية أو الثانوية التي هو مرتبط بها.

• الأساس النقدي - Cash basis:

الأساس الثلاث لتسجيل التدفقات والتيارات في نظام الأمم المتحدة للحسابات القومية، حيث تسجل الصفقة عندما يتم السداد الفعلي. وهذا المبدأ يقوم بالأصل على تحميل حسابات قياس النتيجة، حسابات معاملات الموازنة بالمصروفات التي دفعت فعلا خلال السنة سواء تحققت عن أعمال أو خدمات تمت خلال السنة أو كانت متحققة

• خدمات الوساطة المالية المقدرة بطريقة غير مباشرة:

هي الفرق بين قيمة الفوائد والأرباح المستحقة التحصيل للبنوك والهيئات المالية وبين قيمة الفوائد المستحقة الدفع للمودعين.

• المشاريع المالية - Financial enterprises:

هي مؤسسات تعمل أساسا في الوساطة المالية أو تمارس أنشطة مالية مساعدة تتصل اتصال وثيقا بالوساطة المالية. وهي بذلك تشمل المشاريع التي تكون وظيفتها الرئيسية تيسير الوساطة المالية دون أن تعمل هي نفسها بالضرورة- بالوساطة المالية.

• التأجير التشغيلي - Operating Leasing:

يطلق مفهوم التأجير التشغيلي على نشاط تأجير الآلات أو المعدات لفترات زمنية محددة أقصر من مجموع أعمار الخدمة المتوقعة للآلات أو المعدات.

• التأمين - Insurance:

هو توفير حماية مالية لفرادى الوحدات المؤسسية المعرضة لبعض المخاطر ضد العواقب المترتبة على أحداث معينة.

• استهلاك رأس المال الثابت - Consumption of fixed capital:

يعرف بأنه التناقص (أثناء الفترة المحاسبية) في قيمة الأصول الثابتة التي يمتلكها ويستخدمها المنتج نتيجة لمشاركته في العملية الإنتاجية أو القدم أو التلف الناتج عن حوادث عادية. ولا يتضمن ذلك قيمة الأصول الثابتة التي تدمر بأعمال حربية أو بأحداث استثنائية مثل الكوارث

• الدخل المختلط - Mixed income:

بند الموازنة في حساب توليد الدخل للمشروعات غير المنظمة المملوكة بواسطة أعضاء الأسر سواء كانوا منفردين أو في شركة مع الآخرين، و قد سمي الدخل المختلط بهذا الاسم لأنه دخل مختلط من العمل (تعويضات العاملين) وفائض التشغيل.

• أشباه الشركات - Quasi – Corporations:

هي مشاريع غير ذوات شخصية اعتبارية تتصرف كما لو كانت شركات ويكون شبه الشركة، أما مشروع غير ذي شخصية اعتبارية تملكه وحدة مؤسسية مقيمة ويشغل كما لو كان شركة مستقلة وعلاقته بمالكه بحكم الواقع علاقة شركة بمساهميها. و بالطبع يتعين على أي مشروع من هذا النوع أن يمسك مجموعة كاملة من الحسابات. أو مشروع غير ذي شخصية اعتبارية تملكه وحدة مؤسسية غير مقيمة ويعد مقيماً لأنه وحدة مؤسسية تشتغل بقسط وافر من الإنتاج في الإقليم الاقتصادي على مدى مدة طويلة أو غير محددة من الزمن.

المصدر: UN, SNA 2008.

عن سنة سابقة أو أنها تعود لسنة تالية. وكذلك تحميل الحساب نفسه بالإيرادات التي قبضت فعلاً خلال السنة المالية بغض النظر عن تاريخ تحقيقها، وإنما يعتمد التاريخ الفعلي للقبض والتاريخ الفعلي للدفع.

• حساب السلع والخدمات - Goods and Services account:

حساب السلع والخدمات سواء لمجموعة من المنتجات أو للاقتصاد ككل لغرض كيفية تساوي المقدار الإجمالي من المنتجات المتاحة (جانب العرض) مع المقدار الإجمالي المستخدم منها بحيث تكون جملة الموارد تساوي جملة الاستخدامات، وذلك طبقاً للمعادلة الأساسية التالية:

$$\text{الإنتاج المحلي} + \text{واردات السلع والخدمات} = \text{الاستهلاك الوسيط} + \text{الصادرات} + \text{الاستهلاك النهائي} + \text{تكوين رأس المال الإجمالي.}$$

• السلع والخدمات المسوقة:

قيمة السلع والخدمات التي تباع في السوق أو المعدة أساساً للبيع في السوق بسعر يهدف إلى تغطية تكلفة الإنتاج.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• السلع والخدمات غير المسوقة:

قيمة السلع والخدمات الأخرى التي تقدم بسعر لا يغطي عادة تكلفة إنتاجها (مجاناً أو بسعر رمزي) ويتكون معظمها من إنتاج منتجي الخدمات الحكومية والهيئات الخاصة التي لا تهدف إلى الربح وتخدم العائلات.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

الأداء الاقتصادي - Economic performance

• الناتج المحلي الإجمالي (مليار دولار) - Gross domestic product (us\$ billions):

طبقا لنظام الحسابات القومية لعام (1993م) فإن الناتج المحلي الإجمالي للاقتصاد ما هو مجموع القيمة المضافة الإجمالية لجميع الوحدات التنظيمية المقيمة التي تقوم بالإنتاج ، مضاف إليها أي ضرائب ناقص أي إعانات على المنتجات غير المتضمنة في قيمة الإنتاج، ويجب ملاحظة مصطلح القيمة المضافة يتعلق بوحدة تنظيمية أو قطاع تنظيمي، أما مصطلح الناتج المحلي الإجمالي فهو يتعلق بجميع الوحدات الإنتاجية المقيمة بالدولة وقد يقدر بالمليون دولار أو بالمليار دولار من خلال سعر الصرف الرسمي كما يذكره صندوق النقد الدولي.

الناتج المحلي الإجمالي (مليار دولار) = مجموع القيم المضافة لكافة الوحدات التنظيمية المقيمة التي تقوم بالإنتاج بالمجتمع.

القيمة المضافة لأي وحدة تنظيمية = قيمة إجمالي الإنتاج لوحدة تنظيمية معينة - قيمة السلع والخدمات الوسيطة المستهلكة في ذلك الإنتاج.

• نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (ألف دولار) - GDP (us \$ thousand):

يستخرج الناتج المحلي الإجمالي للفرد (بالدولار الأمريكي)، بقسمة الناتج المحلي الإجمالي (بالدولار الأمريكي) على عدد السكان في منتصف العام.

نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بألف دولار) = الناتج المحلي الإجمالي للدولة (بألف دولار) ÷ عدد السكان بالدولة في منتصف العام.

• تقديرات نمو الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية والثابتة:

يشمل النمو بسبب الزيادة في كل من الأسعار وكمية الإنتاج. وعند حساب الناتج بالأسعار الثابتة (أو بالأسعار السائدة في عام الأساس) يتم تكييف وتعديل أثر السعر على النمو الاقتصادي.

• نسبة السكان الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم Population living below us\$ 1 a day (% of total):

نسبة السكان الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم = (عدد السكان الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم ÷ إجمالي عدد السكان) * 100.

• نسبة السكان الفقراء - The percentage of poor population:

عبارة عن نسبة الأفراد الذين يقع إنفاقهم أو دخلهم تحت خط الفقر المحدد للمجتمع إلى مجموع عدد السكان في المجتمع.

نسبة السكان الفقراء = (عدد الأفراد الذين يقعون تحت خط الفقر ÷ المجموع الكلي للسكان) * 100.

• **الخدمات كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - (Services)**
as % of GDP):

يعبر المؤشر عن مدى الوزن والثقل الذي يساهم به قطاع الخدمات في الناتج المحلي الإجمالي، وهو عبارة عن مجموع إنتاج قطاع الخدمات بأنواعه مطروحا منه مستلزمات الإنتاج الوسيطة) مقسوما على الناتج المحلي الإجمالي.

$$\text{ناتج قطاع الخدمات كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي} = (\text{ناتج قطاع الخدمات} \div \text{الناتج المحلي الإجمالي}) * 100.$$

• **الاستثمار كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - (Investment)**
as % of GDP):

عبارة عن قيمة السلع المعمرة التي تملكها الوحدات الإنتاجية المقيمة، بغية استعمالها لمدة سنة على الأقل في عمليات الإنتاج، وينتج عن هذا الاستثمار نمو رأس المال الثابت للأمة، وهذا المصطلح مرادف الإجمالي تكوين رأس المال الثابت، وتقدر قيمة الاستثمار الإجمالي بقيمة الأصول الثابتة قبل حساب امتلاكها، فهو شامل للمقدار الكلي من السلع الرأسمالية التي يتم إنتاجها لكل الأغراض.

$$\text{الاستثمار كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي} = (\text{الاستثمار} \div \text{الناتج المحلي الإجمالي}) * 100.$$

• **الادخار كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - (Savings)**
as % of GDP):

الامتناع عن الاستهلاك، وله معان مختلفة فهناك الادخار الفردي وادخار الشركات والادخار الحكومي، وقد يكون

• **الزراعة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - (Agriculture)**
as % of GDP):

يعبر المؤشر عن مدى الوزن والثقل الذي يساهم به قطاع الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي، وهو عبارة عن (مجموع الإنتاج النباتي والحيواني والداجن والسمكي مطروحا منه مستلزمات الإنتاج الوسيطة) مقسوما على الناتج المحلي الإجمالي.

$$\text{ناتج قطاع الزراعة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي} = (\text{ناتج قطاع الزراعة} \div \text{الناتج المحلي الإجمالي}) * 100.$$

• **التجارة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - (Commerce)**
as % of GDP):

مؤشر على مدى انفتاح الدولة استيرادا وتصديرا على العالم الخارجي، ومدى مساهمة التجارة الخارجية في حجم الناتج الإجمالي للدولة.

$$\text{التجارة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي} = (\text{مجموع الصادرات والواردات} \div \text{الناتج المحلي الإجمالي}) * 100.$$

• **الصناعة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - (Industry)**
as % of GDP):

يعبر المؤشر عن مدى الوزن والثقل الذي يساهم به قطاع الصناعة في الناتج المحلي الإجمالي، وهو عبارة عن مجموع الإنتاج الصناعي بأنواعه مطروحا منه مستلزمات الإنتاج الوسيطة) مقسوما على الناتج المحلي الإجمالي.

$$\text{ناتج قطاع الصناعة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي} = (\text{ناتج قطاع الصناعة} \div \text{الناتج المحلي الإجمالي}) * 100.$$

الاستهلاك الخاص كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي = (الإنفاق الاستهلاكي النهائي الخاص ÷ الناتج المحلي الإجمالي) * 100.

• **الاستهلاك الحكومي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - Government consumption (as % of GDP):**

طبقا لنظام الحسابات القومية (1993) فإن الإنفاق الاستهلاكي النهائي الحكومي يتكون من الإنفاق الذي تقوم به الحكومة العامة متضمنا الإنفاق المقدر أو المحتسب، سواء على استهلاك السلع والخدمات الشخصية أي ذات الطابع الشخصي أو على السلع والخدمات الجماعية أي أن الإنفاق الاستهلاكي الحكومي يمكن أن ينقسم إلى:

- إنفاق حكومي على السلع والخدمات الشخصية (للأفراد) ومثال ذلك الإنفاق الحكومي على التعليم والصحة ... إلخ.
- إنفاق حكومي على السلع والخدمات الجماعية ومثال ذلك الإنفاق الحكومي على الدفاع والأمن والعدالة ... إلخ.

الاستهلاك الحكومي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي = (الإنفاق الاستهلاكي النهائي الحكومي ÷ الناتج المحلي الإجمالي) * 100.

• **الصادرات كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - Exports (as % of GDP):**

الصادرات من الناحية النظرية هي عبارة عن نقل ملكية البضائع (بالمستندات) من المقيمين في دولة ما إلى غير المقيمين، وكذلك الخدمات المقدمة بواسطة المنتجين المقيمين للدولة المعنية إلى غير المقيمين، أما من الناحية العملية فإن صادرات السلع يمكن أن تحدث نتيجة الحركة

الادخار موجبا وذلك عندما يكون الدخل أكبر من الإنفاق على الاستهلاك، وقد يكون سالبا عندما يكون الإنفاق على الاستهلاك أكبر من الدخل، وبالتالي فإن الفرق بين قيمة الإنفاق وقيمة الدخل يمثل قيمة الادخار السالب.

الادخار كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي = (الادخار ÷ الناتج المحلي الإجمالي) * 100.

• **الإنفاق الحكومي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - Government expenditure (as % of GDP):**

يشمل الإنفاق الحكومي إنفاق جميع مكاتب وإدارات ومؤسسات الحكومة المركزية وغيرها من الأجهزة التي تعتبر من وكالات أو أدوات السلطة المركزية في البلد، وهو يشمل كل من الإنفاق الجاري والرأسمالي أو الإنفاق الإنمائي، غير أنه لا يشمل الإنفاق الإقليمي أو المحلي أو الخاص.

الإنفاق الحكومي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي = (مجموع الإنفاق الحكومي ÷ الناتج المحلي الإجمالي) * 100.

• **الاستهلاك الخاص كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - Private consumption (as % of GDP):**

الاستهلاك الخاص يمثل الإنفاق الاستهلاكي النهائي لجميع المقيمين عدا الوحدات الحكومية، ويساوي مجموع الإنفاق الاستهلاكي النهائي للقطاع العائلي وللهيئات الخاصة التي لا تهدف إلى الربح وتخدم العائلات، ويساوي الأخير قيمة الخدمات التي تنتجها للاستخدام الذاتي.

• **صافي الدين الخارجي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - Net foreign debt (as % of GDP):**

الدين الخارجي هو التزام على الحكومة، بما في ذلك الحكومة الوطنية أو إحدى ملحقاتها من أقسام ووكالات وأجهزة حكومية مستقلة، وهناك التزامات خارجية على مدين خاص تضمن سدادها جهة حكومية وتسمى بالدين المضمون حكومياً، كما أن هناك التزامات على مدين خاص لا تضمن سدادها أي جهة حكومية، وهذه الالتزامات بمجموعها تشكل مجموع الدين العام الخارجي، وهناك ديون قصيرة الأجل لا تزيد فترة سدادها عن سنة، وديون طويلة الأجل وهي ديون يزيد أجلها الأصلي أو الذي جري تأجيله عن عام، ويسدد الدين عادة إما بالعملة الأجنبية أو بالسلع والخدمات، وتسمى المدفوعات الفعلية سداد للأصل والفوائد بخدمة الدين الخارجي، وهو مؤشر يعبر عن مدى قدرة الدولة على سداد ديونها.

صافي الدين الخارجي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي = (صافي الدين الخارجي مقوما بالعملة الوطنية ÷ الناتج المحلي الإجمالي) * 100.

• **صافي مساعدات التنمية الرسمية الموزعة كنسبة من الدخل القومي الإجمالي - Net official development assistance (as % of GDP):**

المساعدات الإنمائية الرسمية هي المنح والقروض التي تقدم إلى البلدان النامية والتي يضطلع بها القطاع الرسمي، وتهدف بالدرجة الأولى إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والرفاه الاقتصادي وتقديم هذه المساعدات بشروط مالية ميسرة.

الخارجية للبضائع عبر الحدود الجمركية ، وكذلك من حركة السلع الأخرى عبر حدود إقليمها المحلي متضمنة المشتريات المباشرة التي تقوم بها هيئات خارج الحدود وكذلك الأفراد غير المقيمين داخل تلك الدولة، وحيث إن الواردات من البضائع لهذه الدولة تقوم بالقيمة CIF، فإن صادرات الخدمات لهذه الدولة ينبغي أن تكون متضمنة تكاليف خدمات النقل والتأمين التي يقدمها المنتجون المقيمون بتلك الدولة.

الصادرات كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي = القيمة الكلية للصادرات ÷ الناتج المحلي الإجمالي * 100.

• **الواردات كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - (Imports as % of GDP):**

من الناحية النظرية هي كل نقل لملكية السلع والخدمات من المنتجين غير المقيمين لدولة ما إلى المقيمين ، وكذلك الخدمات المقدمة من المنتجين غير المقيمين إلى المقيمين في الدولة، ومن الناحية العملية فإن واردات السلع يمكن أن تحدث نتيجة تحرك البضائع نحو الداخل عبر الحدود الجمركية لدولة ما، والسلع الأخرى عبر حدود إقليمها المحلي، وتشمل المشتريات المباشرة من الخارج للخدمات الحكومية والعائلات المقيمة، وحيث أن واردات البضائع تكون مقومة CIF فإنها تتضمن تكلفة النقل وخدمات التأمين من الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة، ولقد أحدث النظام الجديد للحسابات القومية لعام (1993م) تغييراً جوهرياً في هذا المجال، حيث جعل الواردات تقيم بالقيمة (FOB) أي عند حدود الدولة المستوردة وذلك من أجل التنسيق بين نظام الحسابات القومية ودليل ميزان المدفوعات.

الواردات كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي = القيمة الكلية للواردات ÷ الناتج المحلي الإجمالي * 100.

• الإنفاق الحكومي على التعليم كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - (Government expenditure on education - as % of GDP):

يشمل الإنفاق الحكومي على التعليم جميع المصروفات العامة الجارية والاستثمارية من قبل الموازنات الحكومية (المركزية والمحلية) والقروض المنح الخارجية بالإضافة إلى أوجه الدعم المقدمة للتعليم الخاص.

الإنفاق الحكومي على التعليم إلى الناتج المحلي الإجمالي = (مجموع الإنفاق الحكومي على التعليم ÷ الناتج المحلي الإجمالي) * 100.

• الإنفاق الحكومي على الدفاع كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - (Government expenditure on defense as % of GDP):

الإنفاق الحكومي على الدفاع كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي = (مجموع الإنفاق الحكومي على الدفاع ÷ الناتج المحلي الإجمالي) * 100.

• الإنفاق الحكومي على إعانات الضمان الاجتماعي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - (Government expenditure on social assistances as % of GDP):

إعانات الضمان الاجتماعي تستهدف توفير الحاجات الأساسية للأفراد والجماعات لتحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الرعاية والحماية للفئات المحتاجة بما يمكن الأفراد والأسر من تنمية قدراتهم وتطويع مستوي معيشتهم وتحسين نوعية حياتهم وحل مشكلاتهم والاعتماد على أنفسهم وتكيفهم مع المجتمع.

• صافي مساعدات التنمية الموزعة من المنظمات غير الحكومية كنسبة من الدخل القومي الإجمالي - Net non government development organization assistances (as % of GNP):

صافي مساعدات التنمية الموزعة من المنظمات غير الحكومية كنسبة من الدخل القومي الإجمالي = (صافي مساعدات التنمية الموزعة من المنظمات غير الحكومية ÷ الدخل القومي الإجمالي) * 100.

• الإنفاق الحكومي على القطاع الصحي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - (Government expenditure on health as % of GDP):

يقصد بالإنفاق العام على القطاع الصحي، الإنفاق الجاري والرأسمالي من موازنات الحكومة (المحلية والمركزية) والقروض الخارجية والمنح أو صناديق التأمين الاجتماعية والصحية، ويبين هذا المؤشر ما يشكله الإنفاق العام على الصحة من الناتج المحلي الإجمالي، وهذا الإنفاق يشمل ما ينفق على الخدمات الصحية العلاجية والوقائية ومساعدات الطوارئ، وأنشطة تنظيم الأسرة، وتظهر مقارنة هذه النسبة بالنسبة للإنفاق على القطاعات الأخرى مدى كفاءة الإنفاق العام الذي يمكن تصحيحه متى أمكن تحديد جوانب القصور.

الإنفاق الحكومي على القطاع الصحي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي = (الإنفاق العام على الخدمات الصحية ÷ الناتج المحلي الإجمالي) * 100.

تعريف المتغيرات النقدية

• النقد المتداول - Currency Outside Banks:

يتمثل في القيمة الأسمية للنقد المتداول في أيدي الجمهور، أي خارج خزائن البنوك المحلية، ويساوي القيمة الأسمية للنقد المصدر مطروحا منها أرصدة النقد في خزائن البنوك المحلية.

• عرض النقد بمفهومه الضيق - Money Supply in its Narrow Definition (M1):

عرض النقد بمفهومه الضيق (M1) يشمل النقد المتداول خارج المصارف (عملات نقدية ورقية ومعنوية) بالإضافة إلى ودائع تحت الطلب (حسابات جارية).

• شهادات الإيداع - Negotiable Certificates of Deposits:

أوراق مالية قابلة للتداول، وتدخل ضمن تعريف شبه النقد ذلك الجزء من شهادات الإيداع التي تصدرها البنوك المحلية ويحتفظ بها الغير (أي باستثناء ذلك الجزء الذي تحتفظ به هذه البنوك فيما بينها).

• عرض النقد بمفهومه المتوسط - Money Supply in its Broad Definition (M2):

يشمل عرض النقد بمفهومه الضيق إضافة إلى الودائع الزمنية والادخارية.

• عرض النقد بمفهومه الواسع - Money Supply in its Broad Definition (M3):

ويشمل عرض النقد بمفهومه المتوسط إضافة إلى ودائع الحكومة.

الإنفاق الحكومي على إعانات الضمان الاجتماعي
كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي = (مجموع
إعانات الضمان الاجتماعي ÷ الناتج المحلي
الإجمالي) * 100.

• نسبة الصادرات إلى الواردات - Exports / imports ratio (%):

مؤشر يعبر عن مدى قدرة الموارد الذاتية للدولة من صادراتها السلعية والخدمية على تغطية نفقات وارداتها.

نسبة الصادرات إلى الواردات = (قيمة الصادرات
السلعية والخدمية للدولة ÷ قيمة الواردات السلعية
والخدمية للدولة) * 100.

• الفائض / العجز الإجمالي في الميزانية الحكومية - Total government budget surplus / deficit:

عبارة عن الزيادة أو العجز في الإيرادات العامة عن النفقات العامة، بنوعها الجاري والرأسمالي.

• الفائض / العجز الإجمالي في الميزانية الحكومية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي - Total government budget surplus / deficit (as % of GDP):

عبارة عن نسبة زيادة أو عجز الإيرادات العامة عن النفقات العامة بنوعها الجاري والرأسمالي منسوبا إلى الناتج المحلي الإجمالي مضروبا في 100.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

كتب الاعتماد، والرواتب والأموال المحولة إلى بعض العملاء ممن ليس لديهم حسابات ودائع تحت الطلب أو ممن لديهم حسابات لم يذكر رقمها، وكذلك الحسابات المعلقة (مثال: عنوان العميل غير معروف)، ومطلوبات أخرى.

• **النقد المتداول خارج المصارف - Banks Outside Circulation in Currency:**

يتمثل في القيمة الأسمية للنقد المتداول في أيدي الجمهور، أي خارج خزائن البنوك المحلية ويساوي القيمة الأسمية للنقد المصدر مطروحا منها أرصدة النقد في خزائن البنوك المحلية.

- نقد في الصندوق (Money in the Fund).

- ودائع لدى السلطة النقدية (Monetary authority Deposits).

- احتياطات البنوك (Banks Reserves).

- الودائع تحت الطلب (Demand Deposits).

• **عرض النقود بمفهومه الضيق M1 -**

Money (M1): (Currency in circulation + Demand Deposits):

يساوي النقد المتداول خارج المصارف + ودائع تحت الطلب (ودائع القطاع الخاص):

- ودائع لأجل (Time Deposits).

- بالعملة المحلية (Local Deposits).

- بالعملة الأجنبية (Deposits Foreign).

• **المسح النقدي (المطلوبات - الموجودات) - Monetary Survey (Assets – Liabilities):**

- المطالب على الحكومة (Claims on Government).

- المطالب على القطاع الخاص (Claims on Private Sector).

• **مطالب على القطاع الخاص - Claims on the private sector:**

ويشمل القروض التي تمنحها المصارف للقطاع الخاص (غير المصارف) + سندات محلية غير حكومية + الأسهم في المصارف المحلية.

• **التسهيلات الائتمانية - Credit Advances:**

وتشمل كافة القروض المقدمة للقطاع الحكومي والقطاع الخاص (باستثناء المصارف).

• **القطاع الخاص - Private Sector:**

ويقصد به الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة، وتلك المنتمية إلى القطاعين المشترك والعام بما فيها المؤسسات الحكومية ذات الميزانيات المستقلة.

• **الحكومة - Government:**

وتعني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة.

• **المصارف المحلية - Local Banks:**

وهي مصارف قطاعي الجملة والتجزئة المؤسسة محلياً إضافة إلى المصارف المتخصصة.

• **مطلوبات الودائع الأخرى لدى البنوك المحلية - Other Deposit Liabilities with Local Banks:**

الودائع لأجل المستحقة وغير المشمولة بتعليمات من العميل لتجديدها، والودائع الخاصة بالعملاء في الفروع والنتيجة عن الرواتب التي تدفعها الحكومة والمؤسسات عن طريق المركز الرئيسي، والأموال المستحقة للوكلاء بالعمولة بخصوص

قائمة أولية بالمتغيرات ذات العلاقة بالاتحاد النقدي التي تحتاج إلى اتباع منهجية موحدة في إعدادها:

الإحصاءات القومية

• الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية - Gross domestic product at current prices:

أولاً: الناتج المحلي الإجمالي (بطريقة الإنفاق) - G.D.P expenditure approach

مجموع النفقات النهائية بأسعار المشتريين بما في ذلك الصادرات من السلع والخدمات بالقيمة فوب مطروحا منها مجموع المستوردات مقيّمة بأسعار التسليم على البواخر بسعر فوب.

الناتج المحلي الإجمالي (بطريقة الإنفاق) = الانفاق الاستهلاكي النهائي الخاص + الانفاق الاستهلاكي النهائي الحكومي + التكوين الرأسمالي الثابت الإجمالي + التغير في المخزون + صادرات السلع والخدمات - واردات السلع والخدمات.

ثانياً: الناتج المحلي الإجمالي (بطريقة الدخل) - G.D.P income approach:

يساوي تعويضات العاملين مخصوما منها الإعانات على الإنتاج وعلى المستوردات مضافاً إليها الضرائب والدخل المختلط الإجمالي وفائض التشغيل الإجمالي.

الناتج المحلي الإجمالي (بطريقة الدخل) = تعويضات الموظفين + استهلاك رأس المال الثابت + الضرائب غير المباشرة - الإعانات + فائض التشغيل.

- احتياطات السلطة النقدية من النقد الأجنبي.
- Monetary authority Reserves from foreign Money
- ذهب (Monetary Gold).
- أرصدة لدى بنوك أجنبية (Foreign Banks Deposits).
- سندات وأذونات خزينة أجنبية
- (Foreign Bonds and Bills treasury).
- ودائع حقوق السحب الخاصة
- (Special Drawing Rights Deposits).
- أخرى Others.

• الاحتياطات الرسمية الإجمالية - Total Official Reserves:

سعر الصرف Exchange Rate (سعر تحويل العملات الأجنبية) بين عملتين تحدد كم قيمة العملة الأولى بالنسبة للعملة الثانية، المركز المالي الموحد للمصارف التجارية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الأنصبة القطاعية الإجمالي الناتج المحلي (قطاع الزيت - القطاع الخاص ما عدا قطاع الزيت - القطاع الحكومي ما عدا قطاع الزيت - رسوم الاستيراد) - Sectorial shares of G.D.P:

هو نسبة مشاركة القطاعات (المذكورة آنفاً) المئوية في الناتج المحلي الإجمالي الشامل للرسوم الجمركية والمطروح منه الخدمات المالية المحتسبة في القطاع المالي.

• الاستهلاك الكلي - Total Consumption:

يشمل الاستهلاك الخاص و الاستهلاك الحكومي. ويعرف الاستهلاك على وجه العموم بأنه نشاط يتكون من استخدام الوحدة التنظيمية (المؤسسية) السلع أو الخدمات لإشباع احتياجات فردية أو جماعية.

- **الاستهلاك الخاص (private Consumption):** ويشمل استهلاك الأسر المعيشية المقيمة واستهلاك المؤسسات التي لا تهدف إلى الربح المقيمة وتخدم الأسر المعيشية.

- **الاستهلاك الحكومي (Governmental Consumption):** قيمة ما تنفقه الحكومة العامة لإنتاج السلع والخدمات التي تستهلكها ذاتياً أي أنه يساوي قيمة الإنتاج الإجمالي للحكومة ناقصاً مجموع قيمة المبيعات المسوقة وغير المسوقة، مع الأخذ في الاعتبار أن إجمالي قيمة الإنتاج الحكومي يساوي مجموع قيمة الاستهلاك الوسيط من البضائع والخدمات وقيمة تعويضات الموظفين وإهلاك رأس المال الثابت وصافي الضرائب غير المباشرة.

• الاستثمار الكلي - Total investment:

هو جملة الاستثمارات التي يقوم بها كل من القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الحكومي ويشمل مجموع التكوينات الرأسمالية مضافاً إليها التغير في المخزونات.

ثالثاً: الناتج المحلي الإجمالي (بطريقة الإنتاج) - G.D.P output approach:

مجموع القيم المضافة للمنتجين المقيمين بسعر المنتج مضافاً إليه الرسوم الجمركية، أو هو مجموع المخرجات مخصوماً منه مجموع الاستهلاك الوسيط مضافاً إليه صافي الضرائب على المنتجات (ضرائب - إعانات) غير المدرجة في قيمة المخرجات.

الناتج المحلي الإجمالي (بطريقة الإنتاج) = المخرجات - الاستهلاك الوسيط.

رابعاً: الناتج المحلي الإجمالي (بأسعار السوق) - G.D.P at market prices:

بطريقة الإنتاج هو مجموع إجمالي القيم المضافة لجميع المنتجين المقيمين بأسعار السوق مضافاً إليه الضرائب ومخصوماً منه الإعانات على المستوردات.

ومن بطريقة الإنفاق هو مجموع النفقات النهائية بأسعار المشترين مخصوماً منه جميع المستوردات مقيمة بأسعار التسليم على البواخر.

• الناتج المحلي الإجمالي حسب نوع النشاط الاقتصادي:

G.D.P by type of economic activity:

مجموع القيم المضافة المتولدة في كل نشاط اقتصادي طبقاً لتصنيفات الـ ISIC المستخدم وطبقاً لمستوى الحد من النشاط الاقتصادي المأخوذ في الاعتبار مضافاً إلي المجموع والرسوم الجمركية للواردات ومطروحاً من المجموع الخدمات المالية المحتسبة في القطاع المالي.

• التكوين الرأسمالي الكلي:

عبارة عن مجموع قيمة تكوين رأس المال الثابت الإجمالي والتغير في المخزون واجتياز النفائس مخصوماً منه التخلص من النفائس.

• الصادرات الكلية من السلع والخدمات:

• صادرات من السلع (Exports of goods) :

تتكون صادرات السلع من مبيعات أو مقايضة أو هدايا أو هبات المقيمين لغير المقيمين من السلع يواكبها عادة تغير في الملكية. و هي البضائع والسلع المصدرة للتجهيز والسلع المشتراة في الموانئ المحلية بواسطة الناقلات غير المقيمة والذهب غير النقدي.

• صادرات من الخدمات (services of Exports):

خدمات مقدمة مقيم إلي مستهلك غير مقيم وتشمل خدمات النقل والسفر والاتصالات والتشييد والتأمين والخدمات المالية وخدمات الكمبيوتر والمعلومات وحقوق الامتياز ورسوم الرخص وخدمات الأعمال والخدمات الشخصية والاجتماعية والثقافية والترفيهية والخدمات الحكومية.

• الواردات الكلية من السلع والخدمات:

• سلع مستوردة (واردات السلع) (goods of Imports):

تتكون من المواد التي يتم استيرادها من غير مقيم إلي مقيم وعادة يتم ذلك بنقل ملكيتها من غير المقيم إلي المقيم وتشمل البضائع والسلع لأغراض التجهيز و السلع التي تم تجهيزها في موانئ أجنبية بناقلين محليين والذهب غير النقدي.

• خدمات مستوردة (واردات الخدمات) (services of Imports):

تتكون من الخدمات التي يتم شراؤها بواسطة مقيم من غير مقيم مثل النقل والسياحة والاتصالات والتشييد والتأمين والخدمات المالية وخدمات الكمبيوتر والمعلومات وحقوق الامتياز ورسوم التراخيص وخدمات الأعمال الأخرى والخدمات الشخصية والثقافية والترفيهية والخدمات الحكومية.

• الصادرات النفطية - Oil Export:

هي جملة ما يخرج من حدود الدولة الجغرافية من النفط الخام والغاز الطبيعي ويوجه إلى دول أخرى مستوردة لها.

• الصادرات غير النفطية - Non - oil exports:

إجمالي الصادرات مطروحا منها الصادرات من السلع المصنفة في الفصل 27 (الوقود المعدني وزيوت معدنية ومنتجات تقطيرها، مواد البيتومينية، شموع معدنية) من النظام المنسق (HS).

• الواردات النفطية - Oil Imports:

هي جملة ما يدخل في داخل حدود الدولة الجغرافية من النفط الخام والغاز الطبيعي من دول أخرى مصدرة له.

• صافي دخل عوامل الإنتاج من الخارج - Net Factor Income from Abroad:

هو الفرق بين عوائد عوامل الدخل من خارج الدولة وعوائد عوامل الدخل المحولة إلى خارج الدولة.

• الناتج القومي الإجمالي - National Product Gross:

هو الناتج المحلي الإجمالي مضافا إليه صافي عوائد عوامل الإنتاج.

الموازنة الحكومية:

إجمالي الإيرادات مضافاً إليها المنح من الخارج Total Revenue plus Grants from abroad

• إجمالي الإيرادات - Total Revenue:

تتمثل الإيرادات في كل ما تحصل عليه من موارد سواء كانت موارد نفطية أو غير نفطية كالموارد الضريبية والجمركية وغير ذلك من موارد تحصلها الحكومة.

• الإيرادات الحالية - Current Revenue:

- إيرادات الضرائب (Tax Revenue):

هي كل ما تحصله الحكومة من إيرادات ضريبية مفروضة بحكم القانون سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

- الإيرادات غير الضريبية (Non-Tax Revenue):

هي الإيرادات التي تحصل عليها الحكومة من فوائض الشركات وكذلك فوائض المصرف المركزي وغيرها من الإيرادات الأخرى غير الضريبية.

- الإيرادات النفطية (Oil Revenue):

هي المتحصلات التي تتوفر لدى الحكومة من فوائض النفط والغاز.

• إيرادات رأس المال - Capital Revenue:

هي الفوائد المحصلة على رأس المال المملوك والتي تحصل مقابل رؤوس الأموال المدخرة.

• الناتج المحلي النفطي - Oil Domestic Product:

هو القيمة المضافة لقطاع النفط أي أنه يساوي قيمة الإنتاج لذلك القطاع مخصوماً منه مستلزمات ذلك القطاع.

• الإجمالي المحلي للناتج الضمني المخفض - Implicit Deflator of G.D.P:

هو أداة إحصائية يتم من خلالها تقدير الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي أي الناتج المحلي الذي لا يكون محملاً بأثر الأسعار.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **المنح والهبات من الخارج - Grants from abroad:**

- **المنح الجارية (Current Grants):**

هي ما تحصل عليه الدولة من العالم الخارجي في صورة منح مختلفة الأشكال.

- **المنح الرأسمالية (Capital Grants):**

هي ما تحصل عليه الدولة من العالم الخارج في صورة رأسمال أي سلع طويلة الأجل (رأسمالية).

• **إجمالي المصروفات الحكومية مطروحا منها مدفوعات الفوائد - Total governmental expenditure minus interest payments:**

• **إجمالي المصروفات - Total Expenditure:**

- **المصروفات الجارية (Current Expenditure):**

هي ما تنفقه الحكومة في صورة سلع وخدمات خلال سنة وتمثل المستلزمات السلعية والمستلزمات الخدمية.

- **المصروفات الرأسمالية (Capital Expenditure):**

تمثل الإضافات الرأسمالية ما تنفقه الدولة على سلع طويلة الأجل يزيد عمرها الإنتاجي عن عام.

• **الفائض/ العجز الكلي - Total Deficit / Surplus:**

نسبة الفائض (العجز) إلى الناتج المحلي الإجمالي.
(Percent of surplus / deficit to G.D.P %).

• **تمويل العجز - Finance the deficit:**

- **تمويل العجز من الداخل - Finance the deficit from local):**

تمويل العجز من الداخل يقصد به تمويل العجز في الموازنة العامة للدولة من خلال إصدار أوراق مالية تشكل دينا على الحكومة يكون تمويلها من أفراد المجتمع المحليين.

- **تمويل العجز من الخارج - Finance the deficit from abroad):**

تمويل العجز من الخارج يقصد تمويل العجز في الموازنة العامة للدولة من خلال مصادر خارجية في صورة قروض أو هبات أو منح.

• **الدين الكلي - Total debt:**

- الدين الكلي بمفهوم الحكومة العامة.
(Total Debt based on general government).

- الدين الكلي بمفهوم الحكومة المركزية.
(Total Debt based on Central government).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

الفصل الثاني: إحصاءات التجارة الخارجية

• بلد المقصد:

جهة المقصد النهائية للبضاعة وبدون أن يحدث بشأنها قبل وصولها لتلك البلد أي معاملة تجارية وليست البلد التي تتوقف فيها البضاعة أثناء مرورها.

• الاستيراد:

ويقصد به وفق نظام التجارة الخارجية هو كل السلع والبضائع الواردة والداخلة إلى البلاد لتغطية الاحتياجات المحلية والتي تجرى عليها كافة الإجراءات الجمركية المتبعة في إنهاء استيراد سلعة ما.

• الصادرات - Exports:

ويقصد بها وفق نظام التجارة الخارجية جميع السلع التي تم إنتاجها أو تصنيعها محلياً بالكامل أو التي أجري عليها عمليات صناعية غيرت من شكلها وقيمتها والمعدة للتصدير خارج المملكة.

• الصادرات الوطنية - National Export:

ويقصد بها وفق نظام التجارة الخارجية جميع السلع التي تم إنتاجها أو تصنيعها محلياً بالكامل أو التي أجري عليها عملية صناعية غيرت من شكلها وقيمتها والمعدة للتصدير خارج المملكة. بعد استيفاء الإجراءات الجمركية عليها.

• إعادة التصدير:

البضائع التي سبق استيرادها وأجري عليها كافة الإجراءات الجمركية وأعيد تصديرها دون إجراء تعديل واضح عليها.

التجارة الخارجية - Foreign Trade

• العالم الخارجي - Foreign World:

إقليم لا يندرج في الأقاليم الاقتصادية لبلد ما، ويتكون العالم الخارجي من الأقاليم الاقتصادية للبلدان الأخرى، والأقاليم الدولية، والجيوب الإقليمية للبلدان الأخرى والمنظمات الإقليمية الدولية الواقعة داخل الحدود الوطنية لبلد ما.

• الإقليم الجمركي - Custom Region:

هو الإقليم الذي يطبق فيه بالكامل القانون الجمركي لدولة ما.

• ميناء الدخول:

ويقصد به ذلك الميناء الذي تمر البضائع والسلع من خلاله للتخليص الجمركي.

• ميناء الخروج:

ويقصد به ذلك الميناء الذي تغادر منه البضاعة بالفعل إلى البلد المصدر إليه.

• وسيلة النقل:

هو نمط أو وسيلة لمعرفة ما إذا النقل قد تم جواً أو برأً أو بحراً.

• بلد منشأ البضاعة:

وهو بلد الإنتاج فيما يتعلق بالاصلات الزراعية والحيوانية والبلد الذي تمت فيه الصناعة الأخيرة فيما يتعلق بالسلع المصنوعة وفيما يتعلق بالمواد الخام للدولة التي استخرجت تلك المواد من مناجمها.

• التصدير المؤقت للسلع (أغراض التجهيز الخارجي) -

Temporary Export of goods (for Foreign Supply):

تصدير السلع الحرة التداول في إقليم جمركي بصفة مؤقتة أغراض التصنيع أو التجهيز أو الإصلاح في الخارج ثم يعاد استيرادها مع إعفاء كلي أو جزئي من رسوم وضرائب الاستيراد.

• الواردات السلعية - Imports of Goods:

هي كل السلع الواردة إلى البلاد لتغطية الاحتياجات المحلية والتي تجري عليها كافة الإجراءات الجمركية المتبعة في الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة سواء كانت خاضعة للرسوم الجمركية أو المعفاة.

وتحسب قيمة الواردات السلعية بالعملة الوطنية وعلى أساس (سيف) وتتضمن قيمة البضائع في محل إنتاجها مضافاً إليها أجور الشحن والتأمين لحظة وصولها إلى المركز الجمركي.

• قيمه الصادرات (فوب) - Free On Board (FOB):

تحدد قيم السلع المصدرة على أساس القيمة (فوب) (تسليم ظهر السفينة أو الطائرة) أي قيمة البضاعة مضافاً إليها التكاليف الأخرى حتى تسليمها على ظهر وسيلة الشحن أو تتضمن قيمة البضائع بما فيها كافة المصاريف حتى مكتب التصدير.

• قيمة الواردات (سيف) - Cost Insurance and Freight (CIF):

تحتسب قيم الواردات على أساس (سيف) وتتمثل قيم الواردات دائماً في التكلفة (القيمة محل الإرسال مضافاً إليها تكلفة التأمين والنقل أو الشحن والتكاليف الأخرى حتى تسليم البضاعة إلى رصيف التنزيل بميناء الدخول) عدا الرسوم الجمركية.

• الدليل الإحصائي:

وهو عبارة عن استبدال الوصف السلعي برموز رقمية ذات مدلول لهذه المعلومات لإمكان تبويبها في صورة جداول إحصائية يمكن الاستفادة منها في مختلف الأغراض الإحصائية والدليل الإحصائي المستخدم في إحصاءات التجارة الخارجية هو النظام المنسق (H.S) الخاص بتصنيف وتبويب السلع.

• الوزن الصافي:

يقصد به كامل وزن البضاعة مستبعداً منه وزن مواد التغليف والتعبئة.

• الوزن القائم:

يقصد به كامل وزن البضاعة بما فيها وزن مواد التغليف والتعبئة.

• الإفراج المؤقت عن السلع (أغراض التجهيز الخارجي) -

Temporary Release of goods (for Foreign Supply):

جلب سلع معينة إلى إقليم جمركي مع إعفائها بشروط من سداد الرسوم والضرائب الجمركية. وينبغي أن يقصد بهذه السلع أن يعاد تصديرها خلال فترة معينة بعد معالجتها بالتصنيع أو التجهيز أو الإصلاح.

• الإفراج المؤقت عن السلع (رهناً بإعادة تصديرها على

Temporary Release of goods (Subject - الحالة ذاتها) to Re-exporting at the Same condition):

جلب سلع معينة إلى إقليم جمركي مع إعفائها بشروط من سداد الرسوم والضرائب الجمركية. وينبغي أن تستورد هذه السلع لغرض معين ويقصد بإعادة تصديرها خلال فترة معينة ودون أن تكون قد تعرضت ألي تغيير باستثناء التهلك الطبيعي الذي يعزي إلى استعمال السلع.

لحفظ السلع والأشكال العادية للمعالجة من أجل تحسين نوعيتها التسويقية وتعبئتها، أو إعدادها للشحن. أما في المناطق الصناعية الحرة، يؤذن بعمليات التجهيز، ويسترعي التعريف أن السلع لا تخضع للرقابة الجمركية.

• الدولة الشريكة:

هي الدولة التي لديها تعاملات اقتصادية بالمملكة فيصدر لها ويستورد منها وبناءً على تلك التعاملات تقدر قيمة الصادرات والواردات وحجم التجارة بين الدولتين والميزان التجاري وأهم السلع المصدرة والمستوردة.

• معدل التبادل التجاري الصافي:

معدل التبادل التجاري الصافي = (الرقم القياسي لمتوسط قيمة وحدة الصادرات ÷ الرقم القياسي لمتوسط قيمة وحدة الواردات) * 100.

• معدل التبادل التجاري الإجمالي:

معدل التبادل التجاري الإجمالي = (الرقم القياسي لكمية الصادرات ÷ الرقم القياسي لكمية الواردات) * 100.

• الشحن العابر - Transit Cargo:

يعني نقل السلع تحت الرقابة الجمركية من واسطة النقل المستوردة إلى واسطة النقل المصدرة ضمن منطقة مكتب جمركي واحد هو مكتب كل من الاستيراد والتصدير، وهذا الإجراء لا ينطبق على السلع التي تخضع بالفعل،

• إعادة استيراد السلع على الحالة ذاتها - Re-Importing of goods (at the Same Condition):

استيراد السلع التي صدرت وطرحت للتداول الحر أو كانت منتجات تعويضية أن تجلب للاستخدام الداخلي، معفاة من الرسوم والضرائب الجمركية، بشرط ألا يكون قد أجرى لها في الخارج تصنيع أو تجهيز أو إصلاح.

• الميزان التجاري - Balance of Trade:

هو الفرق بين القيمة الكلية للصادرات والواردات السلعية، وعندما تكون قيمة الصادرات أكبر يقال أن هناك فائض في الميزان التجاري وعندما تكون قيمة الواردات أكبر يقال أن هناك عجز في الميزان التجاري.

• حجم التجارة:

هو مجموع قيمة الصادرات والواردات خلال فترة معينة من الزمن.

• تجارة الترانزيت (التجارة العابرة) - Transit Trade:

تتضمن البضائع التي تستخدم مرافق الدولة من مخازن وأرصفة ومنافذ جمركية وطرق للعبور فقط وصولاً إلى مقصدها النهائي.

• المناطق الحرة - Free Zone:

جزء من إقليم الدولة حيث ينظر إلى أي سلعة مقدمة بصفة عامة وبقدر ما يتعلق الأمر برسوم وضرائب الاستيراد على أنها خارج الأقاليم الجمركية ولا تخضع للرقابة الجمركية العادية. ويمكن التمييز بين المناطق التجارية الحرة و المناطق الصناعية الحرة. ففي المناطق التجارية الحرة تكون العمليات المسموح بها قاصرة بصفة عامة على العمليات اللازمة

الأخرى المستخدمة على السفن والطائرات المحلية والأجنبية من وإلى دول العالم المختلفة.

المصدر: IMF, Balance of Payments Manual fifth edition 1993.

• الخدمات - Services:

صادرات وواردات الخدمات وتشمل النقل والسفر وخدمات الاتصالات وخدمات مالية مثل التأمين وخدمات أخرى.

المصدر: IMF, Balance of Payments Manual fifth edition 1993.

• الدخل - Income:

هو دخل الاستثمار ويشمل الفوائد على الودائع والقروض وعوائد الأسهم الموزعة سنويا والمبالغ المعاد استثمارها والفوائد على السندات.

المصدر: IMF, Balance of Payments Manual fifth edition 1993.

• دخل الاستثمار - Investment income:

ويمثل العائد على توفير الأصول المالية ويتضمن توزيعات الأرباح والأرباح المعاد استثمارها والفائدة.

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي.

• دخل الاستثمار من حقوق الملكية وصناديق الاستثمار:

الدخل المتحصل من الاستثمارات الأخرى في القروض والائتمان التجاري، والعملية والودائع.

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي.

• الدخل الأولي:

العائد المستحق مقابل المساهمة في عملية الإنتاج أو توفير الأصول المالية وتأجير الموارد الطبيعية ويتمثل في تعويضات العاملين ودخل الاستثمار.

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي.

لدى وصولها إلى الأقاليم الجمركي لبلد ما، الإجراء جمركي (مثل الترانزيت الجمركي) وتنقل من واسطة نقل إلى أخرى أثناء سريان هذا الإجراء، وهذا النقل تعالجه الجمارك بموجب الإجراء الساري بالفعل... ولا ينطبق أيضاً على السلع المنقولة بالبريد أو حقايب المسافرين.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

ميزان المدفوعات

• الحساب الجاري - Current Account:

يشمل السلع والخدمات والدخل والتحويلات الجارية.

المصدر: IMF, Balance of Payments Manual fifth edition 1993.

• الحساب الرأسمالي - Capital Account:

يتكون الحساب الرأسمالي من التحويلات الرأسمالية الحكومية كما يتضمن حيازة الأصول غير المالية غير المنتجة.

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي.

• السلع - Goods:

تشمل السلع الملموسة القابلة للنقل (صادرات وواردات) وإصلاح السلع.

المصدر: IMF, Balance of Payments Manual fifth edition 1993.

• البضائع العامة - General Merchandise:

تمثل بشكل عام السلع التي تغيرت ملكيتها وهي جميع صادرات وواردات المملكة من السلع، والمحروقات، والمواد

• الدخل الثانوي:

ويمثل التحويلات النقدية أو العينية التي تؤثر بصورة مباشرة على مستوى الدخل المتاح في الاقتصاديين القائم بالتحويل والمتلقي ولا ترتبط بحيازة أصل ثابت.

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي.

• الذهب النقدي:

السبائك الذهبية التي تمتلكها السلطات النقدية وتحتفظ به كأصول احتياطية وليس الحسابات المربوطة بالذهب والقابلة للتسييل بصورة غير مشروطة.

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي.

• الذهب غير النقدي:

يمثل الصادرات والواردات من الذهب الذي لا تحتفظ به السلطة النقدية كأصل احتياطي، ويشمل الذهب المستخدم لاختزان القيمة، والذهب المستخدم لأغراض صناعية.

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي.

• حقوق الملكية وأسهم صناديق الاستثمار:

حقوق الملكية هي كافة الأدوات والسجلات التي تثبت مطالبات القيمة الباقية لشركة أو شبه شركة بعد الوفاء بمطالبات كافة الدائنين، أما صناديق الاستثمار فهي مشاريع استثمار جماعي تصدر أسهم يقوم المستثمرون من خلالها بتجميع الأموال لاستثمارها في أصول مالية أو غير مالية أو كليهما.

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي.

• التحويلات الجارية - Current Transfer:

هي التحويلات المالية التي يقوم بتحويلها العاملين الأجانب إلى بلادهم الأصلية.

المصدر: IMF, Balance of Payments Manual fifth edition 1993.

• التحويلات الشخصية - Personal transfers:

جميع التحويلات الجارية بين الأفراد المقيمين وغير المقيمين.

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي.

• التحويلات الشخصية الأخرى - Other personal transfers:

ومنها تحويلات القطاعات الخاصة إلى الخارج مثل الهدايا ونفقات الإعالة والمخصصات التقاعدية والغرامات وضرائب الدخل والتبرعات والمساهمات في مؤسسات خارجية.

والضرائب والتبرعات التي تدفعها الشركات الخاصة غير المقيمة للحكومة وتحويلات التقاعد.

• الحساب الرأسمالي والمالي - Financial and Capital

:Account

يشمل جميع التحويلات الرأسمالية والإعانات الخارجية وكافة الاستثمارات الصادرة والواردة بمختلف أنواعها (استثمار مباشر، استثمار الحافطة المالية، استثمارات أخرى) وكذلك الأصول الاحتياطية.

المصدر: IMF, Balance of Payments Manual fifth edition 1993.

• حساب الخدمات - Services account:

ويسجل فيه جميع الخدمات التي يحصل عليها المقيمون في المملكة من غير المقيمين وبالعكس.

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي.

• حساب السلع بالريال:

يتكون حساب السلع من بند البضائع العامة والمتمثلة بالصادرات والواردات السلعية وبند الذهب غير النقدي.

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي.

• حساب السلع والخدمات بالريال:

يقيد حساب السلع والخدمات صافي المعاملات التي تمثل مخرجات الإنتاج.

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي.

• استثمارات الحافظة - Portfolio Investment:

هو الاستثمار في الأدوات المالية مثل السندات، أذونات الخزانة، شهادات الودائع والصكوك، وكذلك الاستثمارات في البورصات العالمية وفي الأسهم على ألا تزيد نسبة الملكية عن 10%.

• استثمارات أخرى - Other Investment:

تشمل الاستثمارات في القروض والودائع.

• الأصول - Assets:

يرتكز مفهوم الأصول في وضع الاستثمار الدولي على الملكية الاقتصادية، والمالك الاقتصادي للأصل هو الطرف الذي يتحمل مخاطر حيازة الأصل ويتمتع بمزاياها.

• الأصول الاحتياطية - Reserve Assets:

تشمل العملات الأجنبية لدى المصرف المركزي والذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة والاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي.

• صافي تحمل الخصوم:

التمثل في المشاركة في رأس المال والمتحصلات المعاد استثمارها وأنواع أخرى من رأس المال.

• صافي حيازة الأصول المالية:

التمثل في المشاركة في رأس المال من خلال المشاركة في رأس مال حقوق ملكية الجهات المستثمرة في الشركة وفروعها وكافة الأسهم في الشركات التابعة. كما يعني المتحصلات المعاد استثمارها والتي تشمل نصيب المستثمر في ملكية الشركات الناتج عن إعادة استثمار عائداته. ويشمل أثمان الموردين ومعاملات الاقتراض والإقراض بين الشركات.

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي.

• وضع الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي :

هو مجموع الاحتياطي التي يجوز للبلد العضو سحبه من الصندوق خلال مهلة قصيرة وأي مديونية للصندوق في حساب الموارد العامة تكون متاحة بسهولة للبلد العضو.

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي.

• ميزان الحساب الجاري بالريال:

يتكون الحساب الجاري من مجموعة مهمة من الحسابات ضمن ميزان المدفوعات، ويعرض تدفقات السلع والخدمات والدخل الأولي والدخل الثانوي بين المقيمين وغير المقيمين.

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي.

• السهو والخطأ - Errors and Omissions:

وهو ما تبقى من مجموع البنود السابق ذكرها لمساواة الحساب الجاري بالحساب الرأسمالي والمالي.

المصدر: IMF, Balance of Payments Manual fifth edition 1993.

الفصل الثالث: إحصاءات الأسعار

الأسعار والأرقام القياسية Prices And Index Numbers

• السلع والخدمات - goods and services:

السلع والخدمات الرئيسية الأكثر استهلاكًا للمستهلك الأسري لأغراض معيشية.

1. السلع - Goods:

هي أشياء مادية يوجد طلب عليها، ويمكن إثبات حقوق ملكيتها، كما يمكن نقل ملكيتها بين الأفراد والمؤسسات من خلال التعامل في السوق.

2. الخدمات - Services:

ليست وحدات مستقلة يمكن إثبات حقوق ملكيتها، ولا يمكن التعامل التجاري بشأنها بصورة منفصلة عن إنتاجها، والخدمات مخرجات متجانسة حسب الطلب، وتتكون في العادة من تغييرات في ظروف الوحدات المستهلكة تتحقق من خلال أنشطة المنتجين بناء على طلب المستهلكين، وفي الوقت الذي يكتمل فيه إنتاجها لا بد وأن تكون قد قدمت إلى المستهلكين، وتستهلك في وقت الإنتاج.

• سلة السلع والخدمات - Basket of Goods and Services:

هي عينة السلع والخدمات التي تستخدم لتمثيل كافة السلع والخدمات الداخلة في سلة الرقم القياسي، ففي حالة الرقم القياسي للأسعار المستهلكين فهذه السلة من السلع تمثل كافة السلع والخدمات التي يتم شراؤها من قبل الأسر.

• الأهمية النسبية للسلع والخدمات:

نسبة نصيب الإنفاق على السلعة أو الخدمة من إجمالي الإنفاق الكلي لكافة السلع والخدمات داخل سلة المستهلك.

أسعار الفائدة - Interest Rates

• أسعار الفائدة بين المصارف لمدة ثلاثة أشهر -

Inter-bank Interest Rate for three months:

سعر الخصم Discount Rate يمثل السعر الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إقراض المؤسسات المالية. الاحتياطي الإلزامي Reserve Compulsory هو نسبة معينة من قيمة الودائع المودعة لدى البنك والتي ينبغي على البنك الالتزام بإيداع هذه النسبة من الاحتياطي الإلزامي لدى البنك المركزي.

المصدر: الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدليل الموحد للمفاهيم والمصطلحات الإحصائية المستخدمة في دول مجلس التعاون، الطبعة الثالثة، (2013).

• اتفاقيات إعادة الشراء:

هو سعر الفائدة لمدة ليلة واحدة أو لمدة قصيرة جدا لعملية شراء وبيع سندات حكومية من البنك المركزي، حيث يشتري المتعاملون سندات الحكومة لمدة معينة ثم يبيعونها للمستثمرين لمدة قصيرة أو ليلة واحدة ويقومون بشراؤها في اليوم الثاني.

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي.

• اتفاقية إعادة الشراء المعاكس:

هو سعر الفائدة لمدة ليلة واحدة أو لمدة قصيرة جدا لعملية شراء وبيع سندات حكومية من البنوك التجارية.

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي.

• الوحدة التسعيرية - Price Unit:

الوحدة التي يتم على أساسها تحديد وزن وحجم وكمية بيع المواد (مثل الكيلو جرام والرزمة و اللتر ... إلخ).

• السعر - Price:

يعرف بوصفه قيمة وحدة من منتج تكون كمياته متجانسة تماما، ليس هذا فحسب بل من حيث عدد سماته الأخرى كذلك.

• متوسطات الأسعار - Price Averages:

عبارة عن حاصل مجموع تسعيرات سلعة مقسومه على عدد التسعيرات، ويستفاد من متوسطات الأسعار في إعداد دراسات المقارنة لأسعار السلع المتشابهة في دول العالم.

• متوسطات أسعار السلع والخدمات:

مقياس إحصائي للتغيرات في متوسط أسعار بند بمواصفة وفترة ثابتة ومحددة.

• الديمومة:

ضمان استمرار نقطة البيع في ممارسة النشاط لفترة طويلة.

• الترددية:

الحركة الشرائية في نقطة البيع.

• الرقم القياسي - Index Number:

يعرف الرقم القياسي بأنه رقم نسبي يقيس التغير في ظاهرة واحدة أو أكثر، ويتم الحصول عليه بنسبة قيمة الظاهرة في فترة المقارنة إلى قيمتها في فترة الأساس.

• الرقم القياسي للأسعار - Price Index Number:

يعرف الرقم القياسي بأنه رقم نسبي يقيس التغير في أسعار مجموعة من السلع والخدمات، ويتم الحصول عليه بنسبة أسعار السلع والخدمات في فترة المقارنة إلى أسعارها في فترة الأساس.

• الرقم القياسي لتكلفة المعيشة:

هو مقياس إحصائي للتغيرات في أسعار سلة سوق ثابتة من السلع والخدمات.

• الرقم القياسي لأسعار المستهلك - Consumer price index:

هو عبارة عن المتوسط الحسابي المرجح لقيم التغير في أسعار سلة من السلع والخدمات تدعى بسلة الرقم القياسي ما بين فترتين زمنييتين.

المصدر: ILO, Consumer Price Index: Theory and Practice, 2004.

• الوزن الترجيحي لأسعار المستهلك:

لكل سلعة فهو نسبة إنفاق السكان على السلعة إلى مجموع الإنفاق العام عليها. ويعتمد على منهجية لاسبير في حساب الرقم القياسي كون أن الأوزان الترجيحية في الجانب التطبيقي متوفرة عن فترة الأساس وليس عن فترة المقارنة. إن واحدا من أهم استخدامات الرقم القياسي أسعار المستهلك هو مكمش ضمنى للنواتج المحلي الإجمالي.

المصدر: ILO, Consumer Price Index: Theory and Practice, 2004.

• **الأهمية النسبية للقطاعات والأصناف:**

مقدار ما يمثله كل قطاع وصنف من نسبة تمثيلة الداخلة في تركيب الرقم القياسي.

• **نسبة التغير:**

هي معدل التغير بين فترة حالية وفترة سابقة وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة التغير} = (\text{متوسط الفترة الحالية} - \text{متوسط الفترة السابقة}) \div \text{متوسط الفترة السابقة} * 100$$

• **نسب التغير الربعي:**

مقدار التغير النسبي الذي يطرأ على الرقم خلال الربع الحالي مقارنة بالربع السابق.

• **نسب التغير السنوي:**

مقدار التغير النسبي الذي يطرأ على الرقم خلال الربع الحالي مقارنة بالربع المماثل له من السنة السابقة.

• **الرقم القياسي البسيط للأسعار (مناسيب الأسعار) -**

:Ratio Price

يحسب الرقم القياسي البسيط للأسعار بقسمة مجموع أسعار السلع الداخلة في تركيبه في فترة المقارنة على مجموع أسعار نفس السلع في فترة الأساس ثم يضرب ناتج القسمة في 100.

$$\text{الرقم القياسي البسيط للأسعار} = 100 * (\sum P0 \div \sum P1)$$

حيث: P0 هو سعر السلعة في سنة الأساس.
P1 هو سعر السلعة في سنة المقارنة.

• **الرقم القياسي لأسعار الإنتاج - Producer Price Index (PPI):**

مؤشر يقيس التغيرات التي تطرأ على أسعار السلع المنتجة في فترة المقارنة منسوبة إلى أسعارها في فترة الأساس.

• **الرقم القياسي لأسعار الجملة:**

الرقم الذي يقيس متوسط التغيرات في أسعار السلع والخدمات المباعة في الأسواق الأولية للمملكة العربية السعودية.

• **الرقم القياسي لأسعار الصادرات - Export Price Index:**

مؤشر يقيس التغيرات التي تطرأ على أسعار السلع المصدرة للخارج في فترة المقارنة منسوبة إلى أسعارها في فترة الأساس.

• **الرقم القياسي لأسعار الواردات - Import Price Index:**

مؤشر يقيس التغيرات التي تطرأ على أسعار السلع المستوردة من الخارج في فترة المقارنة منسوبة إلى أسعارها في فترة الأساس.

• **الرقم القياسي للأسعار مواد البناء - Building Materials Price Index (BMPI):**

مؤشر يقيس التغيرات التي تطرأ على أسعار مواد البناء في فترة المقارنة منسوبة إلى أسعارها في فترة الأساس.

• **الرقم القياسي لمتوسط قيمة الوحدة:**

هو نوع من المؤشرات السعرية للتجارة الخارجية يوضح فقط العلاقة بين القيم لفترة المقارنة مع القيم لفترة الأساس.

• الرقم القياسي المرجح للأسعار - Weighted Index:

لتلافي عيوب الرقم القياسي البسيط والذي يعطي أهمية متساوية للسلع الداخلة في تركيب الرقم القياسي فإنه يتم إعداد أرقام قياسية مرجحة بحيث يتم ترجيح السلع الداخلة في تركيبة الرقم القياسية بأهميتها النسبية (الوزن) ففي حالة الرقم القياسي للأسعار المستهلكين فإنه يتم ترجيح السلع الداخلة في تركيبة هذا الرقم بأهميتها النسبية في سلة الإنفاق السلعي للأسر، ويكون مصدر هذه الأوزان مسح نفقات ودخل الأسرة، وهناك عدة أنواع من الأرقام القياسية، ومنها الأرقام القياسية التالية:

1. الرقم القياسي المرجح بكميات سنة الأساس رقم لاسبير للأسعار (Laspeyres):

وفقا لصيغة لاسبير فإنه يتم ترجيح السلع الداخلة في تركيب الرقم القياسي حسب أهميتها النسبية (الوزن) في سنة الأساس، فمثال في حالة الرقم القياسي للصادرات فإنه يتم ترجيح السلع الداخلة في تركيبة وفقا لأهمية السلع المصدرة من إجمالي السلع المصدرة والداخلة في تركيبة الرقم القياسي للصادرات.

$$\text{رقم لاسبير للأسعار} = 100 * \left(\frac{\sum P_1 Q_0}{\sum P_0 Q_0} \right)$$

حيث:

P0 هو سعر السلعة في سنة الأساس.
P1 هو سعر السلعة في سنة المقارنة.
Q0 هو كمية (وزن) السلعة في سنة الأساس.

2. الرقم القياسي المرجح بكميات سنة المقارنة رقم باش للأسعار (Paache):

وفقا لصيغة باش فإنه يتم ترجيح السلع الداخلة في تركيب الرقم القياسي حسب أهميتها النسبية (الوزن) في سنة المقارنة، فمثال في حالة الرقم القياسي للواردات فإنه يتم ترجيح السلع الداخلة في تركيبة وفقا لأهمية السلع المستوردة من إجمالي السلع المستوردة في سنة المقارنة والداخلة في تركيبة الرقم القياسي للواردات.

$$\text{رقم باش للأسعار} = 100 * \left(\frac{\sum P_1 Q_1}{\sum P_0 Q_1} \right)$$

حيث:

P0 هو سعر السلعة في سنة الأساس، Q1 هو كمية (وزن) السلعة في سنة الأساس.
P1 هو سعر السلعة في سنة المقارنة.

3. الرقم القياسي الأمثل للأسعار (رقم فيشر للأسعار):

وفقا لصيغة فيشر فإنه يتم تركيب الرقم القياسي عن طريق احتساب الوسط الهندسي لرقمي لاسبير وباش للأسعار.

$$\text{رقم فيشر} = 100 * \sqrt{\frac{\sum P_1 Q_1}{\sum P_0 Q_1} * \frac{\sum P_1 Q_0}{\sum P_0 Q_0}}$$

حيث: P0 هو سعر السلعة في سنة الأساس.
P1 هو سعر السلعة في سنة المقارنة.
Q1 هو كمية (وزن) السلعة في سنة المقارنة.
Q0 هو كمية (وزن) السلعة في سنة الأساس.

4. الرقم القياسي المرجح بكميات سنة الأساس وسنة المقارنة (للأسعار):

وفقا لصيغة أديجورث فإنه يتم ترجيح السلع الداخلة في تركيب الرقم القياسي حسب الوسط الحسابي أو الوسط الهندسي للأهمية النسبية (الوزن) في سنة الأساس وسنة المقارنة، فمثال في حالة الرقم القياسي للواردات فإنه يتم ترجيح السلع الداخلة في تركيبة وفقا لأهمية السلع المستوردة من إجمالي السلع المستوردة في سنة الأساس وسنة المقارنة والداخلية في تركيبة الرقم القياسي للواردات.

$$\text{رقم القياسي المرجح} = 100 * \left(\frac{\sum P_0 (Q_1 + Q_0)}{\sum P_1 (Q_1 + Q_0)} \right)$$

حيث: P0 هو سعر السلعة في سنة الأساس.

P1 هو سعر السلعة في سنة المقارنة.

Q1 هو كمية (وزن) السلعة في سنة المقارنة.

Q0 هو كمية (وزن) السلعة في سنة الأساس.

• الرقم القياسي لأسعار العقارات - Estate Price Index:

أداة إحصائية لقياس التغير النسبي في أسعار العقارات بين فترتين زمنييتين.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الأهمية النسبية للصنف العقاري:

هي نسبة إجمالي قيمة الصفقات للصنف العقاري إلى إجمالي الكلي لقيم الصفقات لجميع الأصناف العقارية في سنة الأساس.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• سعر فترة المقارنة لأسعار العقارات:

هو سعر المتر المربع المسجل للصنف العقاري في الفترة الزمنية الجارية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• سعر فترة الأساس لأسعار العقارات:

هو سعر المتر المربع المسجل للصنف العقاري في فترة سابقة يقارن بها لسعر الجاري (في سنة الأساس).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• سنة الأساس - Base Year:

السنة أو الفترة التي تنسب أسعار سنة المقارنة أو فترة المقارنة بأسعارها، ويراعى عند اختيار سنة الأساس أن تكون فترة عادية تتميز بالاستقرار وبعدها عن الظروف الشاذة مثل الأزمات الاقتصادية والحروب وأن تكون قريبة نسبيا من فترة المقارنة وعادة ما تكون اثني عشر شهرا، ويمكن أن تؤخذ على أساس ثابت أو متحرك بحيث تنسب أسعارها للأسعار السابقة لها فقط.

• سنة المقارنة - Comparable Year:

السنة أو الفترة التي تنسب أسعارها لأسعار سنة الأساس بهدف قياس التغير في الأسعار وقياس التضخم.

• سعر فترة الأساس - Base Price:

هو السعر المسجل للسلعة أو الخدمة في فترة سابقة يقارن به السعر الجاري.

• سعر فترة المقارنة - Comparable Price:

هو السعر المسجل للسلعة أو الخدمة في الفترة الزمنية الجارية.

• نقاط البيع:

هي المنشآت أو الوحدات التي تجمع منها بيانات أسعار السلع والخدمات الداخلة في سلة السلع، كمحلات البيع بالتجزئة مثل البقالات ومحلات بيع الملابس إضافة إلى محلات تقديم الخدمات المتنوعة للمستهلك مثل خدمات الأطباء والوحدات الإيجارية (شقة، فيلا، دور من فيلا، بيت شعبي) وغيرها من محلات الخدمات.

• عينة الظل:

مجموعة من نقاط البيع الاحتياطية التي تتم العودة إليها عند الحاجة إلى استبدال أحد نقاط البيع الأساسية لتعذر الحصول على السعر منها لأي سبب كان، كإغلاق المحل نهائياً أو عدم توفر السلعة بشكل نهائي.

• عينة المصادر - Outlet Sample:

مجموعة المحلات أو المؤسسات المختارة التي يتم منها جمع أسعار السلع والخدمات الداخلة في سلة الرقم القياسي للأسعار.

• الوزن - Weight:

الأهمية النسبية للسلع والخدمات الداخلة في تركيب الرقم القياسي للأسعار.

• إقامة الصلات (الربط) - Chain Index:

تعني الجمع بين سلسلتين متعاقبتين من عمليات مراقبة الأسعار أو مؤشرات الأسعار تتداخلان في فترة أو أكثر، عن طريق إعادة ترتيب إحدهما بحيث تكون القيمة في فترة التداخل هي ذاتها في السلسلتين، وذلك بجمعهما في سلة متواصلة وحيدة.

• التكيف النوعي - Quality Change:

يشير إلى عملية تكيف الأسعار الملحوظة لمنتج من المنتجات إزالة أثر أي تغيير في نوعية المنتج المذكور عبر الزمن بحيث يمكن تحديد التغيير السعري الصرف.

• التغيير السعري الصرف - Pure Price Change:

التغيير في سلعة أو خدمة لا يعزى إلى أي تغيير في النوعية، وعندما تتغير النوعية يكون التغيير السعري الصرف هو التغيير السعري المتبقي بعد إزالة الإسهام المقدر لتغيير النوعية في التغيير السعري الملحوظ.

• التضخم - Inflation:

الارتفاع في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات خلال فترة زمنية محددة، كما يعرف التضخم بأنه انخفاض في القيمة الفعلية للنقد (العملة)، فعندما يرتفع المستوى العام للأسعار فإن السلع والخدمات التي يتم شراؤها لكل وحدة نقدية (عملة) تتضاءل.

• معدل التضخم - Inflation rate:

هو عبارة عن متوسط نسبة التغيير في أسعار المستهلك بين فترتين زمنييتين تدعى الفترة الأولى فترة الأساس والثانية فترة المقارنة، ويعتمد حساب معدل التضخم على الرقم القياسي لأسعار المستهلك (CPI)، وكلما ارتفع هذا المؤشر دل ذلك على الأثر السلبي للتغيير في الأسعار على فئات المجتمع المختلفة وخاصة أصحاب الأجور والمرتبات والدخول الثابتة بصفة عامة، وبمقارنة هذا المعدل بسعر الفائدة على المدخرات يمكن الاستدلال عما إذا كان سعر الفائدة الحقيقي سالبا أم موجبا، وغني عن البيان أثر سعر الفائدة الحقيقي على ميل الأفراد إلى الادخار.

معدل التضخم = ((الرقم القياسي للأسعار للسنة
أو الفترة الحالية - الرقم القياسي للسنة أو الفترة
السابقة) ÷ الرقم القياسي للسنة أو الفترة
السابقة) * 100.

• **المقلص (المكمش):**

هو ناتج الأسعار الجارية على الأسعار الثابتة، لذا فهو عبارة
عن مقياس لتغيرات الأسعار في الاقتصاد والتضخم،
ويحتسب باعتباره النسبة المئوية للزيادة أو الانخفاض في
المقلص من سنة إلى أخرى.

• **مماثلات القوة الشرائية للنقود - Purchasing Power
Parity (PPP):**

مماثلات القوة الشرائية (PPP) بين بلدين هي مقياس لعدد
الوحدات من العملة المحلية اللازمة لشراء مقدار محدد
من نفس السلع والخدمات التي تشتريها عملة في البلد
المقارن.

المصدر:

ILO, Consumer Price Index: Theory and Practice, 2004.



الباب الرابع

إحصاءات الصناعة والأعمال

176 الفصل الأول: إحصاءات الصناعة.

184 الفصل الثاني: إحصاءات السياحة.

188 الفصل الثالث: إحصاءات الأعمال.

194 الفصل الرابع: إحصاءات المال والاستثمار.



الفصل الأول: إحصاءات الصناعة

تعريف عامة

5. فرع لمنشأة أجنبية لها بيانات مستقلة - Foreign company branch has an independent data: منشأة تعمل داخل الدولة في حين أن مركزها الرئيسي أو الشركة المسجلة خارج الدولة، ولها بيانات مالية مستقلة.

6. فرع محلي ليس له بيانات مستقلة - Local branch has no independent data: هو منشأة تتبع مركزاً رئيسياً يباشر نشاطه داخل الدولة، وقد يتمثل في مكتب بيع أو معرض ... إلخ، و ليس له بيانات مالية مستقلة.

7. فرع لمنشأة أجنبية ليس لها بيانات مستقلة - Foreign company branch has no an independent data: منشأة تعمل داخل الدولة في حين أن مركزها الرئيسي أو الشركة المسجلة خارج الدولة، وليس لها بيانات مالية مستقلة.

• حالة المنشأة - State of Establishment:

ويقصد بها بيان وضع المنشأة الحالي من حيث ممارسة النشاط وتصنف حالة المنشأة إلى ما يلي:

1. عاملة (Work): وهي المنشأة التي تمارس نشاطها بشكل معتاد وقت التعداد.
2. مغلقة (Closed): وهي المنشأة التي تمارس نشاطها الاقتصادي غير أنها وجدت مغلقة طوال فترة التعداد لأي سبب وسوف تعاود ممارسة نشاطها وتشمل المنشآت التي تحت التأسيس.
3. أخرى (Other): وهي المنشأة التي توقفت عن ممارسة نشاطها بسبب الإفلاس أو رغبة صاحبها في تصفيتها وتكون وقت التعداد قيد التصفية والخروج من السوق.

• الكيان القانوني - Legal Status:

الوضع القانوني لملكية رأس مال المنشآت التي تهدف إلى الربح وتشمل المنشآت الفردية، وشركات التضامن،

• المنشأة - Establishment:

مشروع أو جزء من مشروع، له موقع ثابت يقوم بأداء نوع أو أكثر من الأنشطة الاقتصادية تحت إدارة واحدة ولديها أو يمكن أن يكون لديها حسابات منتظمة، وقد يكون حائز المشروع شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

المصدر: SNA2008 5.21, 6.80.

• صفة المنشأة - Characteristic of Establishment:

هي حالة المنشأة من حيث كونها (مفردة، أو مركزاً رئيسياً، أو مكاتب الإدارة والوحدات المساعدة للفرع).

1. مفردة - Individual: منشأة تمثل وحدة اقتصادية قائمة بذاتها، أي لا تتبع لمركز رئيسي وليس لها فروع.
2. مركز رئيسي - Headquarter: منشأة توجد بها الإدارة العامة، تمارس نشاطاً أو أنشطة اقتصادية ويتبعها فرع أو فروع أخرى داخل الدولة.
3. مكاتب الإدارة والوحدات المساعدة - Administration Offices and Assisting Units: أماكن مكاتب الإدارة المركزية كمقار الرئاسة وإدارة الحسابات الإلكترونية وغيرها التي تخدم أساساً المؤسسة وفروعها المختلفة ولا يمارس فيها أي نشاط اقتصادي غير الخدمة الذاتية للمؤسسة وفروعها.

4. فرع محلي له بيانات مستقلة - Local branch has an independent data: هو منشأة تتبع مركزاً رئيسياً يباشر نشاطه داخل الدولة، وقد يتمثل في مكتب بيع أو معرض ... إلخ، وله بيانات مالية مستقلة.

وشركات التوصية، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، والشركات المساهمة.

1. المنشأة الفردية (Individual Establishment): المنشأة التي يحوزها فرد (شخص طبيعي) ولا يشاركه في حيازتها أحد.

2. شركة تضامن (Partnership Company): شركة تتكون من شخصين أو أكثر وتسجل بعقد رسمي، كل شريك فيها متضامن أي ضامناً لغيره من الشركاء متضامناً معهم، وكل منهم مسؤول عن التزامات الشركة المالية مسؤولية مطلقة في حدود رأس المال المدفوع للشركة وكذلك أملاكه الخاصة.

3. شركة تضامنية محدودة (Limited Partnership Company):

شركة تتكون من شخصين أو أكثر، وتسجل بعقد رسمي وتحتوي على فريقين من الشركاء: شركاء موصون، وشركاء متضامنون، وقد تتكون الشركة من شريك واحد من كل فريق، والشركاء الموصون هم شركاء منصوص على أسمائهم في عقد الشركة بصفتهم هذه، وهم مسؤولون عن التزامات الشركة المالية مسؤولية مقيدة في حدود أنصبتهم من رأس المال، أما الشركاء المتضامنون فمسؤوليتهم غير محددة مثل الشركاء المتضامنون في شركات التضامن.

4. شركة تضامنية بالأسهم (Stock Partnership Company):

شركة مسجلة بعقد رسمي، وتتكون من فريق من الشركاء المتضامنين وفريق من الشركاء الموصين، شأنها في ذلك شأن شركة التوصية البسيطة، إلا أن حصة فريق الشركاء الموصين في رأس المال تكون عبارة عن أسهم يُكتتب فيها، ولا تذكر أسماء هؤلاء المساهمين في عقد الشركة، ولا يُسأل هؤلاء المساهمون عن التزامات الشركة المالية إلا في حدود قيمة الأسهم التي ساهموا بها.

5. شركة ذات مسؤولية محدودة (Limited Liability Company):

- شركة يتطلب قيامها توفر الشروط الأساسية الآتية:
 - تتكون من شريكين أو أكثر بعقد رسمي، ولا يزيد عدد الشركاء فيها عن عدد تنص عليه قوانين الدولة المعنية، يذكرون بالأسهم في عقد الشركة.
 - لا يقل رأس مال الشركة عن مبلغ تحدده قوانين الدولة المعنية.
 - كل شريك من الشركاء مسؤول عن الالتزامات المالية للشركة بقدر حصته في رأس المال فقط.
 - محظور على الشركة الاشتغال في أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام.
 - تؤسس الشركة لمدة محددة ويُنص على المدة في عقد تأسيس الشركة.
 - لا بد أن يكون اسم الشركة التجاري متبوعاً بعبارة ذات مسؤولية محدودة (ذ.م.م) أي أنه يمكن معرفة هذا النوع من الشركات من واقع عنوانها أو اسمها التجاري.
6. شركة مساهمة (Joint-stock Company): شركة يصدر بها مرسوم من السلطات العليا بالدولة، ويتكون رأسمالها من المساهمين فيها، ولا يُسأل المساهمون عن التزامات الشركة المالية إلا بقدر قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها. وينص القانون على أن لا يقل رأس مال الشركة عن مبلغ يحدد حسب قوانين الدولة المعنية بالنسبة للشركات التي تطرح أسهمها للجمهور في اكتتاب عام، وعن مبلغ يحدد حسب قوانين الدولة المعنية بالنسبة للشركات التي لا تطرح أسهمها في اكتتاب عام.
7. شركة مساهمة خاصة (Private Joint-stock Company): شركة يتكون رأسمالها من أسهم متساوية القيمة غير مطروحة للاكتتاب العام وغير قابلة للتداول، ويطرح الاكتتاب فيها لعدد محدود من الأشخاص عادة المؤسسون، ولا يتعدى مسؤولية المساهم حدود حصته من الأسهم في رأسمال الشركة.

8. فرع لمنشأة أجنبية (Foreign Company Branch): منشأة مرخصة في الدولة تعد فرعاً لمنشأة أجنبية وعادة تحمل نفس اسم الشركة الأم، وتتعهد الشركة الأم بتسديد كافة الالتزامات المالية لفرع المنشأة داخل الدولة في حالة حدوث أية التزامات مالية للغير حسب الكيان القانوني للشركة الأم.

9. منشأة حكومية (Governmental Company): المنشأة التي تعود ملكيتها إلى الدولة مباشرة، سواء كانت مرتبطة بالميزانية العامة للدولة أو لها ميزانية مستقلة.

10. شركة محاصة (Particular Partnership Company): تتألف شركة المحاصة من شخصين أو أكثر للقيام بأعمال تجارية أو مدنية، وهي شركة مستترة لا تسري في حق الغير، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع لإجراءات القيد في السجل التجاري أو الشهري، ولا يجوز لشركة المحاصة أن تصدر أسهماً أو سندات قابلة للتداول.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• ملكية المنشأة (Establishment Sector):

ويقصد به القطاع الذي تنتمي إليه المنشأة من حيث الملكية.

1. إدارة حكومية (Government Sector): المنشآت الحكومية هي التي تمارس عادة نشاطاً إدارياً أو خدمياً حكومياً (مثل الوزارات والإدارات)، وتكون هذه الإدارات منتجة غير سوقية، أي تنتج سلعاً وخدمات يتم توريدها إلى الأفراد أو المنشآت الأخرى بالمجان أو بأسعار رمزية ليست ذات دلالة اقتصادية، ويمكن أن تقوم هذه الإدارات بتوريد سلعها أو خدماتها إلى إدارات حكومية أخرى.

2. قطاع عام (مؤسسات حكومية) - Public Sector (Government Establishment): وتضم المؤسسات التي

تمارس نشاطاً إنتاجياً وتملك الحكومة رأسمالها بالكامل، وتسمح الحكومة لإدارة هذه المؤسسات أو الشركات بقدر كبير من السلطة للتصرف ليس فقط بإدارة عملية الإنتاج ولكن في استخدام الأموال أيضاً، ويجب أن تتمكن هذه المؤسسات أو الشركات من الاحتفاظ بأرصدها العاملة وائتمانها التجاري، وتتمكن من تمويل بعض أو كل تكوین رأس المال من مدخراتها هي نفسها أو احتياطات التهاك أو بالاقتراض.

3. قطاع مشترك (مختلط) (Common Sector (Mixed)): وهو القطاع الذي يضم المنشآت التي تساهم الحكومة في رأسمالها مع جهة أخرى سواء كانت هذه الجهة وطنية أو أجنبية.

4. قطاع خاص (Private Sector): يضم المنشآت التي يملكها فرد أو مجموعة أفراد سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين وسواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين. وتشمل أيضاً المنشآت التي يشترك في رأسمالها أفراد مواطنون أو غير مواطنين، ويشمل الشركات المساهمة التي يملك رأسمالها مواطنون أو غير مواطنين ... إلخ.

5. قطاع الأنشطة الدبلوماسية أو الدولية - (Diplomatic or International Activities Sector): ويشمل المنشآت التي تمارس نشاطاً دبلوماسياً أو قنصلياً لدول أخرى (مثل السفارات والقنصليات ... إلخ). وكذلك المنشآت التي تتبع المنظمات الدولية و الإقليمية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• رأس المال الاسمي - Declared Capital:

هو رأس المال المعلن والموافق عليه من قبل الجهات الرسمية بالنسبة للمنشآت التي تهدف إلى الربح.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• رأس المال المدفوع - Paid-in Capital:

هو ذلك الجزء من رأس المال الاسمي الذي دفع فعلاً لمزاولة النشاط الاقتصادي.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• النشاط الاقتصادي الرئيسي - Main Economic Activity:

هو النشاط الذي تزاوله المنشأة والذي يحقق أكبر حصة في جملة قيمة إنتاج المنشأة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• النشاط الاقتصادي الثانوي - Secondary Economic Activity:

هو النشاط أو الأنشطة الأخرى التي تمارسها المنشأة بجانب النشاط الرئيسي.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• العمالة (المشتغلون) - Employment (Employees):

هم جميع الأفراد (مواطنون أو غير مواطنين) الذين تربطهم بالمنشأة علاقة عمل مقابل أجر يحصلون عليه نهاية كل فترة صرف (يومي، أسبوعي، شهري) أو بدون أجر سواء كان هؤلاء الأفراد يعملون كل الوقت أو جزءاً منه ذكوراً أو إناثاً دائمين أو مؤقتين، ويشمل ذلك المتغيبين في إجازات مرضية أو اعتيادية أو دورات تدريبية أو منح دراسية، ويتم تصنيف المشتغلين حسب الآتي:

1. أصحاب المنشأة العاملون بها (Working Proprietors): هم الأفراد الحائزون أو أصحاب رأس المال الذين يعملون فعلاً بالمنشأة سواء كان ذلك نظير أجر أو بدون أجر.

2. أصحاب المنشأة العاملون بدون أجر (Working Proprietors): هم أصحاب العمل أو وذوهم أو شركائهم الذين يعملون بالمنشأة الفردية أو شركات الأشخاص كل الوقت أو لجزء منه على أن لا يقل عن ثلث الوقت، ولا يتقاضون أجراً منتظماً نظير عملهم.

3. العاملون بأجر (Paid Workers): هم الأفراد العاملون بالمنشأة نظير أجر سواء كانوا دائمين أو مستخدمين جزءاً من الدوام، ويدخل في عداد المشتغلين المتغيبين عن العمل لأسباب مؤقتة مثل الإجازات العادية والمرض.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• مساهمة العاملين في أقساط التأمين الاجتماعي -

Share of Employees in Social Security Installments:

هي عبارة عن المبالغ التي تخصم من رواتب العاملين نظير اشتراكهم في نظام التأمينات الاجتماعية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• مساهمة المنشأة في أقساط التأمين الاجتماعي -

Share of Establishment in Social Security Installments:

هي عبارة عن الحصة التي تتحملها المنشأة لصالح العاملين لديها والمشاركة في نظام التأمينات الاجتماعية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• إيرادات الأنشطة الأخرى - Other Activities Revenues:

هي جميع الإيرادات التي تحصل عليها المنشأة وذلك لقيامها بأنشطة اقتصادية ثانوية خلف النشاط الرئيسي شريطة أن لا تستطيع هذه المنشأة فصل مستلزمات الإنتاج للأنشطة الثانوية عن النشاط الرئيسي.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المستلزمات السلعية - Intermediate Goods:

- الخامات: يقصد بها كل المواد الأولية المشتراه والمستهلكة خلال العام في تحقيق الإنتاج أو أداء الخدمة.
- مواد تعبئة وتغليف وحزم: قيمة ما أنفقته المنشأة خلال العام على مواد التعبئة والتغليف والحزم مثل أوراق اللف وأكياس الورق والبلاستيك وعلب الكرتون والصناديق الخشبية والأقمشة والجوالات ... إلخ.
- وقود وزيوت وقوى: قيمة ما استهلكته المنشأة من وقود وزيوت وقوى خلال العام.
- كهرباء: قيمة ما استهلكته المنشأة من الكهرباء خلال العام.
- مياه: قيمة ما استهلكته المنشأة من مياه خلال العام.
- قطع غيار وعدد وأدوات مستهلكة: يقصد بها كل ما أنفقته المنشأة على قطع الغيار والعدد والأدوات اللازمة للمحافظة على كفاءة المعدات والآلات المنشأة خلال العام.
- أدوات كتابية ومطبوعات: قيمة ما أنفقته المنشأة خلال العام على الأدوات الكتابية والمطبوعات.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المستلزمات الخدمية - Intermediate Services:

1. مصروفات الصيانة: تتضمن كل ما أنفقته المنشأة من أجل المحافظة على الكفاءة الإنتاجية للآلات والمعدات ووسائل النقل والأثاث ... إلخ، أي نفقات الإصلاح والصيانة الجارية.
2. خدمات نقل وانتقالات عامة وشحن وتفريغ: يقصد بها كل ما أنفقته المنشأة خلال مباشرة نشاطها خلال العام، كما تدون تكلفة مصاريف النقل وبدل السفر للعاملين بالمنشأة.
3. إيجارات معدات ووسائل النقل: يقصد بها ما تحملته المنشأة نظير قيامها باستئجار معدات وآلات نقل خلال العام.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• القيمة المضافة - Added Value:

مجموع قيمة الإنتاج (المنتجات بسعر المنتج + إيرادات أخرى) مطروحاً منها قيمة مجموع المستلزمات السلعية والخدمية (المدخلات الوسيطة).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الإهلاكات - Depreciation:

التناقص، أثناء الفترة المحاسبية، في القيمة الجارية للأصول الثابتة التي تمتلكها وتستخدمها المنشأة نتيجة التلف المادي أو القدم أو التلف الناتج عن حوادث عادية، وتستبعد قيمة الأصول الثابتة التي تُدمر بأعمال حربية أو بأحداث استثنائية مثل الكوارث الطبيعية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• إهلاك رأس المال الثابت:

يمثل النقص في قيمة الأصول الثابتة المستعملة في الإنتاج خلال الفترة المحاسبية نتيجة للتدهور المادي أو التقادم أو التلف العادي، ويمكن أن يقتطع هذا الإهلاك من إجمالي تكوين رأس المال الثابت الإجمالي للحصول على صافي تكوين رأس المال الثابت.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الضرائب على الإنتاج والاستيراد (الضرائب غير المباشرة) -

Taxes on Output and Imports (Indirect Taxes):

هي المبالغ النقدية أو العينية الإيجابية التي تدفعها المنشأة إلى الحكومة، وتشمل الضرائب المفروضة على المنتجين (للسلع والخدمات) فيما يتعلق بالإنتاج والبيع والشراء أو استعمال السلع والخدمات التي تحمل عادة على تكاليف الإنتاج وتشمل كذلك الرسوم الجمركية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الإضافات الرأسمالية الثابتة خلال العام - Additions Capita:

تتمثل في قيمة ما تم إنفاقه خلال العام على الأصول الثابتة من آلات ومعدات ومباني وأراضي ووسائل نقل وأثاث وغيرها من الأصول المادية المشابهة وذلك استخدامها في إنتاج السلع والخدمات.
المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• فائض التشغيل - Operating Surplus:

يساوي الإنتاج الإجمالي على أساس قيمة المنتج مطروحاً منه الاستهلاك الوسيط (المستلزمات السلعية والخدمية) على أساس تكلفة المشتري وتعويضات العاملين واهتلاك رأس المال الثابت، وصافي الضرائب غير المباشرة (الضرائب غير المباشرة مطروحاً منها الإعانات الإنتاجية).
المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المخزون - Inventory:

هو القيمة السوقية للمخزون من السلع التامة الصنع أو نصف المصنعة في لحظة معينة من الزمن. ويتضمن ذلك مخزون المنتجات التي أنتجتها المنشأة والتي لا تزال تحتفظ بها قبل إدخال المزيد من التجهيز عليها أو بيعها أو توريدها إلى منشآت أخرى أو استعمالها بطرق أخرى، كذلك مخزون المنتجات التي تحوز عليها المنشأة من منشآت أخرى بهدف استخدامها للاستهلاك الوسيط أو إعادة بيعها دون إدخال مزيد من التجهيز عليها.
المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• صافي الضرائب على المنتجات والواردات:

تساوي قيمة الضرائب على المنتجات والواردات ناقصاً قيمة إعانات الإنتاج.
المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الأصول الثابتة - Fixed Assets:

هي الأصول المنتجة المعمرة والتي تستعمل بصورة متكررة أو مستمرة في عمليات إنتاجية لمدة لا تقل عن عام، ولا تشمل الأراضي واحتياطات المناجم والغابات وغيرها من الأصول المادية المشابهة والتي لا يمكن إعادة إنتاجها، وتشمل الأصول الثابتة فضلاً عن المنشآت والآلات والمعدات الأصول الزراعية والحيوانية التي تستعمل بصورة متكررة أو مستمرة مثل أشجار الفواكه المثمرة وحيوانات الإكثار والتسمين وإدرار الألبان والجر، وكذلك تشمل الأصول غير الملموسة، مثل: برامج الحاسوب والأعمال الفنية الأصلية المستعملة في الإنتاج.
المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الأصول المتداولة - Current Assets:

مجموعة الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية خلال السنة المالية أو الدورة التشغيلية أيهما أطول.
المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الأوراق المالية - Sequin ties:

أي حقوق ملكية، أو دلائل، أو بيانات متعارف عليها أنها أوراق مالية سواء كانت محلية أو أجنبية، مثل الأسهم والسندات.
المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

إحصاءات الصناعة - Industry

• المصنع - Factory:

هي وحدة اقتصادية من وحدات الإنتاج الصناعي لها موقع ثابت تخضع لإدارة واحدة يتم من خلالها إنتاج وحدات للاستخدام النهائي أو لاستخدامها كمواد أولية في إنتاج وحدات أخرى.

• الإنتاج - Production:

هو تلك الأنشطة المرتبطة بعملية توفير السلع والخدمات، من خلال تحويل المدخلات إلى مخرجات، ويعرف بأنه عملية تحويل المواد الخام إلى مواد استهلاكية في صورتها النهائية في شكل سلع وخدمات بغرض تحقيق عائداً مادياً مجزياً للمؤسسة، كما تعرف العملية الإنتاجية بأنها حركة عناصر الإنتاج التي من خلالها يمكن إشباع رغبات المجتمع وتعتمد على مراحل عملية تحويل المواد الخام مروراً بالتبادل ووصولاً إلى العملية الاستهلاكية.

• المواد الأولية - Row Materials:

وتمثل مدخلات الإنتاج أو المواد الخام التي يتم استخدامها في إنتاج منتج، وهذه المواد لم تتم معالجتها بعد، وقد تدخل كلياً أو جزئياً في إنتاج وحدات أخرى.

• المواد المصنعة - Fabricated Materials:

هي مواد دخل عليها بعض العمليات الإنتاجية وقد تدخل كلياً أو جزئياً في إنتاج وحدات أخرى.

• أرباح الأسهم - Stocks Profits:

شكل من أشكال دخل الملكية يستحقه حاملو الأسهم نتيجة لوضع أموالهم تحت تصرف الشركات.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الأرباح الرأسمالية - capital profits:

الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم بسعر أعلى من السعر الذي تم الشراء به.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• دخل الملكية - Property Income:

هو الدخل الذي يتلقاه مالك أصل مالي أو أصل ملموس غير منتج مقابل تقديم أموال إلى وحدة مؤسسية أخرى أو وضع الأصل الملموس تحت تصرف وحدة مؤسسية أخرى، بمعنى أن يتلقى مالكو الأصول المالية والأصول الملموسة غير المنتجة دخول ملكية بصورة رئيسة من أراض وأصول جوفية، وتكتسب عند وضع هذه الأصول تحت تصرف وحدات مؤسسية أخرى، وقد يضع مالكو الأراضي والأصول الجوفية هذه الأصول تحت تصرف وحدات أخرى بإبرام عقود إيجار، وما قد يدفع مقابل الإيجار هو دخل ملكية على هيئة ريع.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• مدخلات الإنتاج - Production Input:

ويقصد بها المواد الأولية والخامات والمستلزمات المستخدمة واللازمة في العملية الإنتاجية.

• مخرجات الإنتاج - Production Output:

وتشمل جميع المنتجات النهائية أو الوسيطة سواء كانت منتجات أساسية أو منتجات ثانوية وتشمل الوحدات المعمرة وغير المعمرة.

• الصناعة الاستخراجية - Quarrying and Mining:

عملية استخراج للخامات الطبيعية التعدينية الموجودة في باطن الأرض، أو على سطحها كمواد صلبة (مثل الفحم أو الحجر أو الرمل)، أو كمواد سائلة (مثل النفط الخام) أو كمواد غازية (مثل الغاز الطبيعي).

• الصناعات التحويلية - Manufacturing:

هي عملية التحويل الطبيعي أو الكيميائي للمواد أو المكونات إلى منتجات جديد سواء كان ذلك بالماكينات التي تعمل بالطاقة أو باليد وسواء تم في المصنع أو خارجه ويشمل تصنيع وتركيب الآلات بما فيها وسائل النقل ما عدا السيارات.

• الكهرباء والماء - Electricity and Water:

ويشمل هذا القسم كل ما يتعلق بتوليد وتوزيع الكهرباء وتنقية المياه وتوزيعها بكافة الوسائل.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

الفصل الثاني: إحصاءات السياحة

إحصاءات السياحة - Tourism

• السياحة - Tourism:

هي سفر الأشخاص إلى أماكن خارج بيئتهم المعتادة والإقامة فيها لمدة لا تتجاوز سنة واحدة متصلة بغرض الترفيه أو العمل أو أي غرض آخر بخلاف الأنشطة التي يتلقون أجرا للقيام بها.

• السياحة المحلية - Domestic Tourism:

هي سفر الأشخاص المقيمين في بلد ما إلى مناطق داخله، ولكن خارج بيئتهم المعتادة، والإقامة فيها بصورة متصلة لفترة لا تتجاوز العام بغرض الترفيه أو العمل أو أي غرض آخر بخلاف الأنشطة التي يتلقون أجرا للقيام بها.

• السياحة الوافدة - Inbound Tourism:

هي سفر الأشخاص غير المقيمين في بلد ما إليه والإقامة فيه بصورة متصلة لفترة لا تتجاوز العام بغرض الترفيه أو العمل أو أي غرض آخر بخلاف الأنشطة التي يتلقون أجرا للقيام بها.

• السياحة الخارجية - Outbound Tourism:

هي سفر الأشخاص المقيمين في بلد ما إلى خارجه والإقامة بصورة متصلة لفترة لا تتجاوز العام بغرض الترفيه أو العمل أو أي غرض آخر بخلاف الأنشطة التي يتلقون أجرا للقيام بها.

• السياحة الداخلية - Internal Tourism:

وتشمل السياحة المحلية والسياحة الوافدة.

• السياحة الدولية - International Tourism:

السياحة الدولية تتضمن السياحة الوافدة والسياحة الخارجية.

• السياحة الوطنية - National Tourism:

وتشمل السياحة المحلية والسياحة الخارجية.

• الزائر - Visitor:

هو أي شخص يسافر إلى مكان خارج بيئته المعتادة لمدة لا تزيد عن العام، ولا يكون غرضه الأساسي من الزيارة هو ممارسة أي نشاط يدر له دخلا في المنطقة أو المكان الذي يقوم بزيارته.

• السائح - Tourist:

هو الزائر الذي يمضي ليلة أو أكثر في الجهة التي يزورها.

• زوار نفس اليوم - Same-day Visitors:

هم الذين لا يقضون الليلة في الجهات التي يزورونها ويعودون إلى أماكن إقامتهم المعتادة في نفس يوم سفرهم.

• الزائر المحلي - Domestic Visitor:

هو الشخص المقيم في دولة ما ويسافر إلى مكان داخل الدولة وخارج بيئته المعتادة ويقوم فيه بصورة متصلة لمدة لا تتجاوز العام للترفيه أو العمل أو أي غرض آخر بخلاف الأنشطة التي يتلقى أجرا للقيام بها.

• الزائر الدولي - International Visitor:

هو أي شخص يسافر لبلد آخر غير بلد إقامته وخارج بيئته المعتادة ويقوم فيه بصورة متصلة لفترة لا تتجاوز العام للترفيه أو العمل أو لأي غرض آخر بخلاف الأنشطة التي يتلقى أجرا للقيام بها.

• الزائر الداخلي - Internal Visitor:

هو أي شخص مقيم في الدولة ويسافر إلى منطقة أخرى داخلها وخارج بيئته المعتادة، أو قادم إليها من الخارج ويقوم فيها بصورة متصلة لفترة لا تتجاوز العام بغرض الترفيه أو العمل أو لأي غرض آخر بخلاف الأنشطة التي يتلقون أجرا للقيام بها.

• البيئة المعتادة - Usual Environment:

هي المنطقة المحيطة بمكان إقامة الشخص أو عمله أو دراسته أو أي مكان يقوم بزيارته بصورة متكررة.

1. هناك بعدان لهذا المفهوم هما تكرار الزيارة والأماكن التي تتكرر زيارتها بصورة روتينية حتى وإن كانت تلك الأماكن بعيدة عن مكان إقامة الشخص.
2. تعد المناطق المجاورة لمكان إقامة الشخص بيئة معتادة حتى إذا لم تتم زيارتها بصورة روتينية.

إذا البيئة المعتادة هي المحيط الاعتيادي للشخص هو منطقة تغطي دائرة قطرها كيلو متراً حول مكان إقامته، بالإضافة إلى جميع الأماكن التي يزورها بمعدل مرة واحدة أسبوعياً.

• بلد الإقامة - Country of Residence:

هو البلد الذي أقام فيه الزائر معظم أوقات العام الماضي وينوي العودة للإقامة فيه خلال عام.

• منشأ الرحلة - Trip Origin:

ويقصد بالمنشأ مكان الإقامة الفعلي للزائر.

• وجهة الزيارة - Destination:

من الممكن أن يكون لكل رحلة سياحية أكثر من وجهة، ولكن الوجهة الرئيسية فيها واحدة فقط، وهي المكان أو البلد الذي سيقضي فيه السائح فترة أطول من أي فترة يقضيها في أي وجهة أخرى.

• البلد المستقبل - Receiving Country:

هو الجهة المستقبلية للزوار المقيمين في بلد آخر.

• غرض الزيارة - Purpose of Visit:

الغرض من الزيارة يشير إلى الباعث على السفر، إذ بدون هذا الباعث لا تتم زيارة مكان المقصد، على الرغم من أنه قد يكون هناك أغراض متعددة لزيارة أماكن مختلفة في نفس الرحلة إلا إن لكل زيارة سياحية غرض رئيس واحد والذي بدونه لا تتم الرحلة.

• مدة الزيارة (الرحلة أو الإقامة) - Duration of Visit:

تقاس مدة الزيارة (الإقامة أو الرحلة) بالوحدات التالية:

- عدد الساعات إذا كانت الزيارة ليوم واحد.

- عدد ليالي المبيت إذا كانت زيارة مبيت.

- وتقاس مدة السياحة الدولية إما بالوقت الذي يقضى في البلد المستقبل في حال السياحة الوافدة، أو الوقت الذي يقضي بعيداً عن مقر الإقامة المعتادة في حال السياحة الخارجية.

ومدة الإقامة هي المقياس المستخدم من وجهة نظر البلد أو المكان المستقبل، في حين أن مدة الرحلة هي منطقياً المقياس الذي يستخدمه البلد أو المكان الذي تنطلق منه الرحلة.

• الإنفاق السياحي - Tourism Expenditure:

هو إجمالي النفقات الاستهلاكية التي ينفقها الزائر أو يتم إنفاقها نيابة عنه نظير رحلته وإقامته في مكان الزيارة وخلالها.

لا يشمل الإنفاق السياحي ما يلي:

- المشتريات لأغراض تجارية، أي بغرض إعادة بيعها، التي تقوم بها أية فئة من الزوار والمشتريات التي يقوم بها زوار في رحلات عمل نيابة عن أرباب عملهم.

سواء قبل السفر أو أثناءه أو بعده مقابل بضائع أو خدمات يتلقونها في وجهتهم تلك. ويشمل ما ينفقه المقيمون الذين يسافرون إلى الخارج في زيارات ليوم واحد.

• نفقات أجور السفر الدولية - International Travel Expenditures:

هي أية دفعات تقدم لشركات نقل مسجلة في الخارج من أي شخص مقيم في بلد تجميع الإحصاءات.

• الإنفاق السياحي المحلي - Domestic Tourism Expenditure:

هو الإنفاق المتكبد كنتيجة مباشرة لسفر المقيمين داخل بلد إقامتهم، ويشمل الإنفاق خلال السفر وفي الأماكن التي يقومون بزيارتها، بالإضافة إلى النفقات التي ينفقونها استعداداً للسفر وكل النفقات التي تنفق بعد العودة من السفر المرتبطة بشكل ما بالسفر.

• الإنفاق على السياحة - Expenditure on Tourism:

هو إجمالي ما تخصصه الدولة من ميزانيتها لتطوير قطاع السياحة والأنشطة المتصلة به.

• المدفوعات السياحية:

تُعد نفقات الزائر إلى بلد إيرادات بالنسبة لذلك البلد المستقبل ونفقات بالنسبة للبلد الذي جاء منه الزائر.

• إيرادات السياحة الدولية - International Tourism Receipts:

هي إنفاق الزوار الدوليين الوافدين بما في ذلك المبالغ التي تدفع إلى شركات النقل الوطنية لقاء النقل الدولي. وينبغي أن تتضمن هذه الإيرادات أيضا أية مبالغ تدفع مسبقا نظير سلع وخدمات يحصلون عليها في بلد المقصد. كما ينبغي أن تتضمن الإيرادات من زوار اليوم الواحد.

- الاستثمارات أو الصفقات الرأسمالية التي يباشرها الزوار كإجراء الأراضي والمساكن والعقارات والأعمال الفنية وغير ذلك من المشتريات الهامة (كالسيارات والبيوت المتنقلة والقوارب) حتى وإن كانت ستستخدم مستقبلا لأغراض السفر السياحي.

- الأموال النقدية التي تعطى للأقارب أو الأصدقاء خلال رحلة إجازة والتي لا تمثل سدادا لقيمة سلع أو خدمات سياحية وكذلك التبرعات المقدمة إلى مؤسسات. يشمل الإنفاق السياحي ما يلي:

- النفقات المسبقة اللازمة للتحضير للرحلة والقيام بها.
- المصروفات الناشئة أثناء السفر وفي الأماكن التي تتم زيارتها.
- النفقات المتصلة بالسفر التي تنفق في بلد المنشأ بعد العودة من رحلة في الخارج.

• إنفاق السواح - Tourists Expenditures:

هو جملة ما ينفقه السواح على وسائل الإقامة والإعاشة والخدمات والمشتريات السياحية المختلفة. يحسب إنفاق السواح طبقا للمعادلة التالية:

إنفاق السواح =

عدد الليالي السياحية * متوسط الإنفاق اليومي.

= عدد السواح * متوسط فترة الإقامة * متوسط

الإنفاق اليومي.

• الإنفاق السياحي الدولي - International Tourism Expenditure:

هو ما ينفقه المسافرون للسياحة الخارجية في الدول التي يقصدونها بما في ذلك المبالغ التي يدفعونها إلى شركات النقل الأجنبية لقاء النقل الدولي وأية مبالغ أخرى يتم دفعها

• دخل السياحة - Tourism Revenue:

يشمل دخل السياحة ما يلي:
- رسوم تأشيرات دخول السواح ومغادرتهم.
- نفقات نقل السواح (نقل جوي، بحري، ... إلخ).
- رسوم هبوط وإقلاع الطائرات ورسوم عبور السفن السياحية.
- رسوم خدمة الطائرات والسفن السياحية بالموانئ الجوية والبحرية.

• الميزان السياحي - Tourism Balance TB:

هو الفرق بين إجمالي ما ينفقه السواح في داخل الدولة التي قدموا إليها وإنفاق مواطني نفس الدولة في الدول المستقبلية لهم كسواح.

TB = إنفاق السواح الأجانب بالداخل - إنفاق السياحة الخارجة بالخارج = فائض (أو عجز).

• الأثر الاقتصادي للسياحة - Tourism Economic Impact:

هو ما تضيفه السياحة إلى أو تنقصه من الاقتصاد الوطني، أو الإقليمي، أو المحلي من إيرادات أعمال أو عمالة أو دخول شخصية أو قيمة مضافة أو إيرادات حكومية.

• الفائدة الاقتصادية للسياحة - Tourism Economic Benefit:

هي جملة ما تضيفه السياحة للاقتصاد الوطني أو الإقليمي أو المحلي من إيرادات أعمال أو عمالة أو دخول شخصية أو قيمة مضافة أو إيرادات حكومية.

• التكلفة الاقتصادية للسياحة - Tourism Economic Cost:

هي التكلفة التي يتحملها الاقتصاد الوطني أو الإقليمي أو المحلي جراء ما يقدمه من خدمات للزوار وللتصدي لما قد ينجم عنها من آثار سلبية.

• نموذج الإنفاق السياحي - Tourism Expenditure Model:

تمثيل رياضي مبسط لمحاكاة عمليات إنفاق السائح.

• مضاعف الإنفاق السياحي - Tourism Multiplier TM:

من المعلوم أن الأثر النهائي للإنفاق السياحي على الدخل القومي لا يتمثل في قيمة الدخل المتولد من قطاع السياحة فقط ولكنه مجموع الدخل التي تولدت خلال دورات الإنفاق السياحي، وهو ما يعرف بالأثر المضاعف للسياحة. ويحسب معامل مضاعف الإنفاق السياحي كما يلي:

$$TM = 1 \div (MPS + MPI)$$

حيث MPS = الميل الحدي للدخار، وMPI = الميل الحدي للاستيراد.

• العرض السياحي - Tourism Supply:

هو مجموعة المقومات السياحية الطبيعية وعناصر الجذب السياحي الأخرى التي صنعها الإنسان وكذلك الخدمات والتسهيلات السياحية التي تقدمها الدولة للسواح.

• الطلب السياحي - Tourism Demand:

عبارة عن مزيج مركب من عدة عناصر مختلفة قوامها دوافع ورغبات وحاجات وميول السواح بالإضافة إلى مؤثرات اجتماعية أخرى.

• القيمة المضافة الإجمالية السياحية - Tourism Gross Value Added:

هي الفرق بين إجمالي قيمة ما تنتجه الجهات العاملة في مجالات السياحة من سلع وخدمات وقيمة المدخلات المستخدمة في إنتاجها.

المصدر:

UN/WTO International Recommendations for Tourism Statistics 2008.

الفصل الثالث: إحصاءات الأعمال

المال والتأمين

Financial and insurance activities

• تعويضات التأمين - Insurance Compensations:

المبالغ التي تدفع للمؤمن له للتعويض عن تعرضه إلى نوع من أنواع المخاطر المؤمن عليها.

• تعويضات محصلة من إعادة التأمين - Compensations Earned from Reinsurance:

وتتمثل في قيمة المبالغ المستحقة لشركات التأمين من تعويضات من قبل شركات إعادة التأمين الناتجة عن إعادة التأمين على بوالص التأمين على الحياة أو الحوادث الخاصة بزبائنها.

• إعادة التأمين - Reinsurance:

هو تقسيم الأخطار بنسبة معينة بين شركة التأمين الأصلية وشركات معيدي التأمين بحيث يحصل كل طرف على نسبة معينة من الأقساط إلى فرع من فروع التأمين مثل الحريق والتأمين البحري وتأمين السيارة ويتحمل نفس النسبة من الخسائر أو التعويضات في حال حصولها.

• حساب الإنتاج في نشاط التأمين - Output account in Insurance:

مجموع الخدمة المحتسبة للتأمين (أقساط تأمين محصلة - التعويضات المدفوعة + صافي دخل استثمار الاحتياطيات الفنية - التغيرات في كل من الاحتياطيات الكوارثية واحتياطيات التأمين ذي الربح + عمولة إعادة التأمين وإيرادات إنتاجية أخرى).

• التأمين الطبي:

هو عبارة عن اتفاق بين شركة التأمين والعميل المؤمن له يتحمل فيه الطرف الأول النفقات المترتبة على الخدمات

• حساب الإنتاج في نشاط البنوك - Output account in banking:

مجموع الخدمة المصرفية المحتسبة (الفوائد المحصلة - الفوائد المدفوعة + أرباح الأسهم وعوائد السندات + العمولات وإيرادات الخدمة المصرفية الأخرى وإيرادات إنتاجية أخرى).

• فوائد البنوك - Bank Interests:

فوائد مقبوضة نظير تقديم قروض مالية معينة من البنك المعني وفوائد مدفوعة نظير أخذ قروض للبنك.

• شركات التأمين - Insurance Companies:

كيانات ذات شخصية اعتبارية للتأمين المتبادل وغيره من أشكال التأمين، تكون وظيفتها الرئيسية توفير التأمين على الحياة وضد الحوادث والمرض والحرق وغير ذلك من أشكال التأمين إلى الأفراد والمنشآت.

• وثيقة التأمين - Insurance Policy:

شهادة تأمين تثبت التأمين ضد خطر معين.

• أقساط التأمين - Insurance Premiums:

ويتمثل ذلك في الأقساط المستحقة لشركات التأمين أو إعادة التأمين عن بوالص التأمين على الحياة أو البوالص التي اكتتب بها عملاء الشركة ضد الحوادث مثل السرقة أو الحريق... إلخ.

العلاجية المقدمة للطرف الثاني (فرد أو مؤسسة أو شركة) خلال فترة معينة مقابل مبلغ محدد، يتم دفعه جملة واحدة أو على هيئة أقساط.

• التأمين العام:

هو عقد يتم بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال، عند حدوث خطر معين، ويلتزم العميل أن يدفع للشركة مبلغاً معيناً كل سنة، ويختلف مقدار هذا المبلغ على حسب نوع التأمين ويندرج تحت هذا النوع أنواع التأمين التالية:

1. التأمين على الحوادث والمسؤولية وغيرها:

هو عقد يتم بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد على الإصابة البدنية العارضة التي يتسبب فيها المؤمن له في سياق أعماله والخسارة أو الضرر العارض الذي يلحق بممتلكات الغير والتي يتسبب فيها المؤمن له أثناء العمل.

2. التأمين على الممتلكات:

هو عقد يتم بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد فيه شركة التأمين على تغطية الخسارة أو الضرر الطارئ الذي يلحق بالممتلكات المؤمن عليها، ويعد غطاء التأمين على العقار ضد جميع الأخطار مناسبة للأخطار التي تتعرض لها المؤسسات التجارية أو الصناعية الكبيرة ويشمل التأمين الحريق والصواعق.

3. تأمين الطيران:

هو عقد يتم بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد فيه شركة التأمين على تغطية وتخفيف آثار المخاطر التي قد يتعرض لها النقل الجوي (تحطم الطائرة، وغيرها).

4. تأمين الهنيسي:

هو عقد يتم بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد فيه شركة التأمين على تغطية وتخفيف آثار المخاطر التي تلحق بأعمال المقاولات، بما في ذلك الآلات والمعدات الإنشائية، ممتلكات الغير، الممتلكات المجاورة.

5. التأمين على المركبات الإلزامي:

حيث يوفر هذا النوع تغطية تأمينية للأضرار التي تنشأ للطرف الثالث بسبب حوادث السير الناتجة عن المركبات بكافة أنواعها، وبعد هذا النوع من التأمين بمثابة كفالة غرم وأداء للحق الخاص بالطرف الثالث وذلك عن مسؤولية مالك المركبة نتيجة وقوع حادث اشتركت فيه المركبة المؤمن عليها أثناء قيادتها بنفسه أو من يصرح له قيادتها وذلك وفقاً لما هو وارد في جدول الوثيقة من شروط واستثناءات.

6. التأمين على المركبات الشامل:

حيث يوفر هذا النوع تغطية تأمينية شاملة للمركبات والمعدات بأنواعها المختلفة ضد مخاطر الطريق من حوادث مرورية أثناء السير أو السطو أو السرقة أو الحريق إضافة إلى تغطية حمولة الشاحنات ضد أخطار السير أو مخاطر السطو، إضافة إلى تغطية السائق والركاب والمسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث، وذلك وفقاً لما هو وارد في جدول الوثيقة من شروط واستثناءات.

7. التأمين البحري:

هو عقد يتم بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد فيه شركة التأمين على تغطية وتخفيف آثار المخاطر التي قد يتعرض لها النقل البحري (احترق السفينة، أو البضائع وتلفها، غرق السفينة، اختطاف السفينة، وغيرها).

8. تأمين الطاقة:

هو عقد يتم بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال، عند حدوث خطر معين، وهذا النوع من التأمين هو نوع متخصص من التأمينات يتعلق بالطاقة البتروكيماوية والهيدروكربونية والمنشآت النفطية وكل ما يتعلق بمصادر الطاقة الهامة مثل النفط والغاز والكهرباء حيث يغطي التأمين كافة الأخطار التي قد تتعرض لها ضد الحريق والتلف والهلاك والانفجار، وتمتد التغطية لتشمل المسؤوليات والخسائر التبعية ومصاريف التشغيل، وإزالة الأنقاض وتأمينات حماية البيئة.

9. تأمين الحماية والادخار:

هو عقد تتعهد بمقتضاه شركة التأمين بأن تدفع للمؤمن له مبلغ أو مبالغ بما فيها حصيلة الادخار، وفي تاريخ مستقبلي مقابل ما يدفعه المؤمن لها من اشتراكات.

10. تأمين أخطاء الممارسات المهنية الطبية:

هو عقد يتم بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال، عند حدوث خطر معين لممارسي المهن الطبية من المخاطر المرتبطة بعملهم، والمسؤولية تجاه الغير التي قد تنتج بفعل خطأ أو إهمال أو سهو خلال مزاوله العمل.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

النقل والتخزين - (Transportation and Storage)

تقاس مخرجات النقل بقيمة المبالغ الملقاة نظير نقل السلع أو الأشخاص، وفي الاقتصاد تُميز السلعة الموجودة في مكان ما بأنها مختلفة نوعياً عن نفس السلعة في مكان آخر؛ لذلك فإن النقل من مكان إلى آخر هو عملية إنتاجية يتم فيها تحويل هام اقتصادياً حتى وإن بقيت السلعة فيما عدا ذلك على حالها.

فالسلعة التي تتوفر في وقت الحق قد تتعين معاملتها كسلعة مختلفة نوعياً عن نفس السلعة المتوفرة في وقت سابق إذا تغير عرضها والطلب عليها أثناء ذلك، وهكذا فإن تخزين سلعة ما قد يكون عملية إنتاج يحدث من خلالها تحول مهم اقتصادياً حتى وإن بقيت السلعة على حالها مادياً.

• النقل البري - Land Transport:

يشمل نقل الركاب والبضائع بين المدن والضواحي أو فيما بين المدن بمواعيد محددة، كما يشمل نقل الركاب والبضائع غير المحددة بمواعيد مثل تشغيل سيارات الأجرة وتأجير سيارات النقل بسائق لغرض نقل البضائع والنقل بالسكك الحديدية.

• النقل البحري - Sea Transport:

يشمل نقل الركاب والبضائع عبر البحار وبمحاذاة السواحل.

• النقل الجوي - Air Transport:

يشمل نقل الركاب والبضائع بطريق الجو والأنشطة الداعمة مثل الشحن والتفريغ.

• شبكة الطرق - Road network:

تشمل جميع الطرق في المنطقة المحددة بمختلف أنواعها.

• المصابون في حوادث الطرق - Road traffic casualties:

إصابات الأفراد الناتجة من حوادث الطرق.

1. وفاة (Deaths): الوفيات الناتجة من حوادث الطرق.
2. إصابات بليغة (Major Injury): الإصابات التي تستدعي الإقامة في المستشفى لمدة طويلة.
3. إصابات خفيفة (Minor Injury): الإصابات الخفيفة التي لا تستدعي الإقامة في المستشفى أو الإقامة القصيرة التي لا تتعدى يومين.

• المستخدمين للطرق - Road Users:

كل مستخدم للطريق سواء مشاة أو ركاب.

1. سائقون (Drivers): السائقون الذين يقودون المركبات على الطرق بجميع أنواعها.
2. ركاب (Passengers): جميع الركاب مستخدمو المركبات على الطرق بما فيهم السائق.
3. مشاة (Pedestrian): المشاة المستخدمون للطرق.

• خطوط النقل العامة - Public Transport Services:

وهي الرحلات التي تقوم بها حافلات محددة بمواعيد معينة:

1. طول متوسط الخط (م.ك) - (Average Length of Line (K.M)): مجموع أطوال الخطوط على عددها.
2. عدد المركبات المخصصة (Number of Vehicles Scheduled): عدد المركبات المخصصة للنقل العام بما فيها المركبات الاحتياطية.

1. القادمون (Arrivals): القادمون عبر منافذ الدولة.
2. المغادرون (Departures): المغادرون من منافذ الدولة.
3. عابرون (Transit): المستخدمون لمنافذ الدولة للعبور إلى دول أخرى دون الدخول للدولة.
4. حركة الطيران (Aircraft): جميع الرحلات القادمة والمغادرة في مطارات الدولة.
5. البضائع (Cargo): السلع التجارية المستوردة للدولة والمصدرة منها.
6. رحالة الطيران المنتظمة (Scheduled Flights): هي رحلات الطيران المجدولة والمتفق على عددها الأسبوعي مسبقاً وتستمر لفترة معينة.
7. رحلات الطيران غير المنتظمة (Non-Scheduled Flights): الرحلات التي تتبع مواسم معينة وليست مجدولة بشكل مسبق.

• البريد - Post:

يشمل نقل وتسليم البريد والطرود (المحلية أو الدولية) وبيع الطوابع البريدية والتوزيع والتسليم البريدي وما إلى ذلك كما يشمل الأنشطة التي يقوم بها رسول خاص وهي عادة خطابات وطرود صغيرة الحجم.

• التخزين - Store:

يشمل مرافق التخزين الخاصة بالسلع من جميع الأنواع مثل التخزين في صوامع الحبوب والمخازن العامة للسلع ومخازن التبريد وما إلى ذلك.

• الطرق - Road:

هي خطوط النقل (وسيلة السفر) التي تستخدم طريقاً ثابتاً عدا السكك الحديدية ومهابط الطائرات وتكون مفتوحة للمواصلات العامة بحيث تستخدمها بشكل أساسي المركبات ذات المحرك التي تجري على عجلات.

• الهامش التجاري لمشتريات بغرض البيع - Commercial
Margin of Purchases for Sale:

الفرق بين السعر الفعلي أو المحتسب المدفوع لشراء سلعة ما وإعادة بيعها والسعر الذي يتعين على الموزع أن يدفعه لتعويض السلعة في الوقت الذي يبيعها أو يتخلص منها فيه، والهوامش المتحققة على بعض السلع قد تكون سالبة إذا تعين تخفيض أسعارها، و لابد أن تكون سالبة بالنسبة للسلع التي لا تباع لأنها تتلف أو تسرق.

• الإنتاج في نشاط تجارة الجملة و التجزئة - Output of
Wholesale and Retail Trade:

الإنتاج يساوي الهامش التجاري + قيمة العمولة المحصلة لبضائع الأمانة لحساب الغير + الإيرادات الأخرى.

• قيمة المبيعات - Sales value:

هي المبيعات من البضائع مشتراه بغرض بيعها بنفس حالتها والتي تم تدوين قيمة مشتريات لتلك البضائع، سواء كانت المبيعات للنشاط الرئيس أو الثانوي (البيع بالجملة والتجزئة)، كما تشمل الإيرادات النقدية المتحققة نتيجة ممارسة المؤسسة نشاط صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات أو الأنشطة الثانوية الأخرى.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

3. عدد المركبات العاملة (Number of Vehicles Operated):
عدد المركبات العاملة الفعلية.
4. السعة المقعدية (Seating Capacity): عدد المقاعد بما فيها مقعد السائق المتوفرة في المركبة عند أدائها الخدمات التي أعدت لأجلها بشكل أساسي.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

تجارة الجملة والتجزئة - Wholesale and Retail Trade Repair

• تجارة الجملة - Wholesale Trade:

هي إعادة بيع السلع الجديدة والمستعملة دون إجراء عمليات تحويلية عليها أو بعد إدخال بعض العمليات البسيطة مثل التعبئة والفرز وذلك لتجار التجزئة أو للمنشآت التجارية والصناعية وأصحاب الحرف والهيئات المختلفة أو لتجار جملة آخرين وكذلك العمل بالوكالة في شراء السلع لحساب من سبق ذكرهم أو بيع السلع إليهم.

• تجارة التجزئة - Retail Trade:

هي إعادة بيع السلع الجديدة والمستعملة للجمهور دون إجراء عمليات تحويلية عليها وذلك للاستهلاك أو للاستخدام الشخصي أو العائلي وذلك بواسطة المحلات التجارية والأكشاك. وصيانة وإصلاح السيارات والدراجات النارية.

• **قيمة الأعمال المنفذة بواسطة المنشأة خلال العام - Value of Work Done by the Establishment:**

تتضمن قيمة جميع الأعمال التي قامت بها المنشأة خلال سنة البحث لكل مشروع، ويجب تقدير ما تم تنفيذه من المشروع خلال سنة البحث في حال استغراق المشروع أكثر من عام.

• **نشاط البناء والتشييد في الإنتاج الإجمالي - Gross Output in Construction:**

هو قيمة ما تم تنفيذه من أعمال خلال السنة زائداً قيمة الإيرادات الأخرى مطروحاً منها قيمة الأعمال المنفذة بواسطة مقاولي الباطن وقيمة المواد المشتراه بغرض بيعها بنفس حالتها.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

البناء والتشييد - Construction

• **المقاولات العامة للمباني - General Contracts for Buildings:**

تشمل المقاولات العامة التي تختص بإنشاء وتعديل وإصلاح وهدم المباني عامة مثل المدارس والدوائر الحكومية والمسكن والمنشآت التجارية والصناعية.

• **المقاولات العامة لغير المباني - General Contracts for non - building:**

تشمل المقاولات العامة التي تختص بإنشاء وتعديل وإصلاح المشاريع الهندسية مثل الطرق والجسور والمطارات وإنشاء الموانئ والأرصفة وأحواض السفن وتمديد شبكات المياه والمجاري والكهرباء والتلفونات ونظم الري، وتستننى الأنشطة الإنشائية المتصلة اتصالاً مباشراً باستخراج النفط والغاز الطبيعي.

• **المقاولات الجزئية - Partial Contracts:**

تشمل المقاولات التي تختص بتنفيذ جزء من المشروع فقط، مثل الأعمال الصحية وأعمال الكهرباء والبناء بالطوب والحجر وتركيب الأرضيات والأصباغ وعمليات الحفر والأساسات.

• **مقاولات الباطن والتشغيل للغير - Sub-Contracts and Services Rendered to Others:**

هي قيمة الأعمال التي تم إنجازها خلال العام والتي أخذتها المنشأة كمقاولات من الباطن.

الفصل الرابع: إحصاءات المال والاستثمار

الاستثمار الأجنبي Foreign Investment

• الاستثمار - Investment:

هو الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة، وهو بذلك يعد الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع، والاستثمار إما أن يكون فردياً أو استثمار شركات، وإما أن يكون استثماراً حكومياً تموله الحكومة من فائض الميزانية أو بالاقتراض بإصدار سندات في داخل الدولة أو في السوق المالية الدولية أو من الهيئات والحكومات الأجنبية أو من المنظمات الدولية (البنك الدولي مثال) ويكون الاستثمار الحكومي بتكوين رأس مال حقيقي جديد، مثل إنشاء الطرق والكباري والمستشفيات... إلخ، وقد يكون الاستثمار داخلياً عند تكوين رأس مال حقيقي جديد في داخل الدولة، أو استثمار أجنبي وذلك عندما توجه مدخرات الدولة إلى تكوين رأس مال حقيقي جديد في دولة أجنبية.

• الاستثمار المباشر - Direct Investment:

يقوم على أساس إنشاء فروع لشركات أجنبية في الدولة التي تكون في حاجة إلى رؤوس الأموال بحيث تقوم هذه الفروع بإنتاج سلع كانت تستورد قبلاً، وهو إجراء قد يخفف الضغط على ميزان مدفوعات الدولة التي يهاجر إليها رأس المال، لكن التوسع في الاعتماد على هذه الهجرة لرؤوس الأموال الأجنبية يؤدي في النهاية إلى أن يصبح اقتصاد الدولة تابعاً لهذه الأموال الأجنبية التي تعمل وفقاً لمصالحها الخاص دون أن تأخذ في اعتبارها مصلحة الدول التي تهاجر إليها.

• الاستثمار الأجنبي - Foreign Investment:

هو امتلاك إحدى المؤسسات أو أحد الأفراد في دولة ما لأصول مؤسسات تعمل في دولة أخرى، ويتضمن هذا الاستثمار نوعين هما:

1. الاستثمار الأجنبي المباشر.
2. الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل.
3. الاستثمار الأجنبي المباشر الخارج.
4. استثمار الحافطة (امتلاك الأسهم والسندات).
5. الاستثمارات الأجنبية الأخرى (الائتمان التجاري وغيره).

• الاستثمار المباشر الأجنبي - Foreign Direct Investment:

هو استثمار يعكس علاقة طويلة الأمد واهتمام دائم لكيان مقيم في اقتصاد آخر غير اقتصاد المستثمر. وهدف المستثمر المباشر هو ممارسة نوع من التأثير على إدارة المؤسسة المقيمة في الاقتصاد الآخر. " وتطبق نسبة 10% أو أكثر من ملكية الحقوق (أي الأسهم العادية أو قوة التصويت في المؤسسة) حتى يمكن وصف الاستثمار على أنه استثمار أجنبي مباشر.

• الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل:

ينطوي الاستثمار الداخلي على كيان خارجي أو أجنبي إما أن يستثمر في السلع المحلية أو يشتريها. وهناك نوع شائع من الاستثمارات الداخلية هو الاستثمار المباشر الأجنبي، يحدث ذلك عندما تقوم إحدى الشركات بشراء نشاط تجاري آخر أو تأسيس عمليات جديدة لشركة قائمة في بلد مختلف عن أصل الشركة المستثمرة.

• الاستثمار الأجنبي المباشر الخارج:

هو توسع شركات الاستثمار الأجنبي في نشاطها الاقتصادي إلى بلد أجنبي آخر.

• مؤسسة الاستثمار المباشر - Direct Investment Corporation:

تشمل شركة تابعة (مملوكة بالكامل، مملوكة بأكثرية أسهمها أو مملوكة بأقلية أسهمها) أو فرعاً، أو مؤسسة شريكة، ويستخدم تعبير «مؤسسة تابعة» للإشارة إلى كافة أشكال هذه المؤسسات.

• أشكال مؤسسات الاستثمار الأجنبي المباشر - Types of Foreign Direct Investment Corporations:

1. الشركة التابعة: شركة محدودة يمتلك فيها المستثمر الأجنبي المباشر أكثر من 50% من أسهم التصويت ويحق له تعيين أو إقالة غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة الرقابة، وتكون الشركات التابعة المحدودة أحياناً مملوكة بكامل أسهمها (عندما يملك المستثمر الأجنبي المباشر 100% من الأسهم) أو مملوكة بغالبية أسهمها (عندما يملك المستثمر المباشر أكثر من 50% من الأسهم).

وفي حال يمتلك المستثمرون الأجانب المباشرون بين 10% - 50% من الأسهم، لا يطلق على المؤسسة اسم شركة تابعة، بل يشار إليها بأنها مؤسسة شريكة.

2. الفرع: الفرع هو شركة غير محدودة، مملوكة بالكامل أو بالتضامن من قبل المستثمر الأجنبي المباشر، إن فرع الاستثمار المباشر هو شركة غير محدودة في البلد المضيف، ويكون:

أ - منشأة دائمة أو مكتب للمستثمر الأجنبي المباشر، أو شراكة غير محدودة أو مشروع مشترك بين مستثمر أجنبي مباشر وأطراف ثلاثة، أو أراضٍ أو بنى (باستثناء تلك التي تملكها كيانات حكومية أجنبية) ومعدات غير منقولة في البلد المضيف تكون مملوكة مباشرة من قبل غير المقيم.

• استثمار المحافظ الأجنبية - (Foreign portfolio Investment - FPI):

هو استثمار يعكس اهتمام لكيان مقيم في اقتصاد آخر غير اقتصاد المستثمر في امتلاك سندات مالية غير نشطة إدارياً وأصول أخرى تشتمل على حق الإدارة النشطة والسيطرة لجهة إصدار السندات وتطبق نسبة أقل من (10%) من ملكية الحقوق حتى يمكن وصف الاستثمار على أنه استثمار محفظة أجنبية.

• مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر - Foreign Direct Investment Enterprise:

مشروع له شخصية اعتبارية يملك فيه مستثمر مقيم في اقتصاد آخر 10% أو أكثر من الأسهم العادية أو حقوق التصويت بالنسبة إلى المشروع ذات الشخصية الاعتبارية، وتشمل مشاريع الاستثمار المباشر الكيانات المعرفة بأنها كيانات تابعة أو مشاركة أو مشاريع غير ذات شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل للمستثمر.

• المستثمر الأجنبي المباشر - Foreign Direct Investor:

قد يكون المستثمر الأجنبي المباشر شخصاً أو شركة محدودة أو غير محدودة عامة أو خاصة أو حكومة أو مجموعة من الأفراد المترابطين أو مجموعة من الشركات المحدودة أو غير المحدودة المترابطة". والذي لديه مشروع استثمار مباشر - فرعاً" أو شركة تابعة أو مؤسسة شريكة - تعمل في بلد غير بلد إقامة المستثمر الأجنبي المباشر أو بلدان المستثمرين الأجانب المباشرين". ويملك المستثمرون الأجانب المباشرون 10% أو أكثر من الأسهم العادية أو من سلطة التصويت في تلك المؤسسة.

• استثمار المحافظ الأجنبية - (Foreign portfolio Investment - FPI):

هو استثمار يعكس اهتمام لكيان مقيم في اقتصاد آخر غير اقتصاد المستثمر في امتلاك سندات مالية غير نشطة إداريا وأصول أخرى تشمل على حق الإدارة النشطة والسيطرة لجهة إصدار السندات وتطبق نسبة أقل من (10%) من ملكية الحقوق حتى يمكن وصف الاستثمار على أنه استثمار محفظة أجنبية.

• المشتقات المالية - Financial Derivatives:

هي أدوات مالية ترتبط بأداة معينة أو مؤشر، أو سلعة والتي من خلالها يمكن بيع وشراء المخاطر المالية في الأسواق المالية.

• الإقامة - Residence:

يتكون مجموع الاقتصاد من جميع الوحدات المؤسسية المقيمة ويقسم إلى قطاعات، وتعد الوحدة المؤسسية مقيمة في بلد ما عندما يكون لها مركز اهتمام اقتصادي (مصلحة اقتصادية) في الإقليم الاقتصادي لذلك البلد، ويقال إن لها مركز اهتمام اقتصاديًا عندما يكون لها موقع تمارس فيه أو منه نشاطها، وتنوي أن تستمر في القيام بذلك إلى أجل غير مسمى أو لمدة أطول من عام.

• الإقامة غير المرتكزة على الجنسية:

يعد الشخص مقيما في بلد معيّن إذا ما أقام أو عمل في هذا البلد لأكثر من سنة، ويعد ويعتبر المشروع مقيما في بلد معيّن إذا كان لهذا المشروع مصلحة اقتصادية في البلد المعني، أو لديه قاعدة إنتاجية أو خدمة في اقتصاد البلد الذي يتمركز فيه أو الذي يقود منه أنشطته وعملياته الاقتصادية على نطاق واسع لغرض الاستمرار سواء لفترة

ب - أجهزة منقولة (مثل السفن والطائرات وأجهزة التنقيب عن الغاز والنفط) تعمل في اقتصاد معين لسنة واحدة على الأقل إذا تم احتسابها بشكل منفصل من قبل المشغل واعترفت بذلك سلطات الضرائب، ويكون عندها استثمار في مؤسسة وطنية في البلد المضيف.

3. المؤسسة الشريكة: المؤسسة الشريكة هي شركة محدودة يملك فيها المستثمر المباشر بين 10% و 50% من قوة التصويت.

4. الشركة الفرعية: يشمل تعبير «شركة فرعية» الشركات التابعة والفروع والمؤسسات الشريكة، وهو يستخدم لوصف شركة متمركزة في بلد ما عندما:

أ - يملك مستثمر أو مجموعة من مستثمرين مقيمين في بلد آخر 10% أو أكثر من الأسهم العادية أو سلطة التصويت، في حال كانت الشركة كيانًا «مسجلا».

ب - يملك مستثمر أو مجموعة من مستثمرين مقيمين في بلد آخر مصالح توازي 10% أو أكثر من فرع أو مشروع غير مسجل.

• مؤسسات الاستثمار الأجنبي المباشر - Foreign Direct Investment Corporations:

مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر: مشروع له شخصية اعتبارية يملك فيه مستثمر مقيم في اقتصاد آخر 10% أو أكثر من الأسهم العادية أو حقوق التصويت بالنسبة إلى المشروع ذي الشخصية الاعتبارية، وتشمل مشاريع الاستثمار المباشر الكيانات المعرفة بأنها كيانات تابعة أو مشاركة أو مشاريع غير ذات شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل للمستثمر.

1. **المستحقات قصيرة الأجل:** مستحقات تأتي من المستثمرين الأجانب المباشرين، والشركات التابعة الأجنبية ومؤسسات غير مقيمة أخرى، والتي تستحق خلال فترة لا تتعدى سنة واحدة، وتشمل المستحقات التجارية (التجارة في السلع والخدمات) ومستحقات أخرى، مثل الفوائد وحصص الأرباح المعلن عنها وغير المدفوعة، والمعاشات التقاعدية، وأقساط التأمين والأجور.

2. **القروض طويلة الأجل:** تمثل مطالب أو التزامات على كيانات غير مقيمة في البلد، وتكون مستحقة بعد سنة أو أكثر، وتشمل القروض طويلة الأجل الممنوحة من مؤسسات الاستثمار الأجنبي المباشر في البلد إلى مستثمرين أجانب مباشرين، وشركات تابعة أجنبية ومؤسسات استثمار مباشر أخرى غير مقيمة.

• **الخصوم أو المطلوبات لغير المقيمين:** وتتضمن:

1. **المدفوعات قصيرة الأجل:** وتتضمن كل المدفوعات قصيرة الأجل للمستثمرين الأجانب المباشرين، والشركات التابعة الأجنبية ومؤسسات استثمار مباشر مقيمة في الخارج، وتستحق في فترة سنة واحدة، وتشمل المدفوعات التجارية (استيراد السلع والخدمات) ومدفوعات أخرى، مثل الفوائد وأرباح الأسهم المعلن عنها وغير المدفوعة، والمعاشات التقاعدية، وأقساط التأمين والأجور.

2. **القروض طويلة الأجل:** وتشمل كل القروض طويلة الأجل الممنوحة لمؤسسات الاستثمار الأجنبي من قبل مستثمرين أجانب مباشرين، وشركات تابعة أجنبية ومؤسسات استثمار مباشر أخرى وتستحق خلال سنة أو أكثر.

غير محدودة أو محدودة، ويتم احتساب الفترة عادة على أنها سنة واحدة وعلى القاعدة الإنتاجية أو الخدمية أن تكون ثابتة طالما أنها متمركزة في المنطقة الاقتصادية في البلد، ويتم تحديد هذه المنطقة الاقتصادية (عادة البلد) بأنها المنطقة الجغرافية.

• **أصحاب الأسهم المقيمون - Resident Shareholders:**

المقيمون سواء أفراد أو كيانات (عامة أو خاصة) هم الذين يشاركون في أنشطة خدمية أو إنتاجية في البلد، بغض النظر عن جنسيتهم، وهم مقيمون في البلد ويمارسون على نطاق واسع أنشطة اقتصادية بهدف الاستمرار، ويقاس الاستمرار في سنة واحدة، بصورة مستمرة، أو بنية ذلك.

• **أصحاب الأسهم غير المقيمين - Nonresident Shareholder:**

أفراد أو كيانات تمتلك أسهمًا أو حصصًا في شركات وطنية أو شركات عاملة في البلد، ولكن ليس لديهم قاعدة أنشطة اقتصادية أو يقيمون في البلد.

• **الأرباح غير الموزعة (المحتجزة) - Undistributed Profits:**

الأرباح غير الموزعة هي القيمة الصافية لعمليات شركة ما، وتأتي بشكل الأرباح المعاد استثمارها من السنوات الماضية، من قبل مؤسسة الاستثمار الأجنبي المباشر.

• **الحقوق الأخرى للمساهمين - Other Shareholders Equities:**

هي صافي المدخولات أو المدخولات المحولة من قبل مؤسسة الاستثمار الأجنبي المباشر، و مثال ذلك الاحتياطي القانوني، والاحتياطي العام، والأرباح الموزعة المقترحة، وعلوات الأسهم.

• الأرباح المعاد استثمارها - Reinvested Profits:

مجموع الأرباح التي اكتسبتها الشركة وشركاتها التابعة والشريكة في الفترة المغطاة، بعد اقتطاع الضرائب والفوائد وقيمة الاندثار وأرباح الأسهم، وهي بالتالي، تمثل حصة الأرباح التي أعيد استثمارها في المؤسسة.

• عائدات الاستثمار الأجنبي المعاد استثمارها -

Reinvested Earnings on Foreign Direct Investment:

عندما يدفع مشروع استثمار أجنبي أرباحًا موزعة إلى مساهميه أو عندما يسحب مشروع استثمار أجنبي (شبه شركة) من دخل المشروع، تقيّد هذه المدفوعات أو المسحوبات بوصفها تدفقات دخل ملكية إلى العالم الخارجي (تدفقات دولية). وإذا أعاد المشروع استثمار هذه الأرباح ولم تحول إلى الخارج فإن النظام يعالج هذه العوائد المستبقة لمشروع استثماري أجنبي مباشر وكأنها وزعت وحولت إلى المستثمرين ثم أعادوا استثمارها، أي أن هناك قيدين في حسابات المشروع وحسابات المالكين، أحدهما لتحويل العوائد المحتسبة (المستبقة) والآخر إعادة استثمار هذه العوائد المستبقة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.



الباب الخامس

إحصاءات المعرفة والموارد الطبيعية

202 الفصل الأول: إحصاءات الطاقة.

210 الفصل الثاني: إحصاءات الزراعة.

212 الفصل الثالث: إحصاءات البيئة.

222 الفصل الرابع: إحصاءات المعرفة.



الفصل الأول: إحصاءات الطاقة

الفحم - Coal

• ليجنت (الفحم البني) - (Lignite Brown coal):

فحم الليجنت (الفحم البني) نوع فحم غير متكامل بقيمة سعرية إجمالية أقل من 17.435 كيلوجول/كيلوجرام (4.165 كيلو باسكال / كيلو جرام) وأكبر من 31٪ مادة متطايرة على قاعدة خالية من المواد المعدنية الجافة، وتضم هذه الفئة النفط الطفلي والرمل القيري أو الأسفلتي المنتج والمحترق مباشرة، كما تشمل أيضا هذه الفئة كلا من النفط الطفلي والرمل القيري أو الأسفلتي المستخدم كمدخلات في عمليات التحويل الأخرى، و يشمل ذلك جزءا من النفط الطفلي أو الرمل القيري المستهلك في عملية التحويل.

المصدر: International Energy Agency.

• كوك أفران الكوك - Coke oven coke:

منتج صلب يحصل عليه من كربنة الفحم خاصة فحم الكوك في درجات عالية ودرجة الرطوبة منخفضة كما تنخفض فيه المواد المتطايرة، ويستخدم فحم أفران الكوك بشكل رئيس في صناعة الحديد والصلب ويعمل كمصدر للطاقة وعامل كيميائي مساعد، وتشمل هذه الفئة فحم الكوك الدقيق (نفاية الكوك) وفحم المسبك، وتضم هذه الفئة أيضا الفحم شبه المكوك أو فحم المكربن، وهو عبارة عن منتج صلب يتم الحصول عليه من كربنة الفحم في درجة حرارة منخفضة، ويستخدم الفحم شبه المكوك كوقود منزلي أو قد يتم الحصول عليه من خلال تحول النبات نفسه، كما يندرج تحت هذا العنوان الفحم ونفاية الكوك والفحم شبه المكوك من فحم الليجنت/الفحم البني.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• غاز أفران الصهر - Blast Furnace Gas:

يتم الحصول عليه كمنتج جانبي في تشغيل الفرن العالي، ويتم استخلاصه مما تتركه الأفران ويستخدم بشكل جزئي

• الفحم الحجري - Hard coal:

يشير الفحم الحجري إلى الفحم ذي القيمة السعرية الإجمالية والتي تكون أكبر من 23865 كيلو جول/ كيلو جرام (5700 كيلو سعر/ كيلوجرام) خاليا من الرماد لكن ذا قاعدة رطبة بمعامل انعكاس عشوائي متوسط لفيتريانيت على الأقل في (0,6) .

المصدر:

Glossary for Transport Statistics, prepared by the Intersecretariat Working Group on Transport Statistics – Eurostat, European Conference of Ministers of Transport (ECMT), United Nations Economic Commission for Europe (UNECE).

يتكون الفحم الصلب من:

أ - فحم الكوك (Coking coal): فحم يتميز بالجودة يسمح بإنتاج فحم مناسب لدعم شحنة الفرن العالي.

المصدر:

Energy Statistics of OECD Countries: 1999 - 2000, 2002 Edition, International Energy Agency, Paris, Part 2 – Notes on Energy Sources.

ب - الفحم البخاري (Steam coal) : «أنواع الفحم البيتوميني (القاري) الأخرى» و «الأنثراسيت» (الفحم البخاري) هو الفحم المستخدم لأغراض تسخين المساحات والدفع بالبخار، ويشمل جميع أنواع الفحم الأنثراسيت، ولا يتضمن فحم الكوك أنواع الفحم البيتوميني.

الكبير، وتضم هذه الفئة المواد المكثفة المستخلصة من الغازات المصاحبة وغير المصاحبة بالغاز الخام حيث تختلط بمجرى غسل الخام التجاري.

المصدر:

Energy indicators for sustainable development :guidelines and methodologies— Vienna: International Atomic Energy Agency, 2005.

• استخراج النفط والغاز - Oil and gas extraction:

هي أنشطة استخراج البترول الخام والتعدين واستخراج النفط من الصخر النفطي ورمال النفط وإنتاج الغاز الطبيعي واسترداد السوائل الهيدروكربونية، ويشمل هذا أنشطة تفعيل و/أو تكوين خصائص ميدان الغاز بما فيها الأنشطة كالتنقيب، وإتمام وتجهيز الآبار وتشغيل أدوات الفصل، ومعدات تكسير وتحلية للبترول الخام، وكافة الأنشطة الأخرى في تحضير النفط والغاز حتى لحظة الشحن من الملكية المنتجة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• معامل تكرير النفط - Oil refineries:

هي مصانع تحول النفط الخام والمواد الهيدروكربونية الأخرى إلى منتجات بترولية نهائية، من المنتجات النهائية الغازات البترولية المُسالمة والنفثا، وبنزين المحركات، وزيوت الغاز ووقود الطائرات، وأنواع الكيروسين الأخرى وزيوت الوقود.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• سوائل الغاز الطبيعي - NGL:

سوائل الغاز الطبيعي هي هيدروكربونات مسالمة أو سائلة مستخلصة من الغاز الطبيعي في مرافق الفصل أو محطات معالجة الغاز، وتشمل سوائل الغاز الطبيعي الإيثان والبروبين والبيوتان (عادي وأيسو)، و(أيسو) بيتتان

ضمن المصنع وبشكل جزئي في عمليات صناعة الصلب أو في محطات الكهرباء المجهزة لحرقه، ويجب تقدير كمية الوقود بالقيمة الحرارية (السعرية) الإجمالية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• غاز أفران الكوك - Coke oven gas:

يتم الحصول عليه كمنتج جانبي من كربنة الوقود الصلب وعمليات التحول إلى غاز (التغويز) التي يقوم بها منتجو الفحم ومصانع الحديد والصلب التي لا تتصل بوحدة إنتاج الغاز ومصانع الغاز المحلية، يجب تقدير كمية الوقود بالقيمة الحرارية (السعرية) الإجمالية.

المصدر:

Energy Statistics of OECD Countries: 1999 - 2000, 2002 Edition, International Energy Agency, Paris, Part 2 – Notes on Energy Sources.

• الحطب:

جميع أنواع الحطب المستخدمة والمستغلة كوقود.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

النفط والمشتقات النفطية

Oil and oil products

• النفط الخام - Crude oil:

هو مكون معدني من أصل طبيعي يتكون من خليط من الهيدروكربونات والشوائب الأخرى مثل الكبريت، يوجد في الحالة السائلة تحت ضغط ودرجة حرارة السطح العادية وتتميز خصائصه الفيزيائية (الكثافة، اللزوجة، إلخ) بالتغير

والبينتان المعزز (أحيانا يشار إليه كبنزين الغاز أو نواتج تكثيف المحطات) وقد يستخلص الغاز الطبيعي مع الزيت الخام (الغاز المرافق) أو من حقل الغاز بدون الزيت الخام، ويمكن إزالة سوائل الغاز الطبيعي من دفق الغاز الطبيعي القريب من رأس البئر أو نقلها إلى محطة معالجة غاز طبيعي. وعند حدوث عمليتي معالجة الغاز وإنتاج الزيت الخام، من الشائع بالنسبة لاحتكاك بعض نواتج التكثيف أن يتم حقنها في دفق الغاز الخام.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• لقائم معامل التكرير - Refinery Feedstock

زيوت لقائم معامل التكرير أو زيت تغذية معامل التكرير هو زيت معالج يستخدم في مزيد من المعالجة (مثل زيت وقود التشغيل المباشر أو زيت غاز التفريغ) باستثناء المزج والتوليف، ومع المزيد من المعالجة، سيتم تحويله إلى مكون أو أكثر أو إلى منتجات جاهزة، ويشمل هذا التعريف أيضا المرتجعات من صناعة البتروكيماويات إلى صناعة التكرير (على سبيل المثال بنزين الانحلال الحراري، ومقتطعات الأجزاء البترولية C4 وزيت الغاز (السولار) ومقتطعات الأجزاء البترولية من زيت الوقود.

المصدر: International Energy Agency.

• غاز التكرير - Refinery Gas

غاز التكرير (غير مسال) يشمل غاز التكرير خليطا من الغازات غير القابلة للتكثيف والتي تتكون بشكل أساسي من الهيدروجين والميثان والإيثان والأوليفينات التي يتم الحصول عليها أثناء تقطير الزيت الخام، أو معالجة منتجات البترول (مثل التكرير) في معامل التكرير، ويشمل ذلك الغازات المرتجعة من صناعة البتروكيماويات.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الإيثان - Ethane

هيدروكربون غازي ذي سلسلة مستقيمة الحلقات ورمزه الكيميائي (C₂H₆) يستخلص من الغاز الطبيعي وغاز التكرير.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• إيثيلين - Ethylene

هيدروكربون غازي يستخلص من الغاز الطبيعي وغاز التكرير.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الغازات البترولية المسالة - LPG

هيدروكربونات بارافينية خفيفة مشتقة من عمليات التكرير وتركيز الزيت الخام ومحطات معالجة الغاز الطبيعي، وتتكون بشكل أساسي من البروبين (C₃H₈) والبيوتان (C₄H₁₀) أو كمزيج من الاثنين معا، كما تشمل أيضا البروبيلين والبيوتيلين والأيسوبيوتين والأيسوبيوتلين، وتسيل هذه الغازات تحت الضغط للنقل والتخزين.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الغازات البترولية السائلة:

هي مزيج من الغازات ويتم الحصول عليها من الغاز الطبيعي أو من تجزئة النفط الخام، ويتكون بالأساس من البروبان والبيوتان أو خليط منهما، ويستعمل كوقود للتسخين والطبخ المنزلي، ووقود لبعض أنواع المحركات، وكمادة خام في الصناعات الكيميائية.

• **بروبان:** مركب كيميائي يتم اشتقاقه من خلال تقطير النفط، أو أثناء عمليات استخراج الغاز الطبيعي.

• **بيوتان:** هو وقود هيدروكربوني يستعمل بشكل رئيس في محركات الاحتراق الداخلي، الأوكتان 95 ويمثل هذا الرقم مقاومة الاحتراق الأولي.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• بنزين - Gasoline:

بنزين المحركات: يتكون بنزين المحركات أو السيارات من مزيج من تقطير الهيدروكربونات الخفيفة بين درجة حرارة 35 مئوية و215 مئوية، ويستخدم كوقود لمحركات الإشعال بالشرر الأرضية، قد يشمل بنزين المحركات الإضافات والمؤكسجات ومحسنات الأوكتان بما في ذلك المركبات الرصاصية وينقسم بنزين المحركات إلى مجموعتين:

• **بنزين 91:** هو وقود هيدروكربوني يستعمل بشكل رئيس في محركات الاحتراق الداخلي، الأوكتان 91 ويمثل هذا الرقم مقاومة الاحتراق الأولي.

• **بنزين 95:** هو وقود هيدروكربوني يستعمل بشكل رئيس في محركات الاحتراق الداخلي، الأوكتان 95 ويمثل هذا الرقم مقاومة الاحتراق الأولي.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• مادة الغاز (الكيروسين):

هو زيت متوسط يتقطر ما بين 150-300 درجة مئوية، يبلغ الوزن النوعي لهذا الزيت 8 تقريبا ودرجة الاشتعال أعلى من 38 درجة مئوية. لا يستخدم في قطاع الطيران.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• مادة الغاز (LPG) غاز البيتان:

ويتكون من مزيج من الغازات ويتم الحصول عليه من الغاز الطبيعي أو من تجزئة النفط الخام، ويتكون بالأساس من البروبان والبيوتان أو خليط منهما، ويستعمل كوقود للتسخين والطبخ المنزلي، ووقود لبعض أنواع المحركات، وكمادة خام في الصناعات الكيميائية، ويتم تسويقه عادة على شكل عبوات أسطوانية معدنية، أو خزانات فوق أو تحت سطح الأرض.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الكيروسين - Kerosene:

مزيج من الهيدروكربونات تتقطر على درجات حرارة تتراوح بين 145 و300 درجة مئوية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• كيروسين للطائرات:

وقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين: ناتج تقطير لوحدات الطاقة التوربينية للطائرات، و يحتوي على نفس خصائص التقطير بين 150 درجة مئوية و300 درجة مئوية (بشكل عام وبشكل عام ليس أعلى من 250 درجة مئوية) ونقطة الوميض كنقطة وميض الكيروسين، بالإضافة إلى أن له خصائص معينة (مثل نقطة التجمد) التي حددها اتحاد النقل الجوي الدولي (IATA). تشمل هذه الفئة مكونات توليف الكيروسين.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• أنواع الكيروسين الأخرى - Other Kerosene:

يتكون الكيروسين من النواتج المقطرة للبتروكيمياويات المكرر ويستخدم لأغراض التدفئة والطبخ والإضاءة والمذيبات ومحركات الاحتراق الداخلي خلاف قطاعات النقل بالطائرات، ويقطر بين 150 درجة مئوية و300 درجة مئوية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• النفط - Naphtha:

هو زيت تغذية مخصص إما لصناعة البتروكيمياويات (مثل تصنيع الإيثيلين أو إنتاج المركبات العطرية أو الأروماتية). وتنشأ النفط من مادة في نطاق تقطير بين 30 درجة مئوية و210 مئوية أو من جزء من هذا النطاق، وتستورد النفط

لاستخدامها في المزج والتوليف، وتم ذكرها في صف نقل المنتجات البينية كنتاج سلبي للنتفا، ونتاج إيجابي للمنتج الجاهز المطابق.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• زيت الغاز - Gas oil:

هي الزيوت الغازية النصف مقطرة تتكون بشكل أساسي من أنواع الكربون تتقطر على درجات حرارة تتراوح بين 160 و 420 درجة مئوية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• مادة الديزل (زيت الوقود) - Diesel / Fuel Oil:

هو وقود هيدروكربوني سائل يتم الحصول عليه من خلال تقطير النفط الخام، وهو زيت ثقيل يتقطر ما بين 200 - 380 درجة مئوية. درجة الاشتعال له دائما أعلى من 50 درجة مئوية، والوزن النوعي أعلى من 82.0.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الوقود - Fuel:

هو أي مادة تستعمل لإنتاج طاقة، بواسطة تفاعل حراري كيميائي.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• زيت الوقود - Fuel Oil:

يشمل زيت الوقود جميع غازات الوقود المتبقية (الثقيلة) بما في ذلك (الغازات التي يتم الحصول عليها بالمزج والتوليف) وتكون للزوج الكيميائية (الحركية) لزيت الوقود أعلى من 10 cSt في 80 درجة مئوية، أما نقطة الوميض فدايما أعلى من 50 درجة مئوية والكثافة أعلى من 90 كجم/لتر.

- محتوى كبريتي منخفض: زيت وقود ثقيل بمحتوى كبريتي أقل من 1%.

- محتوى كبريتي عالي: زيت وقود ثقيل بمحتوى كبريتي 1% أو أعلى.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• زيوت التشحيم:

هي زيوت منتجة من النفط الخام وتستخدم بشكل أساسي لتقليل الاحتكاك بين الأسطح المنزلقة وخلال عملية قص المعادن.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• كوك البترول - Petroleum coke:

منتج جانبي صلب أسود اللون يحصل عليه من تكسير وكربنة زيوت التغذية المشتقة من البترول والقيعان الفارغة والقطران والزفت في عمليات مثل التوكيك البطيء أو التوكيك السائل، ويتكون أساسا من الكربون (90% إلى 95%) ويحتوي كمية قليلة من الرماد، ويستخدم كمغذي لأفران الكوك في صناعة الصلب ولأغراض التسخين، ولتصنيع الأقطاب وإنتاج المواد الكيميائية، وأهم أنواعه من ناحية الجودة «الكوك الأخضر» و«الكوك الكلسي». وتشمل هذه الفئة أيضا «الكوك المساعد» الذي يستخدم كعامل مساعد أثناء عمليات التكرير، ولا يستعاد هذا النوع من الكوك، ويحرق عادة كوقود في معامل التكرير.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• البيتومين (الغار) - Bitumen:

هو مادة صلبة أو شبه صلبة أو هيدروكربونات لزجة ذات تركيب غروي يميل إلى اللون البني أو الأسود ويتم الحصول عليه كبقايا في عملية تقطير البترول الخام أو بواسطة

والغاز «المرافق» المنتج بالاقتران مع البترول الخام بالإضافة إلى الميثان المستخلص من مناجم الفحم (غاز المناجم).

• الغاز الطبيعي المسال - LNG:

يتم تبريد الغاز الطبيعي في 160 درجة مئوية تقريبا تحت الضغط الجوي ليتكثف إلى شكله السائل المسمى الغاز الطبيعي المسال أو LNG، و هو عديم الرائحة، واللون وغير سام، ولا يسبب التآكل.

• الغاز الطبيعي المضغوط - Compressed natural gas (CNG):

هو خليط غازي قابل للاحتراق يتألف من غازات الهيدروكربون كغاز الميثان وغاز الإيثان المتوفران في الطبقات العميقة للأرض.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

الطاقة المتجددة - Renewable Energy

• الطاقة الشمسية - Solar Energy (Thermal, Photovoltaic):

الأشعة الشمسية المستغلة في إنتاج الماء الساخن وتوليد الكهرباء بواسطة:

- أجهزة تجميع على شكل أطباق مسطحة وبشكل أساسي من نوع المثعب الحراري (تبريد المحرك لتسخين الماء في المنازل أو التدفئة الموسمية في حمامات السباحة).
- الخلايا القلوية الضوئية.
- المحطات الكهربائية الحرارية الشمسية.

التقطير الهوائي للبقايا البترولية من التقطير الجوي، يشار إلى البيتومين غالبا بالأسفلت ويستخدم بشكل أساس في رصف الطرق وفي مواد التسقيف، وتشمل هذه الفئة القار المسار، والقار المخفف بالمذيبات.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المكثفات البترولية:

هي مكثفات بترولية من الغاز الخام وتستخدم مثل هذه المنتجات لمزجها مع البنزين، أو لإنتاج البنزين المحسن، ولذا يطلق عليها «البنزين الطبيعي» ويمكن إضافتها إلى النفط المصدر لزيادة كميته وتحسين كثافة هذا النفط، فهو يتضمن اعتيادياً على السوائل الهيدروكربونية الخفيفة، وهي مواد ذات قيمة عالية إذ تستخدم أيضاً في صناعة البتروكيمياويات.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• منتجات بترولية أخرى - Other pet. Products:

منتجات بترولية أخرى لم تذكر سابقا وفقا لدليل إحصاءات الطاقة IRES.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

الغاز الطبيعي - Natural Gas

• الغاز الطبيعي - Natural Gas:

يتكون من عدة غازات وينشأ في رواسب تحت سطح الأرض سواء في شكل سائل أو غازي، ويتكون أساسا من الميثان، ويشمل الغاز الطبيعي كلا من الغاز «غير المرافق» الناتج من الحقل المنتجة للهيدروكربونات في الشكل الغازي فقط،

• الطاقة الحرارية الأرضية (الجوفية) - Geothermal:

تتوفر هذه الطاقة كحرارة منبعثة من القشرة الأرضية وعادة ما تكون في شكل ماء أو بخار ساخن، و يتم استغلالها في مواقع مناسبة:

- بالنسبة لتوليد الكهرباء باستخدام البخار الجاف ومحلول المحتوى الحراري العالي بعد حدوث الوميض.
- ومباشرة كحرارة لتدفئة بعض المناطق أو في الزراعة إلخ.

• الكتلة البيولوجية الصلبة (وقود الخشب، الفحم النباتي ومنتجات أخرى) - Biomass: Fuel wood, Charcoal & Other biomass:

تغطي المواد العضوية غير الحفرية ذات الأصل البيولوجي التي قد تستخدم كوقود لإنتاج الحرارة أو توليد الكهرباء، وتتكون من:

- الفحم النباتي: هو ناتج صلب يحتوي بشكل رئيس على الكربون ويتم الحصول عليه عن طريق عملية التقطير الإلتلافي للحطب في غياب الهواء.

- الخشب ونفايات الخشب والنفايات الصلبة الأخرى: تغطي ما يسمى بمحاصيل الطاقة المزروعة لغرض معين (خشب الحور وشجر الصفصاف ... إلخ) و هي مجموعة من المواد الخشبية الناتجة عن عملية صناعية (صناعة الخشب/ الورق بشكل خاص) أو تؤخذ مباشرة من الغابات و الزراعة (الحطب و القطع الخشبية و لحاء الخشب و نشارة الخشب، وسحاجات الخشب السائل الأسود إلخ) بالإضافة إلى البقايا مثل القش وأعواد الأرز، وقشر الجوز ونفايات الدواجن، وبقايا مسحوق أشجار العنب إلخ، والاحتراق هو التقنية المفضلة لاستخدام هذه النفايات الصلبة، ويجب ذكر كمية الوقود المستخدمة كأساس قيمة سعرية صافي.

• النفايات - Wastes:

- النفايات الصناعية: نفايات من أصل صناعي غير متجدد (مثل المواد الصلبة أو السوائل) والتي تحترق مباشرة لإنتاج الكهرباء أو الحرارة أو كلاهما، ويجب ذكر كمية الوقود المستخدمة كأساس قيمة سعرية صافي، ويجب ذكر النفايات الصناعية المتجددة في الكتلة البيولوجية الصلبة، والغاز الحيوي، وفئات الوقود الحيوي السائل أو كلاهما.

- النفايات الصلبة المحلية (المتجددة): النفايات التي تنتجها المنازل، والصناعة، والمستشفيات، والأنشطة الأخرى التي تحتوي على مواد بيولوجية التدرج التي تتحول إلى رماد في بعض المنشآت المعينة، ويجب ذكر كمية الوقود المستخدمة كأساس قيمة سعرية صافي.

- النفايات الصلبة المحلية (غير المتجددة): النفايات التي تنتجها المنازل والصناعة والمستشفيات والأنشطة الأخرى التي تحتوي على مواد غير بيولوجية التدرج التي تتحول إلى رماد في بعض المنشآت المعينة، ويجب ذكر كمية الوقود المستخدمة كأساس قيمة سعرية صافي.

• الغاز الحيوي - Biogas:

غاز يتكون أساسًا من الميثان وثنائي أكسيد الكربون يتم إنتاجه بالتحلل الهوائي للكتلة البيولوجية، ويتكون من:

- الغاز المتولد من القمامة، ويتكون بواسطة تحلل النفايات.

- غاز المجاريير (مياه المجاري) المنتجة من التجزئة الهوائية لرواسب المجاري.

- الغازات الحيوية الأخرى مثل الغازات المنتجة من التخمر الهوائي من روث ونفايات الحيوانات في السخانات ومصانع المواد الكحولية والصناعات الغذائية الزراعية الأخرى.

الكهرباء - Electricity

• الكهرباء - Electricity:

يتم الحصول على الكهرباء كمصدر طاقة ثانوية من حرارة الانشطار النووي المتولدة من الوقود النووي، ومن الطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الحرارية الشمسية، وعن طريق حرق مصادر الوقود الرئيسية القابلة للاحتراق مثل الفحم والغاز الطبيعي والنفط والكتلة الحية والنفايات. وبعد إنتاج الكهرباء، يتم توزيعها على المستهلكين النهائيين من خلال شبكات النقل والتوزيع الوطنية أو الدولية.

• الطاقة الكهربائية - Electrical power:

هي الشغل المبذول لتحريك شحنة كهربائية في موصل، ووحدة قياس الطاقة الكهربائية المستنفذة هي الكيلوواط ساعة.

$$\text{الطاقة الكهربائية المستهلكة} = \text{القدرة (كيلو واط)} \times \text{الزمن (ساعة)}$$

• استهلاك الطاقة المنزلي:

هي الطاقة المستهلكة من قبل السكان للأغراض المنزلية فقط (تسخين مياه، تدفئة، إنارة، طهي ... إلخ).

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• طاقة الرياح - Wind Energy:

الطاقة الحركية للرياح المستغلة في توليد الكهرباء في محركات الرياح التوربينية.

• الطاقة الكهرومائية - Hydroelectricity:

الطاقة الحركية والكامنة للماء والتي تحول إلى كهرباء في المحطات الهيدوكهربائية، كما يشمل ذلك توليد الكهرباء بالضخ، ويجب أن تذكر أحجام المحطات التفصيلية صافي توليد الكهرباء بالضخ.

• الحرارة:

هي إحدى أشكال الطاقة وتنجم عن الحركة الانتقالية الدورانية الاهتزازية للمواد المكونة لها بالإضافة إلى التغيرات التي تحصل في حالتها الفيزيائية.

• التبريد:

هو كمية الحرارة التي سحبت من الجسم أو خفض درجة حرارة حيز من المكان أو مادة إلى درجة حرارة أقل من الدرجة التي كانت عليها.

• البخار:

هو الحالة الغازية للماء، وهو ينتج من غليان وتبخر الماء السائل، وهو يكون عديم اللون، وأخف من الهواء.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

الفصل الثاني: إحصاءات الزراعة

الزراعة - Agriculture

أرض ذات محاصيل مؤقتة.	LU1
أرض ذات مروج ومراعي مؤقتة.	LU2
أرض بور بصورة مؤقتة.	LU3
أرض ذات محاصيل دائمة.	LU4
أرض ذات مروج ومراعي دائمة.	LU5
أرض ذات أفنية مزارع ومباني مزارع.	LU6
غابات وأراضٍ أخرى كثيفة الأشجار.	LU7
أرض مستخدمة في الزراعة (شاملة المياه الداخلية والشاطئية إذا كانت جزءاً من الملكية).	LU8
مساحة أخرى لم تصنف في موضع آخر.	LU9

المصدر: منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) 2017م، البرنامج العالمي للإحصاء الزراعي 2020، المجلد الأول البرنامج والمفاهيم والتعريفات، سلسلة التنمية الإحصائية 15، روما.

• الحقل - Field:

جزء من الأرض في قطعة منفصلة عن بقية القطع بواسطة خطوط تقسيم يمكن التعرف عليها بسهولة، مثل الممرات والأسيجة والحدود المساحية والحواجز، تزرع فوقها مجموعة من المحاصيل بمواعيد زرع أو تركيبة محصولية معينة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الإنتاج الزراعي - Agricultural Production:

ينقسم الإنتاج الزراعي إلى قسمين هما الإنتاج النباتي والإنتاج الحيواني.

1. الإنتاج النباتي: يعرف الإنتاج بأنه الكمية الفعلية المحصودة من المحصول والجاهزة للبيع أو الاستهلاك وبعد استقطاع فاقد الحصاد، وتنقسم المحاصيل إلى قسمين محاصيل مؤقتة ومحاصيل دائمة.

تهتم الإحصاءات الزراعية بتوفير البيانات الإحصائية المتعلقة بالنشاط الزراعي، حيث تساهم في دعم متخذي القرار وراسمي السياسات، بالإضافة إلى دعم البحث العلمي في المجال الزراعي، والمساعدة في التنبؤ بالاحتياجات المستقبلية، وذلك من خلال المسوح والتعدادات الزراعية.

• الحيازات الزراعية - Agricultural Holdings:

وحدة اقتصادية من وحدات الإنتاج الزراعي تخضع لإدارة واحدة وتضم جميع رؤوس الحيوانات المحتفظ بها، وجميع الأراضي التي تستخدم كلياً أو جزئياً في أغراض الإنتاج الزراعي، بغض النظر عن الملكية والشكل القانوني والحجم، وقد تتألف أراضي الحيازة من قطعة منفصلة أو أكثر (مربعات مدمجة بسيطة من الأراضي) تقع في تقسيم أرضي أو إداري أو أكثر، بشرط أن تتقاسم القطع نفس وسائل الإنتاج المستخدمة في الحيازة، مثل اليد العاملة ومباني المزرعة والآلات أو حيوانات الجر.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• قطعة الحيازة - Holding Plot:

هي قطعة من الأرض تحيط بها تماماً أراضٍ أخرى، أو مياه أو طرق، أو غابات أو غير ذلك، مما لا يشكل جزءاً من الحيازة، وقد تتألف القطعة من حقل واحد أو عدة حقول متجاورة. ولأغراض الإحصاء الزراعي، يمكن تصنيف استخدام الأرض (Land Used) كالتالي:

• عناصر الإنتاج - Factors of Production:

هي المدخلات الاقتصادية المستخدمة في عملية الإنتاج، وتشمل عادة رأس المال والعمالة والطاقة ومستلزمات الإنتاج الأخرى.

المصدر: منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) 2017، البرنامج العالمي للإحصاء الزراعي 2020، المجلد الأول البرنامج والمفاهيم والتعريفات، سلسلة التنمية الإحصائية 15، روما.

• التكاليف الثابتة - Fixed Cost:

هي التكاليف التي لا تتغير بتغير مقدار الإنتاج، والتي يدفعها المزارع سواء أنتج أو لم ينتج.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• التكاليف المتغيرة - Variable Costs:

هي التكاليف التي تتغير مع الإنتاج وهي تقيس تكاليف العناصر المتغيرة للمزرعة (مستلزمات الإنتاج).

المصدر: منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) 2017م، البرنامج العالمي للإحصاء الزراعي 2020، المجلد الأول البرنامج والمفاهيم والتعريفات، سلسلة التنمية الإحصائية 15، روما.

أ. المحاصيل المؤقتة هي تلك المحاصيل التي تكون دورتها الزراعية أقل من سنة واحدة مثل محاصيل الحبوب والخضروات (مكشوفة ومحمية) والمساحة المحصودة هي تلك المساحة التي تم جني المحصول منها، بعد استبعاد المساحة المدمرة بسبب الجفاف أو الفيضان أو الإصابة بالآفات أو أي سبب آخر، مع الأخذ بالحسبان الفاقد، أما المحصول الذي أصيب بأضرار ولم يدمر فيدخل في المساحة المحصودة، وإذا أمكن، يتم استبعاد الأجزاء غير المزروعة مثل الممرات والحفر والمرتفعات وأطراف الطرق وأحزمة الأشجار من المساحة المحصودة، المحاصيل المتتالية هي المحاصيل المؤقتة التي تم زراعتها أكثر من مرة واحدة في نفس الأرض في نفس السنة الزراعية.

ب. المحاصيل الدائمة هي محاصيل ذات دورة زراعية تزيد عن السنة الواحدة، ويمكن أن يتم زراعة المحاصيل الدائمة في زراعة مجمعة أو متفرقة (بشكل منتظم أو غير منتظم) مثل محاصيل الأعلاف والفواكه بما فيها نخيل التمر.

المصدر: منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) 2017م، البرنامج العالمي للإحصاء الزراعي 2020، المجلد الأول البرنامج والمفاهيم والتعريفات، سلسلة التنمية الإحصائية 15، روما.

2. الإنتاج الحيواني: وهو عبارة عن استغلال الحيوانات الزراعية بهدف الحصول على أعلى إنتاجية يمكن الوصول إليها بأقل التكاليف، ويشمل كل ما نحصل عليه من الحيوانات المزرعية من لحم، وحليب (بمشتقاته)، وصوف، وجلد، وشعر، وسجاد.

المصدر: جامعة بابل، 2016، مقدمة في علم الإنتاج الحيواني، قسم العلوم، كلية التربية الأساسية، بابل، العراق.

الفصل الثالث: إحصاءات البيئة

المصطلحات البيئية

• المحافظة على التنوع البيولوجي - Maintenance of Biodiversity:

هي المناطق البرية أو البحرية التي يتم إعلانها كمحميات طبيعية داخل كل دولة لأهميتها في المحافظة على التنوع البيولوجي، وهناك بعض المؤشرات التي تدل على ذلك منها: مساحة المحميات الطبيعية كنسبة مئوية من إجمالي مساحة الدولة، والثدييات المهددة كنسبة مئوية من إجمالي الأنواع المحلية، والطيور المهددة كنسبة مئوية من إجمالي الأنواع المحلية، والبرمائيات المهددة كنسبة مئوية من إجمالي الأنواع المحلية.

• الإحصاءات البيئية - Environment Statistics:

هي الإحصاءات التي تبين حالة واتجاهات البيئة، وتغطي أوساط البيئة الطبيعية (الهواء، المناخ، الماء، الأرض أو التربة) والكائنات الحية في الأوساط البيئية والمستوطنات البشرية، وتقيس الإحصاءات البيئية النشاطات البشرية، والأحداث الطبيعية، ومدى تأثيرها على البيئة، كما تقيس الاستجابات الاجتماعية للتأثيرات البيئية.

• المؤشر البيئي - Environment Indicator:

هو قيمة تشير إلى حالة البيئة وتوفر معلومات عنها أو تصفها كمؤشر تلوث الهواء مؤشر لدرجة جودة المياه أو جودة الهواء، أو مؤشرات قياس دالة على المحافظة على التنوع البيولوجي المذكورة في (5) أو مؤشرات قياس التصحر والتنمية الزراعية، ومنها على سبيل المثال مساحة الأراضي المتضررة بالتصحر، ومساحة الغابات، ومساحة الأراضي المزروعة، ومساحة الأراضي المتأثرة بالملوحة، والمتشعبة بالماء، وكمية الطاقة المستخدمة في الزراعة، وكمية استخدام المبيدات الزراعية، وكمية استخدام الأسمدة،

• البيئة - Environment:

هي المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة، ويتكون هذا المحيط من عنصرين، الأول طبيعي ويضم الكائنات الحية والموارد الطبيعية وكذلك الأنظمة الطبيعية، والثاني غير طبيعي، ويشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية.

• علم البيئة - Environment Science:

هو العلم الذي يدرس نمط حياة الكائنات الحية في مواطنها الطبيعية وتكيفها مع البيئة المحيطة بها، وهو العلم الذي يدرس طابع العلاقات بين الكائنات الحية وبيئتها.

• المحيط الحيوي - Biosphere:

يقصد به الحيز المكاني الذي توجد به الحياة بأنماطها المختلفة، أو تسمح بوجود الحياة فيه، أو هو الجزء من سطح القشرة الأرضية (يابسا أو ماء)، وكذلك الجزء من الغلاف الجوي المحيط به الذي يمنح أو يتيح فرص وجود أي شكل من أشكال الحياة.

• المحمية الطبيعية - Natural Protected Area:

هي الأرض أو المياه التي تتميز بطبيعة بيئية خاصة وذات قيمة ثقافية أو جمالية أو بيئية ويصدر بها قرار من السلطة المختصة باعتبارها محمية طبيعية.

• تلوث البيئة - Environmental Pollution:

هو التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي، وناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو لا إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية.

• المواد والعوامل الملوثة - Polluted Substances and Factors:

أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بشكل طبيعي أو غير طبيعي، تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها أو الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية.

• مستوى تركيز الملوثات المنبعثة على سطح الأرض - Concentrations of pollutants emission:

هو عبارة عن تواجد أو سقوط المواد أو الطاقة (كالصوت والاهتزاز والإشعاع والحرارة) في مكان معين، بحيث يترتب على هذا التواجد تغيرات ضارة في أحوال البيئة المحيطة بالإنسان والنبات والحيوان.

• حماية البيئة (مع ذكر حماية الحياة الطبيعية أي الكائنات الحية على اختلافها) - Environment protection:

يقصد به منع التلوث الذي يصيب الهواء والماء والتربة وما تحتويه من مواد أو التخفيف من حدوثه أو مكافحته والمحافظة على الموارد الطبيعية وبالذات الناضبة منها والعمل على تنميتها، ويتمثل في مجموعة القواعد والإجراءات والقوانين التي تكفل منع التلوث أو التخفيف

ونسبة حموضة التربة، ومتوسط نصيب الفرد من الأراضي الصالحة للزراعة، والدعم الحكومي السنوي للقطاع الزراعي، أو مؤشرات قياس كمية استهلاك الموارد المتجددة على اختلافها.

• الأوساط البيئية - Environmental Media:

هي مجموعة عناصر البيئة الطبيعية وتشمل الهواء والماء والأرض أو التربة.

• التوازن البيئي - Environmental Balance:

هو توازن بين عناصر البيئة الرئيسة نباتية وحيوانية وطبيعية بما يضمن الحفاظ على هذه العناصر والأنظمة، دون زيادة أو تسارع في معدلات التغير والانقراض الطبيعي.

• الوعي البيئي - Environmental Awareness:

هو إدراك التأثيرات البيئية المختلفة على الكائنات الحية كالإنسان والحيوان والنبات وتأثير هذه الكائنات على البيئة نفسها، وما يترتب على ذلك من نتائج تنعكس إيجابيا أو سلبيا على النظام البيئي بالمفهوم الشامل والمتكامل والدولي والطبيعي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، المادي وغير المادي المتصل بشكل مباشر بنوعية الحياة.

• تقييم التأثير البيئي - Environmental Impact Assessment:

هو دراسة وتحليل الجدوى البيئية للنشطة التي يؤثر إقامتها أو ممارستها على سلامة البيئة، وهي جزء مهم من عملية التخطيط للمشاريع، ويشكل من خلال القانون أو الممارسة جزءا لا يتجزأ من دليل دراسات الجدوى.

من حدته أو مكافحته، والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع البيولوجي، وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة، وإقامة المحميات البحرية والبرية، وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة، ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة، وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي.

• التلوث بالأسبستوس - Asbestos Pollution:

تأثر الحياة البشرية نتيجة استنشاق مادة الأسبستوس بعد تفكك أليافها الدقيقة وانتشارها في الهواء وتغلغلها في الجهاز التنفسي، وتعرف مادة الأسبستوس (الحرير الصخري) على أنها مادة تتكون من ألياف رفيعة تحتوي على سليكات المغنسيوم المائية ومواد أخرى مختلفة من مركبات الكالسيوم والحديد، وتستخدم في البناء كعوازل حرارية، وتعد مادة الأسبستوس أحد المخاطر البيئية.

• الانبعاثات المحملة بالبخر (السديم) - Emission with Mist:

هو الهواء فوق المتجمع بأبخرة الماء والذي كثيرا ما يحتوي على ملوثات جامدة أو مماثلة أو غازية.

• مقياس الانبعاث - Emission Measurement:

هو المستوى الذي ينبغي قانونا عدم تجاوزه من حيث جودة ما يحيط بنا من هواء أو ماء، إلخ.

• غازات الدفيئة - Green House Gases:

هي غازات تحدث تغييرات في الغلاف الجوي وازديادًا في درجات حرارة الأرض نتيجة لعوامل طبيعية وأنشطة الإنسان، وتتواجد بعض هذه الغازات بشكل طبيعي في الغلاف

الجوي وتعمل على امتصاص أو حبس الحرارة في الجو كي تجعل الأرض أكثر دفئًا ومنها ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروجين، وينتج عن هذه العملية ظاهرة طبيعية تساعد على تسخين حرارة الجو المحيط بالأرض، وازدياد هذه الغازات بالإضافة إلى غازات أخرى يؤدي إلى ظاهرة الاحتباس الحراري. وهناك بعض المؤشرات الدالة على ذلك مثل: انبعاث ثاني أكسيد الكربون، وانبعاث أكسيد النيتروجين، وانبعاث غاز الميثان.

• التسخين الحراري العالمي - Global Warming:

أحد المخاطر البيئية الناجمة عن تزايد مستويات تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون والغازات الأخرى في الجو الذي يترتب عليه ارتفاع درجة حرارة الأرض بشكل شامل وعالمي، ويصاحب ذلك تغير مناخي قد يصيب الأنظمة الزراعية السائدة في كثير من المناطق الزراعية بالعالم بالفشل التام، فقد يؤدي هذا التسخين إلى ارتفاع مستويات سطح البحر خلال القرن القادم، مما يؤدي إلى غمر المناطق الساحلية التي قد تكون مناطق ذات كثافة زراعية أو صناعية أو بشرية.

• مصادر تلوث البيئة - Pollution of Environment Sources:

- تلوث الهواء Air Pollution:

والناتج عن احتراق الوقود العضوي كالبترول والفحم والمخلفات الصناعية وحرق النفايات ومحركات السيارات وعربات النقل وما شابه.

1. تركيز غاز الأوزون الأرضي: حيث يتكون الأوزون الأرضي قرب سطح الأرض نتيجة لتفاعل أكاسيد النيتروجين والمركبات العضوية المتطايرة في وجود الحرارة وأشعة الشمس مصحوبة بالأشعة فوق البنفسجية، وعادة ما يتكون في فصل الصيف الحار، وتنبعث المركبات

المتوسط السنوي لتلوث الهواء بأول أكسيد الكربون = مجموع قراءات جميع محطات الرصد خلال العام ÷ عدد القراءات.

4. **تركيز غاز ثاني أكسيد الكبريت:** يتكون ثاني أكسيد الكبريت عند احتراق الوقود الأحفوري (النفط والفحم) الذي يحتوي على الكبريت وينتج عن عمليات استخراج وإنتاج وتكرير النفط صناعة حمض الكبريتيك، عوادم السيارات ومحطات توليد الطاقة.

المتوسط السنوي لتلوث الهواء بالرصاص = مجموع قراءات جميع محطات الرصد خلال العام ÷ عدد القراءات.

5. **تركيز الرصاص:** يتواجد الرصاص في الجو على شكل أبخرة أو جزيئات أو متحد مع عناصر أخرى، وكانت عوادم السيارات أحد أهم أسباب انبعاث الرصاص في السابق، كون الرصاص يضاف إلى الجازولين لتنظيم عملية الاحتراق داخل المحركات وزيادة كفاءة المحرك، إلا أن استخدام الجازولين الخالي من الرصاص في معظم دول العالم خفف من هذه النسب، ومن مصادر انبعاث الرصاص أيضا مصانع البطاريات والمصاهر، إلا أنه بشكل عام ونتيجة لاستخدام الجازولين الخالي من الرصاص في معظم دول العالم انخفضت نسبته في الهواء بشكل كبير.

المتوسط السنوي لتلوث الهواء بثاني أكسيد الكبريت = مجموع قراءات جميع محطات الرصد خلال العام ÷ عدد القراءات.

العضوية المتطايرة من مصادر مختلفة بما فيها المركبات والنباتات ومصافي تكرير النفط وبعض الصناعات، ويمكن للملوثات التي تؤدي إلى تكون الأوزون أن تنتقل إلى مئات الأميال.

المتوسط السنوي لتلوث الهواء بالأوزون = مجموع قراءات جميع محطات الرصد خلال العام ÷ عدد القراءات.

2. **تركيز غاز ثاني أكسيد النيتروجين:** يتكون ثاني أكسيد النيتروجين نتيجة تأكسد أول أكسيد النيتروجين وغيره من أكاسيد النيتروجين، وينتج بشكل أساسي عن عمليات الاحتراق العالية الحرارة مثل محطات توليد الطاقة والمركبات وصناعة حمض النيتريك، ويتفاعل ثاني أكسيد النيتروجين مع المركبات العضوية التي تحتوي على الهيدروكربون بوجود الأشعة الشمسية مما يؤدي إلى تكون الضباب، كما أن أكاسيد النيتروجين بشكل عام تعد من أحد الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى المطر الحمضي.

المتوسط السنوي لتلوث الهواء بثاني أكسيد النيتروجين = مجموع قراءات جميع محطات الرصد خلال العام ÷ عدد القراءات.

3. **تركيز غاز أول أكسيد الكربون:** ينتج أول أكسيد الكربون عن الاحتراق غير الكامل للكربون في الوقود وينبعث بشكل أساسي من المركبات ووسائل النقل الأخرى، وعادة ما تكون نسب هذا الغاز عالية في المناطق المزدحمة بحركة السير وينتج من عوادم السيارات، كما ينتج هذا الغاز أيضا عن الأنشطة الصناعية واحتراق الوقود غير المستخدم في وسائل النقل ومن مصادر طبيعية كالحرائق في الغابات.

6. **تركيز الجسيمات الدقيقة:** تشمل الجسيمات المواد الصلبة والسائلة العالقة في الهواء والتي تتواجد لفترات زمنية طويلة وتنتشر لمسافات بعيدة عن مصدرها، ويمكن رؤية الجسيمات بالعين المجردة عندما تكون كبيرة الحجم مثل الغبار، عندما تكون صغيرة جدا فلا يمكن رؤيتها إلا بالمجهر، وتعتمد الجسيمات الدقيقة في تركيبها الفيزيائي والكيميائي على طبيعة مصدرها، وقد تنتج عن عوامل طبيعية، وكذلك عن الأنشطة البشرية مثل صناعة الأسمت والطابوق والمحاجر والكسارات، وعمليات الحفر والتنقيب عن النفط والمعادن، وعوادم وسائل النقل المختلفة وتآكل الإطارات وكذلك من عمليات الاحتراق الكامل الذي يتخلف عنه رماد ومن حرائق الغابات والمزروعات.

المتوسط السنوي لتلوث الهواء بالجسيمات الدقيقة = مجموع قراءات جميع محطات الرصد خلال العام ÷ عدد القراءات.

7. **تركيز المركبات الهيدروكربونية البترولية:** وهي مواد عضوية تتكون من الهيدروجين والكربون، وتأتي مصاحبة للأنشطة الصناعية التي تعتمد على البتروكيماويات وهي المواد الرئيسية التي يتكون منها الوقود النفطي كالبنزين والديزل والغاز الطبيعي، وتنتج عن طريق التبخر المباشر للوقود أثناء تعبئته أو من خزان الوقود، وأما على شكل غازات غير محترقة مع غازات عوادم المركبات، وتتفاعل في الجو مع أكاسيد النيتروجين تحت أشعة الشمس لتكون مركبات ضارة تسمى بالمؤكسدات الضوء كيميائية.

المتوسط السنوي لتلوث الهواء بالمركبات الهيدروكربونية = مجموع قراءات جميع محطات الرصد خلال العام ÷ عدد القراءات.

8. **تركيز المركبات العضوية المتطايرة:** هي مركبات بترولية مثل البنزين والتولين والزيلين تنبعث من مصادر مختلفة بما فيها المركبات والنباتات ومصافي تكرير النفط وبعض الصناعات، ويتكون الأوزون الأرضي نتيجة لتفاعل أكاسيد النيتروجين مع هذه المركبات العضوية المتطايرة في وجود الحرارة مصحوبة بالأشعة فوق البنفسجية.

المتوسط السنوي لتلوث الهواء بالمركبات العضوية المتطايرة = مجموع قراءات جميع محطات الرصد خلال العام ÷ عدد القراءات.

- **تلوث الماء (Water Pollution):** الناتج عن المخلفات البشرية أو النباتية أو الحيوانية أو المعدنية أو الصناعية أو الكيميائية التي تلقى في المسطحات المائية من محيطات وبحار وبحيرات وأنهار، كما تلوث المياه الجوفية نتيجة لتسرب مياه الصرف الصحي والتصريف إليها وما شابه.

- **تلوث الأرض والتربة (Soil pollution):** بسبب تراكم المواد والمخلفات الصلبة التي تنتج من المصانع والمزارع والمنازل، كما أن للمبيدات الحشرية دور في تلوث التربة وما شابه.

- **التلوث الصوتي (الضوضاء) (Noise Pollution):** يكون هذا النوع بسبب الأصوات غير الطبيعية الصادرة عن الآلات الميكانيكية والمحركات والمركبات والقاطرات ومكبرات الصوت وما شابه.

• التصحر - Desertification:

هو تناقص وتدهور القدرة البيولوجية للنظام البيئي بشكل تكون آثاره البيئية والاقتصادية سلبية على النظم البيئية، وبشكل يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي في الحياة.

• **إفساد (تشويه) الأرض:**

العمل التخريبي في الأرض البكر، وطرح النفايات فيها ويخص بالذكر في هذا المجال نشاطات التعدين السطحي.

• **النفايات (المخلفات) - Waste:**

هي عبارة عن مواد منبوذة باعتبارها غير ذات قيمة مباشرة أو تخلفت كفضلات في عمليات التصنيع أو التشغيل وقد تكون صلبة أو سائلة أو غازية.

• **المخلفات الخطرة وغير الخطرة - Hazardous and Non-hazardous wastes:**

يمكن أيضا تقسيم المخلفات إلى مخلفات خطرة ومخلفات غير خطرة، وهناك بعض المؤشرات التي تدل على وجود كمية المخلفات الخطرة، مثل: الكميات المنتجة من المخلفات الصناعية الخطرة الصلبة في السنة بالطن، والكميات المنتجة من المخلفات الصناعية الخطرة السائلة في السنة بالمتري المكعب، والكمية المعالجة من النفايات الخطرة الصلبة في السنة بالطن، والكميات المنتجة والمعالجة من المخلفات الطبية في السنة بالطن، والمخلفات المشعة.

كما أن هناك بعض المؤشرات التي تدل على وجود المخلفات غير الخطرة وكميتها مثل: الكميات المنتجة من المخلفات المنزلية الصلبة في السنة بالطن، والكميات المنتجة من المخلفات الأخرى الصلبة في السنة بالطن وتشمل المخلفات الزراعية ومخلفات الهدم والإنشاء وغيرها، ومعدل إعادة تدوير المخلفات الصلبة، والكمية المعالجة من مياه الصرف الصحي بالمتري المكعب.

• **مخلفات مواد كيميائية صلبة:**

هي المواد التي تنتج أثناء مراحل التصنيع بشكل صلب، مثل: غبار المواد الكيميائية كمساحيق المبيدات، وغبار

العمليات الصناعية مثل الأسمت والأسيستوس (الأميانت) وتدخل عن طريق الأنف أو الفم.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **مخلفات مواد كيميائية سائلة:**

هي المواد التي تنتج أثناء مراحل التصنيع بشكل سائل مثل محاليل عضوية - حموض - دهانات - منظفات سائلة - مبيدات سائلة وتدخل عن طريق امتصاص الجلد أو البلع أو الحقن.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **مخلفات البلاستيك:**

هي تلك البوليمرات المصنعة وهي أحد مشتقات النفط، ويعد البلاستيك أو اللدائن مادة أساسية في العديد من الصناعات.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **مخلفات المعادن الحديدية:**

هي فئة من المعادن الفلزية كل هذه المعادن تحتوي على الحديد. تكوين الحديد يختلف من معدن إلى معدن، ومن أمثلة المعادن الحديدية: الهيماتيت (أكسيد الحديد) المغنيتيت وهو الكريستال الأسود الملون مع الخصائص المغناطيسية الطبيعية وغيرها.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• **مخلفات المعادن غير الحديدية:**

هي المعادن التي لا تحتوي على الحديد كما أنها تحتوي على واحدة أو أكثر من العناصر الأخرى ما عدا الحديد، ومن أمثلة المعادن غير الحديدية: النحاس والفضة، الذهب.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• مخلفات ورقية:

هي النفايات المتحددة خصائصها يفضل تكونها من الورق والورق المقوى والتي يمكن توليدها عن طريق أي نشاط، مثل: الورق والورق المقوى، الناتج عن الأنشطة الاقتصادية، أو الناتج عن النفايات البلدية للمنشأة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• مخلفات إلكترونية:

هي عبارة عن فضلات الأجهزة والأدوات الإلكترونية والكهربائية التي أتمت عمرها أو مدة استخدامها، مثل: التلفزيون والحاسوب والهواتف، وغيرها من وسائل الاتصال وأجهزة التسجيل المرئي والصوتي، وأفران الموجة القصيرة والأدوات المنزلية وغيرها من الأجهزة والأدوات والمنتجات المستخدمة في حياتنا تدخل ضمن هذه المجموعة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المخلفات الزراعية:

وهي المخلفات الصلبة من ثمار الأشجار مثل المخلفات من ثمار الزيتون بعد عصرها، ولها فوائد عديدة، فقد تستعمل لتوليد الطاقة كاستخدامها في صناعة الخبز بواسطة الطابون وقد تستخدم كسماد للأشجار أو كأعلاف للحيوانات.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• الموارد المتجددة - Renewable Resources:

هي الموارد التي تجدد نفسها بنفسها مثل الهواء والماء والتربة والكائنات الحية والطاقة الشمسية والنباتات.

1. الموارد المائية (Water Resources): هناك بعض المؤشرات الدالة على كمية الاستهلاك من الموارد المائية

كمثال على الموارد المتجددة مثل: كميات السحب السنوي للمياه الجوفية كنسبة مئوية من المياه المتاحة، والطاقة الإنتاجية المركبة لمحطات التحلية بالمليون متر مكعب في اليوم، والكمية المنتجة من مياه التحلية بالمليون متر مكعب في السنة، والكمية المنتجة أو المستخرجة من المياه الجوفية بالمليون متر مكعب في السنة، ونصيب الفرد من موارد المياه العذبة المتجددة بالمتر مكعب للفرد في السنة، وموارد المياه العذبة المتجددة بالمتر مكعب في السنة، وكميات استهلاك المياه لكل فرد بالمتر مكعب للفرد في السنة، وكميات استهلاك المياه المحالة لكل فرد بالمتر مكعب للفرد في السنة.

2. الطاقة الكهربائية (Electricity Energy): وهناك بعض المؤشرات الدالة على كمية إنتاج واستهلاك الكهرباء كمورد من الموارد منها: الطاقة الكهربائية المركبة بالميجاوات، والطاقة الكهربائية المولدة في السنة بالجيجاوات/ساعة وكذا الطاقة الكهربائية المستهلكة في السنة بالجيجاوات/ساعة، ونصيب الفرد من الطاقة الكهربائية المستهلكة في السنة بالكيلووات/ساعة وكذا نصيب الفرد من الطاقة الكهربائية المولدة في السنة بالكيلووات/ساعة.

• استنفاد (نضوب) الموارد - Resources Depletion:

يعني استنزاف الموارد، أي تقليل قيمتها، أو اختفائها عن أداء دورها العادي المحدد لها في منظومة الحياة.

• الموارد الناضبة (غير المتجددة) - Depleted Resources:

هي الموارد التي تنفذ، والتي تستخرج من باطن الأرض مثل المعادن والفحم الحجري والنفط والمياه الجوفية غير المتجددة، إن كميات هذه الموارد ثابتة وتقل كلما أخذ منها إلى أن تنضب.

• حماية الموارد - Protected Resources:

إطار بيئي يركز على دراسة وتحليل وتركيب وتوظيف عناصر البيئة من أجل الاستخدام الأمثل لمواردها وفق ضوابط ومعايير معينة بما يحقق بقاء الموارد كمصدر عطاء دائم وبالتالي يقلل من عملية استنزافها.

• مياه البحر:

هي كمية المياه المستهلكة (المستخدمة) في المؤسسة والتي لا تعود لمصدرها الأصلي بعد سحبها.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المياه السطحية العذبة:

هي المياه المستخرجة من أي مصدر مائي سطحي مثل الأنهار والبحيرات أو مياه الأمطار الدائمة أو المؤقتة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المياه الجوفية العذبة:

هي المياه العذبة التي يتم استخراجها عن طريق الآبار واستخدامها وتحتوي على تركيز قليل من الأملاح، مما يجعلها صالحة للاستخدام أو المعالجة لشربها.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المياه الجوفية المالحة:

هي المياه التي يتم استخراجها عن طريق الآبار واستخدامها في المؤسسة وتحتوي على أملاح بتركيز أقل من الأملاح في مياه البحر.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المياه المزالة ملوحتها:

هي المياه المتحصل عليها من إزالة ملوحة مياه البحر أو المياه الجوفية المالحة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المياه العادمة المعالجة:

هي المياه المستعملة التي تم معالجتها كيميائيًا أو ميكانيكيًا أو بيولوجيًا لغرض إعادة استخدامها.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• استهلاك المياه:

هي كمية المياه المستهلكة (المستخدمة) في المؤسسة والتي لا تعود لمصدرها الأصلي بعد سحبها.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المياه المشتراه:

هي جميع أنواع المياه التي يتم شراؤها من الشركة الوطنية أو القطاع الخاص أو من الأفراد أو أي مصدر شراء آخر؛ وذلك لاستهلاكها داخل المؤسسة أو في عمليات الإنتاج.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• المياه المنتجة ذاتيًا:

هي المياه التي يتم إنتاجها أو استخراجها من قبل المؤسسة.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• حاويات النفايات:

هي الحاويات التي تستخدم في تخزين النفايات والمواد غير المرغوب فيها بشكل مؤقت وتعد إحدى طرق التخلص من النفايات.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

البيئة - ENVIORNMENT

• انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون (لكل فرد) - Carbon Dioxide Emissions (Per Capita):

مؤشر يشير إلى درجة تركيز أحد الغازات المسؤولة عن ظاهرة الاحتباس الحراري، ويدل على المستوى الاقتصادي للدولة ومستوى التصنيع فيها.

انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (لكل فرد) = مجموع قراءات محطات الرصد بالدولة خلال العام ÷ عدد السكان بالدولة خلال نفس العام .

• مساحة المحميات الطبيعية كنسبة من إجمالي المساحة الكلية - Major Protected Areas (As % Of National Territory):

يشير المؤشر إلى مجموع المناطق المحمية (جزئيًا أو كليًا) ولا تقل مساحتها عن ألف هكتار، والتي يطلق عليها الحدائق القومية، أو الآثار الطبيعية، أو المناطق الخلوية الطبيعية والبحرية المحمية، وملاجئ الحياة البرية، أو المناطق المعزولة لأغراض علمية، مع إعطاء منفذ محدود للعامة والبيانات لا تشمل مواقع محمية في ظل القوانين الإقليمية أو المحلية.

نسبة مساحة المحميات = مساحة الأراضي المحمية ÷ مساحة أراضي الدولة.

• حرق النفايات:

هو الإحراق المنظم للنفايات الذي قد يترافق أو لا يترافق باستعادة الطاقة المتأتية عنها، وتعد إحدى طرق التخلص من النفايات.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• إعادة تدوير النفايات:

هي عملية إعادة تجهيز النفايات وفق عملية إنتاج لتحويلها خارج خط النفايات، ويستثنى من ذلك إعادة استخدام النفايات كوقود. ويشمل هذا التعريف إعادة التجهيز للحصول على نفس المنتج، أو لأغراض مختلفة، وتعد إعادة التدوير إحدى طرق التخلص من النفايات.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• بيع النفايات:

هي النفايات التي يتم بيعها إلى شركات أخرى بغرض إعادة تدويرها أو إدخالها في صناعات أخرى كمواد أولية، وتعد إحدى طرق التخلص من النفايات.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

• التعاقد مع شركة متخصصة للتخلص من النفايات:

هي كمية النفايات الصلبة التي يتم التخلص منها عن طريق شركة أخرى متعاقد معها، وتقوم هذه الشركة بجمع تلك النفايات.

المصدر: الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدليل الموحد للمفاهيم والمصطلحات الإحصائية المستخدمة في دول مجلس التعاون، الطبعة الثالثة، (2013).

• نسبة السكان الذين يعتمدون على الوقود التقليدي
Traditional fuel consumption - في استهلاك الطاقة -
(as % of total energy use):

النسبة المئوية الأشخاص الذين يعتمدون على حطب
الوقود والفحم النباتي والمخلفات العضوية وتشمل (روث
البهائم والنباتات المتحللة) وذلك لتلبية احتياجاتهم الأساسية
بالنسبة لطهي الطعام والإضاءة والتدفئة.

نسبة السكان الذين يعتمدون على الوقود التقليدي
في استهلاك الطاقة = (عدد الأشخاص الذين
يعتمدون على حطب الوقود والفحم النباتي
والمخلفات العضوية في استهلاك الطاقة ÷
إجمالي عدد السكان)*100.

• إعادة تدوير النفايات كنسبة من إجمالي النفايات -
Waste recycling (as % of total wastes):

عملية إعادة تدوير النفايات هي استخلاص المواد التي هي
نتاج مرحلة أو أكثر من مراحل عملية التصنيع، من نفايات
الصناعة والتجارة وفضلات البيوت وإعادةها إلى العملية
الإنتاجية وبذلك تتوافر المادة الخام والتكاليف التي كانت
ستتطلب أو تتكبد لو استحضرت هذه المواد من خاماتها.

إعادة تدوير النفايات كنسبة من إجمالي النفايات =
(قيمة النفايات التي أعيد تدويرها ÷ إجمالي قيمة
النفايات) *100.

المصدر: الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
الدليل الموحد للمفاهيم والمصطلحات الإحصائية المستخدمة
في دول مجلس التعاون، الطبعة الثالثة، (2013).

• الناتج المحلي الإجمالي لكل وحدة من الطاقة المستخدمة
GDP per unit of energy use :

نسبة الناتج المحلي الإجمالي (معادل القوة الشرائية
بالدولار الأمريكي) إلى الاستخدام التجاري للطاقة، تحسب
بالكيلوجرامات مكافئ النفط وتوفر هذه النسبة مقياسا
لفعالية الطاقة، بإظهارها تقديرا قابلة للمقارنة وأخرى ثابتة
للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي عبر الدول بالنسبة إلى
المستخدمات الطبيعية (وحدات استعمال الطاقة).

• الأراضي الصالحة للزراعة لكل فرد -
Arable land per capita:

ما يخص الفرد من السكان من مجموع الأراضي القابلة
للزراعة والمستصلحة بالدولة، لقياس مدى قدرتها على تدبير
احتياجات مواطنيها من الغذاء دون الاعتماد على الخارج.

نصيب الفرد من الأراضي الصالحة للزراعة =
مجموع (الأراضي القابلة للزراعة + الأراضي
المستصلحة) ÷ عدد السكان بالدولة.

• نسبة التغيرات في الكيلو متر المربع من أراضي الغابات -
Changes in square kilometer (%) of forests land:

مؤشر يهدف لقياس مدى اهتمام الدولة بحماية البيئة
والحياة البرية فيها، وهو يشير إلى المعدل السنوي للتغير
بالزيادة أو النقصان في وحدة مساحة الأرض (الكيلو متر
المربع) الموجودة تحت حاملات الأشجار المغروسة أو
الطبيعية سواء كانت منتجة أم لا.

النسبة المئوية لمعدل (إضافة / إزالة) الغابات =
1 > - 100 (مساحة الغابات في السنة ÷ مساحة
الغابات في السنة ص) < 1 (س- ص) 3.

الفصل الرابع: إحصاءات المعرفة

مصطلحات عامة

• الخطوط الهاتفية الرئيسية - Main Telephone Lines:

الخط الرئيس هو خط هاتف يوصل المعدات الطرفية للمشارك بالشبكة العمومية التبديلية، وله منفذ مخصص في معدات البدالة الهاتفية. وهذا المصطلح يرادف مصطلح المحطة الرئيسية أو خط البدالة المباشر (DEL) الذي يشيع استعماله في وثائق الاتصالات.

• الهاتف المتنقل - G.S.M:

يستخدم الهاتف المتنقل تقنية خلوية توفر النفاذ إلى الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN). ويشمل ذلك الأنظمة والتقنية الخلوية التماثلية والرقمية، مثل أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية 2000 من الجيل الثالث (G3) والجيل الرابع (G4) والأنظمة المتنقلة المتقدمة.

والمستخدمون هم من النوعين: المشتركين بأسلوب الدفع المسبق أو المؤجل (فاتورة).

1. **الهاتف المتنقل الذكي:** الهاتف الذكي هو الهاتف الذي يوفر مزايا تصفح الإنترنت ومزامنة البريد الإلكتروني وفتح ملفات الأوفيس، ويحتوي على لوحة مفاتيح كاملة QWERTY، ويعرف أيضا بأنه الهاتف الذي يعمل على أحد أنظمة التشغيل التالية: ويندوز فون، سيمبيان أو مشتقاته، لينوكس أو مشتقاته وبلاك بيري. الهواتف الذكية لا تختلف عن الحواسيب المحمولة، الحواسيب الشخصية أو أي جهاز آخر في شيء، كل الأجهزة الذكية تتكون من جزئين مكملين لبعضهم وهما الـ Hardware وهو الجزء الفيزيائي الممكن لمسّه، الـ Software وهو الجزء البرمجي المُشغل للجهاز (نظام التشغيل).

2. **الهاتف المتنقل غير الذكي:** الهاتف غير الذكي هو الهاتف الذي يوفر خدمة الاتصالات الهاتفية واستقبالها وإرسال رسائل الـ SMS أو رسائل الوسائط.

• تقنيات المعلومات والاتصالات:

هو وصف أدوات وطرق النفاذ لوسائط تقنية المعلومات والقيام بعمليات استرجاع البيانات وتخزينها وتنظيمها وأساليب معالجة إنتاجها، كذلك وصف وسائل عرض المعلومات وتبادلها من خلال الطرق الإلكترونية واليدوية، ومن بعض أدوات تقنية المعلومات الحواسيب والماسحات الضوئية والكاميرات الرقمية والهواتف والفاكسات والأقراص المضغوطة، والبرامج مثل نظام قواعد البيانات والتطبيقات متعددة الوسائط.

• النفاذ واستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات:

من المهم التمييز بين ما نعنيه بالنفاذ إلى تقنيات المعلومات والاتصالات واستخدام هذه التقنيات، فالنفاذ إلى تقنيات المعلومات والاتصالات هو مدى توفر هذه التقنيات لدى الأسرة، أما استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات فهو يشير إلى استخدام واحد أو أكثر من أفراد الأسرة للاتصالات وتقنية المعلومات سواء كان ذلك في المسكن أو في مكان آخر.

• الاتصالات السلكية واللاسلكية - Telecommunication:

هي جميع العمليات (إرسال أو بث أو استقبال) التي تجري للعلامات والإشارات والكتابة والصور والأصوات أو الذكاء من أي طبيعة بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية.

المصدر: الاتحاد الدولي للاتصالات، دليل جمع البيانات الإدارية بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، 2011.

• الإنترنت - Internet:

هي عبارة عن شبكة حاسوبية عملاقة تتكون من شبكات أصغر، بحيث يمكن لأي شخص متصل بالإنترنت أن يتجول في هذه الشبكة وأن يحصل على جميع المعلومات في هذه الشبكة (إذا سمح له بذلك) وهي وسيلة للتواصل وتبادل المعلومات بين مختلف الأفراد والمؤسسات. ويمكن النفاذ لخدمة الإنترنت بعدة طرق منها الاتصال الهاتفي، والنطاق العريض والخط الرقمي والبريد الإلكتروني.

• جهاز الحاسوب - Computer:

يشمل الحاسوب حاسوب مكتبي أو حاسوب محمول أو حاسوب لوحي، وهو لا يشمل المعدات المزودة بقدرات حاسوبية مدمجة مثل أجهزة التلفزيون الذكية، والأجهزة المعدة للمهاتفة كوظيفة أولية مثل الهواتف الذكية.

1. الحاسوب المكتبي: هو عبارة عن حاسوب يظل ثابتا في مكان واحد عموماً. ويتواجد المستخدم عادة أمام الحاسوب ويستعمل لوحة المفاتيح.
2. الحاسوب المحمول: عبارة عن حاسوب صغير الحجم بما يكفي للتمكن من حمله ويسمح عموماً بإنجاز نفس المهام مقارنة بالحاسوب المكتبي، ويشمل أجهزة الحاسوب الصغيرة من نوع «نوت بوك» ولكنه لا يشمل الحواسيب اللوحية وما شابه ذلك من حواسيب تحمل باليد.
3. الحاسوب اللوحي: هو حاسوب مدمج في شاشة اللمس المسطحة، تعمل بلمس الشاشة بدل (أو فضلا عن) استخدام لوحة مفاتيح مادية.

• الشبكة المحلية (LAN):

تشير LAN لشبكة سلكية تربط أجهزة الكمبيوتر داخل منطقة جغرافية واحدة مثل مبنى واحد أو إدارة أو موقع، وقد تكون هذه الشبكة لاسلكية.

• إكسترنات - Extranet:

هي شبكة مغلقة تستخدم بروتوكولات الإنترنت لتبادل معلومات الأعمال التجارية بشكل آمن مع الموردين أو العملاء أو شركاء الأعمال الآخرين. ويمكن أن تتخذ شكل تمديد آمن لشبكة الإنترنت تسمح للمستخدمين الخارجيين بالنفاذ إلى بعض أجزاء من شبكة الإنترنت للمنشأة. ويمكن أن يكون أيضا جزءا خاصا من موقع الويب للمنشأة، حيث يمكن لشركاء الأعمال التنقل عبر هذه الشبكة بعد أن تتم المصادقة على صفة نفاذهم في صفحة تسجيل الدخول.

• الشبكة الداخلية إنترانت (intranet):

تشير الشبكة الداخلية إنترانت إلى شبكة اتصالات داخلية تستخدم بروتوكولات الإنترنت وتسمح بالاتصال داخل المنشأة (وإلى الأشخاص المرخص لهم الآخرين)، وعادة ما يتم إنشاؤها خلف جدار firewall من أجل السيطرة على النفاذ إليها.

• أنماط الاتصال بالإنترنت:

هي نوع الاشتراك بشبكة الإنترنت من إحدى شركات مزودي خدمات الإنترنت، ومن تلك الأنماط بواسطة الهاتف المتنقل:

هي شرائح بيانات تستخدم في الهواتف المتنقلة تسمح لمستخدميه بتصفح الإنترنت عبر الشبكة اللاسلكية.

أ - خطوط المشتركين الرقمية (DSL): هي تكنولوجيا لجلب معلومات عرض نطاق عال إلى المساكن والمنشآت الاقتصادية الصغيرة عبر خطوط الهاتف الثابت (النحاسية) التقليدية.

ب - الألياف البصرية: هي أسلاك ضوئية مرنة ودقيقة تحمل البيانات في شكل ضوء. هذه التكنولوجيا ذات

سرعة عالية جدا تسمح للاستفادة من أقصى سرعة على الخط الخاص حتى 60 مرة أكبر من خطوط المشتركين الرقمية DSL.

ت - واي ماكس: يشير واي ماكس إلى معيار الاتصالات اللاسلكية الذي يتم استخدامه اليوم في الغالب كنظام نقل ونفاذ إلى الانترنت ذات النطاق العريض، ويغطي مساحة جغرافية واسعة.

ث - إنترنت عبر الأقمار الصناعية: هو استخدام الإنترنت عن طريق موجات تبث مباشرة من الأقمار الصناعية.

ج - خطوط الإنترنت المؤجرة: هي تلك الخطوط التي تستخدمها بعض المنشآت من خلال دفع مبالغ لشركات أخرى ولا تكون تابعه للمنشآت بشكل مباشر لها.

ح - أي إس دي إن (ISDN): تعد ISDN اختصاراً لـ (Integrated Services Digital Network) أو الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة وهي شبكة تنقل الإشارات رقمياً بين الأجهزة، وتوفر هذه الشبكة سرعة وكفاءة أكبر من شبكات الهاتف وأجهزة المودم.

خ - مودم متنقل / USB: هو الجهاز الذي ينقل الإشارات الرقمية الصادرة من جهاز الحاسوب أو جهاز رقمي آخر إلى إشارات تماثلية لخط هاتف ويزيل تشكيل الإشارة التماثلية الواردة ويحولها إلى إشارة رقمية للجهاز الرقمي.

• النطاق العريض:

مصطلح عام يعني إشارة أو جهاز اتصالات يستعمل عرض نطاق أكبر بالمقارنة مع إشارة أو جهاز عادي أو تقليدي؛ وكلما كان النطاق واسعا كلما كانت سعة الحركة أكبر، وفي سياق اتصالات البيانات، يشير هذا المصطلح إلى معدل نقل البيانات الذي يبلغ kbit/s 256 على الأقل.

• شبكة ثابتة (سلكية) ضيقة النطاق:

يشمل المودم التماثلي (مراقبة عبر خط الهاتف العادي) وISDN (شبكة رقمية متكاملة الخدمات) وDSL (الخط الرقمي للمشارك) بسرعات تقل عن 256 kbit/s والأشكال أخرى للنفاذ ذات سرعات التنزيل المعلنة التي تقل عن 256 kbit/s.

• شبكة متنقلة عريضة النطاق عبر بطاقة أو مودم USB:

شبكة متنقلة عريضة النطاق من الجيل الثالث (G3) على الأقل مثل النظام العالمي للاتصالات المتنقلة (UMTS) عبر بطاقة (مثل بطاقة SIM المدمجة في حاسوب) أو مودم USB.

• شبكة متنقلة عريضة النطاق عبر جهاز يحمل باليد:

شبكة متنقلة عريضة النطاق من الجيل الثالث (G3) على الأقل مثل النظام العالمي للاتصالات المتنقلة (UMTS) عبر جهاز يحمل باليد.

• شبكة ساتلية عريضة النطاق:

شبكة ساتلية عريضة النطاق (عبر توصيل ساتلي) بسرعات تنزيل معلنة تبلغ 256 kbit/s على الأقل.

• شبكة ثابتة عريضة النطاق (لاسلكية) للأرض:

تشير إلى تكنولوجيات ذات سرعات تبلغ 256 kbit/s على الأقل، مثل تكنولوجيا WiMAX والنفاذ CDMA الثابت.

• kbit/s (kbit/s) أو kbps:

كيلوبايت في الثانية (1 كيلوبايت في الثانية = ألف بايت في الثانية). وهي وحدة بيانات تساوي 1024 بايت. وتعتبر البايت الواحد عن 1 أو 0 في النظام الاثنيني أو صح (True) أو خطأ (False) في النظام المنطقي.

• موقع الويب:

هو مجموعة صفحات ويب مرتبطة ببعضها البعض ومخزنة على نفس الخادم، ويمكن زيارة موقع الويب الخاص بالمنشأة عبر الإنترنت بفضل خدمة الويب ومن خلال برنامج حاسوبي يدعى متصفح الويب.

• مدونة:

مدونة (اختصار للتعبير مدونة ويب) هو موقع للمناقشة أو موقع إعلامي ينشر في الشبكة العالمية ويتألف من مدخلات منفصلة ("Posts") وهي مرتبة ترتيباً زمنياً تصاعدياً (من الأحدث إلى الأقدم).

• البريد الإلكتروني E-mail:

هي وسيلة تسمح لمستعملي الشبكة محلياً وعالمياً لتبادل الرسائل والنصوص والملحقات من حاسوب إلى آخر موجود داخل المنشأة أو خارجها.

• صندوق البريد:

هو صندوق معدني يوجد أمام المنشأة التي يتبع لها، والهدف منه استلام وإرسال الرسائل، ويعرف أيضاً بأنه عنوان مخصص لفرد، أو جهة معينة، ويوجد أحياناً فيما يسمى (مكتب البريد)، ويحق لصاحب أو أصحاب صندوق البريد، استخدامه في إرسال واستقبال الرسائل، والمغلفات، أو الطرود البريدية، وذلك مقابل دفع مبلغ معين عند استئجار الصندوق، والذي يعتمد على شروط خاصة بمكاتب البريد في الدولة التي تتبع لها.

• العنوان الوطني:

هو عنوان وطني موحد وشامل في المملكة العربية السعودية؛ طورته مؤسسة البريد السعودي وفق مواصفات معيارية وتقنية، بهدف الاستدلال على المواقع بكل يسر وسهولة، وذلك من خلال تأسيس نظام اتصالي حديث للعنونة تقوم عليه تطبيقات الحكومة الإلكترونية وأنشطة التجارة الإلكترونية ويتكون العنوان الوطني من ثلاثة أقسام رئيسية هي الرمز البريدي، ورقم المبنى، والرقم الإضافي.

• مواقع التواصل الاجتماعي - Social Media:

هي مجموعة من المواقع الإلكترونية، الموجودة على شبكة الإنترنت، وهدفها الرئيس هو بناء تواصل بين مجموعة من الأفراد أو المنشآت في مختلف أرجاء العالم ومن الخدمات التي تقدمها معظم مواقع التواصل الاجتماعي، القدرة على التحدث المكتوب مع الأفراد الآخرين، والتواصل الصوتي، والمرئي، ومن تلك المواقع (تويتر، فيس بوك، انستقرام وسناب شات ... إلخ).

• التطبيقات المحمولة:

هي برامج حاسوبية مصممة لتعمل على الهواتف المتنقلة الذكية أو أجهزة الحاسوب اللوحية وغيرها من الأجهزة المتنقلة الذكية. ويتم تحميل هذه التطبيقات من متجر أبل ستور (App Store) بالنسبة للبرامج التي تخص أجهزة الآيفون والآيباد، أما بالنسبة للتطبيقات المصممة بنظام التشغيل أندرويد والذي يعمل على بقية الأجهزة الأخرى كجهاز سامسونغ وسوني فيتم تحميلها من متجر جوجل بلاي (Google Play). وتكون هذه التطبيقات مجانية في الغالب لتشجيع المستخدم لتحميلها واستخدامها من المتجر، كما أن هناك بعض التطبيقات لا يتم تحميلها إلا بعد دفع مبلغ معين للمتجر.

• الفيروسات - Viruses:

عبارة عن برامج صغيرة لها القدرة العمل في الخفاء والتكاثر يتم وضعها في أجهزة الحاسوب وهذه البرامج تستهدف البرامج الأخرى بالتعديل فيها واختراقها ومحاولة التوالد داخلها، وليس من الضروري أن يكون الهدف هو تعطيل البرنامج لكنه في الغالب ينتقل الفيروس من جهاز حاسوب إلى آخر عند تشغيل البرنامج المصاب أو عند فتح ملفات مصابة.

• برامج الحماية:

هي برامج تعمل على اكتشاف الملفات الخبيثة التي قد تصيب أجهزة الحاسوب وتعمل على إزالتها بشكل تلقائي من ناحية، ومن ناحية أخرى تعمل كحائط صد لحماية الحسابات على أجهزة الحاسوب عند اتصالها بالإنترنت ضد برامج التجسس وغيرها من البرامج الخبيثة التي قد تصيب الأجهزة.

• جهاز التلفزيون:

جهاز التلفزيون هو جهاز قادر على استقبال إشارات البث التلفزيوني باستخدام طرق نفاذ شائعة مثل عبر الأثير أو الكبل المحوري أو السوائل الصناعية. وجهاز التلفزيون هو جهاز مستقل عادة أو ضمن جهاز آخر، مثل الحاسوب أو الهاتف المحمول.

• جهاز الراديو:

هو جهاز لديه إمكانية لاستقبال إشارات البث الراديوية باستخدام ترددات عامة مثل SW, FM, AM, LW. ويمكن أن يكون الراديو قائما بذاته أو ضمن جهاز آخر أو مدمج به مثل ساعة منبهة أو جهاز استماع صوتي أو هاتف متنقل أو حاسوب.

• الهواتف العمومية - Public Phones:

جميع أنواع الهواتف العمومية، بما فيها هواتف العملة وهواتف بطاقات الائتمان والبطاقات مسبقة الدفع، وهذه الهواتف متوفرة في الأماكن العامة.

• خط هاتف ثابت:

يشير خط الهاتف الثابت إلى خط الهاتف الذي يوصل جهاز المستخدم الطرفي (مثل جهاز هاتف أو فاكس) مع الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN) والتي لها منفذ خاص على بدالة (مقسم) الهاتف.

• مقاهي الإنترنت - Internet Café:

وهي المحلات العامة التي تستخدم فيها خدمة الإنترنت من خلال أجهزة متوفرة بمقابل مادي معين وقد تقدم فيها المشروبات.

• خدمات الحكومة الإلكترونية:

هو نظام تتبناه الأجهزة الحكومية باستخدام الشبكة العنكبوتية العالمية في ربط أجهزتها بعضها ببعض، وربط مختلف خدماتها بالمؤسسات الخاصة والجمهور عموماً، ووضع المعلومة في متناول الأفراد والمنشآت وذلك لخلق علاقة شفافة تتصف بالسرعة والدقة تهدف للارتقاء بجودة الأداء.

• البيع والشراء عبر الإنترنت:

هو وجود متجر أو موقع إلكتروني أو في صفحة تابعة لموقع المنشأة تقوم من خلاله بعرض منتجاتها للعملاء، أو أن المنشأة تلجأ إلى متجر أو موقع إلكتروني من خلاله تتمكن المنشأة من شراء المنتجات المعروضة بسهولة من خلال أجهزة الحاسوب أو الهاتف المتنقل الذكي، وغالباً تتوفر أفضل أنواع المنتجات وبأفضل الأسعار.

نسبة عدد أجهزة الهاتف الثابت لكل مئة من السكان = (عدد أجهزة الهاتف الثابت ÷ عدد السكان بالدولة) * 100.

• مجموع سعة البدالات العمومية المحلية:

مجموع سعة البدالات العمومية إلى العدد الأعظم من الخطوط الهاتفية الثابتة التي يمكن توصيلها، ويشمل هذا الرقم الخطوط الهاتفية الثابتة الموصولة فعلاً والخطوط الثابتة المتاحة للتوصيل في المستقبل، بما فيها الخطوط المستعملة للتشغيل التقني للبدالة (أرقام الاختبار). والقياس هو السعة الفعلية الموصولة فعلاً للنظام، وليس الإمكانية النظرية عند الارتقاء بالنظام أو لدى استعمال تكنولوجيا الضغط.

• اشتراكات الهاتف الثابت:

تشير اشتراكات الهاتف الثابت إلى مجموع العدد الفعال من خطوط الهاتف الثابت التماثلية واشتراكات نقل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت (VoIP) واشتراكات العروة المحلية اللاسلكية الثابتة (WLL) ومكافآت قناة الصوت ISDN والهواتف العمومية الثابتة. كان هذا المؤشر يسمى سابقاً خطوط الهاتف الرئيسية قيد التشغيل.

• خطوط الهاتف الثابت التماثلية:

عدد الخطوط الفعالة التي توصل معدات مطراف المشتركين بالشبكة PSTN والتي لها بوابة مكرسة في معدات التبديل الهاتفية. وهي تشمل كل الخطوط المؤجلة الدفع وتلك الخطوط المسبقة الدفع التي سجلت نشاطاً الأشهر الثلاثة الأخيرة. وهذا التعبير مرادف لتعبير 'محطة رئيسية' و 'خط تبديل مباشر' (DEL) الراجح الاستعمال في وثائق الاتصالات.

• سياسة تقنية المعلومات:

هي لائحة الاستخدام الآمن لأجهزة وشبكة الحواسيب الخاصة بالمنشأة تقدم إلى كافة المشتغلين بها وتكون لائحة ملزمة لهم بهدف الاستخدام السليم والآمن لممتلكات المنشأة كالمعدات والبرمجيات والشبكات والمعلومات وأجهزة الاتصالات منعاً لحدوث أي اختراقات أو مشاكل قانونية.

• سياسة أمن لمجال تقنية المعلومات والاتصالات:

هي لائحة تعتمد على حماية معلومات معينة للمنشأة من أن تعالين، أو تستخدم من قبل أفراد أو منشآت غير مخول لهم ذلك، أو من أن تكشف للعلن أو توزع، أو أن تعدّل أو تدمر أو تحذف.

المصدر: الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدليل الموحد للمفاهيم والمصطلحات الإحصائية المستخدمة في دول مجلس التعاون، الطبعة الثالثة، (2013).

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات / الاتصالات

■ شبكات الهاتف الثابت:

• عدد أجهزة الهاتف الثابت لكل مئة من السكان - Main telephone lines (per 100 people):

يهدف إلى معرفة مدى انتشار خدمة الاتصالات التليفونية على مستوي الدولة كأحد عناصر البنية الأساسية اللازمة لتطويع مناخ الاستثمار وزيادة الخدمات الاجتماعية، وهو يشير إلى عدد الهواتف الثابتة لكل مئة فرد من السكان بالدولة.

• اشتراكات نقل الصوت بواسطة بروتوكول الإنترنت (VoIP):

يشير مؤشر اشتراكات نقل الصوت بواسطة بروتوكول الإنترنت (VoIP) إلى عدد اشتراكات الخطوط الثابتة في هذا النمط من نقل الصوت.

ويعرف أيضا بتعبير نقل الصوت بواسطة النطاق العريض (VoB) ويشمل اشتراكات VoIP من خلال اللاسلكي الثابت، وخطوط المشترك الرقمية (DSL) والكبل والليف البصري وغيرها من منصات الإنترنت العريض النطاق الثابتة التي توفر المهاتفة الثابتة بواسطة بروتوكول الإنترنت. وهو يستثني تطبيقات VoIP القائمة على البرمجيات (مثل VoIP بواسطة Skype من حاسوب إلى حاسوب أو من حاسوب إلى هاتف). وينبغي ألا تحسب اشتراكات VoIP هذه التي لا تتضمن رسوما شهرية متكررة إلا إذا ولدت حركة واردة أو صادرة أثناء الأشهر الثلاثة الأخيرة.

• اشتراكات العروة المحلية اللاسلكية الثابتة:

يشير مؤشر اشتراكات العروة المحلية اللاسلكية الثابتة (WLL) إلى الاشتراكات التي يقدمها مشغلو هاتف الخط الثابت المرخص لهم والذين يوفرون نفاذ 'الميل الأخير' للمشارك باستعمال التقنية الراديوية، وحيث تكون معدات مطراف المشترك إما ثابتة أو محدودة من حيث المجال الذي تستعمل فيه.

• النسبة المئوية لاشتراكات الهاتف الثابت السكنية:

يشير مؤشر النسبة المئوية لاشتراكات الهاتف الثابت السكنية إلى النسبة المئوية التي يحصل عليها بتقسيم عدد اشتراكات الهاتف الثابت الفعالة التي تخدم الأسر المعيشية (أي الخطوط التي لا تستخدم في أغراض الأعمال أو الحكومة أو لأغراض مهنية أخرى أو كمحطات هاتفية

عمومية) على عدد اشتراكات الهاتف الثابت ثم ضربه برقم 100. وتعرف الأسرة المعيشية بأنها تتألف من فرد أو أكثر، قد يكون أو لا يكون بينهم قرابة، يشاركون في المسكن وفي مشترياتهم من الطعام. وتشمل الاشتراكات الفعالة كل الاشتراكات مؤجلة الدفع والاشتراكات مسبقة الدفع التي سجلت نشاطا أثناء الأشهر الثلاثة الأخيرة.

• النسبة المئوية لاشتراكات الهاتف الثابت في المناطق الحضرية:

يشير مؤشر النسبة المئوية لاشتراكات الهاتف الثابت في المناطق الحضرية إلى النسبة المئوية التي يتم الحصول عليها بتقسيم عدد اشتراكات الهاتف الثابت في المناطق الحضرية على عدد اشتراكات الهاتف الثابت في البلد مضروبا برقم 100. وينبغي تعريف مفهوم 'الحضرية' الذي يستخدمه البلد.

• اشتراكات الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (ISDN):

يشير مؤشر اشتراكات الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (ISDN) إلى عدد الاشتراكات في الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات. ويمكن تفريق ذلك إلى خدمة سطح بيني بمعدل أساسي وخدمة سطح بيني بمعدل أولي (التوصية ITU-T 1.420) لذلك يمكن تفصيل المؤشر، على النحو التالي:

1. اشتراكات ISDN بمعدل أساسي: يشير إلى عدد الاشتراكات في خدمة سطح بيني في الشبكة ISDN بمعدل أساسي.
2. اشتراكات ISDN بمعدل أولي: يشير إلى عدد الاشتراكات في خدمة سطح بيني في الشبكة ISDN بمعدل أولي.

• مكافئات قنوات الصوت في الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (ISDN):

يشير مؤشر مكافئات قنوات الصوت في الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (ISDN) إلى مجموع مكافئات قنوات الصوت (مكافئات القنوات - B) بمعدل أساسي وبمعدل أولي. ومؤشر مكافئات قنوات الصوت بمعدل أساسي هو عدد اشتراكات ISDN بمعدل أساسي برقم مضموناً برقم 2، ومؤشر مكافئات قنوات الصوت بمعدل أولي هو عدد اشتراكات ISDN بمعدل أولي مضموناً برقم 23 أو 30 تبعاً للمعيار المأخوذ به.

• تنقلية أرقام الهاتف الثابت:

يشير مؤشر تنقلية أرقام الهاتف الثابت إلى عدد معاملات التنقل ضمن شبكة خطوط الهاتف الثابت التي جرت لأرقام الهاتف الثابت أثناء السنة المرجعية.

■ شبكات الاتصالات المتنقلة:

• عدد المشتركين بالهاتف المتنقل لكل مائة من السكان - Cellular mobile subscribers (per 100 people):

نسبة عدد المشتركين بالدولة (لكل مائة من السكان) في شبكة عامة للخدمات الهاتفية التلقائية النقالة التي تؤمن الوصل بشبكة التحويل الهاتفية العامة عبر استخدام التقنية الخلوية، وهو مؤشر على تقدم وسهولة ويسر عملية التواصل والاستفادة من تقنيات الاقتصاد الرقمي.

نسبة المشتركين بالهاتف المتنقل لكل مائة من السكان = (عدد المشتركين بخدمة الهاتف المتنقل على مستوى الدولة ÷ عدد السكان) * 100.

• اشتراكات الهاتف المتنقل ، بحسب الدفع المؤجل/ المسبق:

يشير مؤشر الاشتراكات الهاتفية الخلوية المتنقلة إلى عدد الاشتراكات في خدمات الهاتف المنقل العمومية التي توفر النفاذ إلى شبكة PSTN باستخدام تكنولوجيا خلوية. ويتضمن المؤشر (وينقسم إلى) عدد الاشتراكات المؤجلة الدفع، وعدد الحسابات المسبقة الدفع الفعالة (أي التي استُخدمت في الأشهر الثلاثة الأخيرة). وينطبق المؤشر على كل الاشتراكات الخلوية المتنقلة التي توفر الاتصالات الصوتية. وهو يستثني الاشتراكات عبر بطاقات البيانات أو مودمات USB، والاشتراكات في خدمات البيانات المتنقلة العمومية، والخدمات الراديوية المتنقلة للاتصالات الخاصة، والمهاتفة telepoint، والاستدعاء الراديوي والقياس عن بُعد. ويمكن تفصيل الاشتراكات الخلوية المتنقلة بحسب نوع العقد، كما يلي:

1. اشتراكات الهاتف المتنقل مسبق الدفع: يشير إلى مجموع عدد الاشتراكات الخلوية المتنقلة التي تستخدم بطاقات الدفع المسبق. وهي اشتراكات يشترى فيها المستعمل وحدات معينة من زمن الاستعمال، بدلاً من دفع رسوم شهرية جارية. وينبغي تضمين الاشتراكات الفعالة فقط (أي تلك المستخدمة مرة على الأقل أثناء الأشهر الثلاثة الأخيرة لإجراء أو تلقي مكالمة أو القيام بنشاط غير صوتي مثل إرسال أو قراءة رسالة SMS أو النفاذ إلى الإنترنت).

2. اشتراكات الهاتف المتنقل المفوترة: يشير إلى مجموع عدد الاشتراكات الخلوية المتنقلة حيث يتلقى المشتركون فاتورة الحساب، بعد استعمالهم الخدمات المتنقلة، في نهاية كل شهر. وتقدم الخدمة المؤجلة الدفع على أساس ترتيب مسبق مع مشغل خدمة متنقلة خلوية. وينص عقد المشترك، عموماً، على حد أعلى من الدقائق أو

الرسائل النصية أو غير ذلك. وتتضمن فاتورة المشترك مبلغاً مقطوعاً مقابل أي استعمال يعادل أو يقل عن الحصة المحددة.

وأي استعمال فوق هذه الحصة يترتب عليه رسوم إضافية. ونظرياً، لا يفرض على المشترك في هذه الحالة أي حدود على استعمال الخدمات المتنقلة، ومن ثم فهو يتمتع بأئتمان غير محدود.

• الاشتراكات الهاتفية الخلوية المتنقلة، بحسب سرعة النفاذ إلى البيانات:

يمكن تفصيل عدد الاشتراكات الهاتفية الخلوية المتنقلة بحسب السرعة، كما يلي:

1. الاشتراكات الهاتفية الخلوية المتنقلة مع النفاذ إلى توصيل البيانات بمعدلات سرعة منخفضة ومتوسطة: وهو يشير إلى عدد الاشتراكات الهاتفية الخلوية المتنقلة مع النفاذ إلى توصيل البيانات (مثل الإنترنت) بمعدلات سرعة في الوصلة الهابطة دون 256 كيلوبت/ثانية. وهذا يشمل التقنيات الخلوية المتنقلة مثل GPRS و CDMA2000 1x وغالبية معدلات البيانات المعززة للتطور العالمي (EDGE). كما يشير إلى قدرة المشتركين نظرياً على استعمال خدمات بيانات متنقلة بسرعة غير النطاق العريض، بدلاً من عدد المستعملين النشطين لهذه الخدمات.

2. الاشتراكات الهاتفية الخلوية المتنقلة مع النفاذ إلى توصيل البيانات بمعدلات سرعة النطاق العريض: وهو يشير إلى عدد الاشتراكات الهاتفية الخلوية المتنقلة مع النفاذ إلى توصيل البيانات (مثل الإنترنت) بمعدلات سرعة نطاق عريض في الوصلة الهابطة (يُعرف هنا بأنه يساوي أو يزيد عن 256 كيلوبت/ثانية). كما يشير إلى قدرة المشتركين نظرياً على استعمال خدمات بيانات متنقلة

بسرعة النطاق العريض، بدلاً من عدد المستعملين النشطين لهذه الخدمات. وهذا يشمل كل الاشتراكات الهاتفية الخلوية المتنقلة عالية السرعة مع النفاذ إلى توصيل البيانات، بما في ذلك التقنيات الخلوية المتنقلة مثل النفاذ المتعدد بتقسيم شفري في النطاق العريض (في نظام الاتصالات المتنقلة العالمي) (WCDMA) و (UMTS) والتقنيات المصاحبة لها مثل النفاذ الرزمي فائق السرعة (HSPA) و EV-DO x CDMA2000 1 و (WiMAX) و (802.16e) المتنقلة والتطور طويل الأجل (LTE). وهو يستثني اشتراكات النطاق العريض المتنقل المنخفض السرعة واشتراكات الإنترنت (السلكية) الثابتة.

• نسبة التغطية الجغرافية لشبكة الاتصالات المتنقلة:

يشير مؤشر النسبة المئوية للمساحة الجغرافية التي تغطيها شبكة الاتصالات المتنقلة إلى إجمالي المساحة الجغرافية. ويتم حسابه بتقسيم المساحة الجغرافية التي تشملها إشارة شبكة الاتصالات المتنقلة على إجمالي المساحة الجغرافية وضرب الحاصل برقم 100.

• النسبة المئوية من السكان الذين تشملهم شبكة الهاتف المتنقلة:

يشير مؤشر النسبة المئوية من السكان الذين تشملهم الشبكة الخلوية المتنقلة إلى النسبة المئوية للسكان ضمن مدى الإشارة الخلوية المتنقلة، بغض النظر عما إذا كانوا مشتركين أو مستعملين أم لا. ويتم حساب المؤشر بتقسيم عدد السكان ضمن مدى الإشارة الخلوية المتنقلة على مجموع عدد السكان وضرب الحاصل برقم 100.

2. عرض نطاق الإنترنت الدولية الوارد، بوحدة ميغابت/ثانية: يشير إلى مجموع السعة المستخدمة في الحركة الواردة في عرض نطاق الإنترنت الدولية، مقدراً بوحدة ميغابت/ثانية. وهو يقاس بوصفه مجموع السعة الواردة (الوصلة الهابطة) في كل نقاط تبادل الإنترنت التي تقدم عرض نطاق دولي.

• عرض نطاق الإنترنت الوطنية، بوحدة ميغابت/ثانية:

يشير مؤشر عرض نطاق الإنترنت الوطنية إلى مجموع السعة المستخدمة من عرض نطاق الإنترنت الوطنية مقدراً بوحدة ميغابت في الثانية (Mbit/s).

■ اشتراكات الإنترنت الثابتة (السلكية):

• عدد المشتركين بشبكة الإنترنت لكل مائة من السكان - Internet Users (per 100 people):

يشير إلى مدى انتشار خدمات الإنترنت اللازمة لتدفق البيانات وتبادل المعلومات وتيسير الاتصالات، وهو يعني نسبة المواطنين مستخدمي خدمة الإنترنت بين كل مائة فرد من سكان الدولة.

نسبة مستخدمي خدمة الإنترنت لكل مائة فرد من السكان = (عدد مستخدمي الإنترنت ÷ عدد السكان) * 100.

• اشتراكات الإنترنت (السلكية) الثابتة:

يشير مؤشر اشتراكات الإنترنت (السلكية) الثابتة إلى عدد اشتراكات الإنترنت (السلكية) الثابتة بمعدلات سرعة أقل

• النسبة المئوية من السكان الذين تشملهم على الأقل شبكة الجيل الثالث (3G):

يشير مؤشر النسبة المئوية من السكان الذين تشملهم على الأقل الشبكة المتنقلة (3G) إلى النسبة المئوية للسكان الواقعين على الأقل ضمن مدى الإشارة الخلوية المتنقلة (3G) بصرف النظر عما إذا كانوا مشتركين أم لا. ويتم حساب المؤشر بتقسيم عدد السكان الذين تشملهم على الأقل الشبكة المتنقلة (3G) على مجموع عدد السكان وضرب الحاصل برقم 100.

• الأرقام المنقولة في خدمة الهاتف المتنقل:

يشير مؤشر الأرقام المنقولة في الخدمة الخلوية المتنقلة إلى عدد معاملات التنقل في الخدمة المتنقلة التي تمت أثناء السنة المرجعية.

■ الإنترنت:

• عرض نطاق الإنترنت الدولية، بوحدة ميغابت/ثانية:

يشير مؤشر عرض نطاق الإنترنت الدولية إلى مجموع السعة المستخدمة من عرض نطاق الإنترنت الدولية مقدراً بوحدة ميغابت في الثانية (Mbit/s). وهو يقاس بوصفه مجموع السعة المستخدمة في كل نقاط تبادل الإنترنت (المواقع حيث يتم تبادل حركة اتصالات الإنترنت) التي تقدم عرض نطاق دولياً. 1. عرض نطاق الإنترنت الدولية الصادر، بوحدة ميغابت/ثانية: يشير إلى مجموع السعة المستخدمة في الحركة الصادرة في عرض نطاق الإنترنت الدولية مقدراً بوحدة ميغابت/ثانية. وهو يقاس بوصفه مجموع السعة الصادرة (الوصلة الصاعدة) في كل نقاط تبادل الإنترنت التي تقدم عرض نطاق دولياً.

من 256 كيلوبت/ثانية (مثل اشتراكات المراقبة وغيرها من اشتراكات غير النطاق العريض الثابتة) ومجموع اشتراكات النطاق العريض الثابت (السلكي). ويتضمن هذا المؤشر (ولكنه ليس بالضرورة مجموع الاثنين):

1. اشتراكات الإنترنت بالمراقبة: وهو يشير إلى جميع اشتراكات الإنترنت النشطة التي تستخدم مودماً وخطاً هاتفياً ثابتاً للتوصيل بالإنترنت، والتي تتطلب من المودم المراقبة عند الحاجة إلى النفاذ إلى الإنترنت، وإذا لم تكن هنالك حاجة إلى الاشتراكات من أجل النفاذ بالمراقبة، عندها يشير المؤشر إلى عدد المستعملين النشطين (أي أولئك الذين يتصلون بالإنترنت مرة واحدة على الأقل أثناء الأشهر الثلاثة الأخيرة). وهو يستثني المستعملين في مقاهي الإنترنت أو نقاط الاتصال اللاسلكي بالإنترنت Wi-Fi Hotspots.

2. اشتراكات النطاق العريض (السلكي) الثابت: يشير إلى اشتراكات النفاذ عالي السرعة إلى الإنترنت العمومية توصيل (TCP/IP) بمعدلات تدفق هابط تساوي أو تزيد عن 256 كيلوبت/ثانية. ويشمل ذلك مودم كبلّي وخط مشترك رقمي (DSL) وتوصيل ليفي إلى المنزل/المبنى وغير ذلك من اشتراكات النطاق العريض (السلكي) الثابت. ويقاس هذا المجموع بصرف النظر عن طريقة الدفع. وهو يستثني الاشتراكات التي لها نفاذ إلى توصيل البيانات (بما فيها الإنترنت) عبر الشبكات الخلوية المتنقلة. وينبغي أن يستثني التقنيات المدرجة في فئة النطاق العريض اللاسلكي.

• اشتراكات النطاق العريض (السلكي) الثابت بحسب التقنية:

يشير مؤشر اشتراكات النطاق العريض (السلكي) الثابت، بحسب التقنية، إلى عدد اشتراكات النطاق العريض

(السلكي) الثابت في الإنترنت العمومية مفصلة بحسب التقنية المستخدمة. ويمكن تفصيل المؤشر على النحو التالي:

1. اشتراكات الإنترنت بالمودم الكبلّي: وهو يشير إلى عدد اشتراكات الإنترنت التي تستند إلى خدمة مودم كبلّي للنفاذ إلى الإنترنت، بمعدلات سرعة تدفق هابطة تساوي أو تزيد عن 256 كيلوبت/ثانية. والمودم الكبلّي هو مودم متصل بشبكة تلفزيون كبلّي.

2. اشتراكات الإنترنت بخط المشترك الرقمي (DSL): وهو يشير إلى عدد اشتراكات الإنترنت التي تستعمل خطاً مشتركاً رقمياً (DSL) للنفاذ إلى الإنترنت، بمعدلات سرعة تدفق هابطة تساوي أو تزيد عن 256 كيلوبت/ثانية. وخط المشترك الرقمي (DSL) هو تكنولوجيا من شأنها توصيل معلومات النطاق العريض العالي السرعة إلى المنازل وصغار مشاريع الأعمال عبر خطوط هاتف نحاسية عادية. وينبغي أن يستثني المؤشر اشتراكات خط المشترك الرقمي عالي السرعة جداً (VDSL) إذا استخدم فيها توصيل الليف مباشرة إلى المكان المقصود.

3. اشتراكات الإنترنت بتوصيل الليف إلى المنزل/المبنى: وهو يشير إلى عدد اشتراكات الإنترنت التي تستعمل توصيل الليف إلى المنزل أو الليف إلى المبنى، بمعدلات سرعة تدفق هابطة تساوي أو تزيد عن 256 كيلوبت/ثانية. وينبغي أن تشمل الاشتراكات التي يصل فيها الليف مباشرة إلى مكان المشترك أو اشتراكات توصيل الليف إلى المبنى التي تنتهي ضمن مسافة لا تزيد عن مترين من الجدار الخارجي للمبنى، و يُستثنى من ذلك توصيلات الليف إلى الخزانة والليف إلى العقدة.

4. اشتراكات النطاق العريض (السلكي) الثابت الأخرى: وهو يشير إلى عدد اشتراكات الإنترنت التي تستعمل تقنيات النطاق العريض (السلكي) الثابت الأخرى للنفاذ إلى

3. اشتراكات تساوي أو تزيد عن 10 ميغابت/ثانية: وهو يشير إلى جميع اشتراكات إنترنت النطاق العريض (السلكي) الثابت المعلنة على أساس معدلات سرعة تدفق هابط تساوي أو تزيد عن 10ميغابت/ثانية.

4. اشتراكات تساوي أو تقل عن 100 ميغابت/ثانية: وهو يشير إلى جميع اشتراكات إنترنت النطاق العريض (السلكي) الثابت المعلنة على أساس معدلات سرعة تدفق هابط تساوي أو تزيد عن 10ميغابت/ثانية وتقل عن 100 ميغابت/ثانية.

5. اشتراكات تساوي 100 ميغابت/ثانية وتقل عن 1 جيجابت/ثانية: وهو يشير إلى جميع اشتراكات إنترنت النطاق العريض (السلكي) الثابت المعلنة على أساس معدلات سرعة تدفق هابط تساوي أو تزيد عن 100 ميغابت/ثانية وتقل عن 1 جيجابت/ثانية.

6. اشتراكات تزيد عن 1 جيجابت/ثانية: وهو يشير إلى جميع اشتراكات إنترنت النطاق العريض (السلكي) الثابت المعلنة على أساس معدلات سرعة تدفق هابط تساوي أو تزيد عن 1 جيجابت/ثانية.

■ اشتراكات النطاق العريض اللاسلكي:

• اشتراكات النطاق العريض اللاسلكي:

يشير مؤشر اشتراكات النطاق العريض اللاسلكي إلى مجموع اشتراكات النطاق العريض عبر الأقمار الصناعية والنطاق العريض اللاسلكي الثابت للأرض والنطاق العريض المتنقل النشط إلى الإنترنت العمومية.

الإنترنت (عدا DSL والمودم الكبلي والألياف البصرية)، بمعدلات تنزيل هابطة تساوي أو تزيد عن 256 كيلوبت/ثانية. ويشمل ذلك تقنيات من قبيل إيثرنت شبكة المنطقة المحلية (LAN) واتصالات النطاق العريض عبر خطوط الكهرباء (BPL) وتشير اشتراكات إيثرنت LAN إلى استخدام تكنولوجيا IEEE 802.3 وتشير اشتراكات BPL إلى الاشتراكات التي تستخدم خدمات النطاق العريض عبر خطوط الكهرباء، و يُستثنى من ذلك مستعملو النفاذ المؤقت بالنطاق العريض (مثل التجوال بين نقاط الاتصال لشبكة المنطقة المحلية اللاسلكية العمومية (PWLان)) ومستعملو WiMAX وأولئك الذين ينفذون إلى الإنترنت عبر الشبكات الخلوية المتنقلة.

• اشتراكات النطاق العريض (السلكي) الثابت بحسب السرعة:

يشير مؤشر اشتراكات النطاق العريض (السلكي) الثابت، بحسب السرعة إلى عدد اشتراكات النطاق العريض (السلكي) الثابت في الإنترنت العمومية مصنفة بحسب سرعة التنزيل.

1. اشتراكات 256 كيلوبت / ثانية إلى أقل من 2 ميغابت/ثانية: وهو يشير إلى جميع اشتراكات إنترنت النطاق العريض (السلكي) الثابت المعلنة على أساس معدلات سرعة تدفق هابط تساوي أو تزيد عن 256 كيلوبت/ثانية وتقل عن 2 ميغابت/ثانية.

2. اشتراكات من 2 ميغابت/ثانية إلى أقل من 10 ميغابت/ثانية: وهو يشير إلى جميع اشتراكات إنترنت النطاق العريض (السلكي) الثابت المعلنة على أساس معدلات سرعة تدفق هابط تساوي أو تزيد عن 2ميغابت/ثانية وتقل عن 10 ميغابت/ثانية.

• اشتراكات النطاق العريض عبر الأقمار الصناعية:

يشير مؤشر اشتراكات النطاق العريض الساتلي إلى عدد اشتراكات الإنترنت الساتلية على أساس سرعة تن زيل معلنة لا تقل عن 256 كيلوبت/ثانية. وهو يشير إلى تكنولوجيا اشتراكات التجزئة وليس إلى تكنولوجيا الشبكات الفقرية.

• اشتراكات النطاق العريض اللاسلكي الثابت:

يشير مؤشر اشتراكات النطاق العريض اللاسلكي الثابت إلى عدد اشتراكات الإنترنت اللاسلكي الثابت على أساس سرعة تنزيل معلنة لا تقل عن 256 كيلوبت/ثانية. ويتضمن المؤشر اشتراكات WiMAX والاشتراكات اللاسلكية الثابتة، ولكنه يستثني المستعملين من حين لآخر في النقاط الساخنة ومشاركي نقاط الاتصال اللاسلكي بالإنترنت Wi-Fi Hotspots، وهو يستثني أيضاً اشتراكات النطاق العريض المتنقل حيث يمكن للمستعمل النفاذ إلى الخدمة في كل أنحاء البلد حيث تكون التغطية متاحة.

• اشتراكات النطاق العريض المتنقل النشطة:

يشير مؤشر اشتراكات النطاق العريض المتنقل النشطة إلى مجموع اشتراكات النطاق العريض المتنقل القياسية والمكرسة من أجل النفاذ إلى الإنترنت العمومية، وهو يشمل المشتركين الحاليين، وليس المشتركين المحتملين حتى لو كان لديهم أجهزة محمولة مهيأة للنطاق العريض. ويمكن تفصيل المؤشر إلى مؤشرين فرعيين:

1. اشتراكات النطاق العريض المتنقل القياسية : وهو يشير إلى الاشتراكات الخلوية المتنقلة النشطة على أساس سرعة معلنة بمقدار 256 كيلوبت/ثانية أو أكثر تمكّن من النفاذ إلى الإنترنت الأكبر من خلال بروتوكول نقل النصوص المترابطة (HTTP) وتكون قد استُخدمت لإقامة

توصيل بيانات باستخدام بروتوكول الإنترنت (IP) أثناء الأشهر الثلاثة الأخيرة، ولا يعد التراسل بأسلوب SMS وMMS بمثابة توصيلات بيانات إنترنت نشطة، حتى لو تم توصيلها بواسطة بروتوكول الإنترنت. وهو يشمل الاشتراكات المتنقلة التي تستفيد من خدمات النطاق العريض المتنقل على أساس 'الدفع بحسب الاستعمال'. وهو يستثني الاشتراكات المتنقلة على أساس خطة بيانات شهرية منفصلة للنفاذ إلى النطاق العريض المتنقل (انظر لمؤشر اشتراكات النطاق العريض المتنقل المكرسة).

2. اشتراكات النطاق العريض المتنقل المكرسة: وهو يشير إلى خدمات البيانات المكرسة (عبر شبكة متنقلة) تمكّن من النفاذ إلى الإنترنت الأكبر ويتم شراؤها بصورة منفصلة عن خدمات الصوت، إما كخدمة قائمة بذاتها (مثل ذلك استعمال بطاقة البيانات من قبيل مودم/دونغل USB)، أو كزرمة بيانات مضافة إلى خدمات الصوت التي تتطلب اشتراكاً إضافياً. ويتم تضمين كل اشتراكات النطاق العريض المتنقل المكرسة على أساس رسوم اشتراك متكرر بمثابة 'اشتراكات بيانات نشطة' بصرف النظر عن استعمالها الفعلي. وتستوجب خطط النطاق العريض المتنقل المسبقة الدفع استعمالها أثناء الأشهر الثلاثة الأخيرة إذا لم يكن هنالك من اشتراك شهري، ويمكن أن يتضمن هذا المؤشر أيضاً اشتراكات WiMAX المتنقلة إن وُجدت في البلد.

■ الحركة:

• حركة الهاتف الوطنية من ثابت إلى ثابت، بالدقائق:

يشير مؤشر حركة الهاتف الوطنية من ثابت إلى ثابت إلى حركة المهاتفة الصوتية المستكملة المحلية والوطنية (بعيدة المسافة) بواسطة الهاتف الثابت، وينبغي التبليغ عن هذا

الهاتف الثابت الدولية. وينبغي التبليغ عن هذا المؤشر بعدد دقائق الحركة أثناء السنة المرجعية. ويمكن تفصيله على النحو التالي:

1. حركة الهاتف الثابت الدولية الصادرة، بالدقائق: وهو يشير إلى حركة المهاتفة الصوتية الثابتة (المستكملة) الفعلية الصادرة في بلد ما نحو جهات خارج ذلك البلد. وينبغي أن يشمل ذلك الحركة نحو الهواتف المتنقلة خارج البلد. وينبغي التبليغ عن المؤشر بعدد دقائق الحركة. وهو يستثني المكالمات الصادرة من بلدان أخرى. ولكن ينبغي أن يشمل حركة الصوت بواسطة بروتوكول الإنترنت (VoIP).

2. حركة الهاتف الثابت الدولية الصادرة، بالدقائق: وهو يشير إلى حركة المهاتفة الصوتية الثابتة (المستكملة) الفعلية الصادرة من خارج البلد والواردة إلى داخل البلد، بصرف النظر عما إذا كان مكالمه من مشترك في هاتف ثابت أم متنقل. وهو يستثني دقائق مكالمة المنتهية في بلدان أخرى، ولكن ينبغي أن يشمل حركة الصوت بواسطة بروتوكول الإنترنت (VoIP).

• حركة المهاتفة المتنقلة الوطنية، بالدقائق:

يشير مؤشر حركة المهاتفة المتنقلة الوطنية إلى مجموع دقائق المكالمات الصادرة عن المشتركين في الخدمة المتنقلة ضمن البلد (بما فيها الدقائق نحو مشركي المهاتفة الثابتة ومشركي المهاتفة المتنقلة). ويمكن تفصيل المؤشر على النحو التالي:

1. الحركة المتنقلة الصادرة نحو نفس الشبكة المتنقلة، بالدقائق: وهو يشير إلى عدد دقائق المكالمات الصادرة من مشركي الخدمة المتنقلة نحو نفس الشبكة المتنقلة (ضمن البلد). كما يشير إلى عدد الدقائق الصادرة عن

المؤشر بعدد دقائق الحركة أثناء السنة المرجعية، وينبغي أن يستثني ذلك الدقائق المستهلكة للنفاز إلى الإنترنت بالمراقبة، ويمكن تفصيل هذا المؤشر على النحو التالي:

1. حركة الهاتف المحلية من ثابت إلى ثابت، بالدقائق: وهو يشير إلى حركة المهاتفة الصوتية (المستكملة) الفعلية بواسطة الهاتف الثابت المتبادلة ضمن منطقة الترسيم المحلية التي تقع فيها المحطة المناداة، وهذه المنطقة هي التي يمكن فيها لمشارك أن ينادي مشركا آخر مقابل دفع الرسم المحلي (إن وُجد). وينبغي التبليغ عن هذا المؤشر بعدد الدقائق الذي ينبغي أن يستثني الدقائق المستهلكة للنفاز إلى الإنترنت بالمراقبة.

2. حركة الهاتف الوطنية (بعيدة المسافة) من ثابت إلى ثابت، بالدقائق: وهو يشير إلى حركة المهاتفة الصوتية (المستكملة) الوطنية (بعيدة المسافة) الفعلية بواسطة الهاتف الثابت المتبادلة مع محطة تقع خارج منطقة الترسيم المحلية التي تقع فيها المحطة المناداة، وينبغي التبليغ عن هذا المؤشر بعدد الدقائق في الحركة. وهو يستثني المكالمات المحلية والمكالمات نحو الشبكات المتنقلة والمكالمات نحو الخارج والمكالمات نحو أرقام الخدمة الخاصة مثل مقدمي الخدمة للنفاز إلى الإنترنت بالمراقبة.

• حركة الهاتف من ثابت إلى متنقل، بالدقائق:

يشير مؤشر حركة الهاتف من ثابت إلى متنقل إلى مجموع الحركة من جميع شبكات الهاتف الثابت إلى جميع الشبكات الخلوية المتنقلة ضمن البلد، وينبغي التبليغ عن هذا المؤشر بعدد دقائق الحركة أثناء السنة المرجعية.

• حركة الهاتف الثابت الدولية الصادرة والواردة، بالدقائق:

يشير مؤشر حركة الهاتف الثابت الدولية الصادرة والواردة إلى مجموع حركة الصوت الصادرة والواردة في شبكة

الشبكات المتنقلة والمنتھية في نفس الشبكة المتنقلة (ضمن الشبكة). ولكنه لا يشمل دقائق النداءات من الشبكات المتنقلة إلى الشبكات الثابتة أو من الشبكات المتنقلة إلى شبكات متنقلة أخرى.

2. الحركة المتنقلة الصادرة نحو شبكات متنقلة أخرى، بالدقائق: وهو يشير إلى عدد دقائق المكالمات الصادرة من مشترك الخدمة المتنقلة نحو شبكات متنقلة أخرى (ضمن البلد). كما يشير إلى عدد الدقائق الصادرة عن الشبكات المتنقلة والمنتھية في شبكات متنقلة وطنية (خارج الشبكة). ولكنه لا يشمل دقائق المكالمات من الشبكات المتنقلة إلى الشبكات الثابتة أو من الشبكات المتنقلة إلى نفس الشبكات المتنقلة.

3. الحركة المتنقلة الصادرة نحو شبكات ثابتة، بالدقائق: وهو يشير إلى عدد دقائق المكالمات الصادرة من الشبكات الخلوية المتنقلة نحو شبكات المهاتف الثابتة ضمن البلد. كما يشير إلى عدد الدقائق الصادرة عن الشبكات المتنقلة والمنتھية في شبكات المهاتف الثابتة ضمن البلد.

• الحركة المتنقلة الصادرة إلى الجهات الدولية، بالدقائق:

يشير مؤشر الحركة المتنقلة الصادرة إلى الجهات الدولية إلى عدد دقائق المكالمات المتنقلة الصادرة من بلد إلى أي جهة خارج ذلك البلد.

• الحركة الدولية الواردة إلى الشبكة المتنقلة، بالدقائق:

يشير مؤشر الحركة الدولية الواردة إلى الشبكة المتنقلة إلى عدد دقائق المكالمات الواردة (الثابتة والمنتقلة) التي تتلقاها الشبكات المتنقلة من بلد آخر.

• التجوال من جانب مشتركى الشبكات الوطنية في الخارج (التجوال الصادر)، بالدقائق:

يشير مؤشر التجوال من جانب مشتركى الشبكات الوطنية في الخارج (التجوال الصادر) إلى مجموع دقائق المكالمات من زبائن الشبكة الوطنية المنشأة والمتلقاة في شبكات أجنبية (التجوال الصادر)، أي دقائق التجوال الدولي بالتجزئة من مشتركى الشبكة الوطنية أثناء التجوال في شبكات أجنبية في الخارج. ويستثنى المؤشر دقائق الاتصال من مستعملين ليسوا مشتركين في الشبكات المتنقلة الوطنية أثناء التجوال مؤقتاً في هذه الشبكات.

• التجوال من جانب مشتركين أجنبى (التجوال الوارد)، بالدقائق:

يشير مؤشر التجوال من جانب مشتركين أجنبى (التجوال الوارد) إلى مجموع دقائق مكالمات المشتركين الزوار (الأجنبى) الذين ينشؤون ويتلقون مكالمات ضمن بلد ما (التجوال الوارد).

• رسائل SMS المرسلة:

يشير مؤشر رسائل SMS المرسلة إلى مجموع عدد الرسائل SMS المرسلة عبر الخدمة المتنقلة إلى جهات وطنية ودولية على السواء. وينبغى أن يستثنى ذلك الرسائل المرسلة من الحواسيب إلى الأجهزة المتنقلة المحمولة يدوياً أو إلى الحواسيب الأخرى.

• رسائل SMS الدولية:

يشير مؤشر رسائل SMS الدولية إلى مجموع عدد رسائل خدمة SMS المتنقلة المرسلة إلى جهات دولية. وينبغى أن يستثنى ذلك الرسائل المرسلة من الحواسيب إلى الأجهزة المتنقلة المحمولة يدوياً أو إلى الحواسيب الأخرى.

2. مجموع حركة الهاتف الدولية الواردة، بالدقائق: وهو يشير إلى عدد دقائق حركة الهاتف الدولية (المكتملة) الفعلية الواردة من خارج البلد والمنتبهة في الشبكات الوطنية الثابتة والمتنقلة دون مرور عابر ، بما في ذلك حركة نقل الصوت بواسطة بروتوكول الإنترنت (VoIP) المدارة.

• حركة الإنترنت على المستوى الوطني:

يشير مؤشر حركة الإنترنت على المستوى الوطني إلى متوسط حجم الحركة، معبراً عنها بوحدة جيجابت في الثانية (Gbit/s). المتبادلة عبر نقاط تبادل الإنترنت العمومية في سنة ما.

■ تعريفات الخدمة الهاتفية المحلية الثابتة:

• رسوم التركيب لخدمة هاتف سكنية:

يشير مؤشر رسوم التركيب لخدمة هاتف سكنية إلى رسم وحيد لدى طلب الانتفاع بخدمة هاتف ثابت سكنية أساسية.

• الاشتراك الشهري لخدمة هاتف سكنية:

يشير مؤشر الاشتراك الشهري لخدمة هاتف سكنية إلى رسوم ثابتة متكررة للاشتراك في خدمة شبكة هاتفية عمومية تبديلية (PSTN) سكنية مؤجلة الدفع، وينبغي أن تشمل الرسوم إيجار الخط، وليس إيجار المطراف (أي جهاز الهاتف)، حيث تكون سوق معدات المطراف متحررة. فإذا كانت رسوم الإيجار تنطوي على أي مراعاة في شكل وحدات مكالمات مجانية أو بسعر مخفض، عندئذ ينبغي بيان ذلك.

• رسائل MMS المرسله:

يشير مؤشر رسائل MMS المرسله إلى مجموع عدد الرسائل المتعددة الوسائط MMS المرسله عبر الخدمة المتنقلة إلى جهات وطنية ودولية على السواء. وينبغي أن يستثنى ذلك الرسائل المرسله من الحواسيب إلى الأجهزة المتنقلة المحمولة يدوياً أو إلى الحواسيب الأخرى.

• حركة الصوت بواسطة بروتوكول الإنترنت (VoIP) بالدقائق:

يشير مؤشر حركة الصوت بواسطة بروتوكول الإنترنت (VoIP) إلى عدد الدقائق من هذه الحركة باستخدام مهاتفة نقل الصوت بواسطة بروتوكول الإنترنت الثابتة المدارة. وخدمة VoIP المدارة هي خدمة مهاتفة متاحة للعموم تتوفر باستخدام VoIP لتوليد مكالمات ، حيث يتحكم المشغل بنوعية الخدمة المقدمة. ويحدد هذا المؤشر مجموع حركة VoIP (الوطنية والدولية). وينبغي أن يستثنى الحركة المتبادلة باستخدام VoIP القائم على أساس البرمجيات، حيث تتولد المكالمات باستخدام حواسيب ليس لها رقم هاتف مخصص.

• مجموع حركة الهاتف الدولية الواردة و الصادرة، بالدقائق:

يشير مؤشر مجموع حركة الهاتف الدولية الواردة والصادرة إلى مجموع حركة المهاتفة الدولية الثابتة والمتنقلة الواردة والصادرة. ويمكن تفصيل المؤشر على النحو التالي:

1. مجموع حركة الهاتف الدولية الصادرة، بالدقائق: وهو يشير إلى عدد دقائق حركة المهاتفة الدولية (المكتملة) الفعلية الصادرة من الشبكات الوطنية، الثابتة والمتنقلة، بما في ذلك حركة نقل الصوت بواسطة بروتوكول الإنترنت (VoIP) المدارة.

• ثمن مكالمة محلي لمدة ثلاث دقائق إلى خط هاتف ثابت:

يشير مؤشر ثمن مكالمة محلي لمدة ثلاث دقائق إلى خط هاتف ثابت إلى ثمن مكالمة محلي لمدة ثلاث دقائق من خط هاتف ثابت سكني، بما في ذلك أي رسوم لإقامة المكالمة، ضمن نفس منطقة التبديل باستعمال مطراف المشترك بالذات (أي ليس من هاتف عمومي). وينبغي تقسيم المؤشر على النحو التالي:

1. ثمن مكالمة محلي لمدة ثلاث دقائق إلى خط هاتف ثابت، معدل الذروة.
2. ثمن مكالمة محلي لمدة ثلاث دقائق إلى خط هاتف ثابت، معدل خارج الذروة.

• ثمن مكالمة محلي لمدة ثلاث دقائق إلى هاتف متنقل خلوي:

يشير مؤشر ثمن مكالمة محلي لمدة ثلاث دقائق إلى هاتف متنقل خلوي إلى ثمن مكالمة محلي لمدة ثلاث دقائق من خط هاتف ثابت سكني، بما في ذلك أي رسوم لإقامة المكالمة، إلى رقم هاتف متنقل خلوي. وينبغي تقسيم المؤشر على النحو التالي:

1. ثمن مكالمة محلي لمدة ثلاث دقائق إلى هاتف متنقل خلوي، معدل الذروة.
2. ثمن مكالمة محلي لمدة ثلاث دقائق إلى هاتف متنقل خلوي، معدل خارج الذروة.

• رسوم التركيب لخدمة هاتف تجارية:

يشير مؤشر رسوم التركيب لخدمة هاتف تجارية إلى رسم وحيد لدى طلب الانتفاع بخدمة هاتف ثابت تجارية أساسية.

• الاشتراك الشهري لخدمة هاتف تجارية:

يشير مؤشر الاشتراك الشهري لخدمة هاتف تجارية إلى رسوم ثابتة متكررة للاشتراك في خدمة شبكة هاتفية ثابتة مؤجلة الدفع للاستعمال التجاري. وينبغي أن تشمل الرسوم إيجار الخط، وليس إيجار المطراف (أي جهاز الهاتف)، حيث تكون سوق معدات المطراف متحررة. فإذا كانت رسوم الإيجار تنطوي على أي مراعاة في شكل وحدات مكالمة مجانية أو بسعر مخفض، عندئذ ينبغي بيان ذلك.

■ تعريفات الهاتف المتنقل الخلوي:

• رسم توصيل خدمات الهاتف المتنقل مسبق الدفع:

رسم توصيل الخدمة الخلوية المتنقلة المسبقة الدفع هو الرسم الأولي الوحيد المرة للاشتراك جديد في الخدمة الخلوية المتنقلة المسبقة الدفع. وينبغي ألا تؤخذ في الحسبان الودائع القابلة للاسترداد. ويقابل رسم التوصيل عادة ثمن شريحة هوية المشترك (SIM) ولكنه قد يتضمن رسوماً أخرى. وينبغي بيان ما إذا كان رسم التوصيل يتضمن دقائق مجانية أو رسائل SMS مجانية أو خدمات مجانية أخرى.

• الهاتف المتنقل - قيمة أرخص بطاقة لإعادة الشحن:

يشير مؤشر الهاتف المتنقل الخلوي - قيمة أرخص بطاقة لإعادة الشحن إلى أرخص بطاقة لإعادة الشحن مسبق الدفع متاحة.

• الهاتف المتنقل الخلوي المسبق الدفع - ثمن مكالمة محلي لمدة دقيقة:

يشير مؤشر الهاتف المتنقل الخلوي المسبق الدفع - ثمن نداء محلي لمدة دقيقة إلى ثمن كل دقيقة في نداء مسبق الدفع

هاتف متنقل خلوي على أساس اشتراك مسبق الدفع إلى رقم هاتف متنقل خلوي. وينبغي أن يقسم المؤشر 52 إلى المؤشرين التاليين:

1. الهاتف المتنقل الخلوي المسبق الدفع - ثمن رسالة SMS (ذات الشركة).

2. الهاتف المتنقل الخلوي المسبق الدفع - ثمن رسالة SMS (خارج الشبكة).

■ تعريفات إنترنت النطاق العريض (السلكي) الثابت:

• شبكة ثابتة (سلكية) عريضة النطاق :

تشير إلى تقنيات بسرعات تنزيل معلنة تبلغ 256 kbit/s على الأقل مثل خط المشترك الرقمي والمودم الكلي والخطوط المؤجرة عالية السرعة وتوصيل الألياف إلى المسكن/المبنى وخطوط الطاقة وغيرها من الشبكات الثابتة (السلكية) عريضة النطاق.

• رسم توصيل النطاق العريض (السلكي) الثابت:

يشير مؤشر رسم توصيل النطاق العريض (السلكي) الثابت إلى رسم أولي وحيد المرة من أجل توصيل جديد بإنترنت النطاق العريض (السلكي) الثابت. وينبغي أن تمثل التعريفات أرخص خطة لنطاق عريض (سلكي) ثابت على أساس 1 جيجابايت (GB) من الاستعمال الشهري.

• رسم الاشتراك الشهري في النطاق العريض (السلكي) الثابت:

يشير مؤشر رسم الاشتراك الشهري في النطاق العريض (السلكي) الثابت إلى رسم الاشتراك الشهري لقاء خدمة إنترنت النطاق العريض (السلكي) الثابت. ويعتبر

من هاتف متنقل خلوي على أساس اشتراك مسبق الدفع. وينبغي تقسيم المؤشر 51 إلى المؤشرات الفرعية التالية:

1. الهاتف المتنقل الخلوي المسبق الدفع - ثمن مكالمة محلي لمدة دقيقة (ذروة، ذات الشبكة).

2. الهاتف المتنقل الخلوي المسبق الدفع - ثمن مكالمة محلي لمدة دقيقة (خارج الذروة، ذات الشبكة).

3. الهاتف المتنقل الخلوي المسبق الدفع - ثمن مكالمة محلي لمدة دقيقة (نهاية الأسبوع، ذات الشبكة).

4. الهاتف المتنقل الخلوي المسبق الدفع - ثمن مكالمة محلي لمدة دقيقة (ذروة، خارج الشبكة).

5. الهاتف المتنقل الخلوي المسبق الدفع - ثمن مكالمة محلي لمدة دقيقة (خارج الذروة، خارج الشبكة).

6. الهاتف المتنقل الخلوي المسبق الدفع - ثمن مكالمة محلي لمدة دقيقة (نهاية الأسبوع، خارج الشبكة).

7. الهاتف المتنقل الخلوي المسبق الدفع - ثمن مكالمة محلي لمدة دقيقة (ذروة، إلى شبكة ثابتة).

8. الهاتف المتنقل الخلوي المسبق الدفع - ثمن مكالمة محلي لمدة دقيقة (خارج الذروة، إلى شبكة ثابتة).

9. الهاتف المتنقل الخلوي المسبق الدفع - ثمن مكالمة محلي لمدة دقيقة (نهاية الأسبوع، إلى شبكة ثابتة).

10. الهاتف المتنقل الخلوي المسبق الدفع - رسم توصيل مكالمة.

وهو يشير إلى أي رسم مكالمة مطلوب لإقامة التوصيل.

• الهاتف المتنقل الخلوي المسبق الدفع - ثمن رسالة (SMS):

يشير مؤشر الهاتف المتنقل الخلوي المسبق الدفع - ثمن رسالة (SMS) إلى ثمن إرسال رسالة قصيرة (SMS) من

■ نوعية الخدمة:

• الأعطال في كل 100 خط هاتف ثابت في السنة:

يشير مؤشر الأعطال في كل 100 خط هاتف ثابت في السنة إلى مجموع عدد الأعطال المبلغ عنها بشأن خطوط الهاتف الثابتة. وينبغي استثناء الأعطال التي لا تكون مباشرة من مسؤولية مشغل الاتصالات العمومية. وينبغي أن يعكس عدد الأعطال في كل 100 خط هاتف ثابت في السنة المجموع المبلغ عنه من جانب جميع مشغلي الهاتف الثابت في البلد.

• النسبة المئوية من أعطال الهاتف الثابت التي أصلحت بحلول يوم العمل التالي:

يشير مؤشر النسبة المئوية من أعطال الهاتف الثابت التي أصلحت بحلول يوم العمل التالي إلى عدد الأعطال المبلغ عنها بشأن خطوط الهاتف الثابت والتي أصلحت بنهاية يوم العمل التالي (أي باستثناء أيام غير العمل، مثل نهاية الأسبوع وأيام العطلة).

وينبغي أن يعكس المؤشر مجموع عدد الأعطال التي أصلحت لدى جميع مشغلي الهاتف الثابت في البلد.

■ الموظفون:

• الموظفون بما يعادل الدوام الكامل في مجال الاتصالات:

يشير مؤشر الموظفون بما يعادل الدوام الكامل في مجال الاتصالات إلى مجموع عدد الأشخاص، مقدراً بوحدات مكافئة من الموظفين بدوام كامل (FTE) الذين يوظفهم مشغلو الاتصالات في البلد من أجل تقديم خدمات الاتصالات، بما يشمل خدمات الهاتف الثابت والمتنقل الخلوي، والإنترنت

النطاق العريض (السلكي) الثابت أي توصيل مكرس بالإنترنت بمعدلات سرعة تدفق هابط تساوي أو تزيد عن 256 كيلوبت/ثانية.

• سرعة النطاق العريض (السلكي) الثابت، بوحدة ميغابت/ثانية:

يشير مؤشر سرعة النطاق العريض (السلكي) الثابت، بوحدة ميغابت/ثانية إلى سرعة التنزيل النظرية العظمى المعلن عنها، وليس إلى معدلات السرعة المضمونة للمستعمل والمرتبطة بالاشتراك الشهري في إنترنت النطاق العريض (السلكي) الثابت.

• الحد الأقصى لاستعمال النطاق العريض (السلكي) الثابت، بوحدة جيغابايتة:

يشير مؤشر الحد الأقصى لاستعمال النطاق العريض (السلكي) الثابت إلى الحد الأقصى من بيانات الإنترنت، بوحدة جيغابايتة (GB) التي يمكن نقلها ضمن شهر، المتضمن في الاشتراك الشهري في النطاق العريض (السلكي) الثابت.

• النطاق العريض (السلكي) الثابت - ثمن الاستعمال الفائض:

يشير مؤشر النطاق العريض (السلكي) الثابت - ثمن الاستعمال الفائض إلى سعر كل جيغابايتة (GB) إضافية من بيانات الإنترنت المنزلة حالما ينتهي استهلاك المقدار المخصص شهرياً لاشتراك النطاق العريض (السلكي) الثابت.

1. الأشخاص الذين يوظفهم مشغلو الاتصالات الثابتة، إناث.
2. الأشخاص الذين يوظفهم مشغلو الاتصالات المتنقلة، ذكور.

■ الإيرادات:

• الإيرادات من جميع خدمات الاتصالات:

يشير مؤشر الإيرادات من جميع خدمات الاتصالات إلى الإيرادات المحققة من خدمات التجزئة للهاتف الثابت والمتنقل الخلوي والإنترنت والبيانات التي يقدمها مشغلو الاتصالات (الشبكية والافتراضية على السواء) والذين يقدمون خدماتهم ضمن البلد. وتتألف الإيرادات (رقم الأعمال) من مكاسب خدمات الاتصالات بالتجزئة (ومن ثم تستثنى الإيرادات من أنشطة البيع بالجملة) أثناء السنة المالية قيد النظر.

• الإيرادات من خدمات الهاتف الثابت:

يشير مؤشر الإيرادات من خدمات الهاتف الثابت إلى الإيرادات المحققة من خدمات توصيل (تركيب) الهاتف الثابت والإيرادات من رسوم الاشتراك المتكررة في الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN) والإيرادات من مكالمات الهاتف الثابت.

• الإيرادات من رسوم توصيل الهاتف الثابت:

يشير مؤشر الإيرادات من رسوم توصيل الهاتف الثابت إلى إيرادات التجزئة من توصيل (تركيب) خدمات الهاتف الثابت. وقد يشمل ذلك رسوم التحويل أو انتهاء الخدمة.

والبيانات. ويستثنى هذا المؤشر الموظفين العاملين في الهيئات الإذاعية التي لا تقدم سوى الخدمات الإذاعية التقليدية. وينبغي الإبلاغ عن الموظفين بدوام جزئي في شكل وحدات مكافئة من الموظفين بدوام كامل (FTE). وينقسم المؤشر على النحو التالي:

1. الأشخاص الذين يوظفهم مشغلو الاتصالات الثابتة.
2. الأشخاص الذين يوظفهم مشغلو الاتصالات المتنقلة: وهو يشير إلى الوحدات المكافئة من الموظفين بدوام كامل لدى مشغلي الشبكات الخلوية المتنقلة. ويقتصر على موظفي المشغلين في الخدمة المتنقلة فقط.
3. الأشخاص الذين يوظفهم مقدمو خدمات الإنترنت: وهو يشير إلى الوحدات المكافئة من الموظفين بدوام كامل لدى مقدمي خدمات الإنترنت. وعندما يتعذر على وجه الدقة فصل عدد الموظفين العاملين في خدمات الإنترنت، ينبغي تقديم رقم تقديري. وينبغي أن يشمل المؤشر مقدمي خدمات الإنترنت السلوكية واللاسلكية على السواء.

• الموظفون بما يعادل الدوام الكامل في مجال الاتصالات بحسب الجنس:

يشير مؤشر الموظفون بما يعادل الدوام الكامل في مجال الاتصالات إلى مجموع عدد الأشخاص، مقدراً بوحدات مكافئة من الموظفين بدوام كامل (FTE) الذين يوظفهم مشغلو الاتصالات في البلد من أجل تقديم خدمات الاتصالات، بما يشمل خدمات الهاتف الثابت والمتنقل الخلوي، والإنترنت. ويستثنى هذا المؤشر الموظفين العاملين في الهيئات الإذاعية التي لا تقدم سوى الخدمات الإذاعية التقليدية. وينبغي الإبلاغ عن الموظفين بدوام جزئي في شكل وحدات مكافئة من الموظفين بدوام كامل (FTE). وينقسم المؤشر على النحو التالي:

• الإيرادات من رسوم اشتراك الهاتف الثابت:

يشير مؤشر الإيرادات من رسوم اشتراك الهاتف الثابت إلى الإيرادات من الرسوم المتكررة للاشتراكات في الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN)، بما في ذلك النفاذ إلى الإنترنت إذا لم يمكن فصله عن الهاتف الثابت.

• الإيرادات من مكالمات الهاتف الثابت:

يشير مؤشر الإيرادات من مكالمات الهاتف الثابت إلى إيرادات الهاتف الثابت بالتجزئة المحققة من رسوم المكالمات المحلية ومكالمات المسافات الطويلة الوطنية والمكالمات الدولية. ويمكن تقسيم المؤشر 63 إلى المؤشرات التالية:

1. الإيرادات من المكالمات المحلية الثابتة: وهو يشير إلى إيرادات الهاتف الثابت بالتجزئة المحققة من رسوم المكالمات المحلية، باستثناء رسوم التوصيل البيني.
2. الإيرادات من مكالمات المسافات الطويلة الوطنية الثابتة: وهو يشير إلى إيرادات الهاتف الثابت بالتجزئة المحققة من رسوم مكالمات المسافات الطويلة الوطنية. فإذا اعتبرت كل المكالمات محلية (مثل ذلك، عندما تتساوى رسوم كل مكالمات الخطوط الثابتة التي تنتهي في شبكة خطوط ثابتة وطنية أخرى)، عندئذ ينبغي الإبلاغ عن هذا البند في الإيرادات من المكالمات المحلية.
3. الإيرادات من المكالمات الوطنية من ثابت إلى متنقل: وهو يشير إلى مكالمات الهاتف الثابت بالتجزئة من المكالمات الوطنية إلى الهواتف الخلوية المتنقلة، باستثناء رسوم التوصيل البيني.
4. الإيرادات من المكالمات الدولية الثابتة: وهو يشير إلى مكالمات الهاتف الثابت بالتجزئة من المكالمات الدولية، باستثناء رسوم التوصيل البيني.

• الإيرادات من الشبكات المتنقلة:

يشير مؤشر الإيرادات من الشبكات المتنقلة إلى إيرادات التجزئة المحققة من توفير خدمات الاتصالات الخلوية المتنقلة، بما فيها خدمات الصوت ورسائل SMS والبيانات (النطاق الضيق والنطاق العريض). ويشمل المؤشر ما يلي:

1. الإيرادات من خدمات الصوت: وهو يشير إلى إيرادات الخدمة الخلوية المتنقلة بالتجزئة من توفير خدمات الصوت. وهو يشمل إيرادات الصوت من المكالمات الوطنية والدولية، ولكنه يستثني الإيرادات من خدمات التجوال.
2. الإيرادات من التجوال الصادر: وهو يشير إلى كل إيرادات التجزئة الخلوية المتنقلة من مشركي الشبكة بالذات عند التجوال في الخارج. وهو لا يشمل مشركي الخدمة المتنقلة الأجانب عند التجوال في البلد ولا المكالمات الدولية الصادرة عن شبكات البلد المتنقلة أو المنتهية فيها.
3. الإيرادات من خدمات البيانات المتنقلة: وهو يشير إلى الإيرادات من توفير الخدمات غير الصوت، بما فيها خدمات الرسائل والبيانات والإنترنت. ويستثني الخدمات الخلوية المتنقلة الأخرى وخدمات النفاذ اللاسلكي إلى الإنترنت غير المرتبطة بالشبكات المتنقلة (مثل التقنيات اللاسلكية الثابتة عبر الأقمار الصناعية أو للأرض).
4. الإيرادات من خدمات الرسائل النصية والمتعددة الوسائط: وهو يشير إلى الإيرادات من خدمات الرسائل النصية والرسائل المتعددة الوسائط (SMS و MMS). وقد تحتسب بعض البلدان هذه الخدمات بأساليب مختلفة. إذ تشمل بعض الخطوط المتنقلة مثلاً رسائل MMS أو SMS مجانية قد تصنف بمثابة إيرادات صوت بدلاً من إيرادات

العالية السرعة (ما لا يقل عن 256 كيلوبت/ثانية). والخدمات المتصلة بها عبر بنية تحتية لاسلكية غير البنية التحتية الخلوية المتنقلة، من قبيل البنية التحتية للنطاق العريض اللاسلكي الثابت عبر الأقمار الصناعية أو للأرض.

• الإيرادات من الخطوط المؤجرة:

يشير مؤشر الإيرادات من الخطوط المؤجرة إلى إيرادات التجزئة المحققة من توفير الخطوط المؤجرة. للاطلاع على تعريف الخطوط المؤجرة، (انظر لمؤشر اشتراكات الخطوط المؤجرة).

• الإيرادات من خدمات الاتصالات الثابتة ذات القيمة المضافة:

يشير مؤشر الإيرادات من خدمات الاتصالات الثابتة ذات القيمة المضافة إلى إيرادات التجزئة المتولدة في قطاع خدمات الاتصالات لقاء خدمات الاتصالات الثابتة ذات القيمة المضافة، مثل خدمات إحالة المكالمات و المفوترة التفصيلية والمكالمات المؤتمرية والرسائل الصوتية. وتعني 'القيمة المضافة' خدمات إضافية علاوة على إيجار خط الخدمة الهاتفية الأساسية والمكالمات.

• إيرادات الاتصالات الأخرى:

يشير مؤشر إيرادات الاتصالات الأخرى إلى أي إيرادات اتصالات أخرى بالتجزئة محققة ولكنها غير محتسبة في أي مؤشر آخر.

• الإيرادات من التجوال الدولي الوارد:

يشير مؤشر الإيرادات من التجوال الدولي الوارد إلى الإيرادات المحققة من المشتركين الزوار (الأجانب) الذين يقيمون ويتلقون المكالمات ضمن البلد المعني، ويحصل

رسائل متنقلة. وقد تتفاوت معاملة الرسائل الأولية بين المشغلين - حيث يدفع المستعمل مبلغاً إضافياً علاوة على رسم الرسالة الاعتيادي - إذ أنهم يشاركون عموماً في الإيرادات مع مقدم الخدمة الأولية. وقد يدرج المشغلون أيضاً إيرادات من المراسلة الدولية في فئات أخرى. ومن المستحسن تضمين كل الإيرادات التي يحققها المشغل من توفير خدمات الرسائل إلى زبائن التجزئة. وينبغي أن يبين في ملاحظة أي انحراف عن هذا التعريف.

• الإيرادات من خدمات الإنترنت (الاسلكية) الثابتة:

يشير مؤشر الإيرادات من خدمات الإنترنت (الاسلكية) الثابتة إلى إيرادات التجزئة المحققة من توفير خدمات الإنترنت (الاسلكية) الثابتة مثل الاشتراكات وتوصيل الحركة البيانات. وهو يستثني توفير خطوط النفاذ للتوصيل بشبكة الإنترنت (الاسلكية) الثابتة (مثل خطوط الهاتف الثابتة المستخدمة في النفاذ إلى توصيلات خط المشترك الرقمي (DSL)). ويشمل المؤشر ما يلي:

1. الإيرادات من خدمات النطاق العريض (الاسلكي) الثابت: وهو يشير إلى إيرادات التجزئة من توفير توصيلية البيانات العالية السرعة (ما لا يقل عن 256 كيلوبت/ثانية) والخدمات المتصلة بها عبر بنية تحتية (اسلكية) ثابتة. ويتضمن خدمات من قبيل خط المشترك الرقمي (DSL) والمودم الكبلية وتوصيل الليف البصري إلى المنزل (FTTH).

• الإيرادات من خدمات النطاق العريض اللاسلكي الأخرى:

يشير مؤشر الإيرادات من خدمات النطاق العريض اللاسلكي الأخرى إلى إيرادات التجزئة من توفير توصيلية البيانات

مشغلو الشبكات داخل البلد على هذه الإيرادات من مشغلي شبكات المشتركين الزوار. ويشير المؤشر إلى إيرادات التجوال المتنقل الخليوي من المشتركين الأجانب الذين يستخدمون التجوال في الشبكات المتنقلة في البلد المعني. وهو لا يشمل تجوال مشتركى الخدمة المتنقلة الوطنية في الخارج، ولا المكالمات الدولية الصادرة عن الشبكات المتنقلة في البلد المعني أو المنتهية فيها. وهو لا يشير إلى الإيرادات الإجمالية المتولدة عن التجوال المتنقل، لأن حصة من هذه الإيرادات سوف يشارك فيها مشغلون أجنب.

■ الاستثمار:

• الاستثمار السنوي في خدمات الاتصالات:

يشير مؤشر الاستثمار السنوي في خدمات الاتصالات، الذي يشار إليه أيضاً بوصفه الإنفاق الرأسمالي السنوي، إلى الاستثمار أثناء السنة المالية في خدمات الاتصالات (بما في ذلك الخدمات الثابتة والمتنقلة وخدمات الإنترنت) بغية حيازة الممتلكات ونشر الشبكات أو الارتقاء بها. وتشمل الممتلكات الأصول الملموسة، مثل المنشآت المادية، والأصول الفكرية وغير الملموسة، مثل البرمجيات الحاسوبية. والمؤشر هو عبارة عن الاستثمار في البنية التحتية للاتصالات في البلد، وهو يشمل الإنفاق في المنشآت الأولية والتوسع في المنشآت القائمة حيث يتوقع أن يمتد الاستعمال أثناء فترة مطولة من الزمن. وهو يستثنى الإنفاق في مجال البحث والتطوير (R&D) والرسوم السنوية لتراخيص التشغيل واستخدام الطيف الراديوي والاستثمار في برمجيات أو معدات الاتصالات من أجل الاستعمال الداخلي. ويمكن

تقسيم المؤشر على النحو التالي:

1. الاستثمار السنوي في خدمات الهاتف الثابت: وهو يشير إلى الاستثمار في خدمات الهاتف الثابت من أجل حيازة الممتلكات والشبكات والارتقاء بها ضمن البلد. كما يشير إلى الاستثمار السنوي في الأصول المتصلة بشبكات الهاتف الثابت وفي تقديم الخدمات.
2. الاستثمار السنوي في خدمات النطاق العريض (السلكي) الثابت: وهو يشير إلى الاستثمار في خدمات النطاق العريض (السلكي) الثابت من أجل حيازة الممتلكات والشبكات والارتقاء بها ضمن البلد. كما يشير إلى الاستثمار السنوي في الأصول المتصلة بشبكات النطاق العريض (السلكي) الثابت وفي تقديم الخدمات.
3. الاستثمار السنوي في الخدمات المتنقلة: وهو يشير إلى الاستثمار في الخدمات المتنقلة من أجل حيازة الممتلكات والشبكات والارتقاء بها ضمن البلد. وينبغي أن يشمل الاستثمارات من أجل خدمات النطاق العريض المتنقل. كما يشير إلى الاستثمار السنوي في الأصول المتصلة بشبكات الاتصالات المتنقلة وفي تقديم الخدمات. وينبغي أن يشمل الاستثمار في شبكات النطاق العريض المتنقل.
4. الاستثمار السنوي في خدمات الاتصالات الأخرى: وهو يشير إلى الاستثمار في خدمات الاتصالات الأخرى، مثل النطاق العريض اللاسلكي الثابت والخدمات عبر الأقمار الصناعية والخطوط المؤجرة.

• الاستثمار السنوي في الأصول غير الملموسة:

يشير مؤشر الاستثمار السنوي في الأصول غير الملموسة إلى الاستثمار أثناء السنة المالية المرتبط بحيازة الممتلكات

النحو، تشكل مجموعة من المباني يرتبط بها اسم مكان فريد معروف محلياً ؛ أو ج) إن لم تف بأى من الشرطين السابقين، تشكل مجموعة من المباني لا يتعد أي منها عن أقرب جار بأكثر من 200 متر.

• الهواتف العمومية المأجورة:

يشير مؤشر الهواتف العمومية المأجورة إلى مجموع عدد جميع أنواع الهواتف العمومية، بما فيها الهواتف التي تعمل بقطع النقود أو بالبطاقات والهواتف العمومية في مكاتب الهاتف. وينبغي أن تدخل في الحساب الهواتف المتاحة للعموم والمركبة في أماكن خاصة، وكذلك الهواتف العمومية المتنقلة المدفوعة. وينبغي تعداد جميع الهواتف العمومية، بصرف النظر عن مقدرتها (أي اقتصارها على المكالمات المحلية أو الوطنية مثلاً). وينبغي تفصيل الهواتف العمومية المأجورة على النحو التالي:

1. الهواتف العمومية المأجورة الثابتة: يشير مؤشر الهواتف العمومية المأجورة الثابتة إلى الهواتف المأجورة المتاحة للعموم باستخدام الشبكة الثابتة.

2. الهواتف العمومية المأجورة المتنقلة: يشير مؤشر الهواتف العمومية المأجورة المتنقلة إلى الهواتف المأجورة المتاحة للعموم باستخدام الشبكة الخلوية المتنقلة.

• نقاط النفاذ إلى شبكة المنطقة المحلية اللاسلكية العمومية:

يشير مؤشر نقاط النفاذ إلى شبكة المنطقة المحلية اللاسلكية العمومية (PWLAN) إلى عدد نقاط النفاذ إلى شبكة المنطقة المحلية اللاسلكية العمومية (التي تعرف أيضاً باسم النقاط الساخنة) في البلد المعني. وتقوم

غير الملموسة، مثل الملكية الفكرية والبرمجيات الحاسوبية. ويلاحظ أن هذا ينطبق على خدمات الاتصالات المتاحة للجمهور، ويستثنى الاستثمار من أجل الاستعمال الداخلي. وهو يستثنى أيضاً الإنفاق بشأن رسوم الترخيص السنوية.

• الاستثمار الأجنبي السنوي في الاتصالات:

يشير مؤشر الاستثمار الأجنبي السنوي في الاتصالات إلى الاستثمار أثناء السنة المالية في خدمات الاتصالات (بما فيها الخدمات الثابتة و الخدمات المتنقلة وخدمات الإنترنت) الوارد من مصادر أجنبية، ويعرف أيضاً باسم الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI).

■ النفاذ العمومي:

• النسبة المئوية من التجمعات السكانية المحلية التي لديها خدمة هاتف:

يشير مؤشر النسبة المئوية من التجمعات السكانية المحلية التي لديها خدمة هاتف إلى النسبة المئوية من التجمعات السكانية المحلية التي لديها خدمة هاتف ثابت أو خدمة هاتف متنقل، أو كليهما. وتعزيراً للفائدة، ينبغي بيان مجموع عدد التجمعات المحلية التي لديها خدمة هاتفية وكذلك عدد سكانها. ويعني توفر خدمة الهاتف أن باستطاعة سكان التجمعات السكانية المحلي إقامة واستقبال مكالمات هاتفية فيه. وتشمل خدمات الهاتف توفر خدمات المرافق العمومية و/أو خدمات الاشتراك بناء على الطلب. ويعرف التجمع السكاني المحلي بأنه مجموعة متميزة من السكان، أي سكان يعيشون في مبان متجاورة: (أ) تشكل منطقة مبنية مستمرة لها تشكيلة واضحة من الشوارع ؛ أو ب) إن لم تكن جزءاً من منطقة مبنية على هذا

الشبكات PWLANs على معيار IEEE 802.11 ، الذي يعرف بصورة شائعة باسم Wi-Fi.

■ مؤشرات الإذاعة والمؤشرات الأخرى:

• أجهزة الراديو لكل ألف من السكان - Radio sets (per 1000 people):

يشير إلى مدى انتشار أجهزة الراديو كأداة مسموعة هامة للتوعية والتثقيف والأعلام، وأحد مصادر الحصول على

نسبة أجهزة الراديو لكل ألف من السكان =
(عدد أجهزة الراديو ÷ عدد السكان) * 1000.

المعلومات وتدفق البيانات والاتصالات ويمكن الحصول على عدد أجهزة الراديو من بيانات تقارير التنمية البشرية الدولية أو الأجهزة والدوائر الإحصائية في دول الاسكوا، وبيانات التعداد العام، وبيانات المسوح ذات الصلة.

• أجهزة التلفزيون لكل ألف من السكان - TV sets (per 1000 people):

يشير إلى مدى انتشار أجهزة التلفزيون كأداة مرئية للتوعية والتثقيف والإعلام، وأحد مصادر الحصول على المعلومات

نسبة أجهزة التلفزيون لكل ألف من السكان = (عدد أجهزة التلفزيون ÷ عدد السكان) * 1000.

وتدفق البيانات وتحقيق التواصل بين الثقافات وتبادل المعارف والآراء، ويمكن الحصول على عدد أجهزة التلفزيون من بيانات تقارير التنمية البشرية الدولية أو الأجهزة والدوائر الإحصائية في دول الاسكوا، وبيانات التعداد العام، وبيانات المسوح ذات الصلة.

• عدد محطات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني - TV & radio broadcasting stations:

عبارة عن عدد محطات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني التي تقوم بالبث المسموع أو المرئي بالدولة.

• متوسط ساعات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني - Average TV & radio broadcasting hours:

هو عبارة عن متوسط عدد ساعات البث الإذاعي والتلفزيوني أجهزة الإعلام (باليوم أو الأسبوع حسب نوعية البرامج).

عدد أجهزة الحاسوب الخاصة لكل مائة من السكان =
(عدد أجهزة الحاسوب ÷ عدد السكان) * 100.

• عدد أجهزة الحاسوب الخاصة لكل مائة من السكان - Personal computers (per 100 people):

عدد أجهزة الفاكس لكل ألف من السكان = (عدد خطوط الفاكس ÷ عدد السكان) * 1000.

مثل تلفزيون/ فيديو/ صوت/ نصوص/ رسوم/ بيانات تُرسل عبر شبكة قائمة على أساس بروتوكول الإنترنت مهيأة لدعم السوية المطلوبة من نوعية الخدمة ونوعية الخبرة والأمن والتفاعلية والموثوقية، وهذا لا يشمل النفاذ إلى الفيديو عبر الإنترنت العمومية، من قبيل التدفق مثلًا. وترمي خدمات IPTV عموماً إلى المشاهدة على شاشة تلفزيون لا على شاشة حاسوب شخصي.

التلفزيون الرقمي للأرض (DTT) - التطور التكنولوجي من التلفزيون التماثلي للأرض، وهو يوفر إمكانية عدد كبير جداً من القنوات.

أنظمة تلفزيون أخرى للأرض - مثل أنظمة التوزيع المتعدد النقاط بالموجات الصغيرة (MMDS) وتلفزيون الهوائي الساتلي الأساسي (SMATV).

• اشتراكات التلفزيون المتعدد القنوات للأرض:

يشير مؤشر اشتراكات التلفزيون المتعدد القنوات للأرض إلى عدد اشتراكات التلفزيون المتعدد القنوات للأرض، مثل التلفزيون الكابلي وتلفزيون بروتوكول الإنترنت (IPTV) والتلفزيون الرقمي للأرض (DTT) وأنظمة التوزيع المتعدد النقاط بالموجات الصغيرة (MMDS).

• اشتراكات الهوائي الساتلي المباشر إلى المنزل:

يشير مؤشر اشتراكات الهوائي الساتلي المباشر إلى المنزل (DTH) إلى عدد الاشتراكات التي تستطيع أن تستقبل البث التلفزيوني مباشرة من السواتل.

• المنازل التي يصلها التلفزيون الكابلي:

يشير مؤشر المنازل التي يصلها التلفزيون الكابلي إلى عدد

يشير إلى مدى استخدام أجهزة الحاسوب للحصول على البيانات وتدفق المعلومات.

• عدد أجهزة الفاكس لكل ألف من السكان (per Faxes 1000 people):

مؤشر على مدى يسر وسرعة تبادل البيانات والمعلومات وإنجاز المعاملات واختزال عنصر الوقت.

• عدد الصحف اليومية - Daily magazines:

عبارة عن عدد وسائل الإعلام المقروء التي تصدر بالدولة سواء من خلال مؤسساتها الإعلامية الحكومية أو مؤسساتها الخاصة والنوعية.

• اشتراكات التلفزيون المتعدد القنوات:

يشير مؤشر اشتراكات التلفزيون المتعدد القنوات إلى الخدمات التي توفر برمجة تلفزيونية إضافية تتجاوز قنوات الإرسال الحر للأرض، وخدمات التلفزيون المتعدد القنوات هي التلفزيون الكابلي، والخدمات الساتلية المباشرة إلى المنزل، وتلفزيون بروتوكول الإنترنت، والتلفزيون الرقمي للأرض. تُصنّف خدمات التلفزيون المتعدد القنوات وتعرّف على النحو التالي:

خدمة التلفزيون الكابلي (CATV) - برمجة متعددة القنوات تصل بواسطة كبل متحد المحور للمشاهدة على شاشة تلفزيون.

خدمات ساتلية مباشرة إلى المنزل (DTH) - تُستقبل عبر هوائي مكافئ ساتلي قادر على استقبال برامج تلفزيونية ساتلية.

تلفزيون بروتوكول الإنترنت (IPTV) - خدمات متعددة الوسائط

الأسر المعيشية التي لديها توصيل تلفزيون كبلّي، سواء كانت مشتركة في الخدمة أم لا.

• اشتراكات الخطوط المؤجرة:

يشير مؤشر اشتراكات الخطوط المؤجرة إلى عدد التوصيلات الخاصة المكرسة، و يصل الخط المؤجر موقعين بغية تقديم خدمة خاصة لتوصيل الصوت و/أو البيانات. ويمكن أن يكون الخط المؤجر إما كبلًا مادياً مكرساً أو وصلة افتراضية تحجز دائرة بين نقطتين. وهو يحتفظ بدائرة مفتوحة وحيدة في كل

إحصاءات ممارسة الأنشطة الرياضية:

الأوقات، خلافاً لما هو الحال في خدمات الهاتف التقليدية التي تعيد استخدام نفس الخطوط لمحادثات عديدة مختلفة من خلال عملية تدعى التبديل. و من الشائع جداً أن تستخدم الخطوط المؤجرة من قبل مؤسسات الأعمال لتوصيل المكاتب الفرعية، لأن الخطوط تضمن عرض النطاق لحركة الشبكة.

المصدر: الاتحاد الدولي للاتصالات، دليل جمع البيانات الإدارية بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، 2011.

• النشاط الرياضي - Sport Activities

تعرف منظمة الصحة العالمية النشاط الرياضي بذلك الجهد البدني المبذول بغية تحريك عضلات الجسم ومرونتها ويتسبب في تسريع وتيرة التنفس وتسريع نبضات القلب بشكل واضح من قبيل الركض - المشي السريع - قيادة دراجة بسرعة - السباحة - الألعاب الرياضية التقليدية لكرة القدم وكرة اليد وكرة السلة .. وغيره.

• الفرد الممارس للنشاط البدني:

هو من يقوم بأداء وتنفيذ النشاط البدني ابتداءً من عمر 15 سنة فأكثر. أما الوقت اللازم قضاؤه في ممارسة النشاط الرياضي، فهذا الأمر يعتمد على الممارس نفسه والهدف الذي يسعى له من خلال الرياضة التي يمارسها. ونظرًا لضرورة تحديد فترة زمنية يُقاس على أساسها ان الفرد قام بممارسة النشاط الرياضي، تم تعيين مدة 30 دقيقة كحد أدنى في اليوم الواحد معظم أيام الأسبوع (خمسة أيام على الأقل).

• الأندية الرياضية - Sports Clubs:

هي الأندية ذات التنظيم الخاص والرسمي والمؤسس في محافظة أو مسمى سكاني أو حي معين، ومُعترف به رسمياً من قبل الهيئة العامة للرياضة ومن قبل الاتحاد الذي يتبع له.

• المراكز الرياضية - Sports Center:

هي تلك الأماكن التي تشتمل على عدد من الصالات المغلقة متعددة الأغراض والتي يمكن لأعضائها ومرتابيها ممارسة عدة أنواع من الأنشطة الرياضية وتكون متاحة للأفراد سواء برسم دخول يومي أو باشتراك شهري أو سنوي (المراكز الرياضية الخاصة)، وقد يكون مركز رياضي تابع لجهة حكومية (مجاني أو أسعار رمزية)، وقد يكون المركز عبارة عن صالة رياضية منفردة ومغلقة لا يمارس فيها إلا نوع واحد من الرياضات التي تمارس في المراكز الرياضية.

المصدر: الهيئة العامة للإحصاء.

LITURE

الباب السادس

إحصاءات الثقافة



المتاحف الافتراضية المتوفرة ضمن أشكال إلكترونية مثل الأقراص المدمجة، أو المواقع الإلكترونية على شبكة الأنترنت.

• اقتناء المعروضات في المتاحف:

تسمى كل قطعة جديدة يضيفها المتحف لمجموعته القطعة المقتناة، وكثير من المقتنيات ما هي إلا هدايا من هواة جمع اللوحات والأحجار الكريمة وأعمال النحت.

• عرض المقتنيات والعناية بها:

تقوم هيئة العاملين بالمتحف بإعداد المقتنيات للعرض. وصيانة المتحف بتنظيمه ووقايته مع ترميم المعروضات قبل عرضها. بالإضافة إلى خدمات أخرى كتنظيم محاضرات عن محتويات المتحف. وتقوم بعض المتاحف بأخذ المعروضات للمدارس، وتقوم بجولات إرشادية وإعداد برامج أخرى للأطفال والكبار.

• أنواع المتاحف:

يوجد من المتاحف ثلاثة أنواع رئيسية:

- المتاحف الفنية.
- المتاحف التاريخية.
- المتاحف العلمية.

وتلحق بها المتاحف العامة، ومتاحف أخرى (المتاحف البحرية، والمتاحف العسكرية والحربية، والمتاحف المتنقلة، ومتاحف التاريخ الطبيعي، ومتاحف الهواء الطلق، ومتاحف العلوم، والمتاحف المتخصصة، والمتاحف الافتراضية، وحدائق الحيوان).

1. المتاحف الفنية: تعرض اللوحات والأعمال الفنية والمنحوتات وغيرها من عدة عصور، وتحفظ بها ومن

• المتحف - Museum:

كلمة متحف بالعربية تعني المكان الذي تجمع فيه التحف والأشياء النادرة والثرينة وتتزايد قيمته كلما مر عليه الزمن، ويرجع أصل كلمة متحف Museum إلى أصل يوناني يرتبط بكلمة Musa بمعنى (سيدة الجبل). وهو مؤسسة دائمة لا تتوخى الربح مفتوحة أمام الجمهور، وتهدف إلى خدمة المجتمع وتنميته. ويقوم المتحف بجمع، وحفظ، وبحث، وتواصل وعرض التراث الإنساني وتطويره لأغراض التعليم، والدراسة والترفيه، كما عرفه المجلس العالمي للمتاحف. وهناك عشرات الآلاف من المتاحف في جميع أنحاء العالم تهتم بجمع أشياء ذات قيمة علمية، وفنية، أو ذات أهمية تاريخية وجعلها متاحة للجمهور من خلال المعارض التي قد تكون دائمة أو مؤقتة.

وتعد المتاحف معينة للباحثين في المجالات التاريخية والأدبية والفنية، وتقف شاهداً حياً على ما وصلت إليه الحضارة.

• نشاط المتاحف - Museum Activity:

يتمثل نشاط هذه المؤسسة في اقتناء التراث الثقافي المادي وغير المادي للبشرية وبنيتها، وحفظه وإجراء البحوث بشأنه، ونقله وعرضه لتعليمه ودراسته والتمتع به.

المصدر: المجلس الدولي للمتاحف (ICOM2007).

• شمولية المتاحف:

المتاحف الحية، والتي تحتوي أشياء لا تزال تستخدم حتى اليوم في الطقوس أو الاحتفالات الدينية، بالإضافة إلى

يضمن عدم انخفاض قيمتها وبقاؤها إلى ما بعد فترة حياتنا المحدودة وهي عملية تقيس حياة التراث الثقافي وتعزز في الوقت عينه نقل الرسائل والقيم التراثية المهمة.

• الأماكن الأثرية والتاريخية:

هي المواقع والمباني الأثرية التي تحمل قيماً مختلفة تنطوي على دلالات رمزية تاريخية وفنية وجمالية.

• الآثار:

هي دراسة علمية للحضارة الإنسانية الماضية. تدرس فيه حياة الشعوب القديمة، مثل: المباني والعمائر، والقطع الفنية، والأدوات والفخار والعظام. وقد تكون بعض الاكتشافات مثيرة، مثل قبر فيه حُلي ذهبية، إلا أن اكتشاف قليل من الأدوات الحجرية أو بذور من الحبوب المتفحمة، ربما يكشف بشكل أفضل عن جوانب كثيرة من حياة الشعوب. وحياتنا الحالية. كما يساهم في رسم صورة عن معالم الحياة في المجتمعات القديمة.

• المناظر الطبيعية والثقافية:

هي عمل مشترك بين الإنسان والطبيعة وهي تعبر عن العلاقة الطويلة والحميمة بين الإنسان وبيئته الطبيعية.

• تصميم المناظر الطبيعية:

نشاط يغطي تصميم الأراضي والحدائق للاستخدام البشري يتصل ذلك عامة بتصميم المباني والأماكن المجاورة لها، سواءً كانت خاصة أو عامة، لكن يمكن أن يربط هذا التصميم أيضاً بالأماكن العامة الواسعة كالحديقة العامة والمحميات.

هذه المتاحف متحف اللوفر بباريس ومتحف المتروبوليتان للفن بنيويورك وناشيونال جاليري بلندن.

2. المتاحف التاريخية: وتصور حياة الماضي وأحداثه، وتشمل

مجموعة مقتنيات هذه المتاحف وثائق وأدوات ومواد أخرى، وتشمل المتاحف التاريخية كذلك متاحف الآثار القديمة التي تعرض أشياء مستخرجة من باطن الأرض.

3. المتاحف العلمية: وتقدم معروضات عن العلوم

الطبيعية والتقنية. وتسمى بعض متاحف العلوم الطبيعية متاحف التاريخ الطبيعي، وتعرض معروضات عن الحيوانات والأحافير والنباتات والصخور وغيرها من الأشياء والكائنات الحية الموجودة في الطبيعة.

4. المتاحف العامة: تحتوي على معروضات عن الفن وعلم

الآثار والوثائق والمخطوطات القديمة.

5. متاحف أخرى: مثل متاحف الأطفال والصغار التي تعرض

معروضات مصممة لشرح العلوم والفنون لصغار السن ومتاحف الشمع التي تعرض أشكال منحوتة بالحجم الطبيعي لشخصيات مهمة في التاريخ.

• المحافظة:

عملية تهدف إلى تفادي الضرر المحتمل الذي ستسببه عوامل بيئية أو عرضية وتشكل تهديداً في المحيط المباشر للشئ، المراد الحفاظ عليه وبناءً على ذلك فإن الأساليب والتدابير الوقائية لا تطبق مباشرة وإنما تصمم بما يكفل التحكم في ظروف المناخ المحلي للبيئة بهدف استئصال العوامل أو العناصر المضرّة التي يمكن أن يكون لها تأثير مؤقت أو دائم على تدهور حالة الوثيقة أو القطعة المعنية أما في مجال الملكية الثقافية، فإن هدف ذلك هو الحفاظ على الخصائص المادية والثقافية للشئ، المعني بما

• المحمية الطبيعية - Nature Reserve:

هي أي منطقة جغرافية محددة المساحة تكون تحت إشراف هيئة معينة عادة، وتتميز هذه المناطق بأنها قد تحتوي على نباتات أو حيوانات مهددة بالانقراض مما يستلزم حمايتها من التعديات الإنسانية والتلوث بشتى الصور. تعرف المحميات الطبيعية بأنها مناطق محددة الأبعاد جغرافياً تفرض عليها الحماية بموجب قوانين خاصة بتحديد الأبعاد الجغرافية للمحميات، من أجل المحافظة على ما تتميز به من التنوع البيئي الطبيعي حفاظاً على تلك الموارد من الاستغلال الجائر أو الانقراض نتيجة المتغيرات الطبيعية والتنموية.

التصنيف العالمي للمناطق المحمية:

- أ. محمية طبيعية مغلقة تماماً: لضمان استمرارية التوازن الطبيعي دون تعريض المنطقة لأي تدخل.
- ب. متنزه وطني تكون عادة مناطق طبيعية واسعة لحماية المناظر والطبيعة لأهداف تعليمية وترفيهية بحيث لا يسمح باستخدام المصادر الموجودة فيها.
- ت. محمية المعلم الطبيعي لحماية معلم معين (الغابة المتحجرة).
- ث. محمية الأحياء البرية للتأكيد على استمرارية ووجود البيئة المناسبة التي تضمن استمرارية النوع.
- ج. محمية المناطق الأرضية ذات الطابع الإجمالي.
- ح. محميات المصادر الطبيعية الحماية العامة لحفظ المصادر لاستعمالات المستقبلية على أساس فهم وتخطيط سليم.
- خ. المحميات الإنسانية السماح لطرق الحياة التقليدية بالاستمرار.
- د. المحميات متعددة الأغراض: تأمين استمرارية الإنتاج من المياه والأخشاب والحياة البرية والرعي.
- ذ. محميات المحيط الحيوي: المحافظة على المجموعات الحيوية للحاضر والمستقبل ضمن نظام بيئي طبيعي والمحافظة على التنوع الجيني الذي يعتمد عليه التطور.

أهداف المحميات الطبيعية:

- أ. الحفاظ على العمليات البيئية التي ترتبط باستمرارية الحياة وبقاء الإنسان، وذلك من خلال حماية الأنواع النباتية والحيوانية الموجودة وخاصة المهدد منها بالانقراض والذي يشكل أضعف الحلقات في السلسلة الغذائية من حيث الواقع وبنفس الوقت أقواها من خلال أهميته وضرورة الحفاظ عليه.
- ب. البحث العلمي في مجال الأحياء والنظم البيئية.
- ت. حفظ المصادر الوراثية النباتية والحيوانية الوطنية.
- ث. الاستخدام المستدام للموارد الحيوية والنظم البيئية الطبيعية.
- ج. الاستثمار السياحي البيئي للمحمية بالشكل الذي لا يؤثر سلباً على مكوناتها الحيوية.
- ح. التربية وزيادة الوعي بأهمية الأحياء.
- خ. الحفاظ على التراث الوطني في استثمار الموارد الطبيعية المتجددة والتراث الطبيعي وصيانتها.

أنواع المحميات:

1. المحمية الطبيعية العلمية (أبحاث علمية) - Strict Nature Reserve:

وهي مساحة أرضية أو مائية أو كليهما تتميز بنظم بيئية أو ملامح شكلية أو تضم أحياء متميزة أو متوطنة و تشكيلات جيولوجية، تخصص هذه المساحة للحفاظ على هذه المزايا أو إحدائها بعيداً عن كل النشاطات والمؤثرات الإنسانية.

2. محمية الحياة البرية - Wilderness Reserve:

وهي مساحة أرضية أو مائية أو كليهما (سبخات، أنهار، بحيرات...) لم يجر عليها أي تعديلات أو معدلة بشكل طفيف، وتحفظ بخصائصها الطبيعية، ولا يوجد فيها أي سكن دائم يتعارض مع أهداف المحمية، وتحمى وتدار لحفظ حالتها الطبيعية.

• التراث الطبيعي:

يتضمن المعالم الطبيعية، والتكوينات الجيولوجية والفوتوغرافية، والمناطق المحددة والمؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية والنباتية المهتدة، والمواقع الطبيعية التي لها قيمة من المنظور العلمي، والمحافظة على التراث أو الجمال الطبيعي. يشمل التراث الطبيعي الحدائق والمحميات الطبيعية، وحدائق الحيوانات، ومتاحف الأحياء المائية والحدائق النباتية (اليونسكو 1972م).

• التراث الثقافي:

مصطلح يشمل الصناعات الحرفية، والمعالم الأثرية، ومجموعة من المباني والمواقع التي لها قيمة متنوعة، مثل القيم الرمزية أو التاريخية أو الفنية أو الإجمالية أو الإثنولوجية (هو علم الأجناس البشرية وخصائصها) أو الإثنوبولوجية) دراسة الإنسان كعضو في المجتمع وتأثير قيم المجتمع عليه) أو العلمية أو الاجتماعية.

• الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي:

هي أنشطة إدارة المواقع، والمجموعات الأثرية التي تحمل دلالات تاريخية وجمالية وعلمية وبيئية واجتماعية بالإضافة إلى أنشطة الحفظ والأرشفة في المتاحف والمكتبات.

• الأنشطة الإنتاجية في مجال التراث الثقافي والطبيعي:

الأنشطة الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه مثل الطوابع البريدية أو الطوابع المالية أو المغلفات البريدية وما يمثلها لدى هواة جمع القطع ذات الأهمية كالقطع الحيوانية أو النباتية أو المعدنية أو التاريخية أو جمع العملات والتحف. أنشطة المتاحف، وتشغيل المواقع، والمباني التاريخية وتشمل جميع خدمات المتاحف، وخدمات المحفظة على المواقع والمباني التاريخية، وأنشطة حدائق النباتات وحدائق

3. محمية الإنسان والمحيط الحيوي - Biosphere Reserve:

وهي مساحات كبيرة من النظم البيئية الطبيعية، تحمي من أجل الارتقاء بالعلاقة المتوازنة بين الإنسان والطبيعة.

4. المتنزه الوطني - National Park:

وهي مساحة واسعة من الأرض أو الماء أو كليهما وتتميز بخصائص بيئية أو جيولوجية أو جمالية أو بغطائها النباتي، وقد تكون على شكل أراضي رطبة أو مائية (بحيرات، أنهار).

5. المحمية البحرية الشاطئية - Marine-Coastal Reserve:

وهي جزء من البيئة الشاطئية أو البحرية الوطنية أو كليهما معاً تخضع لقوانين وأنظمة وطنية تؤمن حماية النظم البيئية البحرية والشاطئية ومكوناتها بما في ذلك الملامح التاريخية والتراثية.

6. المحمية الوقائية:

وهو موقع واسع يمكن أن يكون مجرداً أو ذو نسبة تغطية نباتية متدنية ويتعرض لأخطار طبيعية أو بشرية ويتطلب الحماية وإعادة التأهيل.

7. محمية التراث الطبيعي العالمي - World Natural Heritage Sites:

وهي محمية تحتوي على الأشكال الطبيعية التي تعد ذات أهمية عالمية.

8. المحمية الطبيعية ذات الأهمية الخاصة:

مساحة محدودة من الأرض أو المياه أو كليهما معاً تحتوي على نظام بيئي أو أنواع حية فريدة لا توجد في أماكن أخرى على المستويين الوطني والدولي.

الحيوان والمحميات الطبيعية وتشمل حدائق النباتات وحدائق الحيوان، وخدمات المحميات الطبيعية.

• التجارة الدولية للسلع والخدمات المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي:

تشمل التجارة الدولية للسلع والخدمات المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي (المجموعات والقطع لدى هواة جمع القطع ذات الأهمية كالقطع الحيوانية، أو التاريخية، أو جمع العملات بالإضافة إلى التحف التي يزيد عمرها عن مائة عام).

المصدر: الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدليل الموحد للمفاهيم والمصطلحات الإحصائية المستخدمة في دول مجلس التعاون، الطبعة الثالثة، (2013م).

فنون أداء الاحتفالات

• المسرح:

هو المكان الذي تؤدي فيه القصة، ويعد أحد فروع الأداء أو التمثيل الذي يجسد أو يترجم قصصًا أو نصوصًا أدبية أمام المشاهدين باستخدام الحوار المسرحي والسينوغرافيا والإيماءات والموسيقى والصوت على خشبة المسرح، ذلك البناء له مواصفات خاصة في التصميم والإخراج.

• العرض المسرحي:

هو النص المسرحي الذي سيجسد على خشبة المسرح.

• الحفلة الغنائية:

هي الأداء الموسيقي والإنشاد الغنائي للفنان على خشبة المسرح، تساعده الفرقة الموسيقية، ويستمتع إليه الجمهور.

• المهرجان:

هو موسم فني يُقام لمختلف الفنون «المهرجانات العالمية للموسيقى» و«المهرجانات الفلكلورية».

• أنواع الفن والعرض المسرحي:

- الأوبرا: ومثال ذلك أشهر دور الأوبرا بالعالم تياترو ألداسكالو في ميلان بإيطاليا تأسس عام 1778م.
- التراجيديا: ومثال ذلك العرض المسرحي مكبث لوليم شكسبير .
- الكوميديا: ومثال ذلك العرض المسرحي الفرنسي (البخيل لموليير).
- الارتجال: ومثال ذلك عرض (كوميديا ديلارتي) .

• مسرح العرائس:

ومثال ذلك العرائس التي تتحرك بالخيوط والعصا.

• أنواع خشبات المسرح من حيث التصميم:

- المسرح المفتوح: المسرح الذي لا يوجد فيه ما يفصل الممثلين عن الجمهور، مثل تلك المسارح: المسرح الروماني.
- المسرح المرن: هنا تكون خشبة المسرح المقدم عليها العمل الفني أكبر من صالة المشاهدين، وبالتالي استيعاب عدد قليل من المشاهدين للعمل، ويمكن للمشاهد أن يشاهد العمل المسرحي، إما في وضع الوقوف أو في وضع الجلوس، أما مرونته فمستمد من مرونة تغيير أماكن العرض والجمهور بما يتناسب مع كل مسرحية.

• التحميل الإلكتروني للتسجيل الغنائي:

هي عملية نقل البيانات من المواقع الإلكترونية خصيصاً للتسجيل الغنائي وحفظها إما في ذاكرة الحاسوب أو في سجلات مخصصة على حسب الحاجة لذلك.

المصدر: الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدليل الموحد للمفاهيم والمصطلحات الإحصائية المستخدمة في دول مجلس التعاون، الطبعة الثالثة، (2013م).

الفنون البصرية والصناعات الحرفية

• اللوحات والرسومات المعروضة:

هو تعبير تشكيلي يستلزم عمل علاقة ما على سطح ما، وهو التعبير عن الأشياء بواسطة الخط أساساً أو البقع أو بأي أداة، مثل: الرسم - الألوان - الخط - الهندسة - التصميم - فن العمارة - النحت - الصناعات التقليدية - الأضواء.

• الفنانون التشكيليون:

هو المبتكر الذي يقوم بصياغة اللوحات والرسومات الفنية .

• المعارض الفنية:

عبارة عن صالة أو مساحة عرض عامة، وهي غير ربحية مملوكة للقطاع العام أو المتاحف التي تعرض مجموعة مختارة من الفن، والهدف منها استضافة معرض دائم أو المعارض المتنقلة أو المعارض المؤقتة بما في ذلك الفنون المستعارة من أماكن أخرى.

- المسرح الدائري: تتوزع فيه المقاعد على جوانب المسرح الأربعة ، ويدخل الممثلون المسرح من جانب المشاهدين في الصالة، ولقرب المشاهدين من الممثلين، فإن العروض على هذا النوع من المسارح تولد نوع من الحميمية والتعاطف من قبل الجمهور.

- المسرح الأمامي: وهو أكثر المسارح شيوعاً، تكون فيه المقاعد أمام خشبة المسرح، هذه الخشبة مصممة بحيث يرى المشاهد العرض المسرحي بكافة أحداثه من الأمام فقط.

- مسرح الهواء الطلق: لا يحكمه مكان، ومتنقل، عروضه تقدم في الشارع، على الكورنيش ... إلخ.

• الموسيقى - Music:

هو فن مؤلف من الأصوات والسكوت عبر فترة زمنية وقد كانت تُعنى سابقاً بالفنون عموماً غير أنها أصبحت فيما بعد تطلق على لغة الألحان فقط. وقد عرفت لفظة موسيقى بأنها فن الألحان وهي صناعة يبحث فيها عن تنظيم الأنغام والعلاقات فيما بينها وعن الإيقاعات وأوزانها.

• التسجيل الموسيقي:

هو تدوين الموسيقى في سجلات للحفظ، مثال ذلك الأقراص المدمجة.

• التأليف الموسيقي:

كتابة نصوص موسيقية.

• التسجيل الغنائي:

هو تدوين الأغنية في سجلات للحفظ، مثال ذلك الأقراص المدمجة أو الأسطوانات المخصصة لهذا الغرض.

• المنحوتات المعروضة:

هي أشكال ثلاثية الأبعاد ويتم فيها نحت الخشب أو حفر الحجر أو لحام المعادن أو صب الطين أو الشمع، كذلك يتم تشكيلها عن طريق الجمع بين المواد التي عادة ما يصعب حفر مثل الرخام أو المعدن والزجاج، أو الخشب.

• الحرفيون:

هم العاملون في الصناعات الحرفية لغرض إنتاج أو تصنيع منتجات حرفية من المادة المحلية الطبيعية بالطرق التقليدية بهدف استخدامها في الاحتياجات اليومية للأفراد، أو المنشآت أو لغرض الاقتناء الدائم أو المؤقت، ويعتمد الحرفي في عمله على مهاراته الفردية الذهنية واليدوية.

• الصور الفوتوغرافية المعروضة:

هي الفنون التي تنشأ عن طريق ممارسة خلق الصور من خلال تسجيل المرئي باستخدام الكاميرات، والتي يتم عرضها في المعارض الشخصية أو العامة.

المصدر: الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدليل الموحد للمفاهيم والمصطلحات الإحصائية المستخدمة في دول مجلس التعاون، الطبعة الثالثة، (2013م).

الكتب والصحافة

• أرشيف/ دار وثائق - Archive:

مبنى أو مكان تحفظ فيه الوثائق والسجلات الخاصة بمؤسسة حكومية أو في مجال معين أو غيره لأغراض تاريخية في الغالب.

• أرشيفي - Archivist:

المختص المسئول عن إدارة مجموعة (أرشيفية) بالجمع والتحقيق والصيانة والوصف والتنظيم والاسترجاع وتقديم خدمات المعلومات المتعلقة بها.

• إنتاج الأدب/الإنتاج الفكري - Literature:

الأعمال القيمة التي تلقى التقدير من القراء لتمييزها، أو مجموع الأعمال والإنتاج الفكري في موضوع أو مجال، أو تحده محددات أخرى كاللغة، أو البلد، أو فترة معينة.

• نشر - Publishing:

اختيار عمل ما يتوقع الإقبال على شرائه واقتنائه إذا ما طبع ونشر، ويقوم ناشر ما بتولي مهمة التعاقد مع المؤلفين ووكلائهم لتحويله من صورته الأولية مخطوطاً أو غيره، إلى صورته النهائية المطبوعة بالشكل الملائم لنشره وبيعه للمستفيدين منه، مع الالتزام بالقوانين المنظمة لعمليات الطباعة والنشر.

• ناشر - Publisher:

شخص أو مؤسسة توفر أحياناً رأس المال اللازم، ومعونة في التحرير لتحويل نص ما إلى مصدر معلومات منشور ثم تسويق ذلك المصدر.

• المؤلف - Author:

الشخص أو مؤسسة ينسب إليه عمل ما ، ككتاب أو مقال، أو قصة أو مسرحية، أو قصيدة، أو غيرها من الأعمال الإبداعية يذكر اسمه عادة في مقدمة ذلك العمل على صفحة العنوان، وبالنسبة لفهرس المؤلف بالمكتبة فإنه يتضمن بطاقات لمن أسهم في العمل بشكل أساسي كالمؤلف الرئيسي والمشارك والمحرر وغيرهم.

• معرض كتاب - Book Fair:

معرض سنوي/ دوري تباع أو تعرض فيه الكتب، ويشارك فيه الناشرون والموزعون بعرض مصادر المعلومات المختلفة لديهم.

• مكتبة - Library:

مصطلح مشتق من الكلمة اللاتينية Liber التي تعني (كتاب). والمكتبة هي كيان متاح له مجموعات من مصادر المعلومات التي يتم تنظيم وتيسير الوصول إليها واسترجاع المعلومات منها لتلبية احتياجاتهم، بمساعدة وإرشاد العاملين فيها من المكتبيين وغيرهم من المدربين في مجال المعلومات وخدماتها، أو بشكل مباشر من قبل المستخدمين منها.

• مكتبة رقمية - Digital Library:

المكتبة التي تزيد مصادرها المخزنة بشكل رقمي مقروء آلياً، عن المصادر المتوافرة بأشكال أخرى كالمطبوعة، والمصغرة، وغيرها.

• المكتبة الافتراضية/ التخيلية - Virtual Library:

كيان افتراضي (متعدد الوسائط Multimedia في الغالب) ترتبط مكوناته منطقياً بشكل إلكتروني، وهو كيان غير مرتبط مادياً لأن مصادره قد تكون في أماكن متباعدة، وتشمل مصادر إلكترونية وقواعد بيانات، وشبكات محلية للمعلومات، وغيرها من المصادر التي لا يملكها المستخدم أو المكتبة التي تتيح له الاستفادة من المكتبة الافتراضية، ولكن تقدم من خلال خدمات إتاحتها وتوفرها عبر تلك المكتبات الافتراضية.

• مدير مكتبة - Library Director:

شخص مختص في مجال المكتبات والمعلومات تناط به مسؤوليات الإشراف على مكتبة والأنشطة التي تقوم بها، بما في ذلك عمليات التخطيط والتطوير والتقويم وتنمية الموارد وتنظيمها وتقديم خدمات المعلومات.

• أمين مكتبة - Librarian:

شخص مختص في مجال المكتبات والمعلومات، ويعمل على إدارة مكتبة بما يتضمنه ذلك العمل من تولي لمسئوليات إدارة وتنمية مواردها البشرية والمادية، وتسخيرها لتقديم وتطوير خدمات المعلومات التي تلبي الاحتياجات الآنية والمستقبلية لأفراد مجتمعها، ويكون حاصلًا على درجة علمية في مجال المكتبات والمعلومات مع تدريب مهني في المجال، وهو في الدول المتقدمة يحمل غالباً درجة الماجستير، بينما في الدول النامية قد يحمل درجة البكالوريوس في التخصص، أو مؤهلات أخرى غير ذلك.

• إعارة - Circulation:

إجراءات إعارة الكتب وغيرها من المواد إلى خارج المكتبة، أو العدد الكلي للمصادر المعارة خارج المكتبة من قبل المستعيرين في فترة زمنية معينة، وهي إحصاءات باتت أنظمة الإعارة الآلية تعدها آلياً، وتقدمها عند الطلب مقسمة تحت أقسام التصنيف، كما يعني المصطلح عدد مرات استعارة مصدر معين في فترة معينة غالباً ما تكون سنة كاملة، كما يشير المصطلح أحياناً إلى أعداد النسخ التي تم توزيعها من طبعة واحدة لمصدر معلومات، كجريدة أو مجلة ما.

• مستعير - Borrower:

مُسجَل بسجلات المكتبة، ومصرح له باستعارة كتب ومصادر معلومات شخص خارج المكتبة بحسب النظم واللوائح المتبعة فيها، ويكون له بطاقة استعارة تثبت شخصيته وحقه في الاستعارة، وذلك لإتمام عمليات استعارة المصادر.

• مجلد - Volume:

عمل أو قسم مستقل أو رئيس من عمل آخر في الأعمال التي تتوزع محتوياتها على أكثر من مجلد واحد بحيث يكون مستقلاً مادياً، وله غلاف وصفحة عنوان، وترقيمه المستقل للصفحات في الغالب، و هو الدوريات تجميع متسلسل، ضمن غلاف واحد، لأعداد من الدوريات التي تصدر تحت عنوان واحد في سنة أو فترة زمنية محددة.

• كتاب - Book:

مصدر معلومات يتضمن مجموعة من الأوراق معظمها مطبوع ومثبتة معاً ضمن غلاف، وقد عرفت منظمة اليونسكو الكتاب أنه المطبوع غير الدوري الذي لا تقل صفحاته عن 49 صفحة ضمن غلاف يضمها.

• كتاب إلكتروني - E-Book:

كتاب تم إعداده باستخدام الحاسب الآلي بشكل إلكتروني، أو تحويله من شكله المطبوع إلى شكل رقمي (من خلال المسح الإلكتروني والتعرف الإلكتروني على الحروف، أو بوسائل أخرى). والمسمى E-Book بالإنجليزية اختصاراً للكلمتين Electronic Book.

• مجلة - Magazine:

مجلة عامة أو متخصصة تصدر دورياً في توأتر منتظم غالباً، ولها عنوان ثابت، يسهم في الكتابة فيها عدد من الكتاب بمقالات ودراسات يعدونها للنشر بحسب اتجاهات المجلة وقواعد وشروط تضعها للنشر فيها، كما تتضمن غالباً الإعلانات التجارية و الإخطارات المهنية بين ثناياها منتجات مناسبة وأحداث متوقعة تهتم مجتمع قرائها.

• مجلة/ نشرة إلكترونية - E-Zine:

مجلة أو نشرة إلكترونية تصدر على شبكة الإنترنت، والمسمى e-zine اختصاراً للكلمتين Electronic Magazine.

• صحيفة - Newspaper:

مطبوع دوري يصدر غالباً بشكل يومي أو أسبوعي، ويتضمن الأخبار والمقالات والأعمدة الثابتة للكتاب، بالإضافة إلى الكاريكاتير، والإعلانات، وغيرها من المحتويات التي تقع في نطاق الاهتمام العام.

• صفحة - Page:

صفحة ورقية، قد تكون صفحة من كتاب أو مصدر ورقي للمعلومات، كما أنها قد تكون صفحة اعتبارية منطقية معروضة على شاشة الحاسب الآلي من وثيقة محفوظة بشكل إلكتروني.

المصدر: الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدليل الموحد للمفاهيم والمصطلحات الإحصائية المستخدمة في دول مجلس التعاون، الطبعة الثالثة، (2013م).

الوسائط المرئية والمسموعة

• الفنون الجميلة:

وهي كل ما يتعلق بالرسم والتصوير والنحت والنقش والحفر والتصميم والتصوير الذي يقوم على ركائز مختلفة منها الحجارة والمعادن والخشب والورق واللون بهدف إنجاز أو إتقان عمل فني معين يدخل فيه الإبداع القائم بالعمل الفني - قائماً على أبعاد تضيء عليه الجمال والذوق دعماً للمعرفة الإنسانية.

• الفنون المرئية:

هو كل فن يدخل في حيز الرؤية المباشرة كالتصوير الضوئي والرسم والنحت الداخلي والخارجي، وفن العمارة، والمسرح والسينما والتلفزيون. وتحفز هذه الفنون ذائقة الحس الفني عند المتلقي خاصة حاسة التذوق البصري.

• البث الحي على شبكة الإنترنت:

هو استخدام شبكات خاصة في خدمة توفير بث تلفزيوني على شبكة الإنترنت عبر الوسائط المتعددة مثل الفيديو - واليوتيوب ونقل العالمية على نطاق واسع شامل الصوت والنص والصورة ضمن اتفاقيات الإنترنت، وأنظمة الملكية الفكرية. والبث المرئي عن طريق الإنترنت ما هو إلا توصيل أو إيصال المعلومات عبر الوسائط المتعددة مثل الصوت والصورة والنصوص باستخدام الإنترنت إلى مجموعة من المستفيدين منها.

• القنوات والإذاعات المحلية والأجنبية:

هي قنوات تلفزيونية وإذاعية ومحلية وأجنبية تعدد مصدراً هاماً من مصادر الأنباء إضافة للتثقيف بالبرامج الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والترفيه بالأغاني والموسيقي، وهناك قنوات وإذاعات تخضع لإشراف الدولة وتعبر عن اتجاهاتها وقنوات وإذاعات خاصة تعبر عن اتجاهات مالكيها والرأي العام بصفة عامة.

• مواقع الاتصال الاجتماعي:

هي نوع من الاتصال بين البشر يتم عبر الفضاء الإلكتروني مستخدماً شبكات الإنترنت والمعلومات والاتصالات المختلفة: كأداة لتبادل المعلومات وتحليلها ومعالجتها وتبادل الرأي من خلالها مدعوماً بالنص والصور في تفاعل هي مع الطرف الآخر سواء بالسلب أو الإيجاب ومن أمثلة هذه المواقع الشهرة (الفييس بوك - تويتر - ماي سبيس).

• ألعاب الفيديو المشتركة على شبكة الإنترنت:

هي الألعاب الإلكترونية أو ألعاب الحاسوب وهي ألعاب مبرمجة بواسطة الحاسوب وتلعب عادة في أنظمة ألعاب الفيديو حيث تعرض على الشاشة، ويتم التحكم فيها عبر عصا التحكم والأزرار أو لوحة المفاتيح أو الفأرة - حيث تشمل هذه الألعاب الرياضة، والفضاء، والقتال، والألغاز والسباقات وغيرها.

المصدر: الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدليل الموحد للمفاهيم والمصطلحات الإحصائية المستخدمة في دول مجلس التعاون، الطبعة الثالثة، (2013م).

خدمات التصميم و الإبداع

رسومات هندسية وجدول زمني لمراحلها لتنفيذ مشروع ما يتم تصوره مقدماً والتعبير عنه في صورة الرسومات المعمارية.

• المصممون المعماريون:

وهم مهندسون متخصصون في العمارة البنائية لديهم ميزة ومهارة خاصة في الإبداع والابتكار والتفنن في مجال العمارة والهندسة وذلك بهدف وضع الخرائط والرسومات الهندسية لمشاريع بنائية ومنشآت ذات جدوى اقتصادية واجتماعية وإسكانية.

• خدمات الديكور الداخلي:

وهي التخطيط والابتكار بناءً على معطيات معمارية معينة تهيئة للمكان الداخلي لمعالجة الفراغ أو المساحة وكافة أبعادها بطريقة تستغل جميع عناصر التصميم على نحو جمالي يساعد على العمل أو السكن داخل المبنى.

المصدر: الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدليل الموحد للمفاهيم والمصطلحات الإحصائية المستخدمة في دول مجلس التعاون، الطبعة الثالثة، (2013م).

• عروض الأزياء و الموضة:

وهي عبارة عن حفل استعراض لنماذج مبتكرة من تصميم الملابس لتقديمها في احتفالية ترويجية لهذا النسق الجديد من أزياء النساء أو الرجال بهدف تسويقها تجارياً وتشمل الخطوط الراقية في الملابس كعلاقة وطيدة بين الجسد الإنساني ولباسه.

• تصميم المناظر الطبيعية:

هو فن تمثيل أو رسم الأشياء والمباني والكائنات الحية والمناظر الطبيعية والأشكال سواء كانت قريبة أم بعيدة حسب وضعية المناظر.

خدمات الإعلان:

هي مختلف نواحي النشاط التي تؤدي إلى نشر أو إذاعة الرسائل الإعلانية المرئية أو المسموعة أو المقروءة على الجمهور بهدف حثه على شراء سلع أو خدمات أو من أجل استمالته إلى التقبل الطيب إلى الأفكار أو أشخاص أو منشآت معلنه عنها بقصد الإقناع من خلال بثها في قنوات ووسائل الإعلان المتعددة.

• التصميم المعماري:

هو عملية عقلية منظمة يتم التعامل بها مع أنواع متعددة من المعلومات، وإدماجها في مجموعة واحدة من الأفكار والرؤى بقصد الانتهاء برؤية واحدة تظهر في شكل

المراجع العربية

- (1) الموقع الرسمي للهيئة العامة للإحصاء.
- (2) الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدليل الموحد للمفاهيم والمصطلحات الإحصائية المستخدمة في دول مجلس التعاون، الطبعة الثالثة، (2013).
- (3) د. جميل طاهر و آخر، الدليل الموحد لمفاهيم ومصطلحات التخطيط في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، الطبعة الأولى، (1996).
- (4) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، ورشة عمل حول مؤشرات التنمية «دليل مؤشرات التنمية»، بيروت، نوفمبر(2001).
- (5) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأمم المتحدة، تقارير التنمية البشرية، سنوات مختلفة.
- (6) قطاع الإحصاء والتعداد وزارة التخطيط دولة الكويت، دليل التعاريف والمفاهيم الإحصائية المستخدمة في إنتاج بيانات السكان والقوى العاملة، دولة الكويت، 2007.
- (7) الإسكوا ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية، 2001معجم الحسابات القومية).
- (8) (المصدر الرئيسي: الأمم المتحدة (1994). توصيات بشأن إحصاءات السياحة. الورقات الإحصائية، العدد 83).
- (9) الاتحاد الدولي للاتصالات، مكتب تنمية الاتصالات، دليل جمع البيانات الإدارية بشأن الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، جنيف (2011).
- (10) المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون، قائمة منتجات الطاقة، سلطنة عمان، (2015).
- (11) منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) 2017، البرنامج العالمي للإحصاء الزراعي 2020، المجلد الأول البرنامج والمفاهيم والتعريفات، سلسلة التنمية الإحصائية 15، روما.
- (12) جامعة بابل، 2016، مقدمة في علم الإنتاج الحيواني، قسم العلوم، كلية التربية الأساسية، بابل، العراق.
- (13) منظمة العمل الدولية / مؤشرات سوق العمل الرئيسية / KILM10 Youth unemployment
- (14) تنظيم الدعم السكني / مجلس الوزراء /رقم (82)، (1435هـ).
- (15) وزارة التعليم.

المراجع الإنجليزية

- 1) Principles & Recommendations Methods and Materials.
- 2) The methods and materials of demography.
- 3) Bulletin of the World Health Organization.
- 4) David R Whiting, ... & Alan D Lopiz, Cause Specific Mortality in the United Republic of Tanzania, December 2006.
- 5) (Monetary and Financial Statistics Manual - 2000).
- 6) (Manual Statistics Financial and Monetary - 2000).
- 7) (Balance of Payments Balance of Payments Manual Fifth edition -1993).
- 8) Readings in International Environment Statistics.
- 9) Glossary of Environment Statistics.
- 10) Handbook of Vital Statistics Systems and Methods.
- 11) FAO statistical development series 11 , World Programme for the Census of Agriculture 2010, ISSN 1014-3378.
- 12) ILO Terminology - Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work, 2008+ Adpted from PCBS.
- 13) United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization. Revised Recommendation concerning the International Standardization of Educational Statistics.
- 14) UNESCO institute for statistics-Education Indicators Technical Guidelines, 2009 .
- 15) UN, international classification of activities for Time - use statistic 1998.
- 16) LO, Consumer Price Index: Theory and Practice, 2004.
- 17) Energy indicators for sustainable development :guidelines and methodologies - Vienna: International Atomic Energy Agency, 2005.
- 18) Glossary for Transport Statistics, prepared by the Intersecretariat Working Group on Transport Statistics - Eurostat, European Conference of Ministers of Transport (ECMT), United Nations Economic Commission for Europe (UNECE).
- 19) UNSD, 2005, Millennium Indicators Database.

